

# الإستِصَامُ

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشَّاطِئِي

المتوفى ٧٩٠هـ

تحقيق ودراسة

د. محمد بن عبد الرحمن السَّقِي

المجلد الأول

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة جامعية مقدمة من الطالب  
محمد بن عبد الرحمن الشقير حصل بها على درجة  
الماجستير بتقدير ممتاز وذلك في عام ١٤١٤هـ

الإِعْتِصَامُ

# حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

## الطبعة الأولى

مج ٢٠٠٨ - ١٤٢٩ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٩ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



## دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -  
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تليفاكس:  
٢٧٤٢٨٥٥ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جلة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ -  
الخير - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ -  
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ -  
البريد الإلكتروني: [aljawzi@hotmail.com](mailto:aljawzi@hotmail.com) - [www.aljawzi.com](http://www.aljawzi.com)



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود على كل حال، الذي بحمده يستفتح كل أمر ذي بال، خالق الخلق لما شاء، وميسرهم<sup>(١)</sup> على وفق علمه وإرادته - لا على وفق أغراضهم - لما سَرَّ وساء، ومصرفهم بمقتضى القبضتين فمنهم شقي وسعيد<sup>(٢)</sup>، وهاديهم<sup>(٣)</sup> النجدين<sup>(٤)</sup>، فمنهم قريب وبعيد، ومسويهم على قبول الإلهامين<sup>(٥)</sup> ففاجر وتقي، كما قدر أرزاقهم بالعدل على حكم الطرفين، فقير وغني، كل منهم جار على ذلك الأسلوب فلا يعدوه، فلو تمالؤوا<sup>(٦)</sup> على أن يسدوا ذلك البثق<sup>(٧)</sup> لم يسدوه، أو يردوا ذلك<sup>(٨)</sup> الحكم السابق لم ينسخوه ولم يردوه، فلا إطلاق لهم على تقييده ولا انفصال ﴿وَلِلَّهِ سَعْدٌ مِّنَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَلُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾<sup>(٩)</sup>.

والصلاة والسلام على (سيدنا ومولانا)<sup>(١٠)</sup> محمد نبي الرحمة،

- (١) في (ر): «وميسرهم».
- (٢) يشير المؤلف إلى أحاديث القدر مثل حديث أنس عند أبي يعلى «إن الله قبض قبضة فقال: هذه إلى الجنة برحمتي، وقبض قبضة فقال: هذه إلى النار ولا أبالي»، انظر مسند أبي يعلى (١٤٤/٦)، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٤٧).
- (٣) هكذا في (غ) و(ر)، وفيه بقية النسخ: «وهدهم».
- (٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ الْجَنَّتَيْنِ﴾ سورة البلد: آية (١٠) وهما الطريقان: طريق الخير وطريق الشر. انظر تفسير ابن كثير (١٨٠/٤).
- (٥) يريد قوله تعالى: ﴿فَأَلَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾، سورة الشمس: آية (٨).
- (٦) ماله على كذا (مالة): ساعده، وتمالؤا على الأمر اجتمعوا عليه. الصحاح للجوهري (٧٣/١).
- (٧) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «السبق». قال في القاموس ص ٨٦٥: «بثق النهر...: كسر شطة لينبثق الماء، واسم ذلك الموضع: البثق».
- (٨) ساقطة من (غ). (٩) سورة الرعد، آية (١٥).
- (١٠) ما بين المعكوفين ساقطة من (ت) و(غ) وأصل (خ)، وهو مثبت في هامش (خ).

وكاشف العُمة<sup>(١)</sup>، الذي نسخت شريعته كل شريعة، وشملت دعوته كل أمة، فلم يبقَ لأحد حجةٌ دون حجته، ولا استقام لعاقل طريق سوى لاحب<sup>(٢)</sup> مَحَجَّتَه<sup>(٣)</sup>، وجمعت تحت حكمتها كل معنى مؤتلف، فلا يسمع بعد وضعها خلاف مخالف، ولا قول مختلف، فالسالك سبيلها معدود في الفرقة الناجية، والناكب<sup>(٤)</sup> / عنها مصدود إلى الفرق المقصرة أو الفرق الغالية، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ<sup>(٥)</sup> الذين اهتدوا بشمسه المنيرة، واقتفوا آثاره اللائحة، وأنواره الواضحة وضوح الظهيرة، وفرّقوا بصوارم أيديهم وألسنتهم بين كل نفس فاجرة ومبرورة، وبين كل حجة بالغة وحجة مبيرة<sup>(٦)</sup>، وعلى التابعين لهم على / ذلك السبيل، وسائر المنتمين إلى ذلك القبيل<sup>(٧)</sup>، (وسلم تسليماً كثيراً)<sup>(٨)</sup>.

أما بعد / فإني أذكرك<sup>(٩)</sup> أيها الصديق الأوفى، والخالصة الأصفى، في مقدمة ينبغي تقديمها قبل الشروع في المقصود، وهي معنى قول رسول الله ﷺ: «بدأ<sup>(١٠)</sup> الإسلام غربياً وسيعود غربياً كما بدأ فطوبى<sup>(١١)</sup>»

- (١) العُمة: الكربة، ويقال: أمر غمّه أي مبهم ملتبس. الصحاح (١٩٩٨/٥)، والمراد: غمة الجاهلية وظلامها.
- (٢) في (ط): «لأحب» بالهمزة، وفي (غ) و(ر): «لأجب» وهو خطأ، واللاحب الطريق الواضح، والتحب فلان محجة الطريق إذا ركبها. لسان العرب لابن منظور (٧٣٧/١).
- (٣) المحجة بفتحين: جادة الطريق. الصحاح (٢٢٨/١).
- (٤) نكب عن الطريق: عدل. ويقال: نكب عنه تنكبياً وتنكب عنه تنكباً، أي مال وعدل. الصحاح للجوهري (٢٢٨/١).
- (٥) ساقطة من (ت).
- (٦) مبيرة أي فاسدة هالكة. انظر لسان العرب (٨٦/٤).
- (٧) القليل: الجماعة تكون من الثلاثة فصاعداً من قوم شتى. الصحاح (١٧٩٧/٥).
- (٨) ما بين المعكوفين ساقطة من (ت). (٩) في (ط): «أذكرك».
- (١٠) في (ط): «بدئ»، وضبطت الكلمة (في خ و ط بضم الباء وكسر الدال) قال الإمام النووي: «بدأ الإسلام» كذا ضبطناه بدأ بالهمز من الابتداء. انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٦/٢).
- (١١) قال الإمام النووي: «وطوبى فعلى من الطيب قاله الفراء، قال: وإنما جاءت الواو لضمّة الطاء، قال: وفيها لغتان، تقول العرب: طوباك وطوبى لك، وأما معنى طوبى =

للغرباء، قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون عند فساد الناس (١)» (٢).

وفي رواية: قيل: ومن الغرباء (٣)؟ قال: «النزاع» (٤) من القبائل» (٥)،

= فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحَسَنَ مَّآبٍ﴾، فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه فرح وقرّة عين، وقال عكرمة: نعم ما لهم... وقيل: شجرة في الجنة، وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث، والله أعلم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٦/٢).

(١) في (غ): «الزمان».  
(٢) رواه الإمام الآجري في كتاب الغرباء عن عبد الله بن مسعود (ص ١٩)، والإمام الداني في كتاب السنن الواردة في الفتن (١/٢٥) عنه أيضاً. وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعنه. قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: اختلط بأخيه (٢/٧٣)، وانظر تهذيب التهذيب (٦٣/٨).

ولكن الحديث صح بشواهد، قال الشيخ الألباني: له شاهدان من حديث سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الداني بإسنادين صحيحين، ومن شواهد حديث جابر بن عبد الله، وحديث سهل بن سعد، وحديث عبد الرحمن بن سنه، وأصل الحديث في مسلم عن أبي هريرة وليس فيه السؤال (١٧٦/٢). وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٣/٢٦٧) برقم (١٢٧٣)، وقد استقصى روايات حديث الغربة ودرس أسانيدنا الشيخ سلمان العودة في كتابه الغرباء الأولون (ص ٢٧ - ٤٧).

(٣) في (ط): «ومن الغرباء يا رسول الله».  
(٤) في (ط): «النزوع». والنزاع جمع نزيع وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته، والنزاع من الإبل: الغرائب. انظر شرح السنة للإمام البغوي (١/١١٨).

(٥) روى الحديث بهذه الزيادة الإمام ابن ماجه في سنته في كتاب الفتن، باب بدأ الإسلام غربياً عن عبد الله بن مسعود ولفظه: «إن الإسلام بدأ غربياً، وسيعود غربياً، فطوبى للغرباء. قال: قيل: ومن الغرباء؟ قال: النزاع من القبائل»، برقم (٣٩٨٨) (٢/١٣٢٠)، ورواه الإمام الدارمي في كتاب الرقاق عن ابن مسعود بنحوه ورقمه (١٢٧٥٥) (٢/٤٠٢)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣/٢٣٦)، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص ٢٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٩٧)، والآجري في الغرباء (ص ٢١ - ٢٢)، والبيهقي في الزهد الكبير (ص ٢٠٨)، والبغوي في شرح السنة في كتاب الإيمان وقال: صحيح غريب (١/١١٨) كلهم عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

وإسناد الحديث ضعيف لأن أبا إسحاق مدلس كان قد اختلط وقد عنعنه في جميع =

وهذا مجمل، ولكنه<sup>(١)</sup> مبين في الرواية الأخرى. وجاء من طريق آخر: «بدأ<sup>(٢)</sup> الإسلام غريباً، ولا تقوم الساعة حتى / يكون غريباً كما بدأ<sup>(٣)</sup>، فطوبى للغرباء حين يفسد الناس»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية لابن وهب<sup>(٥)</sup> قال عليه الصلاة<sup>(٦)</sup> والسلام: «طوبى للغرباء الذين يمسكون بكتاب الله حين يترك<sup>(٧)</sup>، ويعملون بالسنة حين تُطْفى<sup>(٨)</sup>».

وفي رواية: «إن الإسلام بدأ<sup>(٩)</sup> غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى

= طرقة، وتقدم الكلام عنه في الحديث الذي قبله. وانظر كلام الشيخ الألباني عن هذه الزيادة في السلسلة الصحيحة عند ذكر حديث الغربة (٢٧٠/٣).

(١) في (خ): «مجمل بل ولكنه...». (٢) في (خ): «بدأ»، وفي (ط): «بدئ».

(٣) في (م): «بدئ»، وكذلك في (ط).

(٤) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام عن سالم بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ وذكره مع تكرار قوله: «فطوبى للغرباء...». (٧٢)، ورواه البيهقي في الزهد الكبير عن عبد الله بن عمر برقم (٢٠٣) (ص ١٤٧)، وفي سننه يحيى بن المتوكل وهو شديد الضعف جداً. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٢٧٠)، وميزان الاعتدال للذهبي (٤٠٤/١).

(٥) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، الإمام شيخ الإسلام، أبو محمد الفهري، مولاهم المصري الحافظ، مولده سنة ١٢٥هـ. لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل. حدث عنه خلق كثير وبعُد صيته. قال عنه ابن عيينة: هذا شيخ أهل مصر، وقال الذهبي: موطأ ابن وهب كبير لم أزه، وله كتاب الجامع، وكتاب البيعة وغيرها. مات سنة ١٩٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/٢٢٣)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ٤٢١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/٧١).

(٦) ساقطة من (غ) و(ر). (٧) في (غ): «يتركون».

(٨) أخرجه الإمام ابن وضاح في كتاب البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام عن بكر بن عمرو المعافري قال: قال رسول الله ﷺ «طوبى للغرباء...» وذكره بلفظه (ص ٧٢)، وبكر بن عمرو قال عنه ابن حجر صدوق عابد من السادسة، مات في خلافة أبي جعفر بعد الأربعين. انظر: التقريب (١/١٠٦).

وهذه الطبقة لم تلق الصحابة رضي الله عنهم كما بيّن ذلك ابن حجر في مقدمته على التقريب (٦/١)، وقال الذهبي: «مات شاباً ما أحسبه تكهل، وكان ذا فضل وتعبّد، محله الصدق».

انظر: الميزان (١/٣٤٧)، تهذيب الكمال (١/١٥٨)، فالحديث بهذا الإسناد معضل.

(٩) في (خ): «بدأ»، في الموضوعين، وفي (ط): «بدئ» كذلك في الموضوعين.



للغرباء»، قالوا<sup>(١)</sup>: يا رسول الله كيف يكون غريباً؟ قال: «كما يقال للرجل في حي كذا وكذا<sup>(٢)</sup>: إنه لغريب»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أنه سئل عن الغرباء: قال<sup>(٤)</sup>: «الذين يحيون ما أمات الناس من سنتي»<sup>(٥)</sup>.

وجملة<sup>(٦)</sup> المعنى فيه من جهة وصف الغربية ما ظهر بالعيان والمشاهدة في أول الإسلام وآخره، وذلك أن رسول الله ﷺ بعثه الله تعالى على حين فترة من الرسل، وفي جاهلية جهلاء، لا تعرف من الحق رسماً<sup>(٧)</sup>، ولا تقييم له<sup>(٨)</sup> في مقاطع الحقوق حكماً، بل كانت تتحلل<sup>(٩)</sup> ما وجدت عليه آباءها، وما استحسنته أسلافها، من الآراء المنحرفة، والتحلل المخترعة، والمذاهب المبتدعة.

(١) في (غ) و(ر): «قيل».

(٢) ساقطة من (غ).  
(٣) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام، وفي سننه مبارك بن فضالة يدلّس ويسوّى. قال أبو زرعة عنه: «إذا قال ثنا فهو ثقة». انظر: الكاشف للذهبي (١٠٤/٣)، تقريب التهذيب (٢٢٧/٢)، وقد عنعن الحديث هنا، وهو من مراسيل الحسن.

(٤) في (غ): «فقال».

(٥) رواه الإمام الترمذي في كتاب الإيمان من سننه، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً برقم (٢٦٣٠) عن كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده وذكره بلفظ أطول آخره: «فتوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي» وقال: حسن صحيح (١٩/٥)، ورواه أبو نعيم في الحلية (١٠/٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفي آخره: «قيل: يا رسول الله ومن الغرباء؟ قال: الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله» (١٢٠/٢)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث كالذي عند ابن عبد البر (ص٢٣)، وكذلك البيهقي في الزهد الكبير برقم (٢٠٧) (ص١٥٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٥٠/١)، والبغوي في شرح السنة (١٢١/١). ومدار الحديث على كثير بن عبد الله المزني قال عنه ابن حجر: «ضعيف ومنهم من نسبه إلى الكذب». انظر: التقريب (١٣٢/٢)، وقال عنه الذهبي في الكاشف: «واه، قال أبو داود: كذاب» (٥/٣).

(٦) في (غ) و(ر): «وجملة ما فيه». (٧) الرسم: الأثر. الصحاح (١٩٣٢/٥).

(٨) في (ط): «به».

(٩) تتحلل كذا: أي تدين به، والنحلة الديانة، وقيل: الدعوى. انظر: لسان العرب لابن منظور (٦٥٠/١١)، الصحاح للجوهري (١٨٢٦/٥).

فحين قام فيهم ﷺ بشيراً، ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، سرعان<sup>(١)</sup> ما عارضوا معروفه بالنكر، وغيروا<sup>(٢)</sup> في<sup>(٣)</sup> وجه صوابه بالإفك<sup>(٤)</sup>، ونسبوا إليه - إذ خالفهم في الشَّرْعَة<sup>(٥)</sup>، وناذبهم في النُّخْلَة - كل محال، ورموه بأنواع البهتان، فتارة<sup>(٦)</sup> يرمونه بالكذب وهو الصادق المصدوق، الذي لم يجربوا عليه قط/ خبراً بخلاف مخبره، وأونة يتهمونه بالسحر، وفي علمهم أنه لم يكن من أهله ولا ممن يدعيه، وكَرَّة/ يقولون: إنه مجنون مع تحققهم<sup>(٧)</sup> بكمال عقله، وبراءته من مس/ الشيطان وخبله.

[خ٣]

[غ٤]

[م٣]

وإذا<sup>(٨)</sup> دعاهم إلى عبادة المعبود بحق وحده لا شريك له، قالوا: ﴿أَجْعَلُ آلِهَةً إِلَهًا وَجِدًّا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾﴾ مع الإقرار<sup>(٩)</sup> بمقتضى هذه الدعوة<sup>(١١)</sup> الصادقة<sup>(١٢)</sup>: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿١٣﴾﴾.

وإذا أنذرهم بطشة يوم القيامة، أنكروا ما يشاهدون من<sup>(١٤)</sup> الأدلة على إمكانه، وقالوا: ﴿لَهُذَا مِنَّا وَكُنَّا نَرَاهُ ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ ﴿١٥﴾﴾.

وإذا خوفهم نقمة الله، قالوا: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٦﴾﴾، اعتراضاً على صحة ما أخبرهم به<sup>(١٧)</sup> مما هو كائن لا محالة.

(١) في (خ) و(ت) و(ط): «فسرعان». (٢) في (غ) و(ر): «غيروا» بالباء.

(٣) في (غ): «ما في».

(٤) الإفك: الكذب، والأفك: الكذاب. الصحاح (٤/١٥٧٢).

(٥) الشرعة هي الشريعة، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. الصحاح (٣/١٢٣٦).

(٦) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فتراه». (٧) في (ت): «تحقيقهم».

(٨) في (ط): «وإذا». (٩) سورة ص، آية (٥).

(١٠) في (غ): «مع إقرارهم». (١١) في (غ): «الدعوى».

(١٢) في (ط): «لصادقة». (١٣) سورة العنكبوت، آية (٦٥).

(١٤) ساقطة من (غ). (١٥) سورة ق، آية (٣).

(١٦) سورة الأنفال، آية (٣٢). (١٧) ساقطة من (ت).

وإذا جاءهم بآية خارقة افترقوا في الضلالة على فرق، واخترقوا<sup>(١)</sup> فيها بمجرد العناد ما لا يقبله أهل التهدي إلى التفرقة بين الحق والباطل، كل ذلك دعاء منهم إلى التآسي بهم والموافقة لهم على ما يتحلون، إذ<sup>(٢)</sup> رأوا خلاف المخالف لهم في باطلهم ردّاً لما هم عليه، ونبدأ لما شدوا عليه يد الظنّة<sup>(٣)</sup>، واعتقدوا إذ لم يتمسكوا بدليل أن الخلاف يوهن الثقة، ويقبح جهة الاستحسان، وخصوصاً حين اجتهدوا في الانتصار بعلم، فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء.

ولذلك أخبر الله تعالى عن<sup>(٤)</sup> إبراهيم عليه السلام في محاجة قومه:

﴿مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِبِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمُ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمُ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾<sup>(٥)</sup>، فحادوا كما ترى عن الجواب القاطع المورد مورد السؤال إلى الاستمساك بتقليد الآباء.

وقال الله تعالى: ﴿أَمْ ءَأَنبَأَكُمُ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِ فَهَم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٦٦﴾﴾<sup>(٦)</sup>، [٣٣] فرجعوا عن جواب ما أُلزموا إلى التقليد، فقال تعالى: ﴿قُلْ أُولَٰئِكَ جَحْتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمُ ﴿٧٧﴾﴾<sup>(٧)</sup>، فأجابوا بمجرد الإنكار، ركوناً إلى ما ذكروا من التقليد، لا بجواب/ السؤال. [٤٤]

فكذلك كانوا مع النبي ﷺ، فأنكروا ما توقعوا معه زوال ما بأيديهم، لأنه خرج عن معتادهم، وأتى بخلاف/ ما كانوا عليه من كفرهم وضلالهم، [٤٤] حتى أرادوا أن يستزلوه<sup>(٨)</sup> على وجه السياسة في زعمهم، ليوقعوا بينهم

(١) التخرق لغة: في التخلق من الكذب، وخرق الكذب اختلقه. لسان العرب (١١/٣٦١)، الصحاح (٤/١٤٦٧).

(٢) في (م) و(ت): «إذا».

(٣) الظنّة: التهمة، والجمع الظنن. الصحاح للجوهري (٦/٢١٦٠).

(٤) في (م) و(خ) و(ت): «على». (٥) سورة الشعراء، آية (٧٠ - ٧٤).

(٦) سورة الزخرف، آية (٢١). (٧) سورة الزخرف، آية (٢٤).

(٨) في (م) و(ت) «يستزلوا».

وبينه<sup>(١)</sup> المؤالفة والموافقة ولو في بعض الأوقات، أو في بعض الأحوال، أو على بعض الوجوه، ويقنعوا منه بذلك، لِيَقِفَ لهم بتلك الموافقة واهي بنائهم، فأبى عليه الصلاة والسلام إلا الثبوت على محض الحق، والمحافضة على خالص<sup>(٢)</sup> الصواب، وأنزل الله ﴿قُلْ يَتَأَيَّمُوا الْكَافِرُونَ﴾ [١] لَّا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿١﴾ ﴿٣﴾ / إلى آخر السورة، فنصبوا له عند ذلك حرب<sup>(٤)</sup> العداوة، ورموه بسهام القطيعة، وصار أهل السلم كلهم حرباً<sup>(٥)</sup> عليه<sup>(٦)</sup> وعاد<sup>(٧)</sup> الولي الحميم عليه كالعذاب الأليم<sup>(٨)</sup>، فأقربهم إليه<sup>(٩)</sup> نسباً كان أبعد الناس عن موالاته، كأبي جهل وغيره، وألصقهم به رحماً، كانوا<sup>(١٠)</sup> أقسى قلوباً عليه، فأى غربة توازي هذه الغربة؟ ومع ذلك فلم يَكُلْه الله إلى نفسه، ولا سلطهم على النيل من أذاه، إلا<sup>(١١)</sup> نيل المضعوفين<sup>(١٢)</sup>، بل حفظه وعصمه، وتولاه بالرعاية والكلاءة، حتى بلغ رسالة ربه.

[٤٥]

ثم ما زالت الشريعة في أثناء نزولها، وعلى توالي تقريرها، تبعد بين<sup>(١٣)</sup> أهلها وبين غيرهم<sup>(١٤)</sup>، وتضع الحدود بين حقها وبين ما ابتدعوا، لكن<sup>(١٥)</sup> على وجه من الحكمة عجيب<sup>(١٦)</sup>، وهو التأليف بين أحكامها وبين أكابرهم في أصل الدين الأوّل والأصيل، ففي العرب نسبتهم<sup>(١٧)</sup> إلى أبيهم

(١) في (ط): «وبين».

(٢) سورة الكافرون، آية (١ - ٢).

(٤) في (م) و(ت): «حزب»، وبياض في (غ).

(٥) في (ت): «حزباً».

(٦) في (ت): تحتل «عليهم».

(٧) في (ط): «عاد» بدون الواو.

(٨) في (غ) و(ر): «منه».

(٩) في (غ) و(ر): «كان».

(١٠) في (غ) و(ر): «كان».

(١١) بياض في (غ).

(١٢) في (م) و(ت): «المضعوفين»، وفي (خ) و(ط): «المصلوفين».

(١٣) في (غ) و(ر): «ما بين».

(١٤) في (ت): «غيرها».

(١٥) في (ط): «ولكن».

(١٦) في (م) و(ت): «عجيبة».

(١٧) في (غ): «نسبتهم».

إبراهيم عليه السلام، وفي غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم؛ كقوله تعالى بعد ذكر كثير من الأنبياء عليهم السلام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْدِيدٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ...﴾<sup>(٢)</sup>.

وما زال عليه السلام يدعو إليها<sup>(٣)</sup>، فيؤوب إليه الواحد بعد الواحد على حكم الاختفاء؛ خوفاً من عادية الكفار زمان<sup>(٤)</sup> ظهورهم على دعوة الإسلام/، فلما أطلعوا على المخالفة أنفوا، وقاموا وقعدوا، فمن أهل [هـ] الإسلام من لجأ إلى قبيلة فحموه على إغماض<sup>(٥)</sup>، أو على دفع العار في الإخفار<sup>(٦)</sup>، ومنهم/ من فرّ من الإذاية وخوف الغيرة<sup>(٧)</sup>، هجرة إلى الله وحباً [م] في الإسلام.

ومنهم من لم يكن له<sup>(٨)</sup> وَرَزْرٌ<sup>(٩)</sup> يحميه، ولا ملجأ يركن إليه<sup>(١٠)</sup>، فلقي منهم من الشدة والغلظة والعذاب أو القتل ما هو معلوم، حتى زلّ منهم من زلّ<sup>(١١)</sup> فروجع<sup>(١٢)</sup> أمره بسبب الرجوع إلى الموافقة، وبقي منهم من بقي صابراً محتسباً، إلى أن أنزل الله تعالى الرخصة في النطق بكلمة الكفر على حكم الموافقة (ظاهراً)، ليحصل بينهم وبين الناطق

(١) سورة الأنعام، آية (٩٠). (٢) سورة الشورى، آية (١٣).

(٣) في (ط): «لها». (٤) في (غ) و(ر): «زمن».

(٥) أي حموه على غض للبصر وتساهل في أمره مع عدم الرغبة الحقيقية في حمايته.

(٦) الخفير هو المجير، وخفرت الرجل إذا أجرته وكنت له خفيراً تمنعه. الصحاح للجوهري (١٦٤٨/٢).

(٧) الغرة: الغفلة، واغتره أي آناه على غرة منه. الصحاح للجوهري (٧٦٨/٢).

(٨) ساقطة من (غ).

(٩) الوَزْرُ: الملجأ، وأصل الوزر الجبل. الصحاح للجوهري (٨٤٥/٢).

(١٠) ساقطة من (ت)، وفي (غ): «ولا يركن ملجأ إليه».

(١١) وهذا نادر في الصحابة رضي الله عنهم، فلا يفهم من السياق انقسامهم فريقين: فريق زلّ، وفريق بقي.

(١٢) في (خ): «فرجوع»، وفي (ن) و(ط): «فرجع».

الموافقة<sup>(١)</sup> (٢)، وتزول المخالفة، فنزل إليها من نزل على حكم التقية، ريشما يتنفس<sup>(٣)</sup> من كربها، وَيَتَرَوِّحُ<sup>(٤)</sup> من خناقها، وقلبه مطمئن بالإيمان، وهذه غربة أيضاً ظاهرة.

وإنما كان هذا كله<sup>(٥)</sup> جهلاً منهم بمواقع الحكمة، وأن ما جاءهم به نبيهم ﷺ هو الحق ضد ما هم عليه، فمن جهل شيئاً عاداه، فلو علموا لحصل الوفاق، ولم يسمع<sup>(٦)</sup> الخلاف<sup>(٧)</sup>، ولكن سابق القدر حتم على الخلق ما هم عليه<sup>(٨)</sup>، قال الله تعالى: / ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفينَ ۗ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾<sup>(٩)</sup>.

[٦٤]

ثم استمرّ مزيد<sup>(١٠)</sup> الإسلام، واستقام طريقه على<sup>(١١)</sup> مدة حياة النبي ﷺ، ومن<sup>(١٢)</sup> بعد موته، وأكثر قرن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، إلى أن نبغت فيهم نوايغ الخروج عن السنة، وأصغوا<sup>(١٣)</sup> إلى البدع المضلة: كبدعة القدر<sup>(١٤)</sup>،

(١) في (غ) و(ر): «الموافقة».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من أصل (ت)، وقد أثبت في هامشها.

(٣) في (ر): «يتمقس».

(٤) الروح بالفتح من الاستراحة، وكذا الراحة. الصحاح (١/٣٦٨).

(٥) ساقطة من (م) و(خ) و(ط) و(ت). (٦) في (غ) و(ر): «يسع».

(٧) لا يلزم من علمهم حصول الوفاق، فقد علموا الحق، وقامت عليهم الحجة، وإنما ضلوا باتباع الهوى، والإعراض عن الحق.

(٨) وليس لهم في سابق القدر حجة، فقد جعل الله لهم قدرة واختياراً، وحجب عنهم العلم بما قدر.

(٩) سورة هود، آية (١١٨ - ١١٩)، وسيذكر المؤلف الآية وتفسيرها في بداية الباب التاسع (٨٨/٣) من طبعة كتابنا هذا.

(١٠) في (خ) و(ت) و(ط): «تزيد».

(١١)(١٢) ساقطة من (غ) و(ر).

(١٣) في (غ) و(ر): «والصغو».

(١٤) في (غ) و(ر): «القدرية» وهي القول بإنكار القدر، وأن الأمر أنف، وأول من قال بهذه البدعة معبد الجهني المقتول في بدعته سنة ٨٠هـ، وذلك في آخر زمن الصحابة، وقد تبرأ الصحابة من مذهبه كابن عمر وأنس وغيرهما رضي الله عنهم، وقد تبعه على بدعته غيلان الدمشقي الذي قتله هشام بن عبد الملك، والمعتزلة تنفي القدر إلا قليل منهم، وكذلك تسمى الجبرية المحتجون بالقدر (قدرية): أيضاً، والتسمية على الطائفة الأولى أغلب. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ١٤)، صحيح مسلم بشرح النووي (١/١٥٠).

وبدعة الخوارج<sup>(١)</sup>، وهي التي نبّه عليها الحديث بقوله: «يقتلون أهل الإسلام، ويَدْعُونَ أهل الأوثان، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>، يعني لا يتفقهون<sup>(٤)</sup> فيه، بل يأخذونه على الظاهر<sup>(٥)</sup>، كما بيّنه حديث ابن عمر<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهما الآتي بحول الله، وهذا كلّه في آخر عهد الصحابة رضي الله عنهم.

ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما<sup>(٧)</sup> وعد به الصادق عليه السلام، في قوله: «افترقت اليهود على إحدى<sup>(٨)</sup> وسبعين فرقة، (والنصارى مثل ذلك، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup>.

= وانظر في موضوع القدر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٢٢/٣ وما بعدها، ١٩٢/٤)، مقالات الإسلاميين للأشعري (٢٩٨/١)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٧٩/١).

(١) هم الذين خرجوا على عليّ - رضي الله عنه - يوم صفين لإنكارهم التحكيم، فقاتلهم في النهروان وهزمهم، وتشعبت فرقهم، وبلغت العشرين وأشهرها: المحكمة الأولى والنجدات والأزارقة والصفرية والإباضية، ولهم أفكار ضالّة يكادون يجتمعون عليها وهي: تكفير مرتكب الكبيرة، والقول بخلوده في النار، وجواز الخروج على الأئمة الجائرين، وجواز الإمامة في غير قريش، وإنكار التحكيم، ومن أسمائهم الحرورية والشراة والنواصب.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٤٩)، الملل والنحل للشهرستاني (ص ١١٤)، مقالات الإسلاميين للأشعري (٨٦/١)، الفصل لابن حزم (١٨٨/٤).

(٢) التراقي: جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٨٧/١).

(٣) أخرجه البخاري عن أبي سعيد في كتاب التوحيد (٤١٦/١٣ مع الفتح)، ومسلم في كتاب الزكاة (١٦٢/٧، شرح النووي)، وأبو داود في كتاب السنة باب في قتال الخوارج (٢٤٣/٤)، والنسائي في كتاب الزكاة (٨٧/٥)، والإمام أحمد في المسند (١٥/٣).

(٤) في (ت): «يتفقون». (٥) في (ت): «الظر».

(٦) رواه الإمام البخاري في كتاب استتابة المرتدين من صحيحه، باب قتل الخوارج والملحدّين (٢٨٣/١٢).

(٧) في (غ): «كما». (٨) في (ت): «ثلاث».

(٩) زاد في (خ) و(ر): «والنصارى مثل ذلك»، وذلك بعد ذكر الحديث وهو خطأ من الناسخ.

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب السنة من سننه، باب شرح السنة عن أبي هريرة برقم =

وفي<sup>(١)</sup> الحديث الآخر: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب<sup>(٢)</sup> لا تبعتموهم». قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»<sup>(٣)</sup>، وهذا (الحديث<sup>(٤)</sup> أعم من الأول)<sup>(٥)</sup>، فإن الأول عند كثير من أهل العلم خاص بأهل الأهواء<sup>(٦)</sup>، وهذا الثاني عام في المخالفات، ويدل على ذلك من الحديث قوله: «حتى لو دخلوا في جحر ضب<sup>(٧)</sup> لا تبعتموهم». وكل صاحب مخالفة<sup>(٨)</sup> فمن شأنه أن

[خ٦]

[م٦]

= (٤٥٩٦) (١٩٧/٤)، والترمذي، كتاب الإيمان، باب افتراق هذه الأمة، وقال: حسن صحيح، ورقمه (٢٦٤٠) (٢٥/٥)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم برقم (٣٩٩١) (١٣٢١/٢)، وليس فيه ذكر النصارى، والإمام أحمد في مسنده وليس فيه ذكر النصارى (٢٣٢/٢)، والأجزي في الشريعة (ص ١٥)، وابن نصر المروزي في السنة برقم (٥٨) (ص ٢٣)، وابن أبي عاصم في السنة وليس فيه ذكر النصارى برقم (٦٦)، والحاكم في المستدرک وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، ورواه ابن حبان في صحيحه (٤٨/٨ مع الإحسان)، ورواه غيرهم. وذكره المؤلف مع رواياته في الباب التاسع من الكتاب مصححاً له، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٣)، (٣٥٦/١).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت). (٢) في (غ) و(ر): «ضب خرب». (٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، عن أبي سعيد بلفظ: «حتى لو سلخوا جحر ضب لسلكتموه». انظر: البخاري مع الفتح (٤٩٥/٦)، وأخرجه في موضع آخر وهو كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» (٣٠٠/١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب العلم في النهي عن الاختلاف في القرآن (٢١٩/١٦ بشرح النووي)، وأحمد في المسند عنه أيضاً (٣/٨٤)، وابن أبي عاصم في السنة برقم (٧٤)، (٣٧/١)، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم برقم (٣٩٩٤)، (١٣٢٢/٣). والحديث مروى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) ساقطة من (ط). (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، ويظهر استدراك الناسخ له في الهامش. (٦) هذا هو اختيار المؤلف - رحمه الله - كما ذهب إليه في الباب التاسع، عند المسألة الثانية، وذلك بعد ذكره لاحتمالات أخرى، فقال: «غير أن الأكثر في نقل أرباب الكلام وغيرهم أن الفرقة المذكورة إنما هي بسبب الابتداع في الشرع على الخصوص، وعلى ذلك حمل الحديث من تكلم عليه من العلماء، ولم يعدوا منها المفترقين بسبب المعاصي التي ليست ببدع، وعلى ذلك يقع التفريع إن شاء الله»، انظر: الاعتصام (١٢٩/٣) من طبعة كتابنا هذا.

(٧) في (غ): «ضب خرب». (٨) من هنا بياض في (غ).



يدعو غيره إليها، ويحضّ سواه عليها<sup>(١)</sup>، إذ التأسّي في الأفعال والمذاهب موضوع طلبه في الجبلة<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، وبسببه تقع من المخالف المخالفة، وتحصل من الموافق الموافقة، ومنه تنشأ العداوة والبغضاء للمختلفين<sup>(٤)</sup>.

وكان<sup>(٥)</sup> الإسلام في أوّله وجدّته<sup>(٦)</sup> (مقاوماً بل)<sup>(٧)</sup> ظاهراً، وأهله غالبين<sup>(٨)</sup>، وسوادهم أعظم الأسود، فخلا من وصف الغربية بكثرة الأهل والأولياء الناصرين، فلم يكن لغيرهم - ممن لم يسلك سبيلهم، أو سلكه ولكنه ابتدع فيه - صولةً يعظم موقعها، ولا قوة يضعف دونها حزب الله المفلحون، فسار<sup>(٩)</sup> على استقامة، وجرى على اجتماع واتساق، فالشاذّ مقهور مضطهد، إلى أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود، وقوته إلى الضعف المنتظر، والشاذّ عنه تقوى صولته، ويكثر سواده.

واقترضى<sup>(١٠)</sup> سرّ التأسّي المطالبة بالموافقة، ولا شك أن الغالب / [١٠غ] أغلب، فتكالت على سواد السنّة البدع والأهواء<sup>(١١)</sup>، فتفرق أكثرهم شيعاً.

وهذه سنّة الله في الخلق: إن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١٢)</sup>، وقوله:

(١) في (خ): «ويحضّ سؤاله بل سواه عليها»، وناسخ (خ) يفعل هذا إذا أخطأ حيث يضرب عن الخطأ بقوله بل، ثم يأتي بالصواب.

(٢) الجبلة: الخلقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْجِبَلَةُ الْأَوَّلِينَ﴾، والجمع الجبلات. الصحاح للجوهري (٤/١٦٥١).

(٣) كتب في (خ) بعد كلمة الجبلة كلمة غير واضحة، ولعلها «بداهة».

(٤) في (ر): «بين المختلفين». (٥) في (ط): «كان».

(٦) قال في الصحاح: جد الشيء يجد بالكسرة جدة: صار جديداً، وهو نقيض الخلق الصحاح (٢/٤٥٤).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من أصل (خ) ومثبت في هامشها.

(٨) هكذا في (م) و(خ) و(ت)، وفي (ط): «غالبون»، على أنها خبر «وأهله»، والذي يظهر أن قوله غالبين صحيح أيضاً، على تقدير «وكان أهله غالبين».

(٩) في (خ) و(م) و(ط): «فصار». (١٠) في (ر): «فاقتضى».

(١١) في (م): «البدع الأهواء» بدون واو، وفي (غ): «سباع الأهوى».

(١٢) سورة يوسف، آية (١٠٣).

﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾<sup>(١)</sup>، ولينجز<sup>(٢)</sup> الله ما وعد به نبيه ﷺ من عود وصف الغربية إليه، فإن الغربية لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قتلهم، وذلك حين يصير المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وتصير السنة بدعة، والبدعة سنة، فيقام على أهل السنة بالثريب<sup>(٣)</sup> والتعنيف، كما كان أولاً يقام على أهل البدعة، طمعاً من المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال، ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة، فلا تجتمع الفرق كلها - على كثرتها - على مخالفة السنة عادة وسمعاً، بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله<sup>(٤)</sup>، غير أنهم - لكثرة ما<sup>(٥)</sup> تناوشهم<sup>(٦)</sup> الفرق الضالّة، وتناصبهم<sup>(٧)</sup> العداوة والبغضاء، استدعاء إلى موافقتهم - لا يزالون في جهاد ونزاع، ومدافعة وقراع<sup>(٨)</sup>، آناء/ الليل والنهار، وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل، ويشبههم الثواب العظيم.

[خ٧]  
[م٧]  
[ه٧]

فقد تلخص مما تقدم أن مطالبة المخالف<sup>(٩)</sup> بالموافقة جارٍ مع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان، فمن وافق فهو عند المطالب المصيب<sup>(١٠)</sup> على أي حالٍ كان، ومن خالف فهو المخطئ المصاب، ومن وافق فهو المحمود السعيد، ومن خالف فهو المذموم المطرود<sup>(١١)</sup>، ومن وافق فقد سلك سبيل الهداية، ومن خالف فقد تاه في طرق<sup>(١٢)</sup> الضلالة<sup>(١٣)</sup> والغواية.

- (١) سورة سبأ، آية (١٣).
- (٢) في (غ) و(ر): «ولينجز».
- (٣) الثريب هو التعيير والاستقصاء في اللوم، وثرّب عليه تريباً قبح عليه فعله. الصحاح (٩٢/١).
- (٤) صحت الأحاديث عن عدد من الصحابة في هذا المعنى، بل صرح عدد من العلماء بتواتر الحديث كابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٦٩/١)، والسيوطي في قطف الأزهار المتناثرة (ص٢١٦)، وقد جمع الشيخ سلمان بن فهد العودة هذه الأحاديث ودرسها في كتابه صفة الغرباء (ص١٣٧ - ٢٣٣).
- (٥) ساقطة من (ت).
- (٦) التناوش: التناول والانتياش مثله. انظر: اللسان (٣٤٩/٦).
- (٧) في (ط): «تناصبهم» بالضاد.
- (٨) في (ر): «وخداع».
- (٩) في (ت): «المخالفة».
- (١٠) في (ت): «مصيب».
- (١١) في (ت): «الطريد».
- (١٢) في (ت): «طريق».
- (١٣) في (م): «الظلال». وقد رسمت في جميع النسخ بالطاء، وهو كالمنهج في هذه النسخ. وسوف لن أشير إلى هذا الخلاف إلا نادراً.

وإنما قدمت هذه المقدمة لمعنى أذكره: وذلك أني - والله الحمد - لم أزل منذ فتق للفهم عقلي، ووجه شطر<sup>(١)</sup> العلم طلبي، أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على<sup>(٢)</sup> علم (دون علم)<sup>(٣)</sup>، ولا أفردت من<sup>(٤)</sup> أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان، وأعطته المنة<sup>(٥)</sup> المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لُجَجِهِ<sup>(٦)</sup> خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه، أو أنقطع<sup>(٧)</sup> من<sup>(٨)</sup> رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدّر لي، غائباً عن مقال القائل، وعذل العاذل، ومعرضاً عن صد الصاد، ولوم اللائم، إلى أن منّ عليّ الرب الكريم الرؤوف الرحيم، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي إلقاء بصيرة<sup>(٩)</sup> أن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لم يترك في سبيل/ الهداية لقائل ما يقول، ولا أبقيا [١١ع] لغيرهما مجالاً يعتدّ به<sup>(١٠)</sup> فيه، وأن الدين قد كمل، والسعادة الكبرى فيما وضع، والطُّبَةُ<sup>(١١)</sup> فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان، وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى، ومحصل<sup>(١٢)</sup> لكلية<sup>(١٣)</sup> الخير دنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام، وقام لي على صحة ذلك البرهان/ الذي لا شبهة تطرق<sup>(١٤)</sup> حول [٨م]

(١) شطر العلم أي نحو العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ سَطْرًا﴾. انظر: الصحاح (٦٩٧/٢).

(٢) ساقطة من (م). (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٤) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «عن».

(٥) المنة بالضم: القوة. يقال: هو ضعيف المنة. الصحاح (٢٢٠٧/٦).

(٦) لجة الماء بالضم معظمه، وكذا (اللج) ومنه بحر لحي. الصحاح (٣٣٨٠/١).

(٧) في (ر): «وأنقطع». (٨) في (ط): «في».

(٩) عبارة (م) و(خ) و(ط): «وألقى في نفسي القاصرة».

(١٠) ساقطة من (ط).

(١١) الطُّبَةُ بكسر اللام: الشيء المطلوب. الصحاح (١٧٢/١).

(١٢) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «محصل». (١٣) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «لكلمتي».

(١٤) في (غ): «تطير»، وفي (ر): «تطور».

حماء، ولا ترتمي نحو/ مرماه ﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، والحمد لله والشكر كثيراً كما هو (أهله).

فمن<sup>(٢)</sup> هنالك قصرت<sup>(٣)</sup> نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقاداً، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول، وفي خلال ذلك أتبين<sup>(٤)</sup> ما هو من السنن أو من البدع، كما أتبين<sup>(٥)</sup> ما هو من الجائز وما هو من الممتنع، وأعرض كل<sup>(٦)</sup> ذلك على علم الأصول الدينية والفقهية، ثم أطلب نفسي بالمشي مع الجماعة التي سماها رسول الله ﷺ بالسواد الأعظم<sup>(٧)</sup>، في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه<sup>(٨)</sup>، وترك البدع التي نص عليها العلماء أنها بدع مضلّة<sup>(٩)</sup>، وأعمال مختلفة<sup>(١٠)</sup>.

وكنت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة<sup>(١١)</sup> ونحوهما<sup>(١٢)</sup>، فلما أردت الاستقامة على الطريق<sup>(١٣)</sup>، وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت، لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت على سننها<sup>(١٤)</sup> الأصلية<sup>(١٥)</sup> شوائب من المحدثات الزوائد، ولم يكن ذلك بدعاً في الأزمنة المتقدمة، فكيف في زماننا هذا؟ فقد روي عن السلف

(١) سورة يوسف، آية (٣٨).

(٢) (٢) بياض في (غ).

(٣) المثبت ما في (ر) و(غ)، وفي بقية النسخ (قوت).

(٤)(٥) في (خ) و(ت) و(ط): «أبين».

(٦) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(٧) سيذكر المؤلف الحديث بتمامه في الباب الثاني (٧٤ - ٧٥)، وسأذكر تخريجه هناك.

(٨) يشير المؤلف رحمه الله إلى قول النبي ﷺ عندما سئل عن الفرقة الناجية، فقال: «ما

أنا عليه وأصحابي»، وسيذكره المؤلف في الباب التاسع (١٢٢/٣)، وقد رواه الترمذي

وغيره. انظر: سنن الترمذي (٢٦/٥) برقم (٢٦٤١)، وحسنه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي برقم (٢١٢٩).

(٩) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(١٠) في (م) و(غ): «مختلة». وفي (ط): «مختلفة».

(١١) في (ر): «من الإمامة والخطابة».

(١٢) في جميع النسخ: «ونحوها»، عدا (غ).

(١٣) في (م) و(ت): «طريق».

(١٤) في (غ): «سنيها».

(١٥) في (م) و(ت): «الأصلية».

الصالح من التنبيه على ذلك كثير، كما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «لو خرج رسول الله ﷺ عليكم<sup>(١)</sup> ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة»<sup>(٢)</sup>. قال الأوزاعي<sup>(٣)</sup>: فكيف لو كان اليوم؟ قال عيسى بن يونس<sup>(٤)</sup>: فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان؟

وعن أم الدرداء<sup>(٥)</sup> قالت: «دخل أبو الدرداء وهو غضبان، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد ﷺ<sup>(٦)</sup>، إلا أنهم يصلون جميعاً»<sup>(٧)</sup>.

- (١) في (ر) و(غ): «إليكم».
- (٢) رواه عن أبي الدرداء ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام ودفن الدين (ص ٦٨)، وروى الإمام ابن بطة في الإبانة عن أبي الدرداء أنه قال: «لو أن رجلاً كان يعلم الإسلام وأهله، ثم تفقده اليوم ما عرف منه شيئاً» (١٨٤/١). وقول الأوزاعي وعيسى بن يونس (الآتي) مذكور في نفس الموضوع عند ابن وضاح.
- (٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي الفقيه، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً سنة ١٥٨هـ، وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٣٨/٦)، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧)، طبقات ابن سعد (٤٨٨/٧)، البداية والنهاية (١١٥/١٠).
- (٤) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، الإمام القدوة، الحافظ، الحجة، أبو عمرو، وأبو محمد الهمداني، السبعي الكوفي، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي، وطائفة، وكان سنة في الغزو وستة في الحج، وكان من أصحاب الأعمش. مات سنة ١٨٧هـ.
- انظر: التاريخ الكبير (٤٠٦/٦)، سير أعلام النبلاء (٤٨٩/٨)، تذكرة الحفاظ (١/٢٧٩)، تهذيب التهذيب (٢٣٧/٨).
- (٥) هي زوج أبي الدرداء، اسمها هجيمة، وقيل: جهيمة الأوصاية الدمشقية، وهي الصغرى، وأما الكبرى فاسمها خيرة، ولا رواية لها في هذه الكتب، والصغرى ثقة فقيهة، عابدة، كبيرة القدر، كان الرجال يقرؤون عليها ويتفقهون في الحائض الشمالي بجامع دمشق، وكان عبد الملك بن مروان يجلس في حلقتها وهو خليفة. ماتت سنة ٨١هـ.
- انظر: الكاشف للذهبي (٤٤٠/٣)، تقريب التهذيب لابن حجر (٦٢١/٢)، البداية والنهاية لابن كثير (٥٠/٩).
- (٦) في (غ): «فيهم من أمر محمد شيئاً».

- (٧) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة برقم (٦٥٠)، والإمام أحمد في الزهد (١٩٥/٥)، ورواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام (ص ٧٤)، ورواه الإمام أحمد في الزهد عند ترجمة أبي الدرداء (ص ١٧٢)، ورواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٧٤/٢)، وذكره أبو بكر الطرطوشي في الحوادث والبدع، (ص ١١١).

[٢٦] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه/ قال: «ما أعرف منكم ما كنت أعهدده على عهد رسول الله ﷺ غير قولكم: لا إله إلا الله»، قلنا: بلى يا أبا حمزة؟ قال: «قد صليتم حتى تغرب الشمس، أفكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ؟»<sup>(١)</sup>.

[٥٩] وعن الحسن<sup>(٢)</sup> قال<sup>(٣)</sup>: «لو أن رجلاً أدرك/ السلف الأول ثم بعث اليوم/ ما عرف من الإسلام/ شيئاً»، قال: ووضع يده على خده ثم قال: «إلا هذه الصلاة»، ثم قال: «أما والله على ذلك لمن عاش في هذه<sup>(٤)</sup> النكراء<sup>(٥)</sup> ولم<sup>(٦)</sup> يدرك ذلك<sup>(٧)</sup> السلف الصالح، فرأى مبتدعاً يدعو إلى بدعته<sup>(٨)</sup>، ورأى صاحب<sup>(٩)</sup> دنيا يدعو إلى دنياه، فعصمه الله عن<sup>(١٠)</sup> ذلك، وجعل قلبه يحنّ إلى ذلك السلف الصالح، يسأل عن سبلهم، ويقتصّ آثارهم، ويتبع سبلهم، ليعوضن<sup>(١١)</sup> أجراً عظيماً،

(١) رواه الإمام البخاري في كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه، باب تضييع الصلاة عن وقتها عن أنس، وذكر روايتين عنه بنحو ما ذكر المؤلف (١٣/٢)، ورواه الترمذي عن أنس في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث أبي عمران الجوني، وقد روي من غير وجه عن أنس، ورقمه (٢٤٤٧) (٤/٥٤٥)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها بلفظ المؤلف، باب في نقض عرى الإسلام (ص٧٣)، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٥١٢). ورواه ابن بطة في الإبانة الكبرى عنه بروايتين (٢/٥٧٣ - ٥٧٤)، ورواه ابن عبد البر عنه في جامع بيان العلم (٢/٢٠٠)، وذكره الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص١١٢)، انظر فتح الباري (١٣/٢). قال الإمام ابن حجر في الفتح: صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة. ثم قال تنبيه: إطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة وإلا سيأتي في هذا الكتاب أنه قدم المدينة، فقال: «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف». الفتح (١٤/٢).

(٢) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «أنس»، والصواب المثبت كما في نسخة (غ) وكما في كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح.

(٣) ساقطة من (ت). (٤) ساقطة من (ط)، وفي (ت): «ذلك».

(٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «النكر». (٦) في (م) و(ت): «أو لم».

(٧) ساقطة من (ت). (٨) في (ت): «بدعة».

(٩) ساقطة من (ت). (١٠) في (ط): «من».

(١١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «ليعوض».

فكذلك<sup>(١)</sup> فكونوا<sup>(٢)</sup> إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

وعن ميمون بن مهران<sup>(٤)</sup> قال: «لو أن رجلاً أنشِرَ<sup>(٥)</sup> فيكم من<sup>(٦)</sup> السلف ما عرف فيكم<sup>(٧)</sup> غير هذه القبلة<sup>(٨)</sup>».

وعن (أبي) سهيل<sup>(٩)</sup> بن مالك<sup>(١٠)</sup> عن أبيه<sup>(١١)</sup> قال: «ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة<sup>(١٢)</sup>».

(١) في (ط): «وكذلك». (٢) في (خ) و(ت): «فكانوا».

(٣) أخرجه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام بنفس اللفظ عن الحسن (ص ٧٤).

(٤) هو الإمام الحجّة، عالم الجزيرة ومفتيها، أبو أيوب الجزري الرقي، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة، فنشأ بها، ثم سكن الرقة، حدّث عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، قيل: ولد عام ٤٠هـ. وثقه جماعة، وقال أحمد: هو أوثق من عكرمة، وكان ولي خراج الجزيرة وقضاءها، وكان من العابدين. توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٧١/٥)، طبقات ابن سعد (٤٧٧/٧)، حلية الأولياء (٨٢/٤).

(٥) في (ر): «انتشر».

(٦) ساقطة من (م)، وأصل (ت)، وكتبت في هامش (ت).

(٧) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٨) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام (ص ٧٤)، وذكره عنه الإمام ابن الجوزي في صفة الصفوة (١٩٤/٤).

(٩) في (م) و(ط): «عن سهل»، وفي (خ) و(ت) و(غ) و(ر): «وعن سهيل»، والمثبت هو الصواب كما في رواية ابن وضاح، وابن عبد البر، والطرطوشي، كما سيأتي في تخريجه.

(١٠) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي، أبو سهيل المدني، ثقة من الرابعة، روى عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وروى عنه ابن أخيه مالك والدراوردي، ثقة مقرئ بقي إلى زمن السفاح.

انظر: تقريب التقريب (٢٩٦/٢)، الكاشف للذهبي (١٧٤/٣).

(١١) أبوه هو مالك بن أبي عامر الأصبحي جد مالك الإمام، روى عن عمر وعثمان، وروى عنه بنوه أنس وأبو سهيل نافع والربيع. مات سنة ٧٤هـ.

انظر: الكاشف (١٠١/٣)، تقريب التهذيب (٢٢٥/٢).

(١٢) رواه عنه الإمام مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى (٧٢/١)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام (ص ٧٣) عن عمّه أبي =

إلى ما أشبه هذا من الآثار الدالة على أن المحدثات تدخل في المشروعات، وأن ذلك قد كان قبل زماننا، وأنها<sup>(١)</sup> تتكاثر على توالي الدهور إلى الآن.

فتردد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس، فلا بد من حصول نحو مما حصل لمخالفتي العوائد، لا سيما إذا ادعى أهلها أن ما هم عليه هو السنة لا سواها، إلا أن في ذلك العبء الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل، (وبين أن أتبعهم)<sup>(٢)</sup> على شرط مخالفة السنة والسلف الصالح، فأدخل تحت ترجمة الضلال، عائداً بالله من ذلك، إلا أنني أوافق المعتاد، وأعد من المؤلفين<sup>(٣)</sup> لا من المخالفين، فرأيت أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة، وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئاً، فأخذت في ذلك على حكم التدرّج في بعض الأمور، فقامت عليّ القيامة، وتواترت<sup>(٤)</sup> الملامة، وفوق<sup>(٥)</sup> إليّ العتاب سهامه، ونسبت إلى البدعة والضلالة، وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة، وإني لو التمسيت لتلك المحدثات مخرجاً لوجدت، غير أن ضيق العطن<sup>(٦)</sup>، والبعد عن أهل الفطن، رقى بي<sup>(٧)</sup> مرتقى صعباً، وضيق عليّ مجالاً رحباً، وهو كلام يشير<sup>(٨)</sup> بظاهره إلى أن اتباع

= سهيل بن مالك عن أبيه وذكره، ورواه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم، قال: حدثنا القعني عن مالك عن عمّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه وذكره (١٩٩/٢)، وذكره الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص ١١١).

(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «وإنما».

(٢) ما بين المعكوفين كتب في (ت): «ولئن اتبعتهم».

(٣) في (غ): «المؤلفين». (٤) في (ط): «وتواترت على الملامة».

(٥) الفوق هو موضع الوتر من السهم، والجمع أفواق. يقال: فوقت السهم أي جعلت له فوقاً. وأفقت السهم، أي وضعت فوقه في الوتر لأرمي به.

لسان العرب (٣٢٠/١٠)، الصحاح للجوهري (١٥٤٦/٤).

(٦) في (م) و(خ) وأصل (ت): «الطعن». قال الجوهري في الصحاح: «يقال فلان واسع العطن والبلد، إذا كان رحب الذراع». انظر: الصحاح (٢١٦٥/٦).

(٧) في (م) و(خ) و(غ): «في».

(٨) من هنا ينتقل ناسخ (غ) إلى قول المؤلف في الباب الأول: «للسلوك عليها». (٤٥/١).



المتشابهات، لموافقات العادات، أولى من أتباع الواضحات، وإن خالفت السلف/ الأول.

[١٠]

وربما ألموا - في تقبيح ما وجهت إليه وجهتي - بما تشمئز منه/ القلوب، أو صرحوا<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى بعض الفرق الخارجة عن السنة شهادة ستكتب ويسألون عنها يوم القيامة.

فتارة نسبت إلى القول بأن الدعاء لا ينفع، ولا فائدة فيه - كما يعزى إلى بعض الناس<sup>(٢)</sup> - بسبب أنني لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الإمامة، وسيأتي ما في ذلك من المخالفة للسنة وللـسلف الصالح والعلماء<sup>(٣)</sup>.

وتارة نسبت إلى الرفض<sup>(٤)</sup> وبغض الصحابة - رضي الله عنهم -، بسبب أنني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص، إذ لم<sup>(٥)</sup> يكن ذلك من شأن<sup>(٦)</sup> السلف في خطبهم، ولا ذكره أحد من العلماء المعترين

(١) في (خ) و(ط): «خرجوا».

(٢) الذي نسب ذلك إلى الإمام الشاطبي هو شيخه أبو سعيد بن لب. انظر: المعيار المغرب (٦/٣٦٩ - ٣٧٠).

(٣) سيتناول المؤلف هذه المسألة في الباب الخامس، ويبين أنها بدعة، ويرد حجة من قال بها. انظر: الاعتصام المطبوع (٢/٢٦٠ - ٢٩٧).

(٤) الروافض هم الشيعة، من الإمامية الاثنى عشرية والإسماعيلية، وكلهم يعتقد أن علياً رضي الله عنه أولى بالإمامة بعد رسول الله ﷺ من غيره، وأنه استحق ذلك بالوصية والتعيين من رسول الله ﷺ، وقد عدوا الأئمة بعد رسول الله ﷺ اثني عشر مبتدئين بعليّ ثم الحسن ثم الحسين رضي الله عنهم وهكذا، ثم افترقوا بعد جعفر الصادق فصارت منهم إمامية، وإسماعيلية، ومن عقائدهم المتفق عليها القول بالتولي والتبري قولاً وفعلاً وعتقاً إلا في حال التقية، وبين عقائدهم من الخلاف ما لا يحصر، وسبب تسميتهم بالروافض لرفضهم لنصرة زيد بن علي عند خروجه لما علموا منه موالة أبي بكر وعمر، فقال: رفضتموني، فسموا رافضة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص١٤٦ - ١٥٥)، مقالات الإسلاميين (ص٦٥)، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين لأحمد الجلي (ص١٧٩).

(٥) في (ر): «ولم يكن».

(٦) في (ط): «شأن من السلف».

[٧٧] / في أجزاء الخطب. وقد سُئل أصبغ<sup>(١)</sup> عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين فقال: «هو بدعة ولا ينبغي العمل به»<sup>(٢)</sup>، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة، قيل له<sup>(٣)</sup>: فدعاؤه للغزاة والمرابطين؟ قال: «ما أرى»<sup>(٤)</sup> به بأساً عند الحاجة إليه، وأما<sup>(٥)</sup> أن يكون شيئاً (يصمد)<sup>(٦)</sup> له في خطبته دائماً فإنني أكره ذلك»<sup>(٧)</sup>.  
ونص أيضاً عز الدين بن عبد السلام<sup>(٨)</sup> على أن الدعاء للخلفاء<sup>(٩)</sup> في الخطبة بدعة غير محبوبة<sup>(١٠)</sup>.

(١) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، كان كاتب ابن وهب. روى عنه الذهلي والبخاري وابن وضاح، كان فقيهاً حسن القياس عالماً بمذهب مالك. له كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب الرد على أهل الأهواء وغيرها. توفي بمصر سنة ٢٢٥هـ.

انظر: ترتيب المدارك في ترجمة أصحاب مالك للقاضي عياض (١/٥٦١)، سير أعلام النبلاء (١٠/٦٥٦)، تقريب التهذيب (١/٨١)، الكاشف للذهبي (١/٨٤).

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية (١/١٢٩)، البحر الرائق (٢/١٥٦)، المدخل (٢/٢٧٠)، تحفة المحتاج (١/٤٦٠)، الإبداع في مضار الابتداع (٧٥)، الدين الخالص (٤/٢١١)، (٣٠٦)، إصلاح المساجد (٧٠)، فتاوى محمد رشيد رضا (٤/١٣٥٦).

(٣) ساقطة من (م) و(ر). (٤) في (م): «أراي».

(٥) في (ط): «وإما».

(٦) في (م) وأصل (خ) و(ت): «يحمد»، والمثبت هو ما صححت به الكلمة في هامش (خ) و(ت) و(ط)، وهي كذلك في المعيار المعرب كما سيأتي.

(٧) انظر قوله رحمه الله في المعيار المعرب للونشريسي (٦/٣٨٦).

(٨) هو عز الدين شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القسم بن الحسن الإمام العلامة، وحيد عصره، وسلطان العلماء، السلمي الدمشقي ثم المصري، الشافعي، ولد سنة ٥٧٧هـ، وقيل ٥٧٨هـ. وكان أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، مع الزهد والورع، أزال كثيراً من بدع الخطباء، وقد بلغ مرتبة الاجتهاد، برع في الفقه والأصول والعربية، اختصر نهاية المطلب، وله القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، ومقاصد الرعاية وغير ذلك. توفي سنة ٦٦٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٠٩)، شذرات الذهب (٥/٣٠١)، فوات الوفيات للكنتي (٢/٣٥٠).

(٩) ساقطة من (ت).

(١٠) سئل عز الدين بن عبد السلام في كتاب الفتاوى له: هل يستحب للخطيب ذكر الصحابة في الخطب على ما جرت به العادة في زماننا بألفاظ مسجعة؟ أم تركه أولى لموافقته السلف؟ فأجاب بقوله: «ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين بدعة غير محبوبة» =

وتارة أضيف<sup>(١)</sup> إلي القول بجواز القيام على الأئمة، وما أضافوه إلا من عدم ذكرهم<sup>(٢)</sup> في الخطبة، وذكرهم فيها محدث لم يكن عليه من تقدم.

وتارة أحمل<sup>(٣)</sup> على التزام الحرج، والتنطع في الدين، وإنما حملهم على ذلك أي التزمت - في التكليف والفتيا - الحمل على مشهور المذهب الملتزم، لا أعداءه، وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه، وإن كان شاذاً في المذهب الملتزم أو في غيره. وأئمة أهل العلم على خلاف ذلك وللمسألة بسط في كتاب الموافقات<sup>(٤)</sup>.

وتارة نسبت إلى معاداة أولياء الله تعالى، وسبب ذلك أنني عادت بعض الفقهاء المبتدعين المخالفين للسنة، المنتصبين - بزعمهم - لهداية الخلق، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم<sup>(٥)</sup>.

[خ١١]  
[م١١]

وتارة/ نسبت إلى مخالفة السنة/ والجماعة، بناء منهم على أن الجماعة

ولا يذكر في الخطب إلا ما يوافق مقاصدهم من الثناء، والدعاء، والترغيب، والترهيب، وتلاوة القرآن...» (ص ٤٨).

وقد روى الإمام ابن سعد في الطبقات أن عمر بن عبد العزيز كتب: «لا تحصوني بشيء من الدعاء، ادعوا للمؤمنين والمؤمنات عامة، فإن أكن منهم أدخل فيهم». انظر طبقات ابن سعد (٣٧٨/٥).

(١) في (ت): «أضاف». (٢) في (خ) و(ط): «ذكرى لهم».

(٣) في (م): «حمل».

(٤) ذكر المؤلف هذه المسألة في كتاب الموافقات له عند المسألة الثالثة من كتاب الاجتهاد، وذلك ضمن كلام طويل حول النهي عن تتبع الرخص، وما يلزم المستفتي والمفتي من الآداب. انظر الموافقات (١٤٦/٤).

(٥) يريد المؤلف بالصوفية هنا أئمة الصوفية المشهورين بالزهد والعبادة، مثل الفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم وغيرهم، وسوف يفرد المؤلف فصلاً مستقلاً في الباب الثاني يذكر فيه أقوالهم في الحث على اتباع الكتاب والسنة والنهي عن البدع (١/١٤٩)، ثم إن المؤلف سيتكلم عن مصطلح التصوف بشكل مفصل في الباب الثالث، يبين فيه ما هو مقبول منه، وما هو مردود (٣٥٢/١) وما بعدها.

وقد تقدم ذكر هذه الاتهامات وبيان بطلانها في قسم الدراسة (ص ٣٤ - ٣٧).

التي أمر<sup>(١)</sup> باتباعها - وهي الناجية - ما عليه العموم [وجماعة الناس في كل زمان وإن خالف السلف الصالح]<sup>(٢)</sup>، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان، وسيأتي بيان ذلك بحول الله<sup>(٣)</sup>.

وكذبوا علي في جميع ذلك<sup>(٤)</sup>، أو وهموا، والحمد لله على كل حال.

فكنت (على حالة)<sup>(٥)</sup> تشبه حالة الإمام الشهير عبد الرحمن بن بطة<sup>(٦)</sup> الحافظ مع أهل زمانه، إذ حكى عن نفسه فقال: «عجبت من حالي في سفري وحضري<sup>(٧)</sup> مع الأقربين مني والأبعدين، والعارفين والمنكرين، فإني وجدت بمكة وخراسان وغيرهما من الأماكن أكثر من لقيت بها - موافقاً أو مخالفاً - دعاني إلى متابعتي على ما يقوله، وتصديق قوله، والشهادة له، فإن كنت صدقته<sup>(٨)</sup> فيما يقول وأجزت له ذلك - كما يفعله أهل هذا الزمان - سماني موافقاً، وإن وقفت في حرف من قوله، أو في<sup>(٩)</sup> شيء من فعله سماني مخالفاً، وإن ذكرت في واحد منها أن الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد<sup>(١٠)</sup>، سماني خارجياً<sup>(١١)</sup>، وإن قرئ علي حديث<sup>(١٢)</sup> في التوحيد سماني

(١) في (خ): «أمرت».

(٢) سيذكر المؤلف الأحاديث في الحث على الجماعة، وأقوال العلماء في المراد بها، في الباب التاسع، وذلك في المسألة السادسة عشرة والسابعة عشرة منه (٢٠٦/٣-٢١٩).

(٤) في (ر): «وكذبوا في جميع ذلك علي».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من أصل (ت)، ويظهر استدراك الناسخ له في الهامش.

(٦) هو عبد الرحمن بن أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده بن بطه العبدي الأصهباني، إمام، محدث، مصنف، كان سيفاً على أهل البدع، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر. مات سنة (٤٧٠هـ).

انظر: السير للذهبي (٣٤٩/١٨)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٨/٣)، تكملة الإكمال لابن نقطة (٣٠٤/١).

(٧) في (ت): «في حضري وسفري».

(٨) في (م): «صدقته».

(٩) في (م) و(ت): «وفي» بدل قوله «أو في».

(١٠) ساقطة من (ت).

(١١) تقدم التعريف بالخوارج (ص ١٥).

(١٢) هكذا في (م) و(خ) و(ت) وفي (ط): «قرأت عليه حديثاً»، وهي هكذا في هامش (خ)، ويظهر التعديل في نسخة (ت) إلى ما في (ط).

مشبهاً<sup>(١)</sup>، وإن كان في الرؤية سماني سالمياً<sup>(٢)</sup>، وإن كان في الإيمان سماني مرجئياً<sup>(٣)</sup>، (وإن كان في الأعمال، سماني قدرياً<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup>، وإن كان في المعرفة سماني كرامياً<sup>(٦)</sup>، وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر سماني ناصبياً<sup>(٧)</sup>، وإن

(١) المشبهة: هم الذين يشبهون الخالق سبحانه بالمخلوقين سواء في الذات أو الصفات، وأول صدور التشبيه من الروافض كالسنيّة، والبيانية، والمغرية، والهشامية وغيرهم. وأهل البدع يهتمون أهل السنة بالتشبيه لإثباتهم الصفات الثابتة في القرآن والسنة على ما يليق بجلاله سبحانه.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ١٧٠)، الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٠٣).

(٢) هم المنسوبون إلى أبي عبد الله محمد بن سالم المتوفى سنة ٢٩٧هـ، وابنه أبو الحسن أحمد بن محمد بن سالم، وقيل: أسسها سهل التستري، وقيل من رجالها أبو طالب المكي صاحب قوت القلوب، وعزا إليهم شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الأقوال المحدثّة في كلام الله تعالى. انظر: الفتاوى (٣١٩/١٢ - ٣٢٠، ٥٢٧)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣/٣٦).

(٣) المرجئة: هم الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، فالإيمان عندهم هو معرفة الله ومحبهته والإقرار بوحدانيته وترك الاستكبار عليه، ويرون أن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، وأكثرهم على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وكانوا يقولون لا تضمر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وقيل: إن أول من قال بالإرجاء غيلان الدمشقي، قال الشهرستاني: «والمرجئة أربعة أصناف: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة». وأشهر فرق المرجئة الجهمية والأشعرية ومرجئة الفقهاء.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ١٥١)، الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٣٩ - ١٤٦)، مقالات الإسلاميين للأشعري (١/١٣٢ - ١٥٤)، التبيين والرد للملطي (ص ٤٧).

(٤) تقدم التعريف بهم (ص ١٤).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، واستدرك في هامشها.

(٦) هم أصحاب محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥هـ، وهم طوائف بلغ عددهم إلى اثنتي عشرة فرقة، ومن ضلالتهم زعمهم أن الله تعالى جسم له حد ونهاية، وكذلك قولهم بأن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط، دون التصديق بالقلب، ودون سائر الأعمال، وقولهم بوجود معرفة الله بالعقل، وقولهم بالحسن والقبح العقليين، وتجوزيزهم عقد البيعة لإمامين في قطرين، ولابن كرام ضلالات في الفقه كقوله بصحة الصلاة في الثوب النجس، وعلى الأرض النجسة، ومع نجاسة ظاهر البدن.

انظر: الفرق بين الفرق (ص ١١٦)، الملل والنحل (ص ١٠٨)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤/٤٥، ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٧) النواصب من أسماء الخوارج كما مرّ (ص ١٥)، ويطلق على من ناصب علياً - رضي الله عنه - العداء.

كان في فضائل أهل البيت سماني رافضياً<sup>(١)</sup>، وإن سكت<sup>(٢)</sup> عن تفسير آية أو حديث، فلم أجب فيهما [إلا بهما]<sup>(٣)</sup>، سماني ظاهرياً<sup>(٤)</sup>، وإن أجب<sup>(٥)</sup> بغيرهما سماني باطنياً<sup>(٦)</sup>، وإن أجب بتأويل سماني أشعرياً<sup>(٧)</sup>، وإن جحدتهما<sup>(٨)</sup> سماني معتزلياً<sup>(٩)</sup>،

(١) مضى ذكرهم (ص ٢٥).

(٢) في (ر): «سئلت».

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) الظاهرية: مذهب فقهي أسسه داود بن علي الأصهباني الظاهري المتوفى سنة ٢٧٠هـ، كما يعد الإمام ابن حزم المؤسس الثاني والمقعد لهذا المذهب، ويرى أصحاب هذا المذهب أن مصدر الفقه هو النص فحسب، فلا يأخذون بالقياس، ولا الاستحسان، ولا المصالح المرسلة، قال ابن كثير عن داود الظاهري: قد كان من الفقهاء المشهورين، ولكن حصر نفسه بنفسه للقياس الصحيح، فضايق بذلك ذرعه في أماكن كثيرة من الفقه، وروى عن الإمام أحمد أنه تكلم فيه بسبب كلامه في القرآن، وأن لفظه به مخلوق. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٥١/١١)، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص ٥٤٤).

(٥) في (خ): «أجبتهم»، وفي (ر): «أجبت» في الموضوعين.

(٦) هم الذين قالوا بأن لكل ظاهر باطناً، ولكل تنزيل تأويلاً، وهو من أشهر ألقاب الشيعة الإسماعيلية، وقد زعموا أن محمداً ﷺ أوتي علم التنزيل، وعلي رضي الله عنه أوتي علم التأويل، وقد تأولوا نصوص القرآن والسنة على ما يوافق أسسهم الضالة، لهدم الإسلام، وعقائدهم قد خالطتها الفلسفة، بل طغت عليها، ومن المؤسسين لهذه الدعوة ميمون بن ديسان القداح ومحمد بن الحسين الملقب بدنندان، ومنهم حمدان بن قرمط المنسوب إليه القرامطة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٩١)، الفرق بين الفرق (ص ٢١٣)، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص ٥٤).

(٧) هم المنتسبون إلى أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة ثلاثين وثلاثمائة ونيف، وقد أثبتوا سبعاً من الصفات، وتأولوا غيرها من الصفات الخبرية، وقالوا في القدر بالكسب، وفي كلام الله بأنه كلام نفسي إلى غير ذلك مما ذهبوا إليه، وقد تأثر مذهبهم بالمعتزلة من جهة وبالسلف من جهة أخرى، علماً بأن أبا الحسن الأشعري قد عاد إلى مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله كما نص على ذلك في كتبه، ومن رجالهم أبو بكر الباقلاني، والغزالي، والبيضاوي، والرازي.

انظر: الملل والنحل (ص ٩٤)، تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ١٦٠)، منهج الأشاعرة في العقيدة للدكتور سفر الحوالي.

(٨) في (م) و(ط): «جحدتهما».

(٩) المعتزلة: هم أصحاب وأصل بن عطاء الغزال، وعمرو بن عبيد بعده، وسموا معتزلة =

وإن كان في السنن مثل القراءة سماني شفيعياً، وإن كان في القنوت سماني حنيفياً<sup>(١)</sup>، وإن كان في القرآن سماني حنبلياً<sup>(٢)</sup>، وإن ذكرت رجحان ما ذهب كل واحد منهم<sup>(٣)</sup> إليه من الأخبار - إذ ليس في الحكم والحديث محاباة - قالوا: طعن [في تزكيتهم]<sup>(٤)</sup>.

[٨ت] ثم أعجب من ذلك أنهم يسمونني - فيما يقرؤون عليّ من أحاديث/ رسول الله ﷺ/ ما<sup>(٥)</sup> يشتهون من هذه الأسامي، ومهما وافقت بعضهم [١٢خ] عاداني غيره/، وإن داهنت جماعتهم أسخطت الله<sup>(٦)</sup> تبارك وتعالى، ولن يغنوا عني من الله شيئاً. وأنا<sup>(٧)</sup> متمسك<sup>(٨)</sup> بالكتاب والسنة، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو وهو الغفور الرحيم<sup>(٩)</sup>.

هذا تمام الحكاية، فكأنه - رحمه الله - تكلم على لسان الجميع، فقلما

= لاعتزال واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري بعد قوله المبتدع في مرتكب الكبيرة، وقيل لاعتزالهم المسلمين ومخالفتهم لهم في هذه القضية، ويسمون القدريّة والعدلية وأهل التوحيد، ومن ضلالاتهم نفي صفات الله تعالى، ونفي القدر، والقول بخلق القرآن، ونفي رؤية الله تعالى في الآخرة، والحكم على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار إذا مات ولم يتب، ووجوب الخروج على الإمام الظالم، إلى غير ذلك من البدع، وعندهم غلو وتعظيم للعقل، وهم فرق كثيرة ربت على العشرين. وقد ابتلي أهل السنة بسبهم بلاء عظيماً.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ٤٣)، الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٧٨)، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص ١٢٤)، التنبيه والرد للملطي (ص ٤٠)، المعتزلة وأصولهم الخمسة للدكتور عواد المعتمد.

(١) وذلك لأن الأحناف يوجبون القنوت في الوتر، والواجب عندهم بين السنة والفرص.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٦٨٥ - ٦٨٨).

(٢) لعلمهم يسمونه بذلك إذا جاء بدليل يقرر قول الإمام أحمد في أن القرآن كلام الله غير مخلوق، لأنها مسألة اشتهرت عنه رحمه الله.

(٣) ساقطة من (ط). (٤) ساقط من (ر).

(٥) في (م) و(خ): «بما».

(٦) في (خ): «أسخطت عليهم الله».

(٧) في (ط): «واني».

(٨) في (ر): «متمسك».

(٩) ذكر هذا القول للإمام عبد الرحمن بن منده الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ مع اختصار شيء من كلامه. انظر: التذكرة (٣/ ١١٦٦ - ١١٦٧)، وذكرها أيضاً في السير

(٣٥١/١٨)، وذكرها الإمام ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨).

تجد عالماً مشهوراً، أو فاضلاً مذكوراً، إلا وقد نبز<sup>(١)</sup> بهذه الأمور أو بعضها، لأن الهوى قد يداخل المخالف، بل سبب الخروج عن السنة الجهل بها، والهوى المتبع الغالب على أهل الخلاف، فإذا كان كذلك حمل على صاحب السنة أنه غير صاحبها، ورجع<sup>(٢)</sup> بالتشنيع عليه، والتقيح لقوله وفعله، حتى ينسب هذه المناسبات.

وقد نقل عن سيد العباد بعد الصحابة أويس القرني<sup>(٣)</sup> أنه قال: «إن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لم يدع<sup>(٤)</sup> للمؤمن صديقاً، نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا، ويجدون على ذلك أعواناً من الفاسقين، حتى والله لقد رموني بالعظائم، وإيم الله لا أدع أن أقوم فيهم بحقه<sup>(٥)</sup>».

فمن هذا الباب يرجع الإسلام غريباً كما بدأ، لأن المؤلف فيه - على وصفه الأول - قليل، فصار المخالف هو الكثير، فاندرست رسوم السنة حين<sup>(٦)</sup> مدت البدع أعناقها، فأشكل مرماها<sup>(٧)</sup> على الجمهور، فظهر مصداق الحديث الصحيح.

ولما وقع علي<sup>(٨)</sup> من الإنكار<sup>(٩)</sup> ما وقع - مع ما هدى الله إليه وله

(١) في (ط): «نبذ».

(٢) في (خ) و(ت): «روجع».

(٣) هو أويس بن عامر القرني، سيد التابعين، وكان زاهداً عابداً. بشر النبي ﷺ به، وأوصى به أصحابه، سأله عمر أن يدعو له، لورود الخبر في فضله، واستجابة دعوته، فاستغفر له، ذهب إلى الكوفة، فلما اشتهر أمره اختفى عن الناس. قيل: توفي في صفين، وكان مع علي رضي الله عنه. انظر طبقات ابن سعد (١٦١/٦) حلية الأولياء لأبي نعيم (٧٩/٢) وصفة الصفوة لابن الجوزي (٤٣/٣)، تقريب التهذيب (٨٦/١).

(٤) في (خ) «لم يترك» وفي (ط): «لم يدع»، والمثبت موافق لما ذكره ابن الجوزي.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات عن أويس رحمه الله بلفظ أطول (١٦٥/٦)، وأشار إلى طرف منه أبو نعيم في الحلية (٨٣/٢)، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة بلفظ أطول من هذا (٥٤/٣)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (٨).

(٦) في (خ) و(ط): «حتى».

(٧) في (م): «مرماها».

(٨) ساقطة من (ت)، واستدركت في هامشها.

(٩) في (ر): «ولما وقع من الإنكار علي».



الحمد - لم أزل أتتبع<sup>(١)</sup> البدع التي نبه عليها رسول الله ﷺ وحذر منها،  
وبيّن<sup>(٢)</sup> أنها ضلالة، وخروج عن الجادة<sup>(٣)</sup>، وأشار العلماء إلى تمييزها،  
والتعريف بجملتها منها، لعلّي أجتنبها<sup>(٤)</sup> فيما استطعت، وأبحث عن السنن<sup>(٥)</sup>  
التي كادت تطفئ نورها تلك المحدثات، لعلّي أجلو بالعمل سناها<sup>(٦)</sup>، وأعدّ  
يوم القيامة فيمن أحيها؛ إذ ما من بدعة تحدث إلّا ويموت من السنن ما  
هو في مقابقتها، حسبما جاء/ عن السلف في ذلك.

[١٣خ]

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما يأتي على الناس من عام، إلّا  
أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع<sup>(٧)</sup>، وتموت السنن<sup>(٨)</sup>».

وفي بعض الأخبار: «لا يحدث رجل<sup>(٩)</sup> بدعة إلّا ترك من السنة ما  
هو/ خيرٌ منها<sup>(١٠)</sup>».

[١٣م]

وعن لقمان (عن)<sup>(١١)</sup> أبي إدريس الخولاني<sup>(١٢)</sup> أنه كان يقول: «ما

(١) في (م) و(ر): «أتبع».

(٢) في (م): «وأبين».

(٣) الجادة معظم الطريق، الجمع جواد. الصحاح للجوهري (٤٥٢/٢).

(٤) في (م): «احتسبها».

(٥) في (خ): «وأبحث عنها عن السنن».

(٦) السنن مقصور: ضوء البرق. الصحاح (٢٣٨٣/٦).

(٧) في (ط): «البدعة».

(٨) رواه عن ابن عباس الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب تغيير البدع (ص ٤٥

- ٤٦)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى «١٧٨/١، ٣٥٠»، والإمام محمد بن نصر

في السنة (ص ٣٢)، ورواه الإمام اللالكائي في أصول الاعتقاد (٩٢/١). وعزاه

الهيثمي في مجمع الزوائد إلى الطبراني في الكبير، وقال: رجاله موثقون (١٩٣/١)،

وذكره الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص ١١٧).

(٩) في (ر): «الرجل».

(١٠) أخرجه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب تغيير البدع، عن خلاص بن

عمرو يرفعه (ص ٤٥)، وروى الإمام محمد بن نصر المروزي قريباً منه مرفوعاً في

كتاب السنة، وضعف المحقق سنده (ص ٣٢).

(١١) في جميع النسخ: «بن»، وهو خطأ، والصواب المثبت كما في مصادر الأثر.

(١٢) هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار

الصحابة كأبي ذر وحذيفة وأبي الدرداء، تولى القضاء بدمشق، وكان عالم الشام بعد

أبي الدرداء.

أحدثت أمة في دينها بدعة، إلا رفع بها عنهم<sup>(١)</sup> سنة<sup>(٢)</sup>.

وعن حسان بن عطية<sup>(٣)</sup> قال: «ما أحدث قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله<sup>(٤)</sup> من سنتهم مثلها، ثم لم يعدها إليهم إلى يوم القيامة<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى، وهو مشاهد معلوم حسبما يأتي بيانه إن شاء الله<sup>(٦)</sup>.

مرتبة وجاء من الترغيب في إحياء السنن ما جاء، فقد خرَّج ابن وهب<sup>(٧)</sup> حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيأ سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك<sup>(٨)</sup> من أجورهم

= انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (١/٣٩٠)، طبقات ابن سعد (٧/٤٤٨)، البداية والنهاية (٩/٣٦)، الكاشف للذهبي (٢/٥٢).

(١) في (ت): «عنهم بها».

(٢) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب تغير البدع عن أبي إدريس بلفظ أطول وهو: «لأن أسمع بناحية المسجد بنار تحترق أحب إلي من أن أسمع فيه ببدعة ليس لها مغير، وما أحدثت أمة.. وذكره». وروى الإمام ابن نصر المروزي في السنة الشطر الأول من الأثر دون الثاني (ص٣٢).

(٣) هو الإمام الحجة أبو بكر حسان بن عطية المحاربي، مولاهم الدمشقي، ثقة، فقيه، عابد، نبيل. روى عن أبي أمامة وسعيد بن المسيب، وروى عنه الأوزاعي وغيره، قال الأوزاعي: ما رأيت أحداً أكثر عملاً في الخير من حسان بن عطية، وقيل: كان من أهل بيروت، قال الذهبي: قال يحيى بن معين: كان قدرياً، ثم قال: قلت لعله رجع وتاب. بقي إلى حدود سنة ١٣٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٤٦٦)، تقريب التهذيب لابن حجر (١/١٦٢)، الكاشف للذهبي (١/١٥٧)، حلية الأولياء (٦/٧٠).

(٤) في (م): «إلا نزع من سنتهم» دون ذكر لفظ الجلالة.

(٥) رواه عن حسان بن عطية الإمام الدارمي في سننه (١/٥٨) برقم (٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٧٣)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/٩٣)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب تغيير البدع (ص٤٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣٥١)، وذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح، وصحح الألباني سننه (١/٦٦).

(٦) سيأتي الكلام على هذه النقطة في الباب الثاني (١/٢٠٢ - ٢٠٣).

(٧) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص٨).

(٨) ساقطة من (م)، وكتبت في (ت) فوق السطر.

[٢٩] شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة/ لا يرضاها الله ورسوله، فإن عليه إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً»، وخرَّجه<sup>(١)</sup> الترمذي [باختلاف في بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى، وقال فيه: حديث حسن<sup>(٢)</sup>].

وفي الترمذي<sup>(٣)</sup> عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس<sup>(٥)</sup> في قلبك غش لأحد، فافعل»، ثم قال لي: «يا بني وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة» حديث حسن<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ط): «وأخرجه».

(٢) رواه الإمام الترمذي في سننه، كتاب العلم برقم (٢٦٧٧)، عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: «اعلم: قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: اعلم يا بلال، قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: أنه من أحيا سنة من سنتي... الحديث»، وقال: حديث حسن (٤٤/٥)، وأخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه عن كثير بن عبد الله كذلك (٧٦/١)، ورواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب تغيير البدع (ص ٤٠)، والبيهقي في الاعتقاد والهداية، باب الاعتصام بالسنة (ص ١٥٣)، والبغوي في شرح السنة، وقال: هذا حديث حسن (٢٣٣/١)، وروى جزءاً منه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٤٢)، كلهم عن كثير بن عبد الله، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، وعزاه لابن ماجه والترمذي (وذكر تحسين الترمذي، وقال: بل كثير بن عبد الله متروك كما تقدم)، ولكن للحديث شواهد (٨٨/١)، وأورده الخطيب في المشكاة، وضعفه الألباني بسبب كثير بن عبد الله، ورد تحسين الترمذي، ثم قال: كيف لا، وقد قال الشافعي وأبو داود في كثير هذا: «ركن من أركان الكذب»، وقال ابن حبان: «له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة»، ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي كما قال الذهبي. انظر: مشكاة المصابيح (٦٠/١).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من (ر).

(٤) ساقطة من (ت). (٥) في (ت): «وليس».

(٦) رواه الإمام الترمذي في كتاب العلم من سننه، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان ضعيف كما في التقريب (٣٧/٢)، وأورده التبريزي في المشكاة وعزاه للترمذي، وضعفه الألباني كما في تعليقه على الكتاب بسبب علي بن زيد (٦٢/١)، وروى الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى عن أنس قوله ﷺ: «من أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة» (٢١١/١)، وكذلك رواه اللالكائي في أصول الاعتقاد (٥٣/١)، ولا يخلو إسناد كل منهما من مجاهيل، وأورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع وضعفه. وهو برقم (٥٣٦٠)، (ص ٧٧٣).

فرجوت بالنظر في هذا الموضوع<sup>(١)</sup> الانتظام في سلك من أحيا سنة، وأمات بدعة.

وعلى طول<sup>(٢)</sup> العهد<sup>(٣)</sup>، ودوام النظر اجتمع لي في البدع والسنن أصول قرّرت<sup>(٤)</sup> أحكامها الشريعة، [وفروع طالت أفنانها<sup>(٥)</sup>]، لكنها تنتظمها تلك الأصول، وقلّما توجد على الترتيب الذي سنح في خاطر، فمالت إلى بثّها النفس، ورأت أنه من الأكيد الطلب؛ لما فيه من رفع الالتباس الناشئ بين السنن والبدع<sup>(٦)</sup>، لأنه لما كثرت البدع وعمّ ضررها، واستطار شررها، ودام الإكباب<sup>(٧)</sup> على العمل/ بها، والسكوت<sup>(٨)</sup> من المتأخرين عن الإنكار لها، وخلفت بعدهم خلوف جهلوا<sup>(٩)</sup> أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها، صارت كأنها سنن مقرّرات، وشرائع من صاحب الشرع<sup>(١٠)</sup> محرّرات، فاختلط المشروع/ بغيره، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها كما تقدم، فالتبس بعضها ببعض، فتأكد الوجوب بالنسبة إلى من عنده فيها علم، وقلّما صنّف فيها على الخصوص تصنيف، وما صنّف فيها فغير كافٍ في هذه المواقف، مع أن الداخل في هذا الأمر اليوم فاقد المساعد، عديم المعين، فالموالي له<sup>(١١)</sup> يخلد به إلى الأرض، ويلقي له باليد إلى العجز عن بثّ الحق، بعد رسوخ العوائد في القلوب، والمعادي<sup>(١٢)</sup> يرميه<sup>(١٣)</sup> بالدرديس<sup>(١٤)</sup>، ويروم<sup>(١٥)</sup> أخذه بالعذاب البئيس، لأنه يرد<sup>(١٦)</sup> عوائده

[١٤خ]

[١٤م]

(١) في (خ) و(ت): «الموضوع».

(٢) في (ر): «طوال».

(٣) في (خ): «العمر».

(٤) في (ر): «قدرت».

(٥) قال في اللسان: والفنّن الغصن، وقيل: الغصن القضيب يعني المقضوب، والفنن ما تشعب منه، والجمع أفنان، انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٢٧/١٣).

(٦) ساقطة من (م) و(ت) و(غ)، وأثبتت في هامش (ت).

(٧) ساقطة من (غ).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٩) في (ر): «ذهلوا».

(١٠) في (غ) و(ر): «الشريعة».

(١١) ساقطة من (م).

(١٢) ساقطة من (ت).

(١٣) في (ط): «يرسه».

(١٤) في (ط): «الأرديس»، والصواب المثبت. والدرديس: الداهية. انظر: الصحاح (٩٢٨/٣).

(١٥) في (ر): «ويدوم».

(١٦) لعل أصلها «يرى».

الراسخة في القلوب، المتداولة في (الأعمال)<sup>(١)</sup>، ديناً يتعبد به، وشريعة يسلك عليها، لا حجة له عليها<sup>(٢)</sup> (إلا عمل<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup> الآباء والأجداد، مع بعض الأسيخ المعلمين<sup>(٥)</sup>، كانوا من أهل النظر في هذه الأمور أم لا، ولم يلتفتوا إلى أنهم عند موافقتهم للآباء والأسيخ مخالفون للسلف الصالح.

فالمعرض لمثل هذا الأمر بالقول<sup>(٦)</sup> ينحو نحو<sup>(٧)</sup> عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في العمل، حيث قال: «ألا وإني أعالج أمراً لا يعين عليه إلا الله، قد فني عليه الكبير، وكبر عليه الصغير، وفصح عليه الأعجمي، وهاجر عليه الأعرابي، حتى حسبه ديناً لا يرون الحق غيره»<sup>(٨)</sup>.

وكذلك ما نحن<sup>(٩)</sup> بصدد الكلام عليه، غير أنه أمر لا سبيل إلى إهماله ولا يسع أحداً ممن له مئة فيه<sup>(١٠)</sup> إلا الأخذ بالحزم والعزم في بثه، بعد تحصيله على كماله، وإن كره المخالف فكرهيته لا حجة فيها على الحق ألا يرفع مناره، ولا تخسف أنواره<sup>(١١)</sup>، فقد خرَّج أبو الطاهر السلفي<sup>(١٢)</sup> بسنده إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا هريرة علم الناس القرآن وتعلمه، فإنك إن مت وأنت كذلك زارت الملائكة قبرك كما يزار البيت العتيق/، وعلم الناس سنتي وإن كرهوا ذلك، وإن أحببت ألا توقف على الصراط طرفة

[٥خ]

(١) في (م) و(ت) و(خ): «العمال»، والمثبت هو ما صححت به الكلمة في هامش (خ)، وهي كذلك في (ط).

(٢) ساقطة من (ط). (٣) ساقطة من (غ).

(٤) ما بين المعكوفين ساقطة من (م) وأصل (خ) و(ت)، ومثبت في (ط) وهامش (خ) و(ت).

(٥) هكذا في (ر)، وفي بقية النسخ: «العالمين». (٦) في (غ): «هذا الأمر بالقول ينمو».

(٧) النحو: القصد والطريق. يقال: نحا نحوه أي قصد قصده. الصحاح (٦/٢٥٣).

(٨) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم (ص ٤٢).

(٩) ساقطة من أصل (ت) ومثبتة في هامشها. (١٠) ساقط من جميع النسخ عدا (ر).

(١١) هكذا في جميع النسخ الخطية، وفي (ط) وهامش (خ): «ولا تكشف وتجلي أنواره» وهي أصوب.

(١٢) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفة الحافظ الكبير المعمر، أبو طاهر السلفي الأصبهاني، وكان يلقب بصدر الدين وكان شافعي المذهب، أخذ اللغة عن الخطيب التبريزي، وسمع الحديث الكثير، وقد نزل الإسكندرية، وبنيت له فيها مدرسة تعرف باسمه، وأما أماليه وكتبه وتعاليقه فكثيرة جداً. توفي سنة ٥٧٦هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٢/٣٢٨)، طبقات الشافعية (٤/٢٣٠)، شذرات الذهب (٤/٢٧).

[١٠] عين حتى تدخل<sup>(١)</sup> الجنة/ فلا تحدث في دين الله حدثاً برأيك<sup>(٢)</sup>.

[١٥] قال أبو عبد الله بن القطان<sup>(٣)</sup>: «وقد جمع الله له ذلك كله، من إقراء كتاب الله، والتحديث بالسنة، أحب الناس أم كرهوا، وترك/ الحدث، حتى إنه<sup>(٤)</sup> كان لا يتأول شيئاً مما روى، تميمياً للسلامة من الخطأ».

على أن أبا العرب التميمي<sup>(٥)</sup> حكى عن ابن فروخ<sup>(٦)</sup> أنه كتب إلى

(١) في (ر): «تدخلوا».

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/٣٨٠)، وعزاه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/٢٨٥) لأبي الفرج ابن مسلمة في مجلس من الأمالي (٢/١٢٠)، وإلى السلفي في الأربعين (١/٢٠)، وطرق أربعين السلفي لابن عساكر (١/٥٤ - ٢)، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٦٤)، وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ، وقد غطى بعض الرواة عورة عواره بأن قال: حدثنا أبو همام القرشي وهذا عندي من أعظم الخطأ أن يهرج بكذاب، واسمه محمد بن مجيب، قال يحيى بن معين: كذاب عدو الله. وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، وتعقبه السيوطي في اللآلئ المصنوعة بقوله: قلت له طريق آخر. قال أبو نعيم: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب عن محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. انظر: الحلية (١/٢٢٢). ثم قال الألباني معقباً على هذا السند: وأنا أتهم به ابن شبيب هذا، فإن رجال إسناده كلهم ثقات غيره، وأتهمه بالجهالة. وقد حكم عليه الألباني بالوضع كما في السلسلة الضعيفة، وله كلام جيد في هذا الموضوع (١/٢٨٥).

(٣) لم يتبين لي المراد بابن القطان هنا. (٤) في (ت): «إن»، وسقطت من (ر).

(٥) هو محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي، سمع من جماعة أصحاب سحنون، وأكثر رجال أفريقية. وكان رجلاً صالحاً ثقة، عالماً بالسنن والرجال، كثير الكتب، حسن التقييد. ألف طبقات علماء أفريقية، وكتاب عباد أفريقية، ومسنن حديث مالك، وكتاب التاريخ. توفي سنة ٣٣٣هـ.

انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٥/٣٩٤).

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن فروخ الفارسي، فقيه القيروان في وقته، كان مولده سنة ١١٥هـ، ثم انتقل إلى أفريقية فسكن القيروان وأوطنها، ثم رحل إلى المشرق ولقي جماعة من العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والثوري، وكان اعتماده في الحديث والفقه على مالك بن أنس وبصحبته اشتهر، وكان فقيهاً ورعاً رحمه الله. توفي بمصر سنة ١٧٥هـ.

انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٣٣٩)، الكاشف للذهبي (٢/١٠٥)، تقريب التهذيب لابن حجر (١/٤٤٠).

مالك بن أنس (رضي الله عنه)<sup>(١)</sup>: أن بلدنا كثير البدع، وأنه أَلْف لهم<sup>(٢)</sup> كلاماً<sup>(٣)</sup> في الرد عليهم. فكتب إليه مالك يقول له: «إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزل فتهلك، لا يرد عليهم إلا من كان ضابطاً عارفاً بما يقول لهم لا يقدر<sup>(٤)</sup> أن يعرجوا عليه، فهذا لا بأس به وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه أو يظفروا منه بشيء، فيطغوا ويزدادوا تمادياً على ذلك»<sup>(٥)</sup>، انتهى<sup>(٦)</sup>.

وهذا الكلام يقضي لمثلي بالإحجام دون الإقدام، وشياع هذا المنكر<sup>(٧)</sup>، وفسد العمل به، وتظاهر أصحابه يقضي لمن له (بهذا)<sup>(٨)</sup> المقام مُتَّة<sup>(٩)</sup> بالإقدام دون الإحجام؛ لأن البدع قد عمّت، وجرت أفراسها من غير مغير<sup>(١٠)</sup> ملء أعتتها.

وحكى (ابن وضاح)<sup>(١١)</sup> عن غير واحد: أن<sup>(١٢)</sup> أسد بن موسى<sup>(١٣)</sup>

- (١) ساقطة من (غ). (٢) ساقطة من (ط).  
 (٣) في (ت) وهامش (خ): «كتاباً». (٤) في (م) و(ت): «يقدر». (٥) انظر: طبقات علماء أفريقيا (ص ١١٠)، وترتيب المدارك عند ترجمة ابن فروخ (١/ ٣٤٥)، ورياض النفوس (١/ ١١٨).  
 (٦) ساقطة من (ط). (٧) في (م) و(ط): «النكر». (٨) في (م) و(خ): «بها»، وفي (ر): «في هذا». (٩) ساقطة من (غ). (١٠) في (ر): «مغيز». (١١) هو الإمام الحافظ، محدث الأندلس، أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني، مولى صاحب الأندلس عبد الرحمن بن معاوية الداخل، ولد سنة ١٩٩هـ، كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه وعلله، ورعاً زاهداً، صبوراً على نشر العلم، رحل إلى المشرق وطلب الحديث، نفع الله به أهل الأندلس. ومن كتبه: البدع والنهي عنها، والقطعان، والعباد والعباد. توفي سنة ٢٨٧هـ.  
 انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٥)، الأعلام للزركلي (٧/ ٣٥٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٤٦)، لسان الميزان (٥/ ٤١٦). (١٢) ما بين المعكوفين بياض في (غ). (١٣) هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، يقال له أسد السنة، روى عن ابن أبي ذئب والليث بن سعد وشعبة، وكانت ولادته سنة ١٣٢هـ، سنة زوال دولة آبائه بني أمية، وقد طلب العلم، ولقي الكبار، ورحل وجمع وصنّف، وله كتاب الزهد وغيره، وكان حريصاً على السنة، شديداً على أهل البدع، عاش ثمانين سنة ثم توفي سنة ٢١٢هـ. =

كتب إلى أسد بن الفرات<sup>(١)</sup>: «اعلم يا أخي أن ما حملني على الكُتْب إليك ما أنكر (أهل بلادك من صالح ما)<sup>(٢)</sup> أعطاك الله من إنصافك الناس، وحسن حالك مما أظهرت من السنّة، وعيبك (لأهل البدع،) وكثرة ذكرك لهم<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>، وطعنك عليهم، فقمعهم الله بك<sup>(٥)</sup>، وشدّ بك ظهر أهل السنّة، وقوّك عليهم بإظهار عيبيهم، والطعن عليهم، وأذلّهم الله بذلك، وصاروا ببدعتهم مستترين. فأبشّر أي أخي<sup>(٦)</sup> بثواب الله<sup>(٧)</sup>، واعتدّ به من أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحجّ والجهاد. وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله، وإحياء سنّة رسوله ﷺ؟! وقد قال رسول الله ﷺ: /

[١٦خ] «من أحيا شيئاً من سنتي كنت أنا وهو في الجنّة كهاتين» وضم بين أصبعيه<sup>(٨)</sup>، وقال: «أيما داع<sup>(٩)</sup> دعا إلى هدى<sup>(١٠)</sup> فاتّبع عليه كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة»<sup>(١١)</sup>.

= انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٦٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١/٢٦٠)، الكاشف للذهبي (١/٦٦).

(١) هو الإمام العلامة، القاضي الأمير، مقدم المجاهدين، أبو عبد الله الحراني ثم المغربي، ولد بحرّان سنة ١٤٤هـ وكان أبوه الفرات بن سنان من أعيان الجند. روى أسد عن مالك الموطأ، وغلب عليه علم الرأي، وكتب علم أبي حنيفة وأخذ عنه شيخه أبو يوسف القاضي، وحصلت بأفريقية له رياسة وإمرة، وأخذوا عنه، وتفقهوا به، توفي بعدما افتتح بلداً من جزيرة صقلية سنة ٢١٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٢٢٠)، ترتيب المدارك (٢/٤٦٥)، وفيات الأعيان (٣/١٨٢)، العبر (١/٣٦٤)، الإحاطة في أخبار غرناطة (١/٤٢٢).

(٢) بياض في (غ). (٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) ما بين المعقوفين بياض في (غ). (٥) في (ر): «لك».

(٦) في (خ) و(ط): «يا أخي»، وفي (ت): «أيا أخي»، والمثبت هو ما في (م) و(غ)، وكذلك في البدع والنهي عنها لابن وضاح.

(٧) في (غ): «ذلك»، ثم بياض إلى قوله: «والحج».

(٨) مضى تخريجه مع اختلاف في اللفظ، ولم أجده بهذا اللفظ تماماً. انظر (٣٤).

(٩) ساقطة من (ت). (١٠) في (ط): «هذه».

(١١) رواه ابن ماجه في مقدمة سننه عن أنس، ولفظه: «أيما داع دعا إلى ضلالة فاتبع، فإن له مثل أوزار من اتبعه، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً، وأيما داع دعا إلى هدى فاتبع، فإن له مثل أجور من اتبعه، ولا ينقص من أجورهم شيئاً» (١/٧٥)، وفي سننه =



فمن يدرك - يا أخي - هذا بشيء من عمله؟!

وذكر أيضاً: «إن<sup>(١)</sup> عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً لله يذب عنها، وينطق بعلامتها»<sup>(٢)</sup>. فاغتنم يا أخي هذا الفضل وكُنْ من أهله، فإن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فأوصاه، وقال: «لأن يهدي الله بك رجلاً<sup>(٣)</sup> خير لك من كذا وكذا»<sup>(٤)</sup>. وأعظم القول فيه، فاغتنم ذلك، وادع إلى السنة حتى يكون لك في ذلك ألفة وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حدث<sup>(٥)</sup>، فيكونون أئمة بعدك، فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة كما جاء الأثر<sup>(٦)</sup>.

= سعد بن سنان. قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق له أفراد. تقريب التهذيب (٢٨٧/١).

ويشهد للحديث حديث أبي هريرة في مسلم وغيره بلفظ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً». صحيح مسلم بشرح النووي (٦٢/٨)، وقد صحح الألباني الحديث كما في صحيح الجامع برقم (٢٧١٢)، (٥٢٦/١).

(١) في (غ): «إن لله».

(٢) روى هذا الأثر الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها عن ابن مسعود وزاد: «فاغتنموا حضور تلك المواطن وتوكلوا على الله» (ص ١١)، ورواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: تفرد به عبد الغفار عن سعيد وعنه عباد. انظر: الحلية (١٠/٤٠٠)، وانظر: الضعفاء للعقيلي (١٠٠/٣)، وراجع السلسلة الضعيفة للألباني (٨٦٩).

(٣) في (ط): «رجلاً واحداً».

(٤) روى حديث معاذ رضي الله عنه الإمام أحمد في المسند بلفظ: «يا معاذ إن يهدي الله على يدك رجلاً من أهل الشرك خير لك من أن يكون لك حُمْر النعم» (٢٣٨/٥). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن معاذ، باب فيمن يسلم على يديه أحد. وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن دويد بن نافع لم يدرك معاذاً (٣٣٤/٥). ولكن قد صح نحوه عن سهل بن سعد وهو في الصحيحين، وذلك في قصة فتح خيبر عندما أعطى النبي ﷺ علياً رضي الله عنه الراية، وكان مما قاله له: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من أن يكون لك حمر النعم». انظر فتح الباري، كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل (١٤٤/٦)، وصحيح مسلم بشرح النووي في كتاب فضائل الصحابة (١٧٨/١٥)، ومسند أحمد (٣٣٣/٥).

(٥) في (غ): «حادث». (٦) مرّ قريباً في نفس النص.

[٩٤]

فاعمل على بصيرة، ونية<sup>(١)</sup> / وحسبة<sup>(٢)</sup>، فيرد الله بك المبتدع والمفتون الزائغ الحائر، فتكون خلفاً من نبيك ﷺ، فأحي كتاب الله وسنة نبيه، فإنك لن تلقى الله بعمل يشبهه<sup>(٣)</sup>.

انتهى ما قصدت إيراده من كلام أسد رحمه الله، وهو مما يقوي<sup>(٤)</sup> جانب الإقدام، مع ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أنه خطب الناس فكان من جملة كلامه في خطبته، أن قال: «والله إني<sup>(٥)</sup> لولا أن أنعش<sup>(٦)</sup> سنة قد أميتت، أو أميت<sup>(٧)</sup> بدعة قد أحييت، ما أحييت<sup>(٨)</sup> أن أعيش فيكم فَوْاقًا<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup>.

وخرج ابن وضاح في كتاب القطعان<sup>(١١)</sup> من حديث<sup>(١٢)</sup> الأوزاعي<sup>(١٣)</sup> أنه بلغه عن الحسن، أنه قال: «لن يزال الله نصحاء في الأرض من عباده يعرضون أعمال العباد على كتاب الله/ فإذا وافقوه حمدوا الله، وإذا خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضلّ، وهدى من اهتدى، فأولئك خلفاء الله»<sup>(١٤)</sup>.

[١١١]

- (١) ساقطة من (غ).  
 (٢) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «حسنة».  
 (٣) أورد هذا النص عن أسد بن موسى الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ١٢).  
 (٤) في (ت): «مقوي» بدل قوله «مما يقوي».  
 (٥) ساقطة من (ت).  
 (٦) أنعش أي أرفع. ونعشه الله أي رفعه. الصحاح للجوهري (٣/١٠٢١).  
 (٧) في (خ) و(ط) و(ر): «أو أن أميت». (٨) ساقطة من (م) و(خ) و(ت).  
 (٩) الفواق والفواق ما بين الحلبتين من الوقت، لأنها تحلب ثم تترك سويعاً يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب. يقال: ما أقام عنده إلا فواقاً. الصحاح للجوهري (٤/١٥٤٦).  
 (١٠) رواه ابن سعد في الطبقات عنه (٥/٣٤٤)، وأبو نعيم في الحلية عند ترجمة عمر بن عبد العزيز ضمن خطبة له (٥/٢٩٧)، وابن نصر المروزي في السنة بلفظ أطول (ص ١٣)، وابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز (ص ٤٢).  
 (١١) هو كتاب لابن وضاح في الحديث. انظر ترجمته (ص ٣٩).  
 (١٢) في جميع النسخ: «وحديث»، والمثبت ما في (غ) و(ر).  
 (١٣) تقدمت ترجمته (ص ٢١).  
 (١٤) لم أعر على تخريجه لعدم وجود كتاب القطعان.

وفيه عن سفيان<sup>(١)</sup> قال: «اسلكوا سبيل الحق، ولا تستوحشوا من قلة أهله»<sup>(٢)</sup>.

فوق التردد<sup>(٣)</sup> بين النظرين.

[١٧خ] ثم إنني أخذت في ذلك مع بعض الإخوان الذين أحللتهم من / قلبي محل السويداء<sup>(٤)</sup>، وقاموا لي في عامة أدواء نفسي مقام الدواء، فأوأ أنه من العمل الذي لا شبهة في طلب الشرع نشره، ولا إشكال في أنه بحسب الوقت من أوجب الواجبات، فاستخرت الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها، وما يتعلق بها من المسائل أصولاً وفروعاً، وسميته<sup>(٥)</sup> بالاعتصام<sup>(٦)</sup>، والله أسأل<sup>(٧)</sup> أن يجعله عملاً خالصاً، ويجعل ظل الفائدة به ممدوداً لا قاصاً، والأجر على العناء فيه كاملاً لا ناقصاً<sup>(٨)</sup>، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في عشرة<sup>(٩)</sup> أبواب، وفي كل باب منها / فصول اقتضاها بسط المسائل المنحصرة فيه، وما انجزّ معها من الفروع المتعلقة به<sup>(١٠)</sup>.

(١) هو ابن عيينة كما وضحته رواية أبي نعيم وابن الجوزي.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية عن سفيان بن عيينة (٣٠٦/٧)، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة عنه رحمه الله (٢٣٥/٢)، كلاهما يروي عنه أنه قال: كان يقال: وذكره.

(٣) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «الترديد».

(٤) سواد القلب: حبه، وكذلك أسوده، وسوداؤه، وسويداؤه. الصحاح للجوهري (٢/٤٩٢).

(٥) ساقطة من (غ).

(٦) ساقطة من (م) و(غ)، ومثبتة في هامش (م).

(٧) في (ر): «أسأله».

(٨) في أصل (خ): «كاملاً ناقصاً»، وصححت في هامشها.

(٩) هكذا في (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «جملة».

(١٠) ساقطة من (غ) و(ر).



## الباب<sup>(١)</sup> الأول في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظاً<sup>(٢)</sup>

وأصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>، أي مخترعهما من غير مثال سابق<sup>(٤)</sup> متقدم، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾<sup>(٥)</sup>، أي ما كنت أول<sup>(٦)</sup> من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل. ويقال: ابتدع فلان (بدعة يعني ابتداء)<sup>(٧)</sup> طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمر بديع، يقال في الشيء المستحسن (الذي لا مثال له في الحسن)<sup>(٨)</sup>، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه.

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها<sup>(٩)</sup> هي البدعة، وقد يسمي العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة.

(١) في (ت): «الفصل الأول»، وصححت في هامشها.  
(٢) التبويب وما بعده ساقط من (م)، إلى قوله: «وأصل مادة بدع»، وعبارة (ت): «الفصل الأول في اشتقاق لفظ البدعة»، وعبارة (غ): «الباب الأول في تحقيق البدعة».

(٣) سورة البقرة، آية (١١٧).

(٤) ساقطة من (م) و(خ) و(غ) و(ر)، وأثبتت في هامش (خ).

(٥) سورة الأحقاف، آية (٩).

(٦) بياض في (غ)، وأثبتت في هامشها.

(٧) ساقط من (غ).

(٨) ساقط من (غ).

(٩) في (م): «هيئتها».

فمن<sup>(١)</sup> هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص<sup>(٢)</sup> منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله.

فقول<sup>(٣)</sup>: ثبت في علم الأصول أن الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة: حكم يقتضيه معنى الأمر، كان للإيجاب أو النذب<sup>(٤)</sup>، وحكم/ يقتضيه معنى النهي، كان للكرهية أو التحريم، وحكم يقتضيه معنى التخيير، وهو الإباحة. [١٨خ]

فأفعال العباد وأقوالهم لا تعدو هذه الأقسام الثلاثة: مطلوب فعله، ومطلوب تركه،/ ومأذون في فعله وتركه. [١٣غ]

والمطلوب تركه لم يطلب تركه إلا لكونه مخالفاً للقسمين الآخرين<sup>(٥)</sup>، لكنه على ضربين:

أحدهما: أن يطلب تركه، وينهى عنه لكونه مخالفة خاصة، مع تجرد<sup>(٦)</sup> النظر عن غير ذلك، وهو إن كان محرماً سمي فعله<sup>(٧)</sup> معصية وإثمًا وسمي<sup>(٨)</sup> فاعله عاصياً وإثمًا، وإلا لم يسم بذلك، ودخل في حكم العفو حسبما هو مبين في غير هذا الموضع<sup>(٩)</sup>. ولا يسمّى بحسب الفعل جائزاً ولا مباحاً، لأن الجمع بين الجواز والنهي جمع بين متنافيين<sup>(١٠)</sup>.

والثاني/ : أن يطلب تركه، وينهى عنه لكونه مخالفة تضاهي<sup>(١١)</sup> التشريع، من جهة ضرب الحدود، وتعيين الكيفيات، والتزام الهيئات المعينة، أو الأزمنة المعينة مع الدوام، ونحو ذلك. وهذا هو الابتداع والبدعة، ويسمى فاعله مبتدعاً. [١٨م]

(١) ساقطة من (ر).

(٢) في (ت): «أخصر».

(٣) ساقط من جميع النسخ عدا (غ)، وفي (ت): «فصل»، والصواب المثبت.

(٤) في (ت): «للندب».

(٥) في (خ) و(ط): «الأخيرين».

(٦) في (ط): «مجرد».

(٧) في (ر): «سمي».

(٨) يريد والله أعلم المكروه، لأنه منهى عنه، لكنه ليس كالمحرم، فلا يسمّى فاعل المكروه عاصياً ولا إثمًا، ولا يسمّى فعله معصية وإثمًا.

(٩) في (م): «متنافيين».

(١٠) هكذا في (غ) و(ر) وهو الأصوب، وفي بقية النسخ: «لظاهر».

فالبدعة إذن عبارة عن: «طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه».

وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى<sup>(١)</sup> البدعة، وإنما يخصها بالعبادات<sup>(٢)</sup>، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: «البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية»<sup>(٣)</sup>، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

ولا بدّ من بيان ألفاظ هذا الحد، فالطريقة والطريق والسبيل والسنن واحد<sup>(٤)</sup>، وهو ما رسم للسلوك عليه، وإنما قيّدت بالدين، لأنها فيه تخرع، وإليه يضيفها<sup>(٥)</sup> صاحبها. وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسمّ بدعة، كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم.

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم - فمنها: ما له أصل في الشريعة/<sup>[١٩خ]</sup> ومنها ما ليس له أصل فيها - خصّ منها ما هو المقصود بالحد، وهو القسم المخترع، أي ابتدعت<sup>(٦)</sup> على غير مثال تقدمها من الشارع؛ إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عمّا رسمه الشارع، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع، مما هو متعلق بالدين، كعلم النحو، والتصريف، ومفردات اللغة، وأصول الفقه، وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول، فأصولها موجودة

(١) ساقطة من أصل (ت)، ومثبتة في هامشها.

(٢) أما دخول البدعة في العبادات فهو محل اتفاق، وأما دخولها في العادات فمحل خلاف. والذي عليه المؤلف أن البدعة لا تدخل في الأمور العادية إلا بضوابط معينة ذكرها في الباب السابع، حيث أفرد هذا الباب لهذا الموضوع (٤١٦/٢).

(٣) في (م) و(خ) و(ت): «الشرعية»، والصواب المثبت إلحاقاً بما قبلها في التعريف السابق.

(٤) في (م) و(ت) وأصل (خ): «وهو واحد»، وفي (ط): «وهي بمعنى واحد».

(٥) في (ر): «يضيفه».

(٦) في (ط) وهامش (خ) و(ت): «أي طريقة ابتدعت».

في الشرع؛ إذ الأمر بإعراب القرآن منقول<sup>(١)</sup>، وعلوم اللسان<sup>(٢)</sup> هادية للصواب في الكتاب والسنة، فحقيقتها إذاً أنها فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى. وأصول/ الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نصب/ عين، وعند الطالب سهولة الملتبس<sup>(٣)</sup>.

[٤١٤ع]

[١٩م]

وكذلك أصول الدين، وهو علم الكلام، إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة، أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به، كما كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العملية<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) عزا الإمام السيوطي إلى عمر رضي الله عنه الحث عليه، كما في الإتيان في علوم القرآن (٤٨٨/١)، وذكر الشيخ الألباني أحاديث في الحث عليه، وكلها ضعيفة كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٢١/٣)، وضعيف الجامع (ص ١٣٣)، وذكر المؤلف في الباب الثالث: أن أهل العربية يحكون عن أبي الأسود الدؤلي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي أشار عليه بوضع شيء في النحو، وكذلك ذكر أن ذلك مروى عن عمر. ثم قال: وإذا كانت الإشارة من واحد من الخلفاء الراشدين صار النحو والنظر في الكلام العربي من سنة الخلفاء الراشدين، وإن سلم أنه ليس كذلك، فقاعدة المصالح تعم علوم العربية، أي تكون من قبيل المشروع. انظر (٣٣٨/١ - ٣٣٩).

(٢) في (ت): «الدين». (٣) في (م): «الملتبس».

(٤) في (م): «العماية»، وصححت في الهامش «العملية»، وفي (خ) و(ت) و(ط): «العبادية».

(٥) سمي المؤلف أصول الدين هنا علم الكلام، فإن كان يريد بهذا العلم جمع أدلة القرآن والسنة في العقيدة سواء في التوحيد أو الصفات أو القدر أو غيرها، وتقريرها على منهج أهل السنة والجماعة والسلف الصالح، فلا إشكال إلا في تسمية أصول الدين بعلم الكلام. (وهذا قد يكون بسبب إطلاق البعض لهذه التسمية).

وأما إذا أراد بعلم الكلام العلم المبتدع الذي ذمه السلف ونهوا عنه، وسمّاه المبتدعة أصول الدين، والتوحيد، فقولته غير مسلم، فكيف يكون علم الكلام هو أصول الدين، مع أنه مبتدع نهى عنه سلفنا الصالح، وحذروا منه، ومن مجالسة أهله بكلام لا يسعنا سرده في هذا الموضوع. فأصول الدين حقيقة ما كان من ميراث النبوة من الكتاب والسنة، فقد اشتمل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على مسائل أصول الدين الحقيقية، وقرّرها بأحسن تقرير، وأصح دليل، وأحسن عبارة، وأما ما سوى ذلك فلا يصح أن يسمّى أصولاً للدين، فإن أصول الدين هي أهمّ أمور الدين، فكيف لا يبلغها رسول الله ﷺ لنا وهي كذلك؟ وقد أدخل المبتدعة في هذا المسمى ما ليس من الدين، من المسائل والدلائل الفاسدة، مثل نفي الصفات والقدر، ونحو ذلك من المسائل، ومثل الاستدلال على حدوث العالم بحدوث الأعراض... إلى غير ذلك =



فإن قيل: فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع.  
فالجواب: أن له أصلاً في الشرع، ففي<sup>(١)</sup> الحديث ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup>، ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص، فالشرع بجملته يدلّ على اعتباره، وهو مستمدّ من قاعدة المصالح المرسلة، وسيأتي بسطها بحول الله<sup>(٣)</sup>.

فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعياً لا إشكال في أن كل علم خادم للشرعية داخل تحت أدلته التي ليست بمأخوذة من جزئي واحد، فليس<sup>(٤)</sup> ببدعة البتّة.

وعلى القول بنفيها لا بدّ أن تكون تلك العلوم مبتدعات، وإذا دخلت في قسم<sup>(٥)</sup> البدع كانت قبيحة؛ لأن كل بدعة ضلالة من غير استثناء<sup>(٦)</sup>، كما يأتي<sup>(٧)</sup> بيانه<sup>(٨)</sup> إن شاء الله<sup>(٩)</sup>.

ويلزم من ذلك أن يكون كتُبُ المصحف، وجمع القرآن قبيحاً، وهو باطل بالإجماع، فليس إذاً ببدعة<sup>(١٠)</sup>.

= مما يعلم بالاضطرار أن نبينا ﷺ لم يأت به، ولم يدعُ إليه، فعلى هذا فعلم الكلام مبتدع، وليس كعلم الفقه ولا غيره. انتهى مع اقتباس من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (١/٢٦ - ٤٣).

(١) في (ت): «وفي».

(٢) يريد قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»، فإذا ثبت عن عمر أو علي رضي الله عنهما الأمر بوضع قواعد النحو، فهو من سنة الخلفاء الراشدين المأمور بها، وليس من البدع، وقد اعتمد المؤلف على الحديث في الإجابة على مثل هذا، وكذلك استدلّ بكتابة الحديث في زمنه ﷺ. (١/٣١٩ - ٣٢٠).

(٣) سوف يفرد المؤلف الباب الثامن لهذه القاعدة، ويضرب لها عشرة أمثلة، ويذكر الفرق بينها وبين الابتداع، وكذلك الفرق بين الاستحسان والابتداع (٣/٥).

(٤) في (م) و(ر) و(خ) و(ت) و(ط): «فليست».

(٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «علم».

(٦) المثبت من (ر)، وفي بقية النسخ: «إشكال».

(٧) في (ر): «سيأتي».

(٨) ساقطة من (م) و(غ) و(ر).

(٩) سيتناول ذلك في نهاية الباب الثاني (١/٢٣٣)، وبداية الباب الثالث (١/٢٤٥).

(١٠) سيتكلم المؤلف عن جمع القرآن، وكتابة المصحف في الباب الثالث (١/٣١٧ - ٣١٨)، وكذلك سيجعله مثلاً من أمثلة المصالح المرسلة في الباب الثامن (٣/١٢).

ويلزم أيضاً<sup>(١)</sup> أن يكون له دليل شرعي، وليس إلا هذا/ النوع من الاستدلال، وهو المأخوذ من جملة الشريعة.

وإذا ثبت جزئي في المصالح المرسلة، (ثبت مطلق المصالح المرسلة)<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا لا ينبغي أن يسمّى علم النحو، أو غيره من علوم اللسان، أو علم الأصول، أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة أصلاً.

ومن سمّاه بدعة، فإنما على المجاز كما سمي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيام الناس (في المسجد)<sup>(٣)</sup> في ليالي رمضان بدعة<sup>(٤)</sup>، وإما جهلاً بمواقع السنة والبدعة، فلا يكون قول من قال ذلك معتداً به، ولا معتمداً عليه.

وقوله في الحد: (تضاهي الشرعية)، يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها، (وبيان مشابهها)<sup>(٥)</sup> من أوجه متعدّدة:

منها: وضع الحدود كالناذر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يستظل،

(١) ساقط من جميع النسخ عدا (غ).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من أصل (خ)، ومثبت في هامشها.

(٣) ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله. البخاري مع الفتح (٤/٢٥٠)، ورواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان (١/١١٤).

(٥) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر)، وعبارة (غ): «وبيان مشابهته».

والاختصاص<sup>(١)</sup> في الانقطاع للعبادة، والافتقار من المأكل/ أو الملبس<sup>(٢)</sup> [م٢٠] على صنف دون صنف<sup>(٣)</sup> من غير علة.

ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع/ على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك. [ت١٣]

ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم/ النصف من شعبان وقيام ليلته. [غ١٥]

وثم<sup>(٤)</sup> أوجه أخر<sup>(٥)</sup> تظاهي بها البدعة الأمور المشروعة<sup>(٦)</sup>، فلو كانت لا تظاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة، لأنها تصير من باب الأفعال العادية.

وأيضاً فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبساً بها على الغير، أو تكون هي مما تلبس عليه بالسنة، إذ الإنسان لا يقصد الاستئنان<sup>(٧)</sup> بأمر لا يشابه المشروع؛ لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذلك الابتداع نفعاً، ولا يدفع به ضرراً، ولا يجيبه غيره إليه.

ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمر تخيل/ التشريع، ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير. [خ١١]

فأنت ترى العرب الجاهلية في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كيف تأولوا - فيما أحدثوه - احتجاجاً منهم له<sup>(٨)</sup>؛ كقولهم في أصل الإشراك: «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى»<sup>(٩)</sup>، وكترك الحمس<sup>(١٠)</sup> الوقوف بعرفة

(١) المثبت هو ما في (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «الاختصاص»، والمثبت هو الصواب.

(٢) في (ط): «من المأكل والملبس». (٣) في (غ) و(ر): «غيره».

(٤) في (ر): «ثم» دون الواو. (٥) زيادة في (غ).

(٦) في (غ): «الشرعية».

(٧) المثبت هو ما في (غ) و(ر)، وفي م (الاستناع) وفي بقية النسخ (الاستبعا).

(٨) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ). (٩) سورة الزمر، آية (٣).

(١٠) في (م) و(خ): «الحسن»، وكتب في هامش (خ): «الحمس»، كما كتب في هامش

(م): «الحمس وهم قريش ومن تبعهم».

لقولهم: لا نخرج من الحرم اعتداداً بحرمته<sup>(١)</sup>، وطواف من طاف منهم بالبيت عرباناً<sup>(٢)</sup> قائلين: لا نظوف بثياب عصينا الله فيها، وما أشبه ذلك مما وجهوه ليصيروه<sup>(٣)</sup> بالتوجيه كالمشروع، فما ظنك<sup>(٤)</sup> بمن عدَّ أو عدَّ نفسه من خواص أهل الملة؟ فهم أخرى بذلك، وهم المخطئون وظنهم الإصابة، وإذا تبين هذا ظهر أن مضاهاة الأمور المشروعة ضرورية الأخذ في أجزاء الحد.

وقوله: (يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى)، هو تمام معنى البدعة؛ إذ هو المقصود بتشريعها.

وذلك أن أصل الدخول فيها الحث<sup>(٥)</sup> على الانقطاع إلى العبادة، والترغيب في ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٦)</sup>، فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع - فيه - من القوانين والحدود كاف، فرأى<sup>(٧)</sup> من نفسه أنه لا بد<sup>(٨)</sup> - لما أطلق الأمر فيه - من قوانين منضبطة، وأحوال مرتبطة، مع ما يداخل<sup>(٩)</sup> النفوس من حب الظهور [والذكر بالمناقب التي ينفرد بها الأفراد، واستنباط الفوائد التي لا عهد بها، إذ الدخول في غمار الخلق يميت الهوى، لعدم الظهور]<sup>(١٠)</sup>، أو عدم مظنته، فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة.

[٢١١]

(١) نقل الإمام ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قولاً لعائشة رضي الله عنها حيث قال: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وسائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. وانظر: الخبر في صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة (١٦٦٥)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف (١٢١٩).

(٢) ساقطة من أصل (م) ومثبتة في هامشها.

(٣) في (ت): «ليصير». (٤) ساقطة من أصل (ت)، ومثبتة في هامشها.

(٥) في (ط): «يحث». (٦) سورة الذاريات، آية (٥٦).

(٧) في (م) و(غ): «فؤاد». (٨) في (غ): «لا بد من».

(٩) في (غ): «يخالط».

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

وأيضاً، فإن النفوس قد تملّ وتسأم من الدوام على العبادات (المشتركة)<sup>(١)</sup>، فإذا جدد لها أمر لا تعهده حصل<sup>(٢)</sup> لها نشاط آخر لا يكون لها مع البقاء على الأمر الأول، ولذلك قالوا: لكل جديد لذة، فحكم<sup>(٣)</sup> هذا المعنى، قول<sup>(٤)</sup> من<sup>(٥)</sup> قال: «كما تُحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور<sup>(٦)</sup>»، (فكذلك تُحدث لهم مرغبات في الخير بقدر (ما حدث لهم من الفجور)<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>.

وفي حديث معاذ بن جبل/ رضي الله عنه: «فيوشك قائل أن يقول: [غ١٦] ما هم بمتبّعي فيتبعوني وقد قرأت<sup>(١٠)</sup> القرآن، فلا يتبعني<sup>(١١)</sup> حتى أبتدع لهم غيره<sup>(١٢)</sup>»، [غ٢٢] فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة<sup>(١٣)</sup>.

(١) في (ط) وهامش (خ) و(ت): «المرتبة».

(٢) في (خ): «جعل»، وصححت في هامشها بالمشبت.

(٣) هكذا في (غ)، وفي بقية النسخ: «بحكم».

(٤) ساقط من جميع النسخ عدا (غ). (٥) في (خ): «كمن».

(٦) النص إلى هذا الموضوع معزو إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله وأورده أيضاً (١/ ٣١٠)، وسيقول عنه المؤلف في الباب الثالث: وأما ما يروى عن عمر بن عبد العزيز فلم أره ثابتاً من طريق صحيح. انظر (١/ ٣٢٠) وسيورده المؤلف في (٢/ ٢٩٢).

(٧) ما بين القوسين كتب في (م) و(خ): «ما أحدثوا من الفجور»، وصححت في هامشها المشبت.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من أصل (ت)، ومثبت في هامشها.

(٩) هذه المقولة لشيخ الإمام الشاطبي أبي سعيد بن لب كما في المعيار المعرب للونشريسي (٦/ ٣٧٠).

(١٠) في (خ) و(ط): «قرأتك»، وفي (م): «قرأته».

(١١) في (م): ما بمتبّعي»، وفي (ط): «فلا يتبعني»، وفي (غ): ما هم بمتبّعي».

(١٢) ساقطة من (ت).

(١٣) رواه الإمام أبو داود في كتاب السنة من سننه، باب لزوم السنة عن ابن شهاب، أن أبا إدريس الخولاني عائد الله أخيره، أن يزيد بن عميرة، وكان من أصحاب معاذ بن جبل، أخبره، قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم قسط هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحرّ، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبّعي =

وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات<sup>(١)</sup>، فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهاى المشروع، ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية، كالمغارم الملزمة<sup>(٢)</sup> على الأموال وغيرها على نسبة مخصوصة، وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات<sup>(٣)</sup>، ولم يكن إليها ضرورة<sup>(٤)</sup>، وكذلك اتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان<sup>(٥)</sup>، وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن<sup>(٦)</sup> قبل، فإنها/ لا تسمى بدعاً على إحدى الطريقتين. [١٤]

= حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال: قلت لمعاذ: ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي يقال لها ما هذه، ولا يشيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً، (٢٠١/٤). ورواه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه، باب تغير الزمان وما يحدث فيه مع اختلاف يسير (٧٨/١)، وأخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها بلفظ مختصر قريب من لفظ المؤلف (ص٣٢)، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١١/٢)، وأخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد بلفظين متقاربين (٨٨/١)، وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٠٨/١)، وأخرجه الأجرى في الشريعة بلفظين (ص٤٧، ٤٨)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية عند ترجمة معاذ رضي الله عنه (٢٣٢/١).

(١) في (غ): «العبادات». (٢) في (غ) و(ر): «الملتزمة».

(٣) في (ت): «الزكاة».

(٤) يرى المؤلف جواز أخذ هذه المغارم من الناس عند الضرورة، كخلو بيت المال، مع ارتفاع حاجة الجند إلى ما يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، وذلك لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار. وقد كانت بلاد الأندلس في زمن المؤلف في حالة خطيرة وحاجة شديدة، لقرب العدو، وضعف المسلمين، وبعد ديار المسلمين عنهم. انظر ما قاله المؤلف في الباب الثامن (المثال الخامس) (٢٢/٣ - ٢٥) من كتابنا هذا.

وأما إن لم يكن هناك ضرورة، فلا يرى هذا بدعة وإنما يراه معصية وظلماً، ولكن إن فشا وصار معمولاً به كالزكاة المشروعة فيراه بدعة، انظر قوله في الباب السابع (٤٣١/٢).

(٥) الأشنان والإشنان من الحمض، الذي يغسل به الأيدي. لسان العرب (١٨/١٣).

(٦) في (م): «لم يكن».

وأما الحد على الطريقة الأخرى، فقد تبين معناه إلا قوله: (يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية).

ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم، لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوها، فهو الذي يقصده<sup>(١)</sup> المبتدع ببدعته<sup>(٢)</sup>؛ لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات<sup>(٣)</sup>، فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تبعده على أبلغ ما يكون في زعمه، ليفوز بآتم المراتب في الآخرة في ظنه، وإن تعلقت/ بالعادات فكذلك؛ لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها. فمن يجعل المناخل في قسم البدع فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول، وكذلك البناءات المشيدة المختلفة<sup>(٤)</sup> التمتع بها أبلغ منه بالحشوش<sup>(٥)</sup> والخرب<sup>(٦)</sup>، ومثله المصادرات في الأموال بالنسبة إلى أولي الأمر وقد أباحت الشريعة التوسع في التصرفات، فيعدّ المبتدع هذا من ذلك.

وقد ظهر معنى البدعة، وما هي في الشرع والحمد لله.

(١) في (ر): «يقصد».

(٢) في (خ): «بان ببدعته».

(٣) في (ر): «بالعبادات أو العادات».

(٤) في (غ) و(ر): «المختلفة».

(٥) الحش: ما يخرج فيه لقضاء الحاجة. الصحاح (٣/١٠٠١).

(٦) الخربة: موضع الخراب، والجمع خربات وخرب. لسان العرب (١/٣٤٧).

## فصل

وفي الحد أيضاً معنى آخر مما ينظر فيه<sup>(١)</sup>، وهو أن البدعة من حيث قيل فيها: إنها طريقة في الدين مخترعة - إلى آخره - يدخل في عموم لفظها البدعة التَّركية، كما يدخل فيه البدعة غير التركية، فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريماً للمتروك<sup>(٢)</sup> أو غير تحريم، فإن الفعل - مثلاً<sup>(٣)</sup> - / قد يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه، أو يقصد تركه قصداً. فهذا<sup>(٤)</sup> الترك، إما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعاً أو لا، فإن كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه، إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركه، أو<sup>(٥)</sup> ما يطلب بتركه، كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه، وما أشبه ذلك، فلا مانع هنا من الترك، بل إن قلنا بطلب التداوي للمريض كان<sup>(٦)</sup> / الترك هنا مطلوباً، وإن قلنا بإباحة التداوي فالترك مباح<sup>(٧)</sup>.

فهذا راجع إلى العزم على الحمية من المضرات، وأصله قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة<sup>(٨)</sup> فليتزوج»، (إلى

- (١) ساقطة من (م) و(ت).  
 (٢) في (غ) و(ر): «للفعل».  
 (٣) ساقطة من (ت).  
 (٤) في (ط): «فيها».  
 (٥) في (غ): «لا».  
 (٦) في (خ) و(ط): «فإن»، وفي (ت): «لأن».

(٧) والجمهور على استحباب التداوي، كما نقل ذلك الإمام النووي في شرح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (١٤/١٩١)، والمستحب مطلوب شرعاً.

(٨) قال الإمام النووي في شرح مسلم: واختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين =



أن قال<sup>(١)</sup>: «ومن لم يستطع فعله بالصوم، [فإنه له وجاء]<sup>(٢)</sup> فأمر عليه الصلاة والسلام بالصوم<sup>(٣)</sup> الذي يكسر من شهوة الشباب حتى لا تطغى عليه الشهوة، فيصير إلى العنت<sup>(٤)</sup>.

وكذلك إذا ترك ما لا بأس به حذراً مما<sup>(٥)</sup> به البأس، فذلك من أوصاف المتقين، وكتارك المتشابه حذراً من الوقوع في الحرام، واستبراء للدين والعرض.

وإن كان الترك<sup>(٦)</sup> لغير ذلك، فإما أن يكون تديناً أو لا، فإن لم يكن تديناً فالتارك عابث بتحريمه الفعل، أو بعزيمته على الترك. ولا يسمى هذا/ الترك بدعة؛ إذ لا يدخل تحت لفظ الحدّ إلّا على الطريقة الثانية [م٢٣] القائلة إن<sup>(٧)</sup> البدعة تدخل في<sup>(٨)</sup> العادات. وأمّا على الطريقة الأولى، فلا يدخل<sup>(٩)</sup>. لكن هذا<sup>(١٠)</sup> التارك يصير عاصياً بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحلّ الله.

= يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرتة على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج... والقول الثاني أن المراد هنا بالباء مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج. (مسلم بشرح النووي ١٧٣/٩).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).  
(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح من صحيحه، باب قول النبي «من استطاع منكم الباءة فليتزوج...»، عن ابن مسعود وذكره (١٠٦/٩ مع الفتح)، وأخرجه أيضاً في كتاب الصيام (١١٩/٤)، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح (١٧٢/٩) بشرح النووي)، والنسائي في كتاب النكاح من سننه (٥٧/٦)، وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه (٥٩٢/١)، والدارمي في كتاب النكاح من سننه (١٧٧/٢)، والإمام أحمد في مواضع من المسند (٣٧٨/١، ٤٢٤).

- (٣) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).  
(٤) العنت: الإثم، وأيضاً الوقوع في أمر شاق. الصحاح (٢٥٨/١ - ٢٥٩).  
(٥) في (م) و(ت): «لما». (٦) ساقطة من (ت).  
(٧) في (ر): «بأن». (٨) في (ت): «على».  
(٩) في (غ): «تدخل». (١٠) ساقطة من (غ).

وأما إن كان الترك<sup>(١)</sup> تدينياً، فهو الابتداع في الدين على كلتا الطريقتين، إذ قد فرضنا الفعل جائزاً شرعاً<sup>(٢)</sup> فصار الترك المقصود معارضة للشارع في شرع التحليل<sup>(٣)</sup>. وفي مثله نزل قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، فهي أولاً عن تحريم الحلال، ثم/ جاءت الآية تشعر بأن ذلك اعتداء، (وأن من اعتدى)<sup>(٥)</sup> لا يحبه الله، وسيأتي للآية تقرير إن شاء الله<sup>(٦)</sup>.

[١٥]

لأن بعض الصحابة هم أن يحرم على نفسه النوم بالليل، وآخر<sup>(٧)</sup> الأكل بالنهار، وآخر إتيان النساء/، وبعضهم هم بالاختصاص<sup>(٨)</sup>، مبالغة في ترك شأن<sup>(٩)</sup> النساء. وفي أمثال ذلك قال النبي ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١٠)</sup>.

[٢٤خ]

فإذاً كل من منع نفسه من تناول ما أحلّ الله - من غير عذر شرعي - فهو خارج عن سنة النبي ﷺ، (والعامل بغير السنة تدينياً هو المبتدع بعينه)<sup>(١١)</sup>.

فإن قيل: فتارك المطلوبات الشرعية - ندباً أو وجوباً - هل يسمى

(١) في (م) و(خ): «التارك».

(٢) في (ت): «شرعياً».

(٣) في (ط): «التحليل».

(٤) سورة المائدة، آية (٨٧).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٦) وذلك في الباب الخامس، حيث يفرد لها المؤلف فصلاً يبين فيه سبب نزولها، ويذكر فيه مسألها (٢/٢٠٦).

(٧) في (ت): «والآخر».

(٨) غير واضحة في (ت).

(٩) في (م): «شبان».

(١٠) رواه الإمام البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٩/١٠٤)، ورواه

مسلم في كتاب النكاح (٩/١٧٥)، والنسائي في نفس الكتاب (٦/٦٠)، والإمام أحمد

في المسند (٣/٢٤١) جميعهم عن أنس رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين تقالوا

عبادة النبي ﷺ، فأرادوا أن يصنعوا ما ذكر فكان من ردة النبي ﷺ: «فمن رغب عن

سنتي فليس مني»، ورواه أيضاً الدارمي عن سعد بن أبي وقاص في قصة رد التبتل

على عثمان بن مظعون (٢/١٧٩).

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

مبتدعاً أم لا؟ فالجواب: إن التارك للمطلوبات على ضربين:

أحدهما: أن يتركها لغير التدين، إما كسلاً، أو تضييعاً، أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية، فهذا الضرب راجع إلى المخالفة للأمر، فإن كان في واجب فمعصية، وإن كان في ندب فليس بمعصية إذا كان الترك جزئياً، وإن كان<sup>(١)</sup> كلياً فمعصية حسبما تبين في الأصول<sup>(٢)</sup>.

[غ١٨] والثاني: أن يتركها تديناً، فهذا/ الضرب من قبيل البدع حيث تدين بضد ما شرع الله، ومثاله أهل الإباحة القائلون بإسقاط التكليف<sup>(٣)</sup> إذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذي حدّوه<sup>(٤)</sup>.

فإذا قوله في الحدّ: (طريقة [في الدين]<sup>(٥)</sup> مخترعة تضاهي الشرعية)، يشمل<sup>(٦)</sup> البدعة التّركيّة كما يشمل غيرها<sup>(٧)</sup>؛ لأن الطريقة/ الشرعية أيضاً [م٢٤] تنقسم إلى ترك وغيره.

وسواء علينا قلنا: إن الترك فعل، أم قلنا: إنه نفي الفعل، على<sup>(٨)</sup> الطريقتين المذكورتين في أصول الفقه<sup>(٩)</sup>.

(١) ساقطة من (ط).

(٢) وقد تكلم المؤلف رحمه الله في الموافقات عن هذا فقال: «إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل، كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب، فإنها مندوب إليها بالجزء. ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها. ألا ترى أن في الأذان إظهاراً لشعائر الإسلام، ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه. وكذلك صلاة الجماعة من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته... فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائماً، أما إذا كان في بعض الأوقات، فلا تأثير له فلا محذور في الترك»، الموافقات (١/١٣٢).

(٣) في (ط): «التكليف».

(٤) يريد بهم غلاة المتصوفة الذين يسقطون التكليف عن السالك إذا بلغ مرتبة الولاية. انظر كلام المؤلف في الباب الرابع (٢/٦٣ - ٦٤).

(٥) ساقط من جميع النسخ عدا (ر). (٦) في (خ): «يشمل على البدعة».

(٧) في (ر): «الطريق». (٨) ساقطة من (ط).

(٩) اختلف علماء الأصول في الترك هل هو فعل أو نفي للفعل، فذهب جمهور=

وكما يشمل الحد الترك يشمل أيضاً ضدّ ذلك، وهو ثلاثة أقسام:  
 قسم الاعتقاد، وقسم القول، وقسم الفعل، فالجميع أربعة أقسام.  
 وبالجملة، فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع، (والله  
 أعلم)<sup>(١)</sup>.

= الأصوليين على أن الترك فعل، وهو كفّ النفس عن الفعل، بناء على أنه لا تكليف  
 إلّا بفعل، وذهب أبو هاشم وكثير من الأصوليين إلى أن الترك نفي للفعل وليس  
 فعلاً، بناء على أنه يجوز التكليف بغير فعل.  
 انظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي (٣٥٠/١)، الإحكام في أصول الأحكام  
 للآمدي (١٩٤/١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٢٩/١)، حاشية  
 اللبناني على شرح جمع الجوامع للسبكي (٢١٤/١)، نزهة خاطر العاطر شرح روضة  
 الناظر لعبد القادر الدودي (١٢٨/١).  
 (١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

## الباب الثاني في ذم البدع<sup>(١)</sup> وسوء منقلب أصحابها

لا خفاء أن البدع<sup>(١)</sup> من حيث تصوورها يعلم العاقل ذمها؛ لأن أتباعها خروج عن الصراط المستقيم ورمي في عماية.  
وبيان ذلك/ من جهة النظر، والنقل الشرعي العام<sup>(٢)</sup>:  
أما النظر فمن وجوه:

[خ٢٥]

أحدها: أنه قد علم بالتجارب<sup>(٣)</sup> والخبرة<sup>(٤)</sup> السارية في العالم<sup>(٥)</sup> من أول الدنيا إلى اليوم أن العقول غير مستقلة بمصالحها، استجلاباً لها، أو مفاستها، استدفاعاً لها، لأنها إما دنيوية أو أخروية.

(فأما الدنيوية)<sup>(٦)</sup> فلا يستقل باستدراكها على التفصيل البتة، لا في ابتداء وضعها أولاً، ولا في استدراك ما عسى أن يعرض في طريقها، إما في السوابق، وإما في اللواحق، لأن وضعها أولاً لم يكن إلا بتعليم الله تعالى، لأن آدم عليه السلام لما أنزل إلى<sup>(٧)</sup> الأرض عُلم كيف يستجلب مصالح دنياه؛ إذ لم يكن ذلك من معلومه أولاً، إلا على قول من قال: إن

(١) في (ت): «البدعة».

(٢) سيذكر المؤلف أوجه ذم البدع من القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين، وحتى من كلام الصوفية أنفسهم. انظر (٧١/١) وما بعدها.

(٣) في (م): «بالتجاوز»، وفي (ت): «بالتجار».

(٤) في (م): «بالتجاوب الخيرة» بدون الواو.

(٥) في (م): «العالم».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت)، وأثبت في هامش (خ) و(ت).

(٧) ساقطة من (م).

ذلك داخل تحت مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾<sup>(١)</sup>، وعند ذلك يكون تعليماً غير عقلي، ثم توارثته ذريته كذلك في الجملة، لكن فرعت العقول من أصولها تفرعاً تتوهم استقلالها به.

ودخل<sup>(٢)</sup> في الأصول الدواخل حسبما أظهرت ذلك أزمنة الفترات؛ إذ لم تجر مصالح أهل<sup>(٣)</sup> الفترات على استقامة، لوجود الفتن والهرج<sup>(٤)</sup>، وظهور أوجه الفساد<sup>(٥)</sup>.

فلولا أن الله تعالى من<sup>(٦)</sup> على الخلق ببعثة الأنبياء عليهم السلام/ لم تستقم<sup>(٧)</sup> لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم، وهذا معلوم بالنظر<sup>(٨)</sup> في أخبار الأولين والآخرين.

وأما المصالح الأخروية، فأبعد عن مجاري<sup>(٩)</sup> العقول<sup>(١٠)</sup> من جهة وضع أسبابها، وهي العبادات مثلاً، فإن العقل لا يشعر بها/ على الجملة فضلاً عن العلم بها على التفصيل، ومن جهة تصور الدار الأخرى وكونها آتية، فلا بدّ وأنها<sup>(١١)</sup> دار جزاء على الأعمال، فإن الذي يدرك العقل من ذلك مجرد الإمكان أن يشعر به<sup>(١٢)</sup>.

[١٦٦]

[٢٥٥]  
[١٩٩]

(١) سورة البقرة، آية (٣١)، وقد روى نحو هذا القول عن قتادة. انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٢٨٢).

(٢) في (م) و(ر) و(ت): «دخل»، بدون الواو.

(٣) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(٤) الهرج هو القتل كما فسره النبي ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل، القتل»، رواه مسلم (٣١/١٨) مع شرح النووي.

ومن معاني الهرج الفتنة والاختلاط. الصحاح (١/٣٥٠).

(٥) أشار المؤلف إلى هذا المعنى في كتاب الموافقات (٢/٤٨).

(٦) في (ط): «فلولا أن من الله».

(٧) في (م) و(خ) و(ت): «يستقيم»، وكلا اللفظين صحيح في اللغة.

(٨) ساقطة من (ت).

(٩) في (م): «مجار»، وفي (ط): «مصالح».

(١٠) في (ط): «المعقول».

(١١) في (خ) و(ط): «بها».

(١٢) ساقطة من (م) و(ت).

ولا يغترون ذو الحجى بأحوال الفلاسفة المدّعين لإدراك الأحوال الأخروية بمجرد العقل، قبل النظر في الشرع، فإن دعواهم بالسنتهم في المسألة بخلاف ما عليه الأمر في نفسه؛ لأن الشرائع لم تنزل واردة على بني آدم من جهة<sup>(١)</sup> الرسل، والأنبياء أيضاً لم يزلوا موجودين في العالم، وهم أكثر، كل ذلك من لدن آدم عليه السلام إلى أن انتهت بهذه الشريعة المحمدية<sup>(٢)</sup>، غير أن الشريعة كانت إذا أخذت في الدروس<sup>(٣)</sup> بعث الله نبياً من أنبيائه بيّن<sup>(٤)</sup> للناس ما خلّقوا لأجله، وهو التعبد لله.

فلا بدّ أن يبقى من الشريعة المفروضة - ما بين زمان أخذها في الاندراست وبين إنزال الشريعة بعدها - بعض الأصول معلومة<sup>(٥)</sup>، فأتى الفلاسفة إلى تلك الأصول فتلقفوها، أو تلقفوا منها، ما أرادوا<sup>(٦)</sup> أن يخرجوه على مقتضى عقولهم، وجعلوا ذلك عقلياً لا شرعياً، وليس الأمر كما زعموا، فالعقل غير مستقل البتة، ولا يبني على غير أصل، وإنما<sup>(٧)</sup> يبني على أصل متقدم مسلم على الإطلاق ولا يمكن في أحوال الآخرة تصوّر<sup>(٨)</sup> أصل مسلم إلا من طريق الوحي، ولهذا المعنى بسط سيأتي إن شاء الله تعالى<sup>(٩)</sup>.

فعلى الجملة، العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي.

فالابتداع مضاد لهذا الأصل، لأنه ليس له<sup>(١٠)</sup> مستند شرعي بالفرض، فلا يبقى إلا ما ادّعوه من العقل.

(١) ساقطة من (ر).

(٢) ساقطة من أصل (خ)، وأثبتت في هامشها.

(٣) درس الرسم إذا عفا، ودرس الثوب إذا أخلق. الصحاح (٣/٩٢٧ - ٩٢٨).

(٤) في (ت): «فبين». (٥) في (ط): «المعلومة».

(٦) المثبت من (ر)، وفي بقية النسخ: «فأرادوا».

(٧) في (ت): «فإنما».

(٨) في (م) و(خ): «تسلم»، وفي (ط): «قبلهم»، وعبارة (ت): «قبلهم تسلم أصل مسلم».

(٩) وذلك في الباب العاشر حيث جعل المؤلف تحسين الظن بالعقل من أسباب الابتداع في الشريعة، وبسط الكلام عليه هناك. (٣/٢٨٢ - ٣٠٧).

(١٠) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

فالمبتدع ليس على ثقة من بدعته أن ينال بسبب العمل بها ما رام تحصيله من جهتها، فصارت كالعيب.

هذا إن قلنا<sup>(١)</sup>: إن الشرائع جاءت لمصالح العباد.

وأما على القول الآخر، فأحرى أن لا يكون صاحب البدعة على ثقة منها؛ لأنها إذ ذاك مجرد تعبد وإلزام من جهة الأمر للمأمور، والعقل بمعزل عن هذه الخطة حسبما تبين في علم الأصول<sup>(٢)</sup>.

وناهيك من نحلة ينتحلها صاحبها في أرفع مطالبه لا ثقة بها، ويلقي من يده ما هو على ثقة منه:

/ والثاني<sup>(٣)</sup>: أن الشريعة جاءت كاملة تامة<sup>(٤)</sup> لا تحتل الزيادة ولا النقصان؛ لأن الله تعالى قال فيها: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٥)</sup>.

[٢٦٦]

وفي حديث العرياض بن سارية<sup>(٦)</sup>: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة<sup>(٧)</sup>

(١) ساقطة من أصل (م)، ومثبتة في هامشها، وفي (غ): «إذا».

(٢) تناول المؤلف هذه القضية في كتاب الموافقات، وذلك في مقدمة قدمها حول مقاصد الشريعة، وأنها جاءت لمصالح العباد الدنيوية والأخرية. انظر كتاب الموافقات للمؤلف (٦/٢ - ٧)، ثم قال: وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلّة البتّة، وأخذ في الردّ عليه. قلت: هذا هو مذهب الأشاعرة الذين نفوا الحكمة الإلهية، وكذلك نفوا أن تكون أحكام الله معللة، وانظر قولهم أيضاً في كتاب التمهيد للباقلاني (ص ٣٠)، وقد ردّ عليهم أهل السنة والجماعة في كتبهم، فانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٩٦/١٦ وما بعدها)، ومنهاج السنة له (١٤١/١ وما بعدها)، والنبوات له (ص ٣٥٨)، وقد أطال الإمام ابن القيم في الرد عليهم في شفاء العليل (ص ٣٩١ - ٥٢١).

(٣) أي من وجوه ذم البدعة من جهة النظر.

(٤) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر). (٥) سورة المائدة، آية (٣).

(٦) هو أبو نجیح العرياض بن سارية السلمی، صحابي، كان من أعيان أهل الصفة، سكن حمص، وروى أحاديث، روى عنه جبير بن نفير وعده، توفي سنة ٧٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٤١٩)، الإصابة لابن حجر (٢/٤٧٣)، الحلية لأبي نعيم (٢/١٣).

(٧) في (م): «وعظة».



ذرفت منها الأعين، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه موعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ قال: / «تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، ولا يزيغ عنها<sup>(١)</sup> بعدي إلا هالك، من<sup>(٢)</sup> يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم/ من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين<sup>(٣)</sup> من [غ٢٠] بعدي»<sup>(٤)</sup> الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر<sup>(٥)</sup> الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة.

فإذا كان كذلك، فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو<sup>(٦)</sup> مقاله: إن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها<sup>(٧)</sup>، لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه، لم يبتدع<sup>(٨)</sup>، ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضالٌّ عن الصراط المستقيم.

قال ابن الماجشون<sup>(٩)</sup>: / سمعت مالكا يقول: «من ابتدع في الإسلام [ات١٧]

(١) في (م) و(ر) و(خ): «عليها»، وفي (ط): «عنها».

(٢) في (ط): «ومن».

(٣) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(٤) رواه الإمام ابن ماجه عن العرباض بن سارية في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/١٦)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٤/١٢٦)، ورواه أبو داود، برقم (٤٦٠٧)، (٤/٢٠٠)، وليس فيه: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ولا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»، ورواه الترمذي برقم (٢٦٧١)، وليس فيه: «تركتكم على البيضاء...»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم (١/٩٥)، والبيهقي (١٠/١١٤)، وابن حبان (١/١٠٤)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/٧٤)، والمروزي في السنة (ص٢٦)، والأجري في الشريعة (ص٤٧)، وابن أبي عاصم في السنة، وقال الألباني في تعليقه على الكتاب: «حديث صحيح» (١/٢٧). وانظر صحيح الجامع الصغير للألباني (١/٤٩٩).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) في (ت): «و».

(٧) في (غ): «إدراكها».

(٨) في (م) و(خ): «لم يبدع».

(٩) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ابن الماجشون، أبو مروان، المدني الفقيه، كان مفتي أهل المدينة، روى عن أبيه وعن مالك، وكان رفيق الشافعي، وهو صدوق، وله أغلاط في الحديث، توفي سنة ٢١٤هـ.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (١/٥٢٠)، الكاشف للذهبي (٢/١٨٦).

بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً<sup>(٢)</sup>.

والثالث: أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له؛ لأن الشارع قد عيّن لمطالب العبد طرقاً خاصة، على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشر في تعديها، إلى غيرها<sup>(٣)</sup>؛ لأن الله يعلم، ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين.

فالمبتدع راذ<sup>(٤)</sup> لهذا كله، فإنه يزعم أن ثم طرقاً آخر، ليس<sup>(٥)</sup> ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عيّن بمتعين، وأن<sup>(٦)</sup> الشارع يعلم ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع، أنه علم ما لم يعلمه الشارع.

وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع، فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود، فهو ضلال/ مبین.

[٢٧٧]

وإلى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، إذ كتب له عدي بن أرطاة<sup>(٧)</sup> يستشيريه في بعض القدرية<sup>(٨)</sup>، فكتب إليه:

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) رواه عنه بسنده الإمام ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٦/٨٥).

(٣) المثبت من (ر)، وفي بقية النسخ: «إلى غير ذلك».

(٤) في (م): «زائد». (٥) في (غ) و(ر): «وليس».

(٦) في (ت): «لأن»، وفي (خ) و(ط): «كان».

(٧) هو عدي بن أرطاة الفزاري الدمشقي، كان أمير البصرة لعمر بن عبد العزيز، روى عن أبي أمامة وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، قتله معاوية بن يزيد بن المهلب سنة اثنتين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٥٣)، تقريب التهذيب (٢/١٦)، شذرات الذهب لابن العماد (١/١٢٤).

(٨) تقدم ذكرهم والترجمة لهم (ص ١٤).

«أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون مما<sup>(١)</sup> قد جرت سنته<sup>(٢)</sup>، وكفوا مؤنته، فعليك/ بلزوم السنة، فإن السنة إنما سنّها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك بما<sup>(٣)</sup> رضي به القوم<sup>(٤)</sup> لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ قد كفوا، ولهم<sup>(٥)</sup> كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل لو كان<sup>(٦)</sup> فيه أخرى، فلئن قلت: أمر حدث بعدهم، ما أحدثه بعدهم إلا من أتبع غير سنتهم، ورغب بنفسه عنهم، إنهم لهم السابقون<sup>(٧)</sup>، فقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، وما فوقهم محسر<sup>(٨)</sup>، لقد قصر عنهم (أقوام فجفوا، وطمح عنهم)<sup>(٩)</sup> آخرون فغلوا<sup>(١٠)</sup>، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم<sup>(١١)</sup>».

(١) في (خ) و(ط) و(غ): «فيما».

(٢) في (م): «سنة».

(٣) في (ت): «ما».

(٤) في (خ): «العموم».

(٥) في (ط): «وهم».

(٦) في (م) و(ت): «لو كانوا»، وفي (خ) و(ط): «وبفضل كانوا فيه».

(٧) في (غ) و(ر): «الغابون».

(٨) ساقطة من (غ) و(ر)، وفي رواية أبي داود: «فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من

محسر» (٢٠٢/٤)، قال في عون المعبود بعد ذكره أن معنى القصر الحبس، وأن

معنى الحسر الكشف: «وحاصله أن السلف الصالحين قد حبسوا أنفسهم عن كشف ما

لم يحتاج إلى كشفه من أمر الدين حبساً لا مزيد عليه، وكذلك كشفوا ما احتيج إلى

كشفه من أمر الدين كشفاً لا مزيد عليه» عون المعبود (٣٧٠/١٢).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتته من سنن أبي داود (٢٠٢/٤)،

والبدع والنهي عنها لابن وضاح (ص٣٧)، إذ لا يستقيم المعنى إلا به.

(١٠) في (ط): «فقلوا».

(١١) رواه عن عمر بن عبد العزيز الإمام أبو داود في سنته، كتاب السنة، باب لزوم السنة،

تحت رقم (٤٦١٢)، ولفظه أطول من لفظ المؤلف (٢٠٢/٤)، ورواه ابن وضاح في

البدع والنهي عنها، باب كل محدثة بدعة (ص٣٧)، ورواه ابن بطة في الإبانة الكبرى

(٣٢١/١)، ورواه أبو نعيم في الحلية ضمن ترجمة عمر بن عبد العزيز (٣٣٨/٥)،

ورواه الإمام أحمد في كتاب الزهد (ص٣٦٠)، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية

ضمن ترجمته (٢٢٤/٩).

ثم ختم الكتاب بحكم مسأله<sup>(١)</sup>:

فقوله: «فإن<sup>(٢)</sup> السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها» هو<sup>(٣)</sup> مقصود/ الاستشهاد. [٢١١غ]

والرابع: أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع؛ لأن الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سننها، وصار هو المنفرد بذلك، لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون، وإلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم<sup>(٤)</sup> تنزل<sup>(٥)</sup> الشرائع، ولم يبق<sup>(٦)</sup> الخلاف بين الناس، ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام.

فهذا<sup>(٧)</sup> الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيراً ومضاهياً، حيث شرع مع الشارع، وفتح للاختلاف باباً، ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع، وكفى بذلك شراً<sup>(٨)</sup>.

والخامس: أنه اتباع للهوى، لأن العقل<sup>(٩)</sup> إذا لم يكن متبعاً للشرع، لم يبق له إلا الهوى والشهوة<sup>(١٠)</sup>، وأنت تعلم ما في اتباع الهوى، وأنه ضلال مبين، ألا ترى قول<sup>(١١)</sup> الله تعالى: ﴿بَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٦٦﴾﴾<sup>(١٢)</sup>، فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده، وهو الحق والهوى، وعزل العقل مجرداً إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك.

[٢١٨م]

(١) وهي مسألة القدر كما مرّ، وكما في سنن أبي داود (٢٠٢/٤)، تحت رقم (٤٦١٢)، وفيه كلام نفيس في هذه المسألة.

(٢) في (خ) و(ت): «من».

(٣) في جميع النسخ: «فهو» عدا (غ) و(ر).

(٤) ساقطة من (م) و(خ).

(٥) في (م) و(خ): «نزل».

(٦) في (ر): «يقع».

(٧) في جميع النسخ: «هذا»، والمثبت من (غ) و(ر).

(٨) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٩) في (ت): «العقل».

(١٠) في (م) و(خ): «الشهوى».

(١١) في (ر): «إلى قول».

(١٢) سورة ص، آية (٢٦).

وقال: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾<sup>(١)</sup>، فجعل الأمر محصوراً بين أمرين: اتباع الذكر، واتباع الهوى.

وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وهي [٢٩خ] مثل ما قبلها، وتأملوا هذه الآية/، فإنها صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه، فلا أحد أضل منه. [١٨ت]

وهذا شأن المبتدع، فإنه أتبع هواه بغير هدى من الله، وهدى الله هو القرآن. وما بيّنته الشريعة<sup>(٣)</sup>، وبيّنته الآية أن اتباع الهوى<sup>(٤)</sup> على ضربين: أحدهما: أن يكون تابِعاً للأمر والنهي، فليس بمذموم، ولا صاحبه بضال، كيف وقد قدم الهدى<sup>(٥)</sup> فاستنار به في طريق هواه، وهو شأن المؤمن التقي<sup>(٦)</sup>. والآخر أن يكون هواه هو<sup>(٧)</sup> المقدم بالقصد الأول، كان الأمر والنهي تابعين بالنسبة إليه أو غير تابعين، وهو المذموم. والمبتدع قدّم هوى نفسه على هدى<sup>(٨)</sup> ربه<sup>(٩)</sup>، فكان أضلّ الناس، وهو يظن أنه على هدى.

وقد انجر هنا معنى يتأكد التنبيه عليه، وهو أن الآيات<sup>(١٠)</sup> المذكورة عيّنت للاتباع في الأحكام الشرعية طريقتين:

أحدهما: الشريعة، ولا مرية في أنها علم وحق وهدى.

والآخر الهوى، وهو المذموم؛ لأنه لم يذكر في القرآن إلا في سياق<sup>(١١)</sup> الذم، ولم يجعل ثم طريقاً ثالثاً، ومن تتبّع الآيات ألقى ذلك كذلك.

ثم العلم الذي أحيل عليه، والحق الذي حمد إنما هو القرآن/ وما [٢٢غ] نزل من عند الله؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَذْكَرَيْنِ حَرَمَ أَرِ الْأُنثِيَيْنِ أَمَّا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَيْنِ نَبُوْنِي بَعَلِي إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(١٢)</sup>.

(١) سورة الكهف، آية (٢٨).

(٢) في (ر): «وبينت».

(٣) في (ر): «الهوى».

(٤) في (ر): «المتقي».

(٥) في (غ): «هوى»، وهو خطأ ظاهر.

(٦) في (خ) و(ط): «الله».

(٧) في (م) و(ر) و(ت): «مساك».

(٨) في (م) و(ر) و(ت): «مساك».

(٩) في (م) و(ر) و(ت): «مساك».

(١٠) في (م) و(ر) و(ت): «مساك».

(١١) في (م) و(ر) و(ت): «مساك».

(١٢) سورة الأنعام، آية (١٤٣).

وقال بعد ذلك: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا كله لاتباع أهوائهم في التشريع / بغير هدى من الله.

[٢٢٩]

وقال: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهو اتباع الهوى في التشريع، إذ حقيقته افتراء على الله.

وقال: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَمَّ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، أي: لا يهديه دون الله شيء، وذلك بالشرع لا بغيره وهو الهدى<sup>(٥)</sup>.

[٣٠١]

وإذا ثبت هذا، وأن الأمر دائر بين الشرع والهوى تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد، فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجال إلا من تحت نظر الهوى، فهو إذا اتبع الهوى بعينه في تشريع الأحكام. ودع النظر العقلي في المعقولات المحضة، فلا كلام فيه هنا، وأن أهله قد زلوا أيضاً بالابتداع، فإنما زلوا من حيث ورود الخطاب، ومن حيث التشريع، ولذلك عذر الجميع قبل إرسال الرسل، أعني في خطئهم في التشريعات والعقليات، حتى جاءت الرسل فلم يبق لأحد حجة يستقيم إليها ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾<sup>(٦)</sup>، والله الحجة البالغة.

فهذه قاعدة ينبغي أن تكون من بال الناظر في هذا المقام، وإن كانت أصولية، فهذه نكتتها<sup>(٧)</sup> مستنبطة من كتاب الله، (وبالله التوفيق)<sup>(٨)</sup>، انتهى.

(١) سورة الأنعام، آية (١٤٤).

(٢) سورة المائدة، آية (١٠٣).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣).

(٤) سورة النساء، آية (١٦٥).

(٥) في (ر): «الهوى».

(٦) في (ر): «نكتتها».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ عدا (غ).

## فصل (١)

وأما النقل فمن وجوه:

أحدها: ما جاء في القرآن الكريم<sup>(٢)</sup> مما يدل على ذم من ابتدع في دين الله تعالى في الجملة.

فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>، فهذه الآية من أعظم الشواهد، وقد جاء في الحديث تفسيرها، فصح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألت رسول الله / ﷺ عن قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾<sup>(٤)</sup>، قال: «فإذا رأيتهم فاعرفهم»<sup>(٥)</sup> (٦).

[١٩ت]

[٣٠م]

[٢٣غ]

وصح عنها أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ (عن هذه الآية)<sup>(٧)</sup> ﴿هُوَ

(١) يتناول المؤلف في هذا الفصل وما بعده من الفصول وجوه ذم البدع من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والصوفية المشهورين.

(٢) في (غ): «الحكيم». (٣) سورة آل عمران، آية (٧).

(٤) سورة آل عمران، آية (٧). (٥) في (م) و(ت): «فاعرفهم».

(٦) رواه الإمام الترمذي في كتاب التفسير من سننه برقم (٢٩٩٣)، وقال: حسن صحيح (٢٠٧/٥)، ورواه الإمام ابن بطّة في الإبانة الكبرى (٦٠٤/٢)، وقد ذكره الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣١/٣). وأصل الحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كما سيأتي.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (غ).

الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ»<sup>(١)</sup> الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وهذا التفسير مبهم<sup>(٥)</sup>، ولكنه جاء في رواية/ عن عائشة أيضاً قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ الآية، قال: «فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى<sup>(٦)</sup> الله فاحذروهم»<sup>(٧)</sup>، وهذا أبين لأنه جعل علامة الزيغ الجدل في القرآن، وهذا الجدل مقيد باتباع المتشابه. فإذا الذم إنما لحق من جادل فيه بترك المحكم - وهو أم الكتاب ومعظمه - والتمسك بمتشابهه<sup>(٨)</sup>.

ولكنه بعد مفتقر إلى تفسير أظهر، فجاء عن أبي غالب واسمه حَزْوَرٌ<sup>(٩)</sup> قال: كنت بالشام، فبعث المهلب<sup>(١٠)</sup> سبعين رأساً من

(١) في (م) و(خ) و(ت): «رأيهم». (٢) ساقطة من (غ).

(٣) في (م): «فاحذروهم».

(٤) رواه الإمام البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب منه آيات محكمات، عن عائشة وذكره (٢٠٩/٨ مع الفتح)، ورواه الإمام مسلم في كتاب العلم من صحيحه (٢١٧/١٦ بشرح النووي)، والإمام أبو داود في كتاب السنة من سننه، باب مجانية أهل الأهواء برقم (٤٥٩٨) (٤/١٩٨)، والإمام الترمذي في كتاب التفسير من صحيحه برقم (٢٩٩٤)، وقال: حسن صحيح (٥/٢٠٧)، والإمام الدارمي في المقدمة من سننه، باب من هاب الفتيا وكره التبذع والتنطع (١/٦٦)، والإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١١٨)، والإمام ابن أبي عاصم في السنة (١/٩)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٦٠٣ - ٦٠٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٥٤٥).

(٥) في (م): «منهم». (٦) في (خ): «عن».

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند (٦/٤٨)، والإمام ابن ماجه في المقدمة من سننه برقم (٤٧) (١/١٨)، والإمام الأجرى في الشريعة (ص٢٦)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٦٠٢)، وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٤ - ١٥).

(٨) في (خ): «بمشابهه».

(٩) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «جرور»، والصواب المثبت، وهو صاحب أبي أمامة رضي الله عنه، قيل: اسمه حزور، وقيل: سعد بن الحزور، وقيل: نافع، قال ابن حجر: «صدوق يخطئ»، وضعفه النسائي، وقال ابن حبان: لا يحتج به.

انظر: التقريب (٢/٤٦٠)، الكاشف للذهبي (٣/٣٢٢)، تهذيب التهذيب (١٢/١٩٧).

(١٠) هو أبو سعيد المهلب بن أبي صفرة، واسمه ظالم بن سارق العتكي، كان من ثقات =



الخوارج<sup>(١)</sup>، فنصبوا على درج دمشق، فكنت على ظهر بيت لي<sup>(٢)</sup>، فمر أبو أمامة رضي الله عنه، فنزلت فاتبعته، فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقال: «سبحان الله! ما يصنع الشيطان<sup>(٣)</sup> بيني آدم! قالها ثلاثاً، كلاب جهنم، كلاب جهنم، كلاب جهنم، شرّ قتلى تحت ظلّ السماء - ثلاث مرات - خير قتلى من قتلوه، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه»، ثم التفت إليّ فقال: «يا<sup>(٤)</sup> أبا غالب إنك بأرض هم بها كثير فأعاذك الله منهم»، قلت: رأيتك بكيت حين رأيتهم، قال: «بكيت رحمة حين رأيتهم كانوا من أهل الإسلام، هل تقرأ سورة آل عمران؟» قلت: نعم، فقرأ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحَكِّمَتُ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾ حتى بلغ ﴿وَمَا يَعْلمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup>، وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ فزيغ<sup>(٦)</sup> بهم، ثم قرأ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٧)</sup>، قلت: هم هؤلاء يا أبا أمامة؟ قال: «نعم»، قلت: من قبلك تقول أو شيء سمعته<sup>(٨)</sup> من رسول الله ﷺ؟ قال: «إني إذا لجريء، بل سمعته (من رسول الله ﷺ)<sup>(٩)</sup> / لا مرة ولا مرتين»، حتى عدّ سبعاً، ثم قال: «إن بني إسرائيل تفرّقوا على<sup>(١٠)</sup> إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم»، قلت: يا أبا أمامة ألا ترى ما فعلوا؟<sup>(١١)</sup> قال: عليهم ما حملوا ﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ﴾<sup>(١٢)</sup> الآية / .

[م٣١]

[م٣٢]

= الأمرء، وكان عارفاً بالحرب، غزا الهند، وولي الجزيرة لابن الزبير، وحارب الخوارج. توفي غازياً بمرور الروذ سنة اثنتين وثمانين.  
انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٢/٢٨٠)، الكاشف للذهبي (٣/١٥٩)، سير أعلام النبلاء (٤/٣٨٣).

(١) تقدم ذكرهم والتعريف بهم (ص ١٥).

(٢) ساقطة من (ت).

(٣) في (ط): «السلطان»، وهو خطأ.

(٤) ساقطة من (ط).

(٥) سورة آل عمران، آية (٧).

(٦) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط) و(م).

(٧) سورة آل عمران، آية (١٠٥ - ١٠٧).

(٨) في (ط): «سمعت».

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (غ).

(١٠) في (غ): «ما يفعلون».

(١١) ساقطة من (ت).

(١٢) سورة النور، آية (٥٤)، ونص الآية: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ﴾.

خرّجه إسماعيل القاضي<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية قال<sup>(٣)</sup>: «ألا ترى ما فيه<sup>(٤)</sup> السواد الأعظم» وذلك في أول خلافة عبد الملك<sup>(٥)</sup>، والقتل<sup>(٦)</sup> يومئذ ظاهر، قال: «عليهم ما حملوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ»<sup>(٧)</sup>.

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي المالكي، قاضي بغداد، وكان إماماً حافظاً متقناً فقيهاً، صنّف المسند، وصنّف علوم القرآن، وجمع حديث أبوب وحديث مالك، وصنّف الموطأ، استوطن بغداد وولي قضاءها حتى مات سنة اثنتين وثمانين ومئتين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٣)، تذكرة الحفاظ (٢/٢٢٥)، شذرات الذهب (١٧٨/٢).  
(٢) رواه الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحثّ على اتباع الجماعة والسواد الأعظم (١/١٠٢ - ١٠٤)، وابن أبي عاصم في السنة، باب فيما أخبر به النبي عليه السلام أن أمته ستفترق، برقم (٦٨) (١/٣٤)، والمروزي في السنة (ص ٢٢)، والبيهقي في كتاب قتال أهل البغي من سنه، باب الخلاف في قتال أهل البغي (٨/١٨٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في ذكر أخبار أصبهان (١/٢٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٠٣٥)، (٨٠٥١)، (٨٠٥٤)، (٨/٣٢١)، (٣٢٧)، (٣٢٨).

وروى الخبر من غير ذكر حديث الافتراق الإمام أحمد في المسند (٥/٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٩)، والترمذي في كتاب التفسير من سنه برقم (٣٠٠٠)، (٥/٢١٠)، وابن ماجه في مقدمة سنه، باب في ذكر الخوارج برقم (١٧٦)، (١/٦٢)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/٦٣٥، ٦٤٣، ٦٤٤)، والأجري في الشريعة (ص ٣٥ - ٣٧)، قال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات» (٦/٢٣٤)، وقال في موضع آخر: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه أبو غالب، وثقه ابن معين وغيره، وبقيّة رجال الأوسط ثقات، وكذلك أحد إسنادي الكبير» المجمع (٧/٢٦١ - ٢٦٢). وحسنه الألباني إن كان روى من غير طريق القطن بن عبد الله، الذي يرويه عن أبي غالب. انظر: ظلال الجنة (١/٣٤)، وقد رواه غيره من الثقات عن أبي غالب كحماد بن زيد عند البيهقي.

(٣) في (م) و(ط): «قال رواه...».

(٤) في (خ): «في»، وقد صححت في الهامش.

(٥) هو الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو الوليد، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها. ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين. مات سنة ست وثمانين وقد جاوز الستين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٤٦)، طبقات ابن سعد (٥/٢٢٣)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠/٣٨٨).

(٦) في (ر): «القتيل». (٧) سورة النور، آية (٥٤).

[٢٤٤ع]

وخرجه الترمذي مختصراً، وقال فيه: «حديث/ حسن»<sup>(١)</sup>.

وخرجه الطحاوي<sup>(٢)</sup> أيضاً<sup>(٣)</sup> باختلاف في بعض الروايات<sup>(٤)</sup> والألفاظ، وفيه فليل له: يا أبا أمامة، تقول لهم هذا القول ثم تبكي! - يعني قوله: «شر قتلى» إلى آخره - قال: «رحمة لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه»، ثم تلا: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ﴾<sup>(٥)</sup> حتى ختمها، ثم قال: «هم هؤلاء»، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...﴾<sup>(٦)</sup> حتى ختمها، ثم قال: «هم هؤلاء»<sup>(٧)</sup>.

وذكر الآجري<sup>(٨)</sup> عن طاوس<sup>(٩)</sup> قال: ذكر لابن عباس رضي الله عنهما الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن، فقال: / «يؤمنون بمحكمه، ويضلون» [٢٠ت]

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الحنفي، برز في علم الحديث وفي الفقه، وكان محدث الديار المصرية وفقهها، وصنف كتباً تدل على سعة علمه. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١١/١٨٦)، الوافي بالوفيات للصفدي (٩/٨).

(٣) في (م) و(ت): «وأيضاً».

(٤) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(٥) سورة آل عمران، آية (٧).

(٦) سورة آل عمران، آية (١٠٦).

(٧) انظر: مشكل الآثار للطحاوي (٢٥١٩).

(٨) هو الإمام المحدث القدوة، شيخ الحرم الشريف، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري، صاحب التواليف، منها كتاب الشريعة في السنة وكتاب الثمانين، وأخلاق العلماء، وكان صدوقاً خيراً عابداً صاحب سنة واتباع. مات بمكة سنة ستين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٣٣)، تاريخ بغداد (٢/٢٤٣)، الوافي بالوفيات (٢/٣٧٣).

(٩) هو طاوس بن كيسان اليماني، الفقيه القدوة، عالم اليمن، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وغيرهم، ولازم ابن عباس مدة، وهو من كبار أصحابه، وكان ثقة فقيه فاضل، وكان من عباد اليمن وسادات التابعين. توفي سنة ١٠٦هـ.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (١/٣٧٧)، الكاشف للذهبي (٢/٣٧)، طبقات ابن

سعد (٥/٥٣٧).

عند متشابهه»، وقرأ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا

يُدْعَى (١) (٢).

فقد ظهر بهذا التفسير أنهم أهل البدع؛ لأن أبا أمامة رضي الله عنه جعل الخوارج<sup>(٣)</sup> داخلين في عموم الآية، وأنها<sup>(٤)</sup> تنزل<sup>(٥)</sup> عليهم. وهم من أهل البدع عند العلماء، إما على معنى<sup>(٦)</sup> أنهم خرجوا ببدعتهم<sup>(٧)</sup> عن أهل الإسلام، وإما على أنهم من أهل الإسلام لم يخرجوا عنهم، على اختلاف العلماء<sup>(٨)</sup> فيهم.

(١) سورة آل عمران، آية (٧).

(٢) رواه الإمام الآجري في الشريعة (ص ٢٧)، والإمام ابن جرير في تفسيره (٣/١٨١)، وعزه ابن حجر في الفتح للإمام الطبري في تهذيبه، وضح إسناده.

انظر: فتح الباري (١٢/٣٠٠)، وبحثت عنه في تهذيب الآثار فلم أجده.

(٣) في (ر): «الخارج».

(٤) في (ر): «لأنها».

(٥) في (ت): «تنزل».

(٦) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(٧) فس (ت): «من ببدعتهم».

(٨) اختلف العلماء في تكفير الخوارج على قولين، فقد صرح بكفرهم القاضي أبو بكر ابن

العربي، كما نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٢٩٩)، وقد احتج على

كفرهم بالأحاديث الواردة فيهم، مثل قوله ﷺ: «يمرقون من الإسلام»، وقوله: «لأقتلنهم

قتل عاد»، وفي لفظ ثمود، وكل منهما إنما هلك بالكفر وغير ذلك، وجنح إلى هذا

القول من المتأخرين تقي الدين السبكي، وذكر أن حجة من كفرهم هو تكفير الخوارج

لأعلام الصحابة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وكذلك احتجوا بحديث أبي

سعيد، وفيه أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وأنه لا يعلق بالسهم

شيء من الرمية من دم أو فرث، فهذا التمثيل ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام.

إلى غير ذلك مما استدلوا به وما ردوا به حجة الآخرين كما هو مبين في الفتح.

وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام

يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا

بتكفيرهم المسلمين، مستندين إلى تأويل فاسد، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء

مخالفهم وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

ومما احتجوا به أيضاً قوله ﷺ في الحديث: «كمروق السهم، فينظر الرامي إلى

سهمه»، إلى أن قال: «فيتماری في الفوق هل علق بها شيء». قال ابن بطال: «ذهب

جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله: «يتماری في

الفوق»، لأن التماري من الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج =

وجعل هذه الطائفة ممن في قلوبهم زيغ فزيغ بهم.

وهذا الوصف موجود في أهل البدع كلهم، مع أن لفظ الآية عام فيهم<sup>(١)</sup> وفي غيرهم، ممن كان على وصفهم<sup>(٢)</sup>.

ألا ترى أن صدر هذه السورة<sup>(٣)</sup> إنما نزل في نصارى نجران<sup>(٤)</sup>، ومناظرتهم لرسول الله ﷺ في اعتقادهم في عيسى عليه السلام، حيث تأولوا عليه أنه الإله، أو أنه ابن الله، أو أنه ثالث ثلاثة بأوجه متشابهة، وتركوا ما هو الواضح في عبوديته<sup>(٥)</sup>، حسبما نقله أهل السير<sup>(٦)</sup>.

[م٣٢]

= من الإسلام، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين، قال: وقد سئل علي رضي الله عنه عن أهل النهر هل كفروا؟ قال: من الكفر فروا. ويظهر ميل الإمام ابن حجر في الفتح إلى القول الأول. انظر فتح الباري (٢٩٩/١٢ - ٣٠١). وقد ذكر الإمام النووي في شرح مسلم أن القول بعدم تكفير الخوارج هو مذهب الشافعي وجماهير أصحابه، وذكر أنه الصحيح. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٠/٧ - ١٦٥)، ويميل المؤلف إلى هذا القول. انظر الباب التاسع (١١٥/٣ - ١١٦)، وانظر نيل الأوطار للإمام الشوكاني فقد نقل الخلاف في المسألة (١٦٧/٧ - ١٦٨).

(١) ساقطة من (ط).

(٢) في (خ) و(ط): «صفتهم»، وفي (ر): «صفتهم».

(٣) في (خ): «الصورة»، وهي سورة آل عمران.

(٤) ذكر ذلك الإمام ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَمَّائُوا نَعْمَ أَبْنَاءَنا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ الآية، فقال: «وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا في وفد نجران، أن النصارى لما قدموا فجعلوا يحاجون في عيسى ويزعمون فيه ما يزعمون من النبوة والإلهية، فأنزل الله صدر هذه السورة رداً عليهم». انظر: تفسير ابن كثير (٥٥١/١)، وانظر أسباب النزول للإمام الواحدي (ص ٦٧).

(٥) في (خ): «عبوديتهم».

(٦) قال الإمام محمد بن إسحاق في سيرته كما نقله عنه ابن كثير في تفسيره: «فهم يحتجّون في قولهم هو الله، بأنه كان يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص والأسقام، ويخبر بالغيوب، ويخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيراً، وذلك كله بأمر الله، وليجعله الله آية للناس، ويحتجّون في قولهم بأنه ابن الله يقولون لم يكن له أب يعلم، وقد تكلم في المهد بشيء لم يصنعه أحد من بني آدم قبله، ويحتجّون على قولهم بأنه ثالث ثلاثة بقول الله تعالى فعلنا وأمرنا وخلقنا وقضينا، فيقولون: لو كان واحداً ما قال إلا فعلت وأمرت وقضيت وخلقنت، ولكنه هو وعيسى =

ثم تأولوا العلماء من السلف الصالح على قضايا دخل أصحابها تحت حكم اللفظ كالخوارج، فهي ظاهرة في العموم.

ثم تلا أبو أمامة الآية الأخرى وهي / قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وفسرها بمعنى<sup>(٢)</sup> ما فسّر به الآية<sup>(٣)</sup> الأولى<sup>(٤)</sup>، فهي تقتضي<sup>(٥)</sup> الوعيد والتهديد<sup>(٦)</sup> لمن تلك صفته، ونهى المؤمنين أن يكونوا مثلهم.

[خ٣٣]

ونقل عبد بن حميد<sup>(٧)</sup> عن حميد بن مهران<sup>(٨)</sup> قال: سألت<sup>(٩)</sup> الحسن: كيف يصنع أهل<sup>(١٠)</sup> هذه (الأهواء الخبيثة)<sup>(١١)</sup> بهذه الآية في آل عمران: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾<sup>(١٢)</sup>، قال: «نبدوها وربّ الكعبة وراء ظهورهم»<sup>(١٣)</sup>.

= ومريم، تعالى الله وتقدس وتنزه عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً، وفي كل ذلك من قولهم قد نزل القرآن». انظر تفسير ابن كثير (٥٥١/١).

وقد ذكر خبرهم الإمام ابن سعد في الطبقات (٣٥٧/١)، والإمام ابن هشام في السيرة (٢٢٢/٢)، والإمام ابن كثير في البداية والنهاية (٤٨/٥)، والإمام ابن القيم في زاد المعاد (٢٢٩/٣)، والإمام الواحدي في أسباب النزول (ص١٢٨ - ١٢٩)، وانظر صحيح البخاري (٩٣/٨ - مع الفتح)، ومسند الإمام أحمد (٤١٤/١).

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٥ - ١٠٧). (٢) في (م) و(خ) و(ت): «بالمعنى».

(٣) في (ر): «الرواية».

(٤) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ: «الأخرى»، وذلك في نفس الحديث السابق حيث فسر قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ...﴾، وهذه الآية بأن المراد بهما الخوارج. وتقدم تخريج الحديث مستوفى (ص٧٤).

(٥) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ). (٦) في (ت): «والتشديد والتهديد».

(٧) المثبت هو ما في (غ)، وهو الصواب. وفي بقية النسخ: «ونقل عبيد عن حميد بن مهران...».

(٨) هو حميد بن أبي حميد مهران الخياط الكندي، أو المالكي، ثقة، روى عن الحسن، وروى عنه مسلم وأبو عاصم. انظر الكاشف للذهبي (١٩٣/١)، وتقريب التهذيب (٢٠٤/١).

(٩) في (غ): «سمعت». (١٠) ساقطة من (ت).

(١١) بياض في (غ). (١٢) سورة آل عمران، آية (١٠٥).

(١٣) ذكر هذا الأثر الإمام السيوطي في الدر المنثور، وعزاه لعبد بن حميد. انظر الدر المنثور (٢٨٩/٢).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أيضاً قال: «هم الحرورية»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن وهب<sup>(٢)</sup>: سمعت مالكا رضي الله عنه يقول: «ما آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾»<sup>(٣)</sup>، قال مالك/ : فأبي كلام أبين من هذا؟»، فرأيته يتأولها<sup>(٤)</sup> لأهل الأهواء<sup>(٥)</sup>.

[غ٢٥]

ورواه ابن القاسم<sup>(٦)</sup>، وزاد: قال لي مالك: «إنما هذه الآية لأهل الأهواء»<sup>(٧)(٨)</sup>.

وما ذكره مالك<sup>(٩)</sup> في الآية قد نقل عن غير واحد كالذي تقدم للحسن<sup>(١٠)</sup>.

وعن قتادة<sup>(١١)</sup> في قوله: ﴿كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾<sup>(١٢)</sup> يعني أهل البدع<sup>(١٣)</sup>.

- (١) وهم الخوارج، وتقدم قول أبي أمامة في الحديث أن المراد بالآية الخوارج. انظر (ص٧٦).
- (٢) هو عبد الله بن وهب، المحدث الكبير، وصاحب مالك. تقدمت ترجمته، وفي (ر): «ابن يعزوها».
- (٣) سورة آل عمران، آية (١٠٦ - ١٠٧). (٤) في (م): «يناولها».
- (٥) انظر: الانتقاء لابن عبد البر (٧٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٩٤/١)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٣٦٢/١٦ - ٣٦٣).
- (٦) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مولا هم المصري، صاحب الإمام مالك، كان عالم الديار المصرية ومفتيها، وكان ثقة مأموناً، صاحب ورع توفي سنة إحدى وتسعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٠/٩)، تقريب التهذيب (٤٩٥/١)، ترتيب المدارك (٤٣٣/٤).
- (٧) في جميع النسخ: «لأهل القبلة»، والمثبت من (غ)، وهو الأنسب لما قبله.
- (٨) ذكر السيوطي في الدر المنثور مثل هذا القول للشعبي، وعزاه لابن أبي حاتم (٢/٢٩٢)، وأما قول الإمام مالك فلم أجده.
- (٩) ساقطة من (ط).
- (١٠) تقدم (ص٧٨)، والآيتان متجاورتان في المصحف، وقد سبق كلام أبي أمامة رضي الله عنه أن المراد بهما الخوارج (ص٧٥)، وكذلك قول طائوس كما في هامش (٩).
- (١١) هو قتادة بن دعامة السدوسي، حافظ العصر، وقدة المفسرين والمحدثين، كان من أوعية العلم، وممن يذم به المثل في قوة الحفظ. وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك. توفي سنة سبع عشرة ومائة.
- انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥)، تقريب التهذيب (١٢٣/٢)، الكاشف للذهبي (٣٤١/١).
- (١٢) سورة آل عمران، آية (١٠٥).
- (١٣) ذكره الإمام الغوي في معالم التنزيل عند الآية التي تليها عند قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آسَوَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ (٣٣٩/١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾<sup>(١)</sup>، قال: «تبييض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة»<sup>(٢)</sup>.

ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة، والسُّبُل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين<sup>(٤)</sup> عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع.

وليس<sup>(٥)</sup> المراد سبل المعاصي، لأن المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها أحد طريقاً<sup>(٦)</sup> تسلك دائماً على مضاهاة التشريع، وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات.

ويدل على هذا<sup>(٧)</sup> ما روى إسماعيل<sup>(٨)</sup> عن<sup>(٩)</sup> سليمان بن حرب<sup>(١٠)</sup>، قال: حدثنا حماد بن زيد<sup>(١١)</sup> عن/ عاصم بن بهدلة<sup>(١٢)</sup>

[٣٣]

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٦).

(٢) أخرجه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٧٢/١)، ولفظه: «فأما الذين ابيضت وجوههم فأهل السنة والجماعة وأولوا العلم، وأما الذين اسودت وجوههم فأهل البدع والضلالة»، وابن أبي حاتم في التفسير (٣٩٥٠)، والآجري في الشريعة (٢٠٧٤)، وذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور، وعزاه لابن أبي حاتم وأبو نصر السجزي في الإبانة، والخطيب في تاريخه (٢٩١/٢)، وذكره الإمام البغوي في معالم التنزيل (٣٣٩/١).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٥٣). (٤) في (خ) و(ر): «الجائرين».

(٥) في (م) و(ت): «ليس» بدون الواو. (٦) في (ر): «طرقاً».

(٧) في (ر): «ذلك».

(٨) هو إسماعيل القاضي، وقد مضت ترجمته (ص ٧٤).

(٩) في (ر): «بن».

(١٠) هو أبو أيوب سليمان بن حرب الواشحي، إمام، ثقة، حافظ، تولى قضاء مكة سنة أربع عشرة ومائتين، ثم عزل سنة تسع عشرة ومائتين. توفي سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/٤)، السير (٣٣٠/١٠)، التقريب (١/٣٢٢)، الكاشف (١/٣١٢).

(١١) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي، أبو إسماعيل، إمام، حافظ، ثبت، قال عنه الذهبي في السير: «لا أعلم بين العلماء نزاعاً في أن حماد بن زيد من أئمة السلف، ومن أتقن الحفاظ وأعدلهم، وأعدمهم غلطاً، على سعة ما روى»، توفي سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: التاريخ الكبير (٣/٢٥)، السير (٧/٤٥٦)، الكاشف (١/١٨٧)، التقريب (١/١٩٧).

(١٢) في (خ) و(ط): «بهالة»، وهو خطأ، والصواب المثبت.



عن أبي وائل<sup>(١)</sup> عن عبد الله<sup>(٢)</sup> / قال: خط لنا رسول الله ﷺ يوماً، وخط لنا/ سليمان خطأ طويلاً<sup>(٣)</sup>، وخط عن يمينه وعن يساره، فقال: ((هذه<sup>(٤)</sup> سبيل الله)، ثم خط لنا خطأً عن يمينه ويساره<sup>(٥)</sup>، وقال: «هذه سبيل، وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ﴾ يعني الخطوط ﴿فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾<sup>(٦)(٧)</sup>.

= وهو الإمام أبو بكر عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي، مولاهم، وهو المقرئ الكبير، قرأ القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش الأسدي، وحدث عنهما وعن أبي وائل وطائفة، تصدر للإقراء مدة بالكوفة، وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، وقال الدارقطني: في حفظه شيء. توفي سنة سبع وعشرين مئة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٦/٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٨/٥)، الجرح والتعديل للرازي (٣٤٠/٦).

(١) هو الإمام الكبير أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، مخضرم، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى عن عدد من الصحابة وغيرهم، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة اثنتين وثمانين.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٣٥٤/١)، تهذيب التهذيب له (٣٦١/٤)، الكاشف للذهبي (١٣/٢).

(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) كأن الراوي يروي ما فعله سليمان بن حرب وهو يحدث أصحابه.

(٤) في (ت) و(ر) و(ط): «هذا».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٦) سورة الأنعام، آية (١٥٣).

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود (٤٣٥/١ - ٤٦٥)، ورواه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه (٧٨/١)، ورواه الإمام المروزي في السنة عنه (ص١٠)، ورواه الإمام الآجري في الشريعة (ص١٠)، ورواه ابن جرير في تفسيره عند الآية (٨٨/٨)، ورواه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٨٠/١ - ٨١)، ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٩٣/١ - ٢٩٤)، ورواه الإمام الحاكم في المستدرک (٢/٢٣٩)، قال: صحيح الإسناد لم يخرجاه، وراه ابن عاصم في السنة (١٣/١)، وحسن الشيخ الألباني إسناده في تعليقه على السنة، وكذلك في تعليقه على المشكاة (١/٥٨).

قال بكر<sup>(١)</sup> بن العلاء<sup>(٢)</sup>: أحسبه أراد شيطاناً من الإنس، وهي البدع، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

والحديث مخرج من طرق.

وعن عمرو<sup>(٤)</sup> بن سلمة الهمداني<sup>(٥)</sup> قال: كنا جلوساً في حلقة ابن مسعود رضي الله عنه في المسجد، وهو بطحاء قبل أن يحصب<sup>(٦)</sup>، فقال له عبيد الله<sup>(٧)</sup> بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - وكان أتى غازياً - : «ما الصراط المستقيم يا أبا عبد الرحمن؟» قال: «هو ورب الكعبة<sup>(٨)</sup>» الذي<sup>(٩)</sup> ثبت عليه أبوك حتى دخل الجنة»، ثم حلف على ذلك ثلاث أيمان ولاء، ثم خط في البطحاء خطأ بيده، وخط بجنبه<sup>(١٠)</sup> (خطوطاً)<sup>(١١)</sup>، وقال:

(١) في (ت): «أبو بكر»، وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٢) هو بكر بن محمد بن العلاء بن محمد، أبو الفضل، القشيري. قاض من علماء المالكية من أهل البصرة، انتقل إلى مصر قبل سنة ٣٣٠هـ، وتوفي بها عن نيف وثمانين سنة، توفي سنة ٣٤٤هـ.

انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٦٦/٢)، الأعلام للزركلي (٦٩/٢).

(٣) لم أجد هذا القول له، وسنن إسماعيل القاضي التي ينقل عنها المؤلف غير موجودة فيما أعلم.

(٤) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «عمر»، والصواب المثبت.

(٥) هو عمرو بن سلمة بن عميرة بن مقاتل بن الحارث الهمداني. روى عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. وكان شريفاً، وهو الذي بعثه الحسن بن علي بن أبي طالب مع محمد بن الأشعث في الصلح بينه وبين معاوية رضي الله عنهما، وكان ثقة قليل الحديث.

انظر: طبقات ابن سعد (١٧١/٦)، الجرح والتعديل للرازي (٢٣٥/٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٢/٨).

(٦) الحصباء: الحصى، وحصب المسجد تحصيماً إذا فرشته بها. انظر الصحاح للجوهري (١١٢/١).

(٧) لفظ الجلالة ساقط من (ت)، والذي وجدته في مصادر الأثر «عبد الله»، وليس عبيد الله، وكلاهما من ولد عمر رضي الله عنه.

(٨) في (م): «العكبة».

(٩) العبارة في (ت): «ورب الكعبة هو الذي...».

(١٠) في (ر): «بجنبه». (١١) في (م) و(خ) و(ت): «خطاطاً».

ترككم نبيكم ﷺ على طرفه، وطرفه الآخر في الجنة، فمن ثبت عليه دخل الجنة، ومن أخذ في هذه الخطوط هلك<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: يا أبا<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن، ما الصراط المستقيم؟ قال: «تركنا رسول الله ﷺ في أدناه وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد<sup>(٣)</sup>، وعن يساره جواد، وعليها<sup>(٤)</sup> رجال يدعون من مرّ بهم: هلمّ لك هلمّ لك، فمن أخذ منهم في تلك/ الطرق انتهت به إلى النار، ومن استقام إلى الطريق الأعظم انتهى به إلى الجنة»، ثم تلا<sup>(٥)</sup> ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾<sup>(٦)</sup> الآية كلها<sup>(٧)</sup>.

وعن مجاهد<sup>(٨)</sup> في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾<sup>(٩)</sup> قال: «البدع والشبهات»<sup>(١٠)</sup>.

- (١) سأذكر تخريجه في الأثر بعده لأنه أشهر، وممن ذكر حلف ابن مسعود أن الصراط المستقيم هو ما كان عليه عمر الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٥١).
- (٢) ساقطة من (ر).
- (٣) جواد جمع جادة. وهي معظم الطريق. انظر الصحاح للجوهري (٤٥٢/٢).
- (٤) في (ت): «عليهم».
- (٥) ساقطة من أصل (م)، ومثبتة في هامشها.
- (٦) سورة الأنعام، آية (١٥٣).
- (٧) روى هذا الأثر الإمام ابن جرير في تفسيره (٨٩/٨)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، وذكر أن السائل هو عبد الله بن عمر (ص ٣٩)، وذكره الإمام القرطبي في تفسيره وعزاه للإمام الطبري في آداب النفوس (١٣٨/٧)، وذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور وعزاه أيضاً إلى عبد الرزاق وابن مردويه.
- انظر: الدر (٣٨٦/٣)، وكذلك فعل الإمام الشوكاني في فتح القدير (١٧٩/٢).
- (٨) هو الإمام أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، شيخ القراء والمفسرين، وهو تلميذ ابن عباس رضي الله عنه، أخذ عنه القرآن والتفسير والفقه، مات رحمه الله وهو ساجد سنة اثنتين ومائة.
- انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤)، تهذيب التهذيب (٤٢/١٠)، الكاشف (١٠٦/٣).
- (٩) سورة الأنعام، آية (١٥٣).

(١٠) أخرجه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه، باب في كراهية أخذ الرأي (٧٩/١) (ص ١٢)، وابن جرير في التفسير (١٤٦٨)، وابن أبي حاتم (٨١٠٤)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٩٨/١)، وذكره السيوطي في الدر المنثور، وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ. انظر الدر المنثور (٣٨٦/٣).

وعن عبد الرحمن بن مهدي<sup>(١)</sup> قال<sup>(٢)</sup>: سئل مالك بن أنس رضي الله عنه عن السنة؟ قال: «هي ما لا اسم له غير السنة، وتلا ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

قال بكر بن العلاء<sup>(٥)</sup>: يريد - إن شاء الله - حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ خط له خطأ<sup>(٦)</sup>، وذكر الحديث.

[م٣٤] فهذا التفسير<sup>(٧)</sup> يدل على شمول الآية لجميع طرق البدع، لا تختص ببدعة دون أخرى.

[م٣٥] ومن الآيات قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(٨)</sup>، فالسبيل القصد هو طريق الحق، وما سواه (من الطرق)<sup>(٩)</sup> جائز عن الحق، أي عادل عنه، وهي طرق البدع والضلالات، أعاذنا<sup>(١٠)</sup> الله من سلوكها بفضلها، وكفى بالجائر أن يحذر منه، فالمساق يدل على التحذير والنهي.

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبدي، الإمام، الناقد، سيد الحفاظ، روى عن الإمام مالك وابن الماجشون وغيرهما، وروى عنه ابن المبارك وابن وهب وأحمد وغيرهم. وكان إماماً حجة قدوة في العلم والعمل. توفي بالبصرة سنة ١٩٨هـ.

(٢) في جميع النسخ: «قد»، عدا (غ).  
انظر: التاريخ الكبير (٣٥٤/٥)، الحلية (٣/٩)، السير (١٩٢/٩)، تقريب التهذيب (٤٩٩/١).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٥٣).

(٤) انظر: كتاب الانتقاء لابن عبد البر (ص ٣٥)، وفي معناه ما ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك، قال: سأل رجل مالكا من أهل السنة يا أبا عبد الله؟ قال: «الذين ليس لهم لقب يعرفون به، لا جهمي، ولا رافضي، ولا قدري». انظر: ترتيب المدارك (١٧٢/١).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٨٢). (٦) في (ت): «خططاً».

(٧) في (خ): «فهذا الحديث التفسير». (٨) سورة النحل، آية (٩).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، عدا (غ) و(ر).

(١٠) في (غ): «أنقذنا».

وذكر<sup>(١)</sup> ابن وضاح<sup>(٢)</sup> قال: سئل عاصم بن بهدلة<sup>(٣)</sup> وقيل له<sup>(٤)</sup>: يا أبا بكر، أرايت<sup>(٥)</sup> قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصَدُّ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(٦)</sup>؟ قال: حدثنا أبو وائل<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «خط عبد الله<sup>(٨)</sup> خطأ مستقيماً، وخط خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن شماله، فقال: «خط رسول الله ﷺ هكذا، فقال للخط المستقيم: (هذا سبيل الله)، وللخطوط التي عن يمينه وشماله<sup>(٩)</sup>: (هذه سبيل متفرقة<sup>(١٠)</sup>)، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه)، والسبيل مشتركة»، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾<sup>(١١)</sup> إلى آخرها<sup>(١٢)</sup>.

وعن<sup>(١٣)</sup> التستري<sup>(١٤)</sup>: ﴿فَصَدُّ السَّبِيلِ﴾ طريق السنة<sup>(١٥)</sup>، ﴿وَمِنْهَا جَايِزٌ﴾<sup>(١٦)</sup> يعني إلى النار، وذلك الملل والبدع<sup>(١٧)</sup>.

وعن مجاهد ﴿فَصَدُّ السَّبِيلِ﴾: «أي<sup>(١٨)</sup> المقتصد منها بين الغلو

- (١) في (م): «ذكر»، بدون الواو.
- (٢) هو الإمام محمد بن وضاح الأندلسي، محدث الأندلس. مضت ترجمته (ص ٣٩).
- (٣) تقدمت ترجمته (ص ٨١).
- (٤) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).
- (٥) في (خ) و(ت) و(ط): «هل رأيت». (٦) سورة النحل، آية (٩).
- (٧) تقدمت ترجمته (ص ٨١).
- (٨) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «عبد الله بن عبد الله».
- (٩) في (ت): «وعن شماله».
- (١٠) في (ر): «مفترقة».
- (١١) سورة الأنعام، آية (١٥٣).
- (١٢) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٣٨)، وتقدم تخريجه (ص ٨٣).
- (١٣) في (ط): «عن» بدون الواو.
- (١٤) هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري، شيخ العارفين، الصوفي الزاهد، لقي ذا النون المصري وصحبه، وله كلمات نافعة، ومواعظ حسنة. توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين، وقيل: ثلاث وتسعين ومائتين.
- انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٣٣٠)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/١٨٩)، شذرات الذهب (٢/١٨٢)، طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٠٦)، الرسالة القشيرية للقشيري (ص ١٨).
- (١٥) في (غ): «الجنة».
- (١٦) سورة النحل، آية (٩).
- (١٧) ذكره الإمام البغوي في تفسيره، وعزاه لسهل بن عبد الله وعبد الله بن المبارك. انظر معالم التنزيل (٣/٦٣).
- (١٨) ساقطة من (ت).

والتقصير»<sup>(١)</sup>، وذلك يفيد أن الجائر هو الغالي أو المقصر، وكلاهما من أوصاف البدع.

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأها: «فَمِنْكُمْ جَائِرٌ»<sup>(٢)</sup>، قالوا: يعني هذه الأمة، فكأن هذه الآية مع الآية قبلها يتواردان على معنى واحد.

[٢٢٢ت]

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

هذه الآية قد جاء تفسيرها في الحديث<sup>(٤)</sup> من طريق عائشة رضي الله تعالى عنها/، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ من هم؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «هم أصحاب الأهواء، وأصحاب البدع، وأصحاب الضلالة من هذه الأمة. يا عائشة، إن لكل ذنب توبة ما خلا أصحاب الأهواء والبدع، ليس لهم توبة/، وأنا بريء منهم وهم مني براء»<sup>(٥)</sup>.

[٢٧غ]

[٣٥م]

(١) روى ابن جرير عن مجاهد عن الآية قوله: «طريق الحق على الله» (٢١٤٩٣)، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٢٤٧٩).

(٢) ذكره عنه الإمام السيوطي في الدر المنثور (١١٥/٥)، وعزاه لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف. وذكره الإمام الشوكاني في فتح القدير (٣/١٥١)، وذكر الإمام ابن كثير في تفسيره (٨٧٣/٢)، أنها قراءة ابن مسعود أيضاً، وكذلك ذكرها عنه الشوكاني في نفس الموضوع السابق.

(٣) سورة الأنعام، آية (١٥٩). (٤) في (غ) و(ر): «بعض الأحاديث».

(٥) رواه الإمام الطبراني في معجمه الصغير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١/٢٠٣)، ورواه الإمام ابن أبي عاصم في السنة (ص٨) برقم (٤)، ورواه الإمام ابن بطه في الإبانة الكبرى (٣٠٣/١)، ورواه أبو نعيم في الحلية (١٣٨/٤)، وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث شعبة، تفرد به بقية. وقد ذكر الحديث الإمام ابن كثير في تفسيره عند الآية، وقال: وهذا رواه ابن مردويه وهو غريب أيضاً، ولا يصح رفعه (٣١٤/٢)، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه بقية ومجالد بن سعيد وكلاهما ضعيف (١٩٣/١). وقال عنه الألباني كما في ظلال الجنة: إسناده ضعيف رجاله موثقون غير مجالد، وهو ابن سعيد وليس بالقوي (ص٨) برقم (٤).

قال<sup>(١)</sup> ابن عطية<sup>(٢)</sup>: «هذه الآية تعم/ أهل الأهواء والبدع والشذوذ في [خ٣٦] الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل، والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد»<sup>(٣)</sup>.

ويريد - والله أعلم - بأهل التعمق في الفروع ما ذكره أبو عمر بن عبد البر<sup>(٤)</sup> في فصل ذم الرأي من كتاب العلم له<sup>(٥)</sup>، وسيأتي ذكره بحول الله<sup>(٦)</sup>.

وحكى ابن بطلال<sup>(٧)</sup> في شرح البخاري عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه

(١) في (ر): «وقال».

(٢) هو أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي، كان إماماً في الفقه، والتفسير، وفي العربية، وكان ذكياً فطناً مدركاً، من أوعية العلم، ووالده أحد حفاظ الحديث، تولى قضاء المرية سنة تسع وعشرين وخمسائة، توفي سنة اثنتين وأربعين وخمسائة.  
انظر: السير (٥٨٦/١٩)، العبر (٤٣/٤)، شذرات الذهب (٥٩/٤)، بغية الملتمس (ص٤٢٧).

(٣) ذكر ذلك الإمام ابن عطية عند قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ آية (١٥٣) من سورة الأنعام، ولم يذكر ذلك عند هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَرَأُوا كِتَابَهُمْ...﴾ آية (١٥٩) من سورة الأنعام، ومعنى الآيتين متقارب. انظر المحرر الوجيز لابن عطية (٤٠٠/٥).

(٤) هو الإمام العلامة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي، صاحب التصانيف الفائقة، طلب العلم، وأدرك الكبار، وكان حافظاً متقناً، صاحب سنة وأتباع، وكان أثرياً ظاهرياً فيما قيل، ثم تحول مالكيّاً مع ميل إلى فقه الشافعي في مسائل، وكان حافظ المغرب في زمانه، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمئة.  
انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٦/٧)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٣١).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) انظر كلام الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٣٨/٢، ١٣٩)، وسوف يعقد المؤلف فصلاً في ذم الرأي وبيان المراد به ضمن هذا الباب (ص١٨٧).

(٧) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي، يعرف بابن اللجام. كان من كبار المالكية، وكان من أهل العلم والمعرفة، وقد عني بالحديث العناية التامة وقد شرح صحيح البخاري في عدة أسفار، توفي سنة تسع وأربعين وأربعمئة.  
انظر: سير أعلام النبلاء (٧٤/١٨)، العبر للذهبي (٢١٩/٣)، الوافي بالوفيات للصفدي (٥٦/١٢).

قال: «لقيت عطاء بن أبي<sup>(١)</sup> رباح<sup>(٢)</sup> بمكة فسألته عن شيء، فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً؟ قلت: نعم، قال: فمن<sup>(٣)</sup> أي الأصناف أنت؟ قلت: ممن لا يسب السلف، ويؤمن بالقدر، ولا يكفر أحداً بذنب، فقال عطاء: عرفت فالزم<sup>(٤)</sup>».

وعن الحسن قال: خرج علينا عثمان بن عفان رضي الله عنه يوماً يخطبنا، فقطعوا عليه كلامه، فتراموا بالبطحاء، حتى جعلت ما أبصر أديم السماء، قال: وسمعنا صوتاً من بعض حجر أزواج النبي ﷺ، فقيل: هذا صوت أم المؤمنين، قال: فسمعتها وهي تقول: «ألا إن نبيكم قد برئ<sup>(٥)</sup> ممن فرق دينه واحتزب<sup>(٦)</sup>»، وتلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٧)</sup>.

قال القاضي إسماعيل<sup>(٨)</sup>: «أحسبه يعني بقوله: «أم المؤمنين» أم سلمة، وأن ذلك قد ذكر في بعض الحديث، وقد كانت عائشة في ذلك الوقت حاجة<sup>(٩)</sup>».

- (١) في (م) و(ط): «عطاء بن رباح».
- (٢) هو الإمام أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي، مولاهم، المكي، ولد في خلافة عثمان، ونشأ بمكة، وحدث عن عدد من الصحابة، كابن عباس وغيره، وكان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث. توفي سنة أربع عشرة ومائة.
- انظر: سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)، طبقات ابن سعد (٤٦٧/٥)، التاريخ للبخاري (٤٦٣/٦).
- (٣) في (ط): «من» بدون الفاء.
- (٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٤/٣)، وانظر: مناقب أبي حنيفة للكردي (٧٦)، والعقد الثمين للفاسي (٩١/٦).
- (٥) في (ت): «براء».
- (٦) ذكر السيوطي في الدر المنثور أثراً قريباً منه عن الحسن، وقيل يوم مقتل عثمان رضي الله عنه، ولفظه: عن الحسن قال: رأيت يوم قتل عثمان ذراع امرأة من أزواج النبي ﷺ قد أخرجت من بين الحائط والستر، وهي تنادي: ألا إن الله ورسوله بريتان من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً. وقد عزاه إلى عبد بن حميد. انظر الدر المنثور (٤٠٣/٣).
- (٧) سورة الأنعام، آية (١٥٩). (٨) تقدمت ترجمته (ص ٧٤).
- (٩) ذكر الإمام ابن جرير عن أم سلمة أنها قالت: ليتق الله امرؤ أن لا يكون من رسول الله ﷺ في شيء، ثم قرأت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ...﴾ (١٠٦/٨).



وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنها نزلت في هذه الأمة<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه: «هم الخوارج»<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي<sup>(٣)</sup>: «ظاهر القرآن يدل<sup>(٤)</sup> على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية، لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعاً [كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فِرْحُونَ]»<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

ومنها قوله: «وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فِرْحُونَ ﴿٦٢﴾»<sup>(٧)</sup>. قرئ ﴿فَارَقُوا دِينَهُمْ﴾<sup>(٨)</sup>، وفسر عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنهم الخوارج<sup>(٩)</sup>.

(١) رواه عنه ابن جرير في تفسيره (١٠٥/٨)، وذكره البخاري في خلق أفعال العباد (٦٦)، وذكره ابن كثير عنه (٣١٤/٢)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور أيضاً للفريابي وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن المنذر، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه. انظر الدر المنثور (٤٠٢/٣).

(٢) ذكره عنه الإمام ابن كثير في تفسيره، وقال: وروي عنه مرفوعاً ولا يصح (٣١٤/٢)، وذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور عن أبي أمامة، قال: هم الحرورية، وعزاه إلى عبد بن حميد وأبو الشيخ وابن مردويه. انظر: الدر المنثور (٤٠٢/٣).

(٣) هو إسماعيل القاضي كما بينه المؤلف في الصفحة التالية وقد تقدمت ترجمته (ص ٧٤).

(٤) ساقطة من (غ).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ، عدا (غ).

(٦) لم أتمكن من الرجوع إلى قوله لعدم وجود كتابه.

(٧) سورة الروم، آية (٣١ - ٣٢).

(٨) هي قراءة حمزة والكسائي كما ذكره الإمام أبو زرعة في كتابه حجة القراءات (ص ٢٧٨)، والإمام ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢/٢١٦)، وقرأ الباقر: ﴿فَرَقُوا دِينَهُمْ﴾، وهذا الخلاف في هذه الآية هو نفسه في آية الأنعام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ﴾ (١٥٩)، وقراءة ﴿فَارَقُوا دِينَهُمْ﴾ مروية عن علي رضي الله عنه، روى ذلك الإمام ابن جرير في تفسيره (١٠٤/٨)، وذكرها القرطبي في تفسيره (٣٢/١٤)، والشوكاني في فتح القدير (٤/٢٢٥)، والسيوطي في الدر المنثور، وعزاه أيضاً إلى الفريابي وعبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبي حاتم. انظر الدر المنثور (٤٠٢/٣).

(٩) لم أجد هذا التفسير عن أبي هريرة رضي الله عنه، والمفسرون عند هذه الآية يفسرونها=

ورواه أبو أمامة رضي الله عنه مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

وقيل: هم أصحاب الأهواء والبدع، قالوا/: روته عائشة رضي الله عنها مرفوعاً إلى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأن هذا شأن من ابتدع حسبما قاله إسماعيل القاضي<sup>(٣)</sup>، وكما تقدم في<sup>(٤)</sup> الآي الأخر<sup>(٥)</sup>.

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾<sup>(٦)</sup> //

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن لبسكم<sup>(٧)</sup> شيعاً: هو الأهواء المختلفة<sup>(٨)</sup>.

ويكون على هذا قوله: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ تكفير البعض للبعض حتى يتقاتلوا<sup>(٩)</sup>، كما جرى للخوارج حين خرجوا على أهل السنة والجماعة.

= بما فسروا به آية الأنعام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ...﴾ (١٥٩)، وقد تقدم قول أبي هريرة رضي الله عنه أنها في هذه الأمة (ص ٩٣).

(١) ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه مرفوعاً ذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور عند آية الأنعام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ...﴾، وعزاه لابن أبي حاتم والنحاس وابن مردويه (٣/ ٤٠٢)، وقد ذكر الإمام ابن كثير قول أبي أمامة أنهم الخوارج، ثم قال: وروي عنه مرفوعاً ولا يصح (٣١٤/٢).

(٢) تقدم ذكر الحديث (ص ٨٦).

(٣) تقدم كلامه (ص ٨٩).

(٤) ساقطة من (م) و(ت).

(٥) يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ فِي شَأْنٍ﴾ سورة الأنعام، آية (١٥٩).

(٦) سورة الأنعام، آية (٦٥).

(٧) في (ر): «لبسهم».

(٨) رواه عنه الإمام ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٢١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور أيضاً لابن المنذر وابن أبي حاتم. انظر الدر المنثور (٣/ ٢٨٣)، وذكره الإمام الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص ٨٧).

(٩) قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾، قال: يسلط بعضهم على بعض بالقتل والعذاب. انظر الفقرة السابقة.

وقيل: معنى «أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا» ما فيه إلباس من الاختلاف<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد<sup>(٢)</sup> وأبو العالية<sup>(٣)</sup>: «إن الآية لأمة محمد ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو العالية: «هن أربع، ظهر اثنتان<sup>(٥)</sup> بعد<sup>(٦)</sup> وفاة النبي ﷺ بخمس وعشرين سنة، فألبسوا شيعاً، وأذيق بعضهم<sup>(٧)</sup> بأس بعض، وبقيت اثنتان، فهما ولا بدّ واقعتان: الخسف من تحت أرجلكم، والرجم<sup>(٨)</sup> والمسوخ من فوقكم»<sup>(٩)</sup>.

(١) قال ابن جرير عن قوله «يَلْسِكُمْ»: «أو يخلطكم شَيْعًا»: فرقاً، فهو من قولك: لبست عليه الأمر إذا خلطت». انظر تفسير ابن جرير (٢٢١/٧)، وانظر زاد المسير لابن الجوزي (٥٩/٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/٧)، وتفسير ابن كثير (٢٣٠/٢)، وفتح القدير للشوكاني (١٢٦/٢).

وهذه العبارة هي عبارة الإمام الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص ٨٧).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٨٣).

(٣) هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري، الإمام، المقرئ المفسر، كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع، أسلم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، سمع من عدد من الصحابة، حفظ القرآن، وقرأه على أبي بن كعب، وتصدر لإفادة العلم، ويعدّ صيته. توفي سنة تسعين وقيل: ثلاث وتسعين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤)، حلية الأولياء (٢١٧/٢)، شذرات الذهب (١٠٢/١).

(٤) عزو هذا القول إلى مجاهد وأبي العالية هو ما قاله الإمام الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص ٨٧)، وقبله الإمام ابن جرير في تفسيره (٢٢٢/٧)، ورجح الإمام ابن جرير أن الآية للمشركين، إلا أن تهديدها عام لمن سلك سبيلهم من أهل الخلاف على الله ورسوله. انظر تفسير ابن جرير (٢٢٥/٧ - ٢٢٦).

(٥) في (خ) و(ت): «ثنتان».

(٦) ساقطة من (ت).

(٧) في (خ) و(ط): «بعضكم».

(٨) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ)، وهو الموافق لما في الحوادث والبدع للطرطوشي (ص ٨٩)، والمؤلف ينقل عنه هنا.

(٩) رواه عن أبي العالية الإمام ابن جرير في تفسيره (٢٢٢/٧)، ورواه أيضاً عن أبي بن كعب رضي الله عنه (٢٢٦/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٣٩٨)، وذكره الإمام ابن كثير في تفسيره عن أبي بن كعب (٢٢٩/٢)، وذكره السيوطي في الدر المنثور عن أبي بن كعب، وعزاه أيضاً لابن أبي شيبه وأحمد وعبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم في الحلية. انظر الدر المنثور (٢٨٤/٣).

وللإمام ابن حجر في الفتح بحث حسن حول الجمع بين هذا الأثر عن أبي رضي الله عنه، =

وهذا كله صريح في أن اختلاف الأهواء مكروه غير محبوب، ومذموم غير محمود.

وفيما نقل عن مجاهد في قول الله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ ﴿١٣٨﴾ ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، قال في المختلفين: «إنهم أهل الباطل، ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ قال: أهل<sup>(٢)</sup> الحق ليس بينهم اختلاف»<sup>(٣)</sup>.

وروي<sup>(٤)</sup> عن مطرف بن الشخير<sup>(٥)</sup> أنه قال: «لو كانت الأهواء كلها»<sup>(٦)</sup> واحداً لقال القائل: لعل الحق فيه، فلما تشعبت وتفرقت عرف كل ذي عقل أن الحق لا يتفرق»<sup>(٧)</sup>.

وعن عكرمة<sup>(٨)</sup>: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ يعني في الأهواء، ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ هم أهل السنة»<sup>(٩)</sup>.

= وما ورد من الأحاديث الدالة على أن الله لا يعذب هذه الأمة بما عذب به من قبلها. انظر فتح الباري لابن حجر (٢٩١/٨).

(١) سورة هود، آية (١١٨ - ١١٩). (٢) في (ط): «فإن أهل الحق».

(٣) رواه عنه الإمام ابن جرير في تفسيره (١٤١/١٢)، وذكره ابن عبد البر في الجامع (١٧٥٣)، وعزاه السيوطي أيضاً لأبي الشيخ. انظر الدر المنثور (٤٩١/٤).

(٤) في (م): «روى» بدون الواو.

(٥) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري البصري، الإمام، القدوة، كان ثقة، عابداً، فاضلاً، حدث عن أبيه رضي الله عنه وعدد من الصحابة، مات سنة ست وثمانين وقيل غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/٤)، تهذيب التهذيب (١٧٣/١٠)، شذرات الذهب (١١٠/١).

(٦) ساقطة من (ط).

(٧) رواه عنه الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٤٩/١)، وذكره ابن عبد البر في الجامع (١٧٥٢).

(٨) هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله القرشي، مولاهم، وهو مولى ابن عباس، وأصله بربري، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، قد روى عن عدد من الصحابة، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة. توفي سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب التهذيب (٢٦٣/٧)، شذرات الذهب (١٣٠/١)، الجرح والتعديل (٧/٧).

(٩) لم أجده بلفظه، وإنما روى عنه ابن جرير عند الآية قوله: «لا يزالون مختلفين في الهوى»، انظر تفسير ابن جرير (١٤٢/١٢)، وسنن سعيد بن منصور (٣٦٨/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (١١٢٨٩).

ونقل أبو بكر بن ثابت الخطيب<sup>(١)</sup>، عن منصور بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> قال: كنت جالساً عند الحسن ورجل خلفي قاعد، فجعل يأمرني أن أسأله عن قول الله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِيفِينَ﴾ (إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ) <sup>(٣)</sup>، قال: نعم ﴿لَا يَزَالُونَ مُخْلِيفِينَ﴾ <sup>(٤)</sup> على أديان شتى، ﴿إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ﴾ فمن رحم غير مختلف <sup>(٥)</sup>.

وروى ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس رضي الله عنهما أن أهل الرحمة لا يختلفون <sup>(٦)</sup>.

ولهذه الآية بسط يأتي بعد هذا <sup>(٧)</sup>، إن شاء الله <sup>(٨)</sup>.

وفي البخاري عن عمرو <sup>(٩)</sup> عن مصعب <sup>(١٠)</sup> قال: سألت <sup>[م٣٧]</sup>

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي، كان إماماً من أئمة الحديث وحفاظه، فقد جمع وصنّف وصحح، وعلّل وجرح، وعدّل وأرّخ، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق، وكان من كبار الشافعية، ومن أشهر كتبه تاريخ بغداد. توفي رحمه الله سنة ٤٦٠ هـ. انظر: السير (٧٠/١٨)، العبر (٣١٤/٢)، البداية والنهاية (١٠٨/١٢).

(٢) في (خ) و(ط): «منصور بن عبد الله بن عبد الرحمن»، وهو إضراب عن الخطأ والصواب المثبت، وهو منصور بن عبد الرحمن الغداني الأشلي، صدوق يهيم. روى عن الحسن والشعبي، وروى عنه ابن علي وابن المفضل. انظر: تقريب التهذيب (٢٧٦/٢)، الكاشف (١٥٦/٣).

(٣) سورة هود، الآية (١١٨ - ١١٩). (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٥) رواه الإمام ابن جرير في تفسيره (١٤١/١٢)، وعزاه السيوطي أيضاً لابن أبي حاتم وأبي الشيخ. انظر الدر المنثور (٤٩١/٤)، ورواه عبد الله بن أحمد في السنة عن منصور بن عبد الرحمن قال: سألت الحسن عن قوله: «ولا يزالون...»، فذكره (٤٣٠/٢)، وسعيد بن منصور في السنن (٣٦٧/٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (١٩٢٣/٣)، والآجري في الشريعة (٧١٩/٢ - ٧٢١).

(٦) رواه سعيد بن منصور في السنن (٣٦٧/٥)، وابن أبي حاتم في التفسير (١١٢٩٦)، والفريابي في القدر (٦١)، وانظر: تفسير ابن جرير (١٤٣/١٢)، والمحزر الوجيز لابن عطية (٢٤٠/٩)، وتفسير ابن كثير (٨٦٦/٢).

(٧) ساقطة من (ط).

(٨) تكلم المؤلف عن هذه الآية بشكل أوسع في الباب التاسع. انظر المطبوع (١٦٥/٢).

(٩) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «عمر».

(١٠) في جميع النسخ: «بن»، والتصويب من صحيح البخاري (٤٢٥/٨).

(١١) مصعب هو ابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، روى عن أبيه وطلحة، وكان ثقة.

توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة.

أبي<sup>(١)</sup> ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾<sup>(٢)</sup> هم الحرورية<sup>(٣)</sup>؟ قال: لا، هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا محمداً ﷺ، وأما النصارى فكذبوا بالجنة، وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب. والحرورية ﴿الَّذِينَ يَنْفُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وكان (سعد)<sup>(٥)</sup> يسميهم الفاسقين<sup>(٦)</sup>.

وفي تفسير سعيد بن منصور<sup>(٧)</sup> عن مصعب بن سعد قال: «قلت لأبي ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيْرُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾<sup>(٨)</sup> أ هم الحرورية؟ قال: لا، أولئك أصحاب الصوامع. ولكن الحرورية الذين قال الله<sup>(٩)</sup>: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾<sup>(١٠)</sup>»<sup>(١١)</sup>.

- = انظر: الكاشف للذهبي (٣/١٣٠)، تقريب التهذيب لابن حجر (٢/٢٥١).
- (١) عبارة (ط): «سألت أبي عن قوله تعالى»، والمثبت هو الموافق لرواية البخاري والمراد بأبيه هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. انظر فتح الباري (٨/٤٢٥).
- (٢) سورة الكهف، آية (١٠٣).
- (٣) الحرورية من أسماء الخوارج، سماوا بذلك نسبة إلى حروراء، وهي قرية بظاهر الكوفة، وقيل على ميلين منها، نزل بها الخوارج الذين خالفوا علياً رضي الله عنه، وكان ابتداء خروجهم منها.
- (٤) انظر: معجم البلدان لياقوت (٣/٢٥٦)، فتح الباري (٨/٤٢٥).
- (٥) سورة البقرة، آية (٢٧).
- (٥) في جميع النسخ: «شعبة»، والتصويب من صحيح البخاري (٨/٤٢٥).
- (٦) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨/٤٢٥ مع الفتح)، والإمام ابن جرير في تفسيره (١٦/٣٣)، وعزاه السيوطي لعبد الرزاق والنسائي، وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه. انظر الدر المنثور (٥/٤٦٥).
- (٧) هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي، الحافظ، الإمام، شيخ الحرم، ومؤلف كتاب السنن، روى عن مالك والليث وغيرهم، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور وغيرهم. وكان ثقة صادقاً. توفي سنة سبع وعشرين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٥٨٦)، طبقات ابن سعد (٥/٥٠٢)، الجرح والتعديل للرازي (٤/٦٨).
- (٨) سورة الكهف، آية (١٠٤).
- (٩) أي الذين قال الله فيهم.
- (١٠) سورة الصف، آية (٥).
- (١١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٢/٦٤١)، وفيه الخوارج بدل من الحرورية، ورواه الحاكم في المستدرک (٢/٣٧٠)، وابن جرير في تفسيره (١٦/٣٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لعبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه (٥/٤٦٥).

وخرج عبد<sup>(١)</sup> بن حميد في تفسيره هذا المعنى بلفظ آخر/ عن مصعب بن سعد، فأتى على هذه الآية ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ إلى قوله: ﴿يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ قلت: أهم<sup>(٢)</sup> الحرورية؟ قال: «لا»<sup>(٣)</sup>، هم اليهود والنصارى. أما اليهود فكفروا بمحمد ﷺ، وأما النصارى فكفروا بالجنة، وقالوا: ليس فيها طعام ولا شراب، ولكن الحرورية ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup> «(٥)».

[ففي هذه الروايات عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ الآية، يشمل أهل البدعة؛ لأن أهل حروراء اجتمعت فيهم هذه الأوصاف التي هي نقض عهد الله وقطع ما أمر الله به أن يوصل، والإفساد في الأرض]<sup>(٦)</sup>.

فالأول<sup>(٧)</sup>: لأنهم خرجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله ﷺ، لأنهم تأولوا فيه<sup>(٨)</sup> التأويلات الفاسدة، وكذا فعل المبتدعة، وهو بابهم الذي دخلوا منه<sup>(٩)</sup>.

(١) في (م) و(خ) و(ط): «عبيد»، والصواب المثبت. وهو عبد بن حميد ويقال عبد الحميد بن نصر الكسي، ويقال الكشي، الإمام، الحافظ، الحجة، ولد بعد السبعين ومائة. حدث عنه مسلم والترمذي والبخاري تعليقا. كان ممن جمع وصنف. توفي سنة تسع وأربعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٥/١٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٥٥/٦)، شذرات الذهب لابن العماد (١٢٠/٢).

(٢) في (ر): «هم».

(٤) سورة البقرة، آية (٢٧).

(٥) هذا اللفظ هو لفظ الإمام البخاري إلا أنه قال هنا: «كفروا بمحمد»، وقال هناك: «كذبوا بمحمد»، وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، عدا (غ) و(ر).

(٧) من هنا يبدأ المؤلف في تنزيل الصفات الواردة في الآية على الخوارج وأعمالهم، علما بأن الآية لم تنص على الخوارج، ولم تنزل فيهم. ولكنهم داخلون بوصفهم فيها مع من دخل، وقد ذكر ذلك الإمام ابن كثير في تفسيره (١٠١/١). وسوف يشير إلى ذلك المؤلف (ص ١٠٢ - ١٠٣).

(٨) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر). (٩) في جميع النسخ «فيه» عدا (غ) و(ر).

/ والثاني<sup>(١)</sup>: لأنهم تصرفوا في أحكام القرآن والسنة هذا التصرف.

فأهل حروراء<sup>(٢)</sup> وغيرهم من الخوارج قطعوا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> عن قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وغيرها<sup>(٥)</sup>.

وكذا فعل سائر المبتدعة حسبما يأتيك بحول الله<sup>(٦)</sup>.

ومنه<sup>(٧)</sup>: ما<sup>(٨)</sup> روي عن عمرو بن مهاجر<sup>(٩)</sup> قال: (بلغ عمر بن

(١) بعد أن تكلم المؤلف عن نقضهم لعهد الله فإنه يذكر هنا قطعهم لما أمر الله به أن يوصل.

(٢) تقدم التعريف بها (ص ٩٩). (٣) سورة الأنعام: آية (٥٧).

(٤) سورة المائدة: آية (٩٥).

(٥) يشير المؤلف بهذا الكلام إلى احتجاج الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه استنكاراً للتحكيم. فقد قالوا كيف يحكم الرجال في أمر الله، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾. وقد أرسل علي رضي الله عنه إليهم ابن عباس ليجادلهم فيما ذهبوا إليه من آراء، وقد أجاب ابن عباس رضي الله عنه عن هذه المسألة بأن الله قد قبل حكم الرجال فيما هو أهون من دماء المسلمين، وذلك مثل قبول حكم الرجال في جزاء الصيد الذي يقتله المحرم، فقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ المائدة (٩٥)، ثم أجاب رضي الله عنه عن بقية آرائهم. فرجع منهم ألفان إلى المسلمين.

انظر هذه القصة في جامع بيان العلم لابن عبد البر (١٠٤/٢)، كما ذكرها المؤلف في نفس الكتاب (١٨٧ ج ٢) من المطبوع. وذكرها ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ١١٢ - ١١٤)، وانظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣/٢٠٢ - ٢٠٣)، وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٠/١٩، ٩١).

(٦) تناول المؤلف مناهج المبتدعة في الاستدلال في الباب الرابع من الكتاب (٥/٢ - ١٤٠)، وخاصة (ص ٤٣ - ٦٢) فإن له تعلقاً بمسألتنا هنا.

(٧) أي: ومن قطع بعض الأدلة عن بعض فعل غيلان الدمشقي الذي قطع أول سورة الإنسان عن آخرها كما سيذكره المؤلف.

(٨) ساقطة من (م).

(٩) هو عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم الأنصاري الدمشقي، ولي شرطة عمر بن عبد العزيز، وكان ثقة. توفي سنة تسع وثلاثين ومائة.

انظر: التاريخ الكبير (٦/٣٧٣)، تقريب التهذيب (٢/٧٩)، والكاشف للذهبي (٢/٢٩٦).



عبد العزيز رحمه الله أن غيلان القدري<sup>(١)</sup> يقول في القدر، فبعث إليه فحجبه أياماً، ثم أدخله عليه فقال: يا غيلان، ما هذا الذي بلغني عنك؟ قال عمرو بن مهاجر: فأشرت إليه ألا يقول شيئاً، قال: فقال: نعم يا أمير المؤمنين، إن الله عز وجل يقول: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴿١﴾ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾<sup>(٢)</sup>، قال عمر: اقرأ إلى<sup>(٣)</sup> آخر السورة: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣١﴾﴾<sup>(٤)</sup>، ثم قال: ما تقول يا غيلان؟ قال: أقول: قد كنت أعمى فبصرتني، وأصم فأسمعتني، (وضالاً فهديتني)<sup>(٥)</sup>. فقال عمر: اللهم إن كان عبدك غيلان صادقاً وإلا فاصلبه<sup>(٦)</sup>. قال: فأمسك عن الكلام في القدر، فولاه عمر بن عبد العزيز دار الضرب بدمشق. فلما مات عمر بن عبد العزيز، وأفضت الخلافة إلى هشام<sup>(٧)</sup> تكلم في القدر، فبعث إليه هشام فقطع يده، فمر به رجل والذباب على يده، فقال: يا غيلان، هذا قضاء وقدر. قال: كذبت لعمر الله ما هذا قضاء ولا قدر، فبعث إليه هشام فصلبه<sup>(٨)</sup>.

(١) هو غيلان بن مسلم الدمشقي، القدري، تنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية، وهو ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه، فقد سبقه معبد الجهني، قتل بسبب بدعته وصلب على باب كيسان بدمشق.

انظر: ميزان الاعتدال (٣/٣٣٨) ولسان الميزان (٤/٤٢٤) والأعلام للزركلي (٥/١٢٤)، والملل والنحل للشهرستاني (ص٤٦).

(٢) سورة الإنسان: آية (١ - ٣). (٣) ساقطة من (ر).

(٤) سورة الإنسان: آية (٣٠، ٣١). (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (خ).

(٦) في (ط): «فاصلة»، وفي (ت): «فأصابه».

(٧) هو الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك بن مروان، بويح له بالخلافة بعد أخيه يزيد بن عبد الملك، سنة خمس ومائة، وكان حازم الرأي، ذكياً، مدبراً، فيه حلم وأناة. توفي سنة خمس وعشرين ومائة.

انظر: البداية والنهاية (٩/٣٦٥)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٥١)، فوات الوفيات (٤/٢٣٨).

(٨) روى هذه القصة الفريابي في القدر (٢٧٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/٧١٢ - ٧١٣)، والإمام الآجري في الشريعة (ص٢٢٨) بلفظ المؤلف تماماً، كما =

والثالث<sup>(١)</sup>: لأن الحرورية/ جردوا السيوف على عباد الله، وهو غاية الفساد في الأرض، وذلك كثير<sup>(٢)</sup> من أهل البدع شائع، وسائرهم يفسدون بوجوه من إيقاع العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام.

وهذه الأوصاف الثلاثة تقتضيها الفرقة التي نبه عليها الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾<sup>(٤)</sup>، وأشبه ذلك.

وفي الحديث: (إن الأمة تتفرق على بضع وسبعين فرقة)<sup>(٥)</sup>.

وهذا التفسير في الرواية الأولى لمصعب بن سعد<sup>(٦)</sup> أيضاً، فقد وافق أباه على المعنى المذكور<sup>(٧)</sup>.

ثم فسر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في رواية سعيد بن منصور<sup>(٨)</sup> أن ذلك بسبب الزيغ الحاصل فيهم، وذلك قوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾<sup>(٩)</sup>، وهو راجع إلى آية آل عمران في قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾<sup>(١٠)</sup> الآية.

فإنه<sup>(١١)</sup> رضي الله عنه أدخل<sup>(١٢)</sup> الحرورية في الآيتين بالمعنى، وهو الزيغ

= ذكرها بلفظها ومن نفس الطريق الإمام ابن بطة في كتاب القدر من كتاب الإبانة الكبرى (ص ٣٣٩ - ٤٤٠)، (وهو رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، بتحقيق الدكتور عبد الله آدم الأنثوي)، وروى قصته أيضاً مع عمر بن عبد العزيز عبد الله بن أحمد في السنة (٤٢٩/٢).

- (١) يريد الوصف الثالث في آية البقرة والرعد، وهو الفساد في الأرض.
- (٢) في (ر): «في كثير».
- (٣) سورة آل عمران: آية (١٠٥).
- (٤) سورة الأنعام: آية (١٥٩).
- (٥) تقدم تخريج حديث الافتراق وبيان صحته في المقدمة (ص ١٥ - ١٦)، وسوف يذكر المؤلف حديث الافتراق وبعض رواياته في الباب التاسع (٣/١٢٢). وقد جمع الشيخ سلمان العودة أحاديث الافتراق ودرس أسانيدنا في كتابه «صفة الغرباء» (ص ٢٠ - ٥٠).
- (٦) هو ابن سعد بن أبي وقاص. تقدم ذكره (ص ٩٣).
- (٧) انظر: الرواية الأولى التي ذكرها المؤلف (ص ٩٤).
- (٨) تقدمت هذه الرواية (ص ٩٤).
- (٩) سورة الصف: آية (٥).
- (١٠) سورة آل عمران: آية (٧).
- (١١) في (ر): «فكأنه».
- (١٢) عبارة (خ) و(ط): «فإنه أدخل رضي الله عنه...».

في إحداهما<sup>(١)</sup>، والأوصاف المذكورة في الأخرى<sup>(٢)</sup> لأنها فيهم موجودة.

فآية الرعد<sup>(٣)</sup> تشمل<sup>(٤)</sup> بلفظها، لأن اللفظ فيها يقتضي العموم لغة، وإن حملناها على الكفار خصوصاً فهي تعطي أيضاً فيهم<sup>(٥)</sup> حكماً من جهة ترتيب الجزاء<sup>(٦)</sup> على الأوصاف المذكورة<sup>(٧)</sup> / حسبما هو مبين في الأصول<sup>(٨)</sup>.

وكذلك آية الصف، لأنها خاصة بقوم موسى عليه السلام ومن هنا كان (سعد)<sup>(٩)</sup> يسميهم الفاسقين - أعني الحرورية -، لأن معنى الآية واقع عليهم. وقد جاء فيها: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(١٠)</sup> / والزيغ أيضاً كان موجوداً فيهم، فدخلوا في معنى قوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾<sup>(١١)</sup>.

ومن هنا يفهم<sup>(١٢)</sup> أنها لا تختص من أهل البدعة بالحرورية، بل تعم

- (١) وهي آية الصف ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ رقم (٥).
- (٢) وهي آية البقرة رقم (٢٧)، وآية الرعد رقم (٢٥)، فكلا الآيتين تناول الأوصاف الثلاثة: وهي نقض عهد الله من بعد ميثاقه، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، والإفساد في الأرض.
- (٣) ذكر المؤلف آية الرعد ولم يذكر آية البقرة، فلعله اكتفى بالاستشهاد بها، علماً بأن الإمام ابن حجر في الفتح تكلم على الآية التي استشهد بها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على أنها آية البقرة. انظر الفتح (٤٢٥/٨).
- (٤) في (ر): «تشمّل».
- (٥) أي: في الخوارج وغيرهم من المبتدعة الذين يتصفون بما ورد في الآية من الصفات.
- (٦) في (ت): «الأجزاء».
- (٧) أي المذكورة في آية البقرة رقم (٢٧). انظر هامش (٨).
- (٨) يريد بهذا - والله أعلم - أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهو قول جمهور الأصوليين. انظر: روضة الناظر لابن قدامة مع شرحه نزهة الخاطر العاطر (١٢٣/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٣٣)، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (٢٧٣/١).
- (٩) في جميع النسخ «شعبة»، والصواب «سعد» كما في صحيح البخاري، وهو سعد ابن أبي وقاص كما مر في الحديث (ص ٩٤).
- (١٠) سورة الصف: آية (٥). وتسمية سعد رضي الله عنه لهم بالفاسقين قد يكون بسبب ذكر ذلك في سورة البقرة: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾، ثم وصفهم الله بالأوصاف المذكورة. انظر سورة البقرة: آية (٢٦، ٢٧).
- (١١) سورة الصف: آية (٥).
- (١٢) في (غ): «يعلم».

كل من اتصف بتلك الأوصاف التي أصلها الزيغ، وهو الميل عن الحق اتباعاً للهوى.

وإنما فسرهما سعد رضي الله عنه بالحرورية، لأنه إنما سئل عنهم، (وإنما سئل عنهم)<sup>(١)</sup> على الخصوص والله أعلم، لأنهم من<sup>(٢)</sup> أول من ابتدع في دين الله، فلا يقتضى ذلك تخصيصاً.

وأما الآية<sup>(٣)</sup> المسؤول عنها أولاً، وهي آية الكهف<sup>(٤)</sup>، فإن سعداً نفى أن تشمل الحرورية.

وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فسر الأخسرين أعمالاً بالحرورية أيضاً. فروى عبد بن حميد<sup>(٥)</sup> عن أبي<sup>(٦)</sup> الطفيل<sup>(٧)</sup> قال: (قام<sup>(٨)</sup> ابن الكواء<sup>(٩)</sup> إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين، من ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).

(٢) ساقطة من (م) و(ط).

(٣) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٤) هي آية الكهف رقم (١٠٣) وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾.

(٥) تقدم ذكره وترجمته (ص ٩٥).

(٦) في (ط): «ابن».

(٧) هو الصحابي عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني، خاتم من رأى رسول الله ﷺ في الدنيا، كان من شيعة الإمام علي رضي الله عنه وكان ثقة فيما ينقله، صادقاً، عالماً. شاعراً، فارساً. شهد مع علي رضي الله عنه حروبه، وعمر دهرأ طويلاً. توفي بمكة سنة عشر ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٧/٣)، الإصابة لابن حجر (١١٣/٤)، أسد الغابة لابن الأثير (١٤٥/٣).

(٨) ساقطة من (ت).

(٩) هو عبد الله بن الكواء اليشكري. خرج مع الخوارج إلى حروراء، وجعلوه أميراً للصلاة، وكان من أول من بايع عبد الله بن وهب الراسي أمير الخوارج وقد رشحه الخوارج ليجادل الإمام علي رضي الله عنه فيما نقموا عليه، وقد رجع عن مذهب الخوارج، وعاود صحبة علي رضي الله عنه.

انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢٠٢/٣، ٢٠٣)، الملل والنحل للشهرستاني (ص ١١٧)، دراسة عن الفرق لأحمد الجلي (ص ٥٥)، والفرق بين الفرق (١١٧/٢)، لسان الميزان (٤٠٦/٤).

[ع ٣١]

وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٤﴾ ﴿١﴾ / قال: منهم أهل حروراء<sup>(٢)</sup>.

وهو أيضاً منقول في تفسير سفيان الثوري<sup>(٣)</sup>.

وفي جامع ابن وهب أنه سأله عن الآية، فقال له: (ارق إليّ أخبرك) وكان على المنبر، فرقى إلى درجتين، فتناوله بعضا كانت في يده، فجعل يضربه بها، ثم قال له<sup>(٤)</sup> علي رضي الله عنه: (أنت وأصحابك)<sup>(٥)</sup>.

وخرج عبد (بن حميد)<sup>(٦)</sup> أيضاً عن محمد بن جبير بن مطعم<sup>(٧)</sup> قال: أخبرني رجل من بني أود<sup>(٨)</sup> أن علياً رضي الله عنه خطب الناس بالعراق وهو يسمع، فصاح به ابن الكواء من أقصى المسجد، فقال: يا أمير المؤمنين، من

(١) سورة الكهف: آية (١٠٤).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣/١٦ - ٣٤)، وعبد الله بن أحمد في السنة عن أبي الطفيل (٢/٦٣٦)، وعبد الرزاق في التفسير (٢/٣٤٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٧/٢٣٩٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لعبد الرزاق والفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن هذه الآية ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ قال: لا أظن إلا أن الخوارج منهم. انظر الدر المنثور (٥/٤٦٥).

(٣) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، قال ابن عيينة وابن معين وغيرهم: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث. وقد ساد الناس بالورع والعلم، وكان رأساً في الزهد والتأله والخوف، رأساً في الفقه، لا يخاف في الله لومة لائم. توفي سنة إحدى وستين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩)، طبقات ابن سعد (٦/٣٧١)، حلية الأولياء (٦/٣٥٦). وانظر: تفسير سفيان الثوري فقد ذكر الخير عند الآية (ص ١٧٩).

(٤) ساقطة من (م) و(ر).

(٥) رواه الإمام ابن جرير مختصراً. انظر: تفسير ابن جرير (١٦/٢٧).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(غ) و(ر).

(٧) هو محمد بن جبير بن مطعم النوفلي، إمام، فقيه، ثبت، كان أحد العلماء الأشراف، وصاحب كتب وعناية بالعلم، روى عن أبيه وعمر وابن عباس، وروى عنه الزهري وغيره. توفي بالمدينة سنة مائة.

انظر: التاريخ الكبير (١/٥٢)، السير (٤/٥٤٣)، والتقريب (٢/١٥٠).

(٨) قال السمعاني في الأنساب: الأودي بفتح الألف وسكون الواو، وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج. انظر الأنساب (١/٢٢٦).

الأخسرين أعمالاً؟ قال: «أنت وأصحابك»<sup>(١)</sup>. فقتل ابن الكواء يوم الخوارج<sup>(٢)</sup>.  
ونقل بعض أهل التفسير أن ابن الكواء سأله<sup>(٣)</sup> فقال: (أنتم أهل  
حروراء، وأهل الرياء، والذين يحبطون الصنعة بالمنة)<sup>(٤)</sup>.

فالرواية/ الأولى<sup>(٥)</sup> تدل على أن أهل حروراء بعض من شملته الآية/  
ولما قال سبحانه في وصفهم: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٦)</sup>،  
فوصفهم<sup>(٧)</sup> بالضلال مع ظن الاهتداء، دل على أنهم المبتدعون في أعمالهم  
عموماً، كانوا من أهل الكتاب أو لا<sup>(٨)</sup>، من حيث قال النبي ﷺ: «كل  
بدعة ضلالة»<sup>(٩)</sup>. وسيأتي شرح ذلك بعون الله<sup>(١٠)</sup>.

[٤١خ]  
[٤٠م]

فقد يجتمع التفسيران في الآية، تفسير سعد رضي الله عنه بأنهم اليهود  
والنصارى، وتفسير علي رضي الله عنه بأنهم أهل البدعة، لأنهم قد اتفقوا  
على الابتداع. ولذلك فسر سعد<sup>(١١)</sup> كفر النصارى بأنهم تأولوا في الجنة غير  
ما هي عليه، وهو التأويل بالرأي<sup>(١٢)</sup>.

فاجتمعت الآيات الثلاث<sup>(١٣)</sup> على<sup>(١٤)</sup> ذم البدعة وأهلها<sup>(١٥)</sup>، وأشعر

(١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) أي: سأله عن الآية المذكورة.

(٤) ذكر الماوردي في تفسيره مما قيل في الآية: أنهم من يصطنع المعروف ويمن عليه.  
ولم يعزه. (٥١٠/٢).

(٥) هي رواية أبي الطفيل عند عبد بن حميد. وتقدمت (ص ١٠٠).

(٦) سورة الكهف: آية (١٠٤). (٧) في (ط): «وصفهم».

(٨) في (ت): «أولى».

(٩) سيذكر المؤلف الحديث بتمامه (ص ١٠٨)، وسأذكر تخريجه هناك.

(١٠) تكلم المؤلف عن هذا المعنى في آخر فصل من فصول الباب الثاني (ص ٢٣٣).

(١١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(١٢) في (ر): «غير ما هو عليه، وهو التأويل بالرأي».

(١٣) وهي آية البقرة: ﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَدَىٰ وَيَتَّقِيهِ﴾ (٢٧)، وآية الكهف ﴿قُلْ  
هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣)، وآية الصف ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ (٥). وقد

تقدم استشهاد سعد وعلي رضي الله عنهما بتلك الآيات.

(١٤) ساقطة من (م). (١٥) ساقطة من (ط).

كلام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بأن كل آية اقتضت وصفا من أوصاف المبتدعة فهم مقصودون بما فيها من الذم والخزي وسوء الجزاء، إما بعموم اللفظ<sup>(١)</sup>، وإما بمعنى الوصف<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن وهب أن النبي ﷺ أتى<sup>(٣)</sup> بكتاب في كتف فقال: (كفى بقوم حمقا، أو<sup>(٤)</sup> قال ضلالا، أن يرغبوا عما جاءهم به نبيهم إلى غير نبيهم، أو كتاب إلى غير كتابهم)، فنزلت: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٥)</sup> الآية<sup>(٦)</sup>.

وخرج<sup>(٧)</sup> عبد بن حميد<sup>(٨)</sup> عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٩)</sup>، ثم تلا هذه الآية: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(١٠)</sup> إلى آخر الآية<sup>(١١)</sup>.

وخرج هو وغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قول الله:

(١) مثل آية البقرة (٢٧) ﴿الَّذِينَ يَقْسُورُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ وكذلك آية الرعد (٢٥) فإن فيها نفس الأوصاف المذكورة في آية البقرة.

(٢) مثل آية الصف (٥) ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ وتقدم استشهد سعد رضي الله عنه بهذه الآيات.

(٣) في (م) و(خ) و(ت): «أوتى».

(٤) في (ت): «و» بدل أو.

(٥) سورة العنكبوت: آية (٥١).

(٦) رواه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه: باب من لم ير كتابة الحديث، عن يحيى بن جعدة مرسلأ (١٣٤/١)، ورواه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/٢١)، ورواه الإمام أبو داود في المراسيل (ص ٤٥٤)، ورواه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب مختصر في مطالعة كتب أهل الكتاب والرواية عنهم (٤١/٢)، وذكره القاضي عياض في الشفا (٣٨/٢)، وعزاه الشوكاني في فتح القدير أيضاً للفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم (٢٠٩/٤)، وأخرجه الإسماعيلي في معجمه (٣٨٤) عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وذكره بمعناه.

(٧) في (خ): «وخرجه».

(٨) في (ط): «عبد الحميد»، وتقدم ترجمة عبد بن حميد (ص ٩٥).

(٩) رواه الشيخان، وتقدم تخريجه (ص ٥٨).

(١٠) سورة آل عمران: آية (٣١).

(١١) ذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى عبد بن حميد (٣٠/٢).

﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾<sup>(١)</sup> قال: (ما قدمت من عمل خير أو شر، وما أخرت من سنة يعمل بها من بعدها)<sup>(٢)</sup> «(٣)» .

وهذا التفسير قد يحتاج إلى تفسير، فروي عن عبد الله<sup>(٤)</sup> قال: (ما قدمت من خير، وما أخرت من سنة/صالحة يعمل بها)<sup>(٥)</sup>، فإن له مثل أجر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، وما أخرت من سنة سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك<sup>(٦)</sup> من أوزارهم شيئاً)<sup>(٧)</sup> . خرجه ابن المبارك<sup>(٨)</sup> وغيره<sup>(٩)</sup> .

[غ٣٢]  
[ت٢٦]

وجاء عن سفيان بن عيينة<sup>(١٠)</sup> وأبي قلابة<sup>(١١)</sup> وغيرهما أنهم قالوا: (كل صاحب بدعة أو فرية ذليل). واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَخَذُوا

- (١) سورة الانظار: آية (٥) .
- (٢) في (خ) و(ط): «بعده» .
- (٣) ذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور عنه، وعزاه إلى عبد بن حميد (٤٣٨/٨)، وقريب منه عند ابن جرير في تفسيره (٣٦٥٥٧) .
- (٤) هو ابن مسعود .
- (٥) في (م) و(خ) و(ت): «يعمل بها من بعدها» .
- (٦) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) .
- (٧) في (م) و(خ) و(ت) و(غ): «شيء»، وما أثبتته هو الموافق للرواية .
- (٨) في (ت): «مالك» .
- (٩) خرج هذا الأثر عن ابن مسعود الإمام ابن المبارك في كتاب الزهد له (ص٥١٧)، وعزاه الإمام السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم . انظر الدر المنثور (٤٣٨/٨) . وذكره الإمام البغوي في شرح السنة، باب ثواب من دعا إلى هدى أو أحيا سنة، وذكره بلفظ أخضر (٢٣٢/١) .
- (١٠) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الإمام الكبير، حافظ العصر، طلب الحديث وهو حدث، ولقي الكبار، وأتقن وجود، وجمع وصنف، وهو ومالك نظيران في الإتقان . توفي سنة ثمان وتسعين ومائة .
- انظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨)، الجرح والتعديل للرازي (٣٢/١)، وتهذيب التهذيب (١١٧/٤) .
- (١١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو، الجرمي، أبو قلابة البصري، كان ثقة فاضلاً كثير الحديث، كثير الإرسال، ابتلي في دينه وبدنه، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة . انظر: تقريب التهذيب (٤١٧/١)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٤)، طبقات ابن سعد (١٨٣/٧)، حلية الأولياء (٢٨٢/٢) .



الْعَجَلِ سَيِّئَاتِهِمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ تَجْرِي  
الْمَقَرِّينَ ﴿١٥٢﴾<sup>(١)</sup> / (٢).

[م٤١]

وخرج ابن وهب عن مجاهد في قول الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> (يقول: (ما قدموا من خير، وآثارهم)<sup>(٤)</sup> التي أورشوا الناس بعدهم من الضلالة)<sup>(٥)</sup>.

وخرج أيضاً عن ابن عون<sup>(٦)</sup> عن محمد بن سيرين<sup>(٧)</sup> أنه قال: إني

(١) سورة الأعراف: آية (١٥٢).

(٢) روى قول سفيان بن عيينة ابن جرير في التفسير (١٥١٦١)، وأبو نعيم في الحلية، ولفظه: «ليس في الأرض صاحب بدعة إلا وهو يجد ذلة تغشاه، قال: وهي في كتاب الله، قالوا: وأين هي من كتاب الله؟ قال: أما سمعتم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَخَذُوا الْعَجَلَ سَيِّئَاتِهِمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، قالوا: يا أبا محمد، هذه لأصحاب العجل خاصة. قال: كلا، اتلوا ما بعدها: ﴿وَكَذَلِكَ تَجْرِي الْمَقَرِّينَ﴾ فهي لكل مفتر ومبتدع إلى يوم القيامة. (انظر الحلية ٧/٢٨٠). وكذلك ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٣/٢٦٦)، وذكر ابن كثير قوله مختصراً. انظر تفسيره (٢/٣٩٥). وذكر قول سفيان الإمام السيوطي في الدر المنثور، وعزاه لابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان، وأبو الشيخ. انظر الدر المنثور (٣/٥٦٥ - ٥٦٦). وروى قول أبي قلابة وابن جرير في التفسير (١٥١٥٨)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٤٣)، وذكره السيوطي عنه في الدر المنثور، وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ. انظر الدر المنثور (٣/٥٦٥).

(٣) سورة يس: آية (١٢). (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٥) أخرجه سفيان الثوري في التفسير (٧٩٢)، وذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور. وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم. انظر الدر المنثور (٧/٤٨). وأشار إلى طرف منه الإمام ابن كثير في تفسيره (٣/٩٠٠).

(٦) هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، مولاهم، كان من أئمة العلم والعمل، وكان مشهوراً في الحفاظ، وفي الفقه، وفي العبادة والفضل، وكان ثقة ثبتاً فاضلاً. توفي سنة إحدى وخمسين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٦٤)، تهذيب التهذيب (٥/٣٤٦)، شذرات الذهب (١/٢٣٠).

(٧) هو محمد بن سيرين الأنصاري الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، وكان رحمه الله فقيهاً، عالماً، ورعاً، كثير الحديث. شهد له أهل العلم والفضل بذلك. توفي سنة عشر ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦)، طبقات ابن سعد (٧/١٩٣)، حلية الأولياء (٢/٢٦٣).

أرى أسرع الناس ردة<sup>(١)</sup> أصحاب الأهواء. قال ابن عون: وكان ابن سيرين يرى أن هذه الآية في أصحاب الأهواء<sup>(٢)</sup>: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية<sup>(٤)</sup>.

وذكر الآجري<sup>(٥)</sup> عن أبي الجوزاء<sup>(٦)</sup> أنه ذكر أصحاب الأهواء فقال: (والذي نفس أبي الجوزاء بيده لأن تمتلئ داري قردة وخنازير أحب إلي من أن يجاورني رجل منهم، ولقد دخلوا في هذه الآية: ﴿هَاتِئْتُمْ أُولَاءَ مِجْبُونَهُمْ وَلَا يُجْبُونُكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾<sup>(٧)</sup> (٨).

والآيات المصراحة والمشيرة إلى ذمهم والنهي عن ملابسة أحوالهم كثيرة. فلنقتصر على ما ذكرنا، ففيه - إن شاء الله - الموعظة لمن اتعظ، والشفاء لما في الصدور.

- (١) غير واضحة في (ت).  
 (٢) (٢) في (ت): «أهل الأهواء».  
 (٣) سورة الأنعام: آية (٦٨).  
 (٤) أخرجه الآجري في الشريعة (١٨٩/٢) دون قوله: «قال ابن عون...». رواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى، باب التحذير من قوم يمرضون القلوب، عن ابن عون، قال: كان محمد يرى... وذكره (٤٣١/٢). وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير (٧٤٢٨/٤) الشطر الثاني منه، وذكره الذهبي في السير (٦١٠/٤)، وذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور عن ابن سيرين، وعزاه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ. انظر الدر المنثور (٢٩٢/٣).  
 (٥) تقدمت ترجمته (ص٧٨).  
 (٦) هو أوس بن عبد الله الربعي البصري، ثقة، من كبار العلماء، حدث عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وكان أحد العباد الذين قاموا على الحجاج، فقيل: إنه قتل يوم الجماجم سنة ثلاث وثمانين.  
 انظر: سير أعلام النبلاء (٣٧١/٤)، تهذيب التهذيب (٣٨٣/١)، شذرات الذهب (٩٣/١).  
 (٧) سورة آل عمران: آية (١١٩).  
 (٨) انظر: الشريعة (٢٥٤٨/٥ - ٢٥٤٩) ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى، باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان عن أبي الجوزاء وذكره بلفظين متقاربين أحدهما لفظ المؤلف. انظر الإبانة الكبرى (٤٦٨/٢ - ٤٦٩). ورواه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة، سياق ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع... وذكره بلفظ أخصر من لفظ المؤلف، وليس فيه الاستشهاد بالآية (١٣١/١)، وذكره الذهبي في السير (٣٧٢/٤).

## فصل

الوجه الثاني من النقل: ما جاء في الأحاديث المنقولة عن رسول الله ﷺ.

وهي كثيرة تكاد تفوت الحصر، إلا أنا نذكر منها ما تيسر مما يدل على الباقي، ونتحرى في ذلك - بحول الله - ما هو أقرب إلى الصحة.

فمن ذلك ما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا<sup>(١)</sup> ما ليس منه فهو رد»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث عده العلماء ثلث الإسلام<sup>(٤)</sup>، (لأنه جمع وجوه المخالفة لأمره عليه السلام)<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ط): «في أمرنا هذا».

(٢) رواه الإمام البخاري في كتاب الصلح من صحيحه، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود وذكره (٣٠١/٥ مع الفتح)، ورواه مسلم في كتاب الأفضية من صحيحه، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور وذكره (١٦/١٢ مع النووي)، ورواه ابن ماجه في المقدمة من سننه، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ وذكره (٧/١)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٢٧٠/٦) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه بهذا اللفظ الإمام مسلم في نفس الموضوع السابق (١٦/١٢).

(٤) وهو مروى عن الإمام أحمد كما ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، وذكر عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه. انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب عند شرح حديث (إنما الأعمال بالنيات) (ص ٥).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

ويستوى في ذلك ما كان بدعة أو معصية .

وخرج مسلم عن جابر بن<sup>(١)</sup> عبد الله<sup>(٢)</sup> / رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «أما بعد فإن (خير الحديث)<sup>(٣)</sup> كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

[٤٣خ]

/ وفي<sup>(٦)</sup> رواية قال: كان رسول الله ﷺ يخاطب الناس، يحمد الله ويشني<sup>(٧)</sup> عليه بما هو أهله، ثم يقول: (من يهده/ الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي<sup>(٨)</sup> له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة)<sup>(٩)</sup>.

[٤٢م]

[٣٣خ]

وفي رواية للنسائي<sup>(١٠)</sup>: (وكل محدثة بدعة، وكل بدعة في النار)<sup>(١١)</sup>.

(١) ساقطة من (ت).

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين انظر: الإصابة (١/٢٢٢)، أسد الغابة (١/٣٠٧)، السير (٣/١٨٩).

(٣) ما بين المعكوفين بياض في (ت). (٤) بياض في (ت).

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر (١٦/١٥٣ مع النووي)، والإمام أحمد في المسند (٣/٣١٩، ٣٧١)، والإمام النسائي في سننه (٣/١٨٨)، والإمام الدارمي في سننه (١/٨٠)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/٧٦)، والإمام ابن نصر المروزي في السنة (ص٢٧)، والإمام البيهقي في الاعتقاد والهداية (ص١٥٢)، والإمام الآجري في الشريعة (ص٤٥ - ٤٦)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١/١٦).

(٦) بياض في (ت). (٧) ما بين المعكوفين بياض في (ت).

(٨) بياض في (ت).

(٩) روى هذه الرواية الإمام مسلم في صحيحه (١٦/١٥٦)، والإمام أحمد في المسند (٣/٣٧١).

(١٠) في (ت): «النسائي».

(١١) روى هذه الزيادة الإمام النسائي في سننه عن جابر بلفظ «وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» (٣/١٨٨)، ورواها أيضاً الإمام الآجري في الشريعة (ص٤٥ - ٤٦). وقد صحح الشيخ ناصر الدين الألباني هذه الزيادة كما في إرواء الغليل (٣/٧٣)، وكذلك في تعليقه على المشكاة (١/٥١).

وذكر أن عمر رضي الله عنه كان يخطب بهذه الخطبة<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً أنه كان يقول: «إنما هما اثنتان، الكلام والهدى، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، إن كل محدثة بدعة»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: (غير أنكم/ ستحدثون ويحدث لكم، فكل محدثة ضلالة، [٢٧ت] وكل ضلالة في النار)<sup>(٣)</sup>.

وكان ابن مسعود يخطب بها<sup>(٤)</sup> كل خميس<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه<sup>(٦)</sup>: (إنما هما اثنتان، الهدى والكلام، فأفضل الكلام - أو أصدق الكلام - كلام الله، وأحسن الهدى هدى محمد<sup>(٧)</sup>، وشر الأمور محدثاتها، ألا<sup>(٨)</sup> وكل<sup>(٩)</sup> محدثة بدعة، ألا لا يتناولن<sup>(١٠)</sup> عليكم

(١) رواه عن عمر رضي الله عنه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة برقم (١١٩٧) (٦٥٩/٤)، ورواه الإمام محمد بن نصر المروزي في السنة عنه رضي الله عنه (ص٢٨)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣١)، ورواه عبد الله بن أحمد في السنة، وله قصة مع الجائليق (وهو لقب كبير من أمراء الروم) (٤٢٣/٢).

(٢) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها موقوفاً على ابن مسعود (ص٣١).

(٣) رواه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه عن ابن مسعود (٧٢/١)، وابن نصر المروزي في السنة (ص٢٩)، وقوله: «وكل ضلالة في النار» رواها ابن نصر في السنة (ص٢٩)، وذكر قريباً منه الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم وصححه (ص٢٥٤).

(٤) في (غ): «بهذا».

(٥) تحديد ابن مسعود يوم الخميس للموعظة ذكره البخاري في كتاب العلم من صحيحه (١٦٣/١). وقد صرحت بعض الروايات بأنه كان يخطب بهذه الخطبة كل خميس كرواية ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣١).

(٦) مطموسة في (ت).

(٧) في (خ): «هدى الله بل محمد». وهو خطأ أضرب عنه الناسخ.

(٨) ساقط من (م) و(ت).

(٩) مطموسة في (ت).

(١٠) في (ت): «يتناولون».

الأمر فتقسو قلوبكم، ولا يلهينكم الأمل، فإن كل ما هو آتٍ قريب، ألا إن بعيداً ما ليس آتياً<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه: (أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

وروى ابن ماجه مرفوعاً عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة»<sup>(٤)</sup>.

والمشهور أنه موقوف على ابن مسعود<sup>(٥)</sup>.

(١) روى هذه الرواية عبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٧٦)، والطبراني في الكبير (٨٥١٨)، وابن عبد البر في الجامع (٢٣٠١)، الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة عن ابن مسعود مرفوعاً إلى قوله: «فتقسو قلوبكم». (٧٧/١).

(٢) سورة الأنعام: آية (١٣٤).

(٣) رواه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة من صحيحه عن ابن مسعود موقوفاً (٢٤٩/١٣) ورواه أيضاً في كتاب الأدب بلفظ أخصر (٥٠٩/١٠)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها دون ذكر الآية (ص ٣١)، ورواه الإمام ابن نصر المروزي بلفظ أطول (ص ٢٨)، والإمام البيهقي في الاعتقاد والهداية (ص ١٥٤).

(٤) رواه الإمام ابن ماجه في مقدمة سننه عن ابن مسعود مرفوعاً، وما ذكره المؤلف جزء من حديث طويل. انظر سنن ابن ماجه (١٨/١)، ورواه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة، وزاد «ألا لا يطول عليكم الأمد فتقسو قلوبكم» (٧٧/١)، ورواه الإمام ابن أبي عاصم في السنة كما أورده المؤلف (ص ١٠٩) من هذا المجلد.

وفي سننه أبو إسحاق السبيعي ثقة عابد، ولكنه مدلس، وقد اختلط بآخره، ولم يصرح بالسماع. انظر تقريب التهذيب (٧٣/٢)، تهذيب التهذيب (٦٣/٨) وقال عنه الشيخ الألباني في ظلال الجنة: «حديث صحيح، رجال إسناده كلهم ثقات، رجال مسلم، غير أن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي مدلس وكان اختلط. ولكن الحديث يشهد له ما قبله وما بعده». انظر ظلال الجنة (١٧/١) ويريد بما قبله حديث جابر المتقدم وهو في مسلم كما مر، ويريد بما بعده حديث العرياض بن سارية وفيه «إياكم والمحدثات فإن كل محدثة ضلالة».

(٥) تقدم حديث جابر في مسلم مرفوعاً (ص ١١٥)، وهو في نفس المعنى، وكذلك أثر ابن مسعود هذا جاء مرفوعاً كما خرجناه في الفقرة السابقة، ثم إن أثر ابن مسعود فيه جزء له حكم الرفع وهو قوله: «وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ» فإن فيه إخباراً عن صفة من =

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى<sup>(١)</sup> كان له من الأجر مثل أجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم<sup>(٢)</sup> مثل/ آثام من يتبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً<sup>(٣)</sup>».

وفي الصحيح أيضاً عنه عليه السلام أنه قال: (من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً، ومن سن/ سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئاً).<sup>(٤)</sup> خرجه الترمذي.

وروى الترمذي أيضاً وصححه، وأبو داود وغيرهما عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال<sup>(٥)</sup>: (أوصيكم بتقوى الله والسمع<sup>(٦)</sup> والطاعة<sup>(٧)</sup>)، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش<sup>(٨)</sup> منكم

= صفاته ﷺ وهو أحد أقسام المرفوع. انظر كلام الإمام ابن حجر في الفتح (٢٥٢/١٣).  
(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «الهدى». (٢) غير واضحة في (ت).

(٣) رواه الإمام مسلم في كتاب العلم من صحيحه، باب من سن سنة حسنة.. عن أبي هريرة (٢٢٧/١٦ - مع النووي)، والإمام أبو داود في كتاب السنة من سننه برقم (٤٦٠٩)، و(٢٠٠/٤)، والإمام الترمذي في كتاب العلم من سننه، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى برقم (٢٦٧٤)، (٤٢/٥)، والإمام ابن ماجه في المقدمة من سننه، باب من سن سنة حسنة برقم (٢٠٦)، (٧٥/١)، والإمام أحمد في المسند (٣٩٧/٣)، والإمام ابن أبي عاصم في السنة (٥٢/١)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٣١١/١).

(٤) رواه الإمام مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه عن المنذر بن جرير عن أبيه (١٠٢/٧) - ١٠٤ مع النووي)، ورواه الإمام الترمذي في كتاب العلم من سننه، باب من دعا إلى هدى عن جرير بن عبد الله بلفظ المؤلف برقم (٢٦٧٥)، (٤٢/٥)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٣٥٧/٤)، والدارمي في سننه (١٤٠/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٨٠٢).

(٥) في (ر): «قال». (٦) مطموسة في (ت).

(٧) في (ط): «والسمع والطاعة لولاة الأمر».

(٨) في (م) و(خ) و(ط): «يعيش»، والصواب ما أثبتته، وبه وردت الرواية.

بعدي فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم/ بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، (وعضوا عليها)<sup>(١)</sup> بالنواجذ<sup>(٢)</sup>، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، (وكل بدعة ضلالة)<sup>(٣)</sup>. وروي علي وجوه من طرق<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح عن حذيفة<sup>(٥)</sup> (أنه قال)<sup>(٦)</sup>: يا رسول الله، هل بعد هذا الخير شر؟ قال: (نعم، قوم (يستنون بغير سنتي)<sup>(٧)</sup>، ويهتدون بغير هديي)<sup>(٨)</sup>، وقال: فقلت: هل بعد ذلك [الخير]<sup>(٩)</sup> من شر؟ قال: ((نعم، دعاة على نار)<sup>(١٠)</sup> جهنم من أجابهم إليها<sup>(١١)</sup> قذفوه فيها)، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا قال: ((نعم هم من)<sup>(١٢)</sup> جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا). قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال<sup>(١٣)</sup>: (تلتزم جماعة المسلمين<sup>(١٤)</sup> وإمامهم). قلت: فإن لم يكن لهم<sup>(١٥)</sup> إمام ولا جماعة؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو (أن تعض)<sup>(١٦)</sup> بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)<sup>(١٧)</sup>. وخرجه البخاري علي نحو آخر<sup>(١٨)</sup>.

- (١) ما بين المعكوفين بياض في (ت).
- (٢) النواجذ من الأسنان الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك. والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان. انظر النهاية (٥/٢٠).
- (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ت). (٤) تقدم (ص ٦٥).
- (٥) في (غ) و(ر): «خزيمة» وهو خطأ. (٦) ما بين المعكوفين بياض في (ت).
- (٧) ما بين المعكوفين بياض في (ت). (٨) في (ت): «هدى».
- (٩) في جميع النسخ: «الشر» والتصويب من البدع والنهي عنها لابن وضاح، ومصادر التخريج.
- (١٠) ما بين المعكوفين بياض في (ت). (١١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).
- (١٢) ما بين المعكوفين بياض في (ت). (١٣) ساقطة من (ت).
- (١٤) بياض في (ت). (١٥) ساقطة من جميع النسخ عدا (ر).
- (١٦) ما بين المعكوفين بياض في (ت).
- (١٧) انظر: البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص ٤٠).
- (١٨) رواه الإمام البخاري في كتاب المناقب من صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه مع اختلاف يسير في اللفظ (٦/٦١٥ - مع الفتح)، وفي كتاب الفتن (١٣/٣٥)، والإمام مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه (١٢/٢٣٦ - ٢٣٨ - مع النووي)، والإمام ابن ماجه مختصراً برقم (٣٩٧٩)، (٢/١٣١٧)، والإمام البغوي في شرح السنة (١٥/١٤)، والبيهقي في سننه (٨/١٥٦).



وفي حديث الصحيفة: (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور<sup>(١)</sup>). من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه<sup>(٢)</sup> يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث في سياق العموم، فيشمل كل حدث أحدث فيها مما ينافي الشرع، والبدع/ من أقبح الحدث.

[خ٤٥]

وقد استدل مالك رضي الله عنه به<sup>(٥)</sup> في مسألة تأتي/ في موضعها [٢٨ت] بحول الله<sup>(٦)</sup>.

وهو وإن<sup>(٧)</sup> كان مختصاً بالمدينة غيرها أيضاً يدخل في المعنى.

(١) عير وثور جبلان في المدينة، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٦/٣)، (٦/٢٤٦)، وانظر فتح الباري (٨٢/٤).

(٢) كتبت في (ت): «فوق السطر».

(٣) الصرف التوبة، وقيل النافلة. والعدل الفدية، وقيل الفريضة. انظر النهاية لابن الأثير (٢٤/٣)، وانظر غريب الحديث للقسام بن سلام (٤٥٥/١)، وقال الإمام ابن حجر في الفتح: واختلف في تفسيرهما، فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري، وعن الحسن البصري بالعكس... ولم يرجح الحافظ رحمه الله. انظر الفتح (٨٦/٤).

(٤) رواه الإمام البخاري في كتاب فضائل المدينة من صحيحه، باب حرم المدينة عن علي رضي الله عنه بلفظ أطول (٨١/٤ - مع الفتح)، وفي كتاب الجزية والموادعة باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة (٢٧٣/٦)، وفي مواضع أخرى، ورواه الإمام مسلم في كتاب الحج من صحيحه، باب فضل المدينة عن علي رضي الله عنه (١٤٢/٩ - ١٤٤)، والإمام أبو داود في كتاب الولاء والهيئة من سننه، باب في تحريم المدينة برقم (٢٠٣٤)، (٢٢٣/٢)، والإمام الترمذي في كتاب الولاء والهيئة من سننه، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه برقم (٢١٢٧)، (٣٨١/٤)، والإمام أحمد في المسند (١/٨١، ١٢٦، ١٥١)، والإمام عبد الله بن أحمد في السنة (٥٤٢/٢)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١١٩/١).

(٥) في (ط): «استدل به مالك».

(٦) يريد قصة وقعت لعبد الرحمن بن مهدي مع مالك رحمهما الله. وسيأتي ذكرها (ص٢٠٤ - ٢٠٥) من هذا المجلد.

(٧) في (خ): «إن» بدون الواو.

وفي الموطأ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم/ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) الحديث، إلى أن قال فيه: (فليزادن رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم، ألا هلم، (ألا هلم)<sup>(١)</sup>، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك. فأقول: فسحقاً، فسحقاً، فسحقاً<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup>.

حملة جماعة من العلماء على<sup>(٤)</sup> أنهم أهل البدع، وحملة آخرون على المرتدين عن الإسلام<sup>(٥)</sup>.

والذي يدل على الأول ما أخرجه خيشمة بن سليمان<sup>(٦)</sup> عن يزيد الرقاشي<sup>(٧)</sup> قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه فقلت<sup>(٨)</sup>: إن ها هنا قوماً يشهدون علينا بالكفر والشرك، ويكذبون بالحوض والشفاعة، فهل

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت). (٢) ساقطة من (ت).

(٣) رواه الإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطأ، باب جامع الوضوء عن أبي هريرة رضي الله عنه (١، ٢٩). ورواه الإمام مسلم في كتاب الطهارة من صحيحه، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٣/١٣٧ - ١٣٩)، ورواه الإمام ابن ماجه في كتاب الزهد من سننه، باب ذكر الحوض (٢/١٤٣٩ - ١٤٤٠)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٠٠، ٤٠٨).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بهم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقاتلهم أبو بكر، حتى قتلوا وماتوا على الكفر، وقد ذكر عن البخاري عن قبيصة، كما ذكره الحافظ في الفتح، وهو الذي رحجه عياض والباجي. انظر الفتح (١١/٣٨٥ - ٣٨٦). ومن العلماء من أدخل أهل الكبائر وأهل البدع في المراد بالحديث كما ذكره الحافظ عن الداودي وغيره. (نفس الموضوع).

(٦) هو أبو الحسن خيشمة بن سليمان بن حيدرة بن سليمان القرشي الشامي، إمام، ثقة، كان محدث الشام، وصنف «فضائل الصحابة»، قدم دمشق في آخر عمره وحدث بها، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٤١٢)، طبقات الحفاظ (ص٣٥٣)، شذرات الذهب (٢/٣٦٥).

(٧) هو يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري، القاص، زاهد ضعيف، مات قبل العشرين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٢/٣٦١)، الكاشف للذهبي (٣/٢٤٠).

(٨) في (م) و(خ): «قال»، وصححت في هامش (خ)، وفي (ت): «قال فقلت».

سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بين العبد وبين<sup>(١)</sup> الكفر أو الشرك ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك، وحوضي كما بين أيلة<sup>(٢)</sup>) إلى مكة، أباريقه كنجوم السماء، أو قال: كعدد نجوم السماء. له ميزابان من الجنة، كلما نضب أمدها، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، وسيرده أقوام ذابلة شفاهم/، فلا يطعمون منه<sup>(٣)</sup> قطرة واحدة. من كذب به اليوم لم يصب منه الشراب يومئذ<sup>(٤)</sup>).

فهذا الحديث يدل<sup>(٥)</sup> على أنهم من أهل القبلة.

فنسبتهم أهل الإسلام إلى الكفر من أوصاف الخوارج<sup>(٦)</sup>، والتكذيب بالحوض من أوصاف أهل الاعتزال<sup>(٧)</sup> وغيرهم. مع ما

(١) ساقط من (ط).

(٢) أيلة بالفتح مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام.. وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام. انظر معجم البلدان لياقوت (٣٩١/١).

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) أخرج أول الحديث أبو يعلى في مسنده (٤١٠٠) عن أنس رضي الله عنه، كما أخرجه مسلم عن جابر (١٣٤)، وابن ماجه في السنن (١٠٨٠)، والدارقطني (٤١/٢)، وذكر الحافظ في الفتح ذكر آخر الحديث وعزاه إلى البيهقي، ثم قال: «ويزيد ضعيف، لكن يقويه ما مضى، ويشبه أن يكون الكلام الأخير من كلام أنس». الفتح (٤٦٨/١١). وقد بحث عنه عند البيهقي فلم أجده. وأحاديث الحوض صحيحة متواترة. انظر هامش (٦).

(٥) ساقطة من (ط).

(٦) وقد تقدم في التعريف بالخوارج أن من أصولهم تكفير مرتكب الكبيرة. انظر (ص ١٥).

(٧) قال ابن حجر في الفتح نقلاً عن القرطبي في المفهم: «مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمداً ﷺ بالحوض المصروح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي...، وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة وأحاله على ظاهره وغلوا في تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته، ولا حاجة تدعو إلى تأويله، فخرق إجماع السلف وفارق مذهب أئمة الخلف». قال ابن حجر: «قلت: أنكره الخوارج وبعض المعتزلة». انظر فتح الباري (٤٦٧/١١)، وقال ابن حزم رحمه الله في الفصل: «وأما الحوض فقد صحت الآثار فيه وهو كرامة للنبي ﷺ ولمن ورد عليه من أمته، ولا ندري لمن أنكره متعلقاً، ولا يجوز مخالفة ما صح عن النبي ﷺ في هذا وغيره» (٦٦/٤).

جاء<sup>(١)</sup> في حديث الموطأ من قول النبي ﷺ: «ألا هلم» لأنه عرفهم بالغرّة<sup>(٢)</sup> والتحجيل<sup>(٣)</sup> الذي جعله من خصائص أمته<sup>(٤)</sup>، وإلا فلو لم يكونوا من الأمة لم يعرفهم بالعلامة المذكورة<sup>(٥)</sup>.

وصح من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ بالموعظة فقال: (إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غزلاً<sup>(٦)</sup>) ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾<sup>(٧)</sup>، قال: أول من<sup>(٨)</sup> يكسى/ يوم القيامة إبراهيم، وإنه سيؤتى<sup>(٩)</sup> برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧٧﴾﴾ إن تُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٧٨﴾﴾<sup>(١٠)</sup>، فيقال: هؤلاء لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم<sup>(١١)</sup>.

[٤٦خ]

[م٤٥]

= وانظر في الأدلة الواردة في هذه المسألة: السنة لابن أبي عاصم (ص ٣٠٧ - ٣٤٧)، الشريعة للأجري (ص ٣٥٢ - ٣٥٧)، أصول اعتقاد أهل السنة لللكائني (١١١٦/٦ - ١١٢٦).

- (١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).
- (٢) الغر جمع الأغر، من الغرّة: بياض الوجه. النهاية (٣/٣٥٤).
- (٣) أي بياض مواضع الضوء من الأيدي والوجه والأقدام. النهاية (١/٣٤٦).
- (٤) ومعرفة النبي ﷺ لهم بهاتين العلامتين المذكور في حديث الموطأ إلا أن المؤلف اختصره.
- (٥) سوف يتكلم المؤلف على هذه المسألة بشكل أوسع في الباب التاسع (٣/١١٤ - ١١٨، ١٤٢ - ١٤٦) من كتابنا هذا.
- (٦) الغزل جمع الأغرل، وهو الأقلق. والغرلة القلفة. النهاية (٣/٣٦٢).
- (٧) سورة الأنبياء: آية (١٠٤). (٨) في (ت): «ما».
- (٩) في (م) و(خ): «يستوفى»، وفي (ت) و(ط): «يستدعى».
- (١٠) سورة المائدة: آية (١١٧ - ١١٨).

(١١) رواه الإمام البخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَبِيبًا﴾ عن ابن عباس مرفوعاً (٦/٣٨٦ مع الفتح)، ورواه الإمام مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر عنه أيضاً (١٧/١٩٤)، ورواه الإمام الترمذي في كتاب صفة القيامة من سننه، باب ما جاء في شأن الحشر برقم (٢٤٢٣)، (٤/٥٣٢)، والإمام أحمد في المسند عنه أيضاً (١/٢٣٥).

ويحتمل هذا الحديث أن يراد به أهل البدع كحديث الموطأ<sup>(١)</sup>،  
ويحتمل أن يراد به من ارتد بعد النبي ﷺ.

وفي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:  
«تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفرقت أمتي  
على ثلاث وسبعين فرقة». حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث روايات أخر سيأتي ذكرها والكلام عليها إن شاء الله<sup>(٣)</sup>،  
ولكن الفرق فيها عند أكثر العلماء فرق أهل البدع<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح أنه ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من  
الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس  
رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»<sup>(٥)</sup>. وهو آت على  
وجوه كثيرة في البخاري وغيره.

وفي مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من سره أن  
يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ<sup>(٦)</sup> على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن،  
فإن الله عز وجل شرع لنييكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من

[٢٢٩ت]

(١) تقدم (ص ١١٤).

(٢) رواه الإمام الترمذي في كتاب الإيمان من سننه، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة عن  
أبي هريرة برقم (٢٦٤٠)، وتقدم تخريج الحديث (ص ١٥ - ١٦).

(٣) وذلك في الباب التاسع من هذا الكتاب (١٢٢/٣).

(٤) وهو اختيار المؤلف كما ذكره في الباب التاسع (١٢٩/٣).

(٥) رواه الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه، باب كيف يقبض العلم عن  
عبد الله بن عمرو بن العاص وذكره (١٩٤/١) مع الفتح، والإمام مسلم في كتاب  
العلم من صحيحه، باب رفع العلم وقبضه (٢٢٣/١٦ - ٢٢٣٥)، والإمام الترمذي في  
كتاب العلم من سننه، باب ما جاء في ذهاب العلم (٣٠/٥)، والإمام أحمد في  
المسند (١٦٢/٢، ١٩٠)، والإمام ابن ماجه في مقدمة سننه، باب اجتناب الرأي  
والقياس (٢٠/١)، والإمام الدارمي في مقدمة سننه، باب في ذهاب العلم (٨٩/١)،  
والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٤٩/١، ١٥٠)، والإمام ابن  
وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٨٧).

(٦) في (م): «فيحافظ».

سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتكم<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup> الحديث.

فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلالة! وفي رواية: «لو<sup>(٣)</sup> تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم»<sup>(٤)</sup>. وهو أشد في التحذير.

[غ٣٦] وفيه أن النبي صلى / الله عليه وسلم قال: «إني تارك فيكم<sup>(٥)</sup> ثقيلين أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور»، وفي رواية «فيه الهدى»، «من استمسك به وأخذ به كان على الهدى، ومن أخطأه ضل»، / وفي رواية: [خ٤٧] (من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة)<sup>(٦)</sup>.

ومما جاء في هذا الباب أيضاً ما خرج ابن وضاح ونحوه لابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي دجالون كذابون يأتونكم ببدع من الحديث لم تسمعهو أنتم ولا آباؤكم<sup>(٧)</sup>، فإياكم وإياهم<sup>(٨)</sup> لا يفتنونكم»<sup>(٩)</sup>.

(١) في (م): «لظليتم».

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب المساجد من صحيحه، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها عن ابن مسعود (١٥٦/٥ مع النووي)، والإمام أحمد في المسند (٣٨٢/١، ٤١٤)، والإمام ابن ماجه في كتاب المساجد من سننه، باب المشي إلى الصلاة (٢٥٥/١)، والإمام النسائي في كتاب الإمامة من سننه، باب المحافظة على الصلوات (١٠٨/٢)، والإمام أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب في التشديد في ترك الجماعة، بلفظ: «ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم» (١٤٨/١).

(٣) في (ت): «ولو» بالواو.

(٤) هي رواية أبي داود كما تقدم في تخريج الحديث .

(٥) في (م) و(خ): «فيهم».

(٦) رواه الإمام مسلم في كتاب فضائل الصحابة من سننه، باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وذكره برواياته (١٧٩/١٥ - ١٨١ مع النووي)، ورواه الإمام الدارمي في كتاب فضائل القرآن من سننه، باب فضل من قرأ القرآن (٥٢٤/١)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٦/٤ - ٣٦٧).

(٧) في (ط): «آباؤهم».

(٨) في (ط): «إياهم» بدون الواو.

(٩) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها عن أبي هريرة رضي الله عنه (ص٣٤) =

/ وفي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص<sup>(١)</sup> من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل<sup>(٢)</sup> وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار<sup>(٣)</sup> الناس شيئاً<sup>(٤)</sup>». حديث حسن.

ولابن وضاح وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها: (من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام)<sup>(٥)</sup>. (وفي رواية (من قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام))<sup>(٦)</sup>.

وعن الحسن رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أبى الله لصاحب بدعة بتوبة» وفي رواية: (إن الله حجز التوبة عن كل صاحب بدعة)، وقد تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقول رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>: «إن أحببت

= ورواه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه مع اختلاف يسير في اللفظ (٧٨/١) مع النووي)، ورواه الإمام أحمد في المسند عنه رضي الله عنه (٣٤٩/٢).

(١) في (ط): «أن ينقص ذلك»، وما أثبتته هو الموافق لرواية الترمذي.

(٢) ساقط من (غ). (٣) في (خ): «من أجورهم أوزار».

(٤) تقدم تخرج الحديث (ص ٣٤ - ٣٥).

(٥) حديث عائشة رواه ابن عدي في الكامل (٧٣٦/٢)، وضعفه لأجل الحسن بن يحيى

الخشني، قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الغلط (١٧٢/١)، وأورده

الإمام ابن الجوزي في الموضوعات (٢٧١/١). وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة

بعد ذكر تضعيف ابن عدي وغيره للخشني: «وقد توبع على هذا الحديث فأخرجه ابن

عساكر في تاريخه وساق سنده من رواية الليث بن سعد عن هشام بن عروة...، ثم

قال: وهذه متابعة قوية. انظر اللآلئ المصنوعة (٢٥٣/١). والحديث مروى عن

معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً كما في الحلية بلفظ «من مشى إلى صاحب

بدعة...»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الكبير، ثم قال:

وفيه بقية وهو ضعيف. (١٩٣/١)، ورواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها عن

هشام بن عروة عن أبيه (ص ٥٥)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة عن

إبراهيم بن ميسرة موقوفاً عليه (١٣٩/١)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة تحت

رقم (١٨٦٢).

(٦) ساقط من جميع النسخ عدا (غ).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ).

أن لا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله حدثاً برأيك»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٢)</sup>.

وخرج الطحاوي أن النبي ﷺ قال<sup>(٣)</sup>: «ستة ألعنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله»<sup>(٤)</sup>، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت يذل به من أعز الله ويعز به<sup>(٥)</sup> من أذل<sup>(٦)</sup> الله، والتارك لسنتي، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي<sup>(٧)</sup> ما حرم الله<sup>(٨)</sup>.

وفي رواية أبي بكر بن ثابت الخطيب<sup>(٩)</sup>: (ستة لعنهم الله ولعنهم) وفيه: (والراغب عن سنتي إلى بدعة)<sup>(١٠)</sup>.

- (١) تقدم تخريجه (ص ٣٨).
- (٢) سبق تخريجه ص (٥٨).
- (٣) ساقطة من (ت).
- (٤) في (ط): «في دين الله».
- (٥) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).
- (٦) في (م) وأصل (خ): «أضل»، وصححت في هامش (خ).
- (٧) عترة الرجل أخص أقاربه. وعترة النبي ﷺ بنو عبد المطلب وقيل أهل بيته الأقربون، وهم أولاده وعلي وأولاده. النهاية (١٧٧/٣)، وقد وقعت في (ر): «عرتي».
- (٨) رواه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار عن عائشة رضي الله عنها، كما هو عند المؤلف (٣٦٦/٤ - ٣٦٧)، والإمام الترمذي في كتاب القدر من سننه برقم (٢١٥٤) (٣٩٧/٤)، ورواه الإمام ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٦٠/١٣)، ورواه الإمام ابن أبي عاصم في السنة (٢٤/١، ١٤٩)، ورواه الإمام الحاكم في موضعين من المستدرک وصححه، وتعقبه الإمام الذهبي في الموضع الثاني بقوله: «إسحاق وإن كان من شيوخ البخاري فإنه يأتي بطامات قال فيه النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: وإه، وتركه الدارقطني، وأما أبو حاتم فقال: صدوق، وعبد الله فلم يحتج به أحد. والحديث منكر بمرّة». انظر المستدرک (٣٦١/١)، (٩٠/٤). وضعفه كذلك الشيخ الألباني كما في ظلال الجنة (٢٤/١)، وكذلك ضعفه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦٠/١٣).
- (٩) تقدمت ترجمته (ص ٩٣).
- (١٠) رواية الخطيب هذه ذكرها صاحب الكنز تحت رقم (٤٤٠٣٢)، وعزاها للخطيب في المتفق والمفتروق، وللدارقطني في الأفراد. انظر كنز العمال (٨٧/١٦ - ٨٨)، وكلا الكتابين لم يطبع.



وفي الطحاوي أن رسول الله ﷺ قال: «إن<sup>(١)</sup> لكل عابد شِيرة<sup>(٢)</sup>، (ولكل شِيرة<sup>(٣)</sup>) فترة، فإما إلى سنة وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى ستي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»<sup>(٤)</sup>.

وفي معجم البغوي<sup>(٥)</sup> عن مجاهد قال: دخلت أنا ويحيى بن جعدة<sup>(٦)</sup> على رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: ذكروا عند رسول الله ﷺ / [٤٨ع] مولاة لبني عبد المطلب فقالوا/ : إنها قامت الليل، وصامت النهار<sup>(٧)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «لكنني أنام وأصلي، وأصوم<sup>(٨)</sup> وأفطر، فمن اقتدى بي فهو مني، ومن رغب عن ستي فليس مني، إن لكل عامل شِيرة ثم فترة، فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل، ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى»<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ت): «إننا».

(٢) قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب عند ذكر الحديث: «الشِيرة» بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء وبعدها تاء تأنيث: هي النشاط والهمة، وشِيرة الشباب أوله وحدته. (٨٧/١).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (غ) و(ر).

(٤) رواه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار عن عبد الله بن عمرو (٨٨/٢)، والإمام أحمد في المسند، وذكر النبي ﷺ الحديث بعدما أمر عبد الله بن عمرو بالاعتدال في الصلاة والصيام والقراءة. انظر المسند (١٥٨/٢، ١٨٨، ٢١٠). ورواه الإمام ابن حبان في صحيحه تحت رقم (١١). انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٨٧/١)، ورواه ابن أبي عاصم في السنة، وقال الشيخ الألباني في تعليقه على السنة: إسناده صحيح على شرط الشيخين. (٢٨/١).

(٥) لعله يريد معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي المتوفى سنة ٣١٧هـ، والكتاب يوجد منه قطعة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة تحت رقم (٧٩١). انظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص ٢٥٩، ٣٩٥).

(٦) هو يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه، من الثالثة.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٣٤٤/٢)، الكاشف للذهبي (٢٢١/٣).

(٧) كتب في هامش (خ): «قائمة الليل، وصائمة النهار»، وفي المسند ومشكل الآثار ورد الفعل بصيغة المضارع. وصيغة المضارع أقرب إلى الصواب لدلائها على استمرارها على هذه الحالة.

(٨) ساقطة من (ر).

(٩) رواه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار عن مجاهد عن جعدة بن هبيرة وذكره، وبإسناد=

وعن أبي (١) وائل (٢) عن عبد الله (٣) رضي الله عنه عن النبي ﷺ / أنه قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبيّاً أو قتله نبي، وإمام ضلالة، وممثل (٤) من (الممثلين) (٥) (٦)».

وفي منتقى حديث خيثمة بن (٧) سليمان (٨) عن عبد الله (٩) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فيحدثون البدعة»، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: فكيف أصنع إذا أدركتهم؟ قال: «تسألني يا بن أم عبد (١٠) كيف تصنع. لا طاعة لمن عصى الله» (١١).

وفي الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال

- = آخر عن مجاهد قال دخلت أنا ويحيى بن جعدة، على رجل من الأنصار وذكره (٢) / (٨٨)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٤٠٩/٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد، ثم قال: ورجاله رجال الصحيح. (١٩٦/٣).
- (١) ساقطة من (ط). (٢) تقدمت ترجمته (ص ٨١).
- (٣) هو ابن مسعود رضي الله عنه. (٤) في (غ): «مثل».
- (٥) في المخطوط والمطبوع (المسلمين)، وما أثبتته هو ما ورد به الحديث.
- (٦) رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه (٤٠٧/١)، ورواه الطبراني في معجمه الكبير عنه بلفظ: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبيّاً أو قتله نبي، أو رجل يضل الناس بغير علم، أو مصور يصور التماثيل) (٢٦٠/١٠)، وفي سند الطبراني الحارث الأعور وهو ضعيف كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/١)، وسند الإمام أحمد جيد كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨١).
- (٧) في (ط): «عن».
- (٨) تقدمت ترجمته (ص ١١٤).
- (٩) هو ابن مسعود رضي الله عنه.
- (١٠) في (خ) و(ت) و(ط): «عبد الله». والصواب المثبت، وهو الموافق للرواية.
- (١١) رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود (٣٩٩/١ - ٤٠٠، ٤٠٩)، والإمام ابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه، باب لا طاعة في معصية الله برقم (٢٨٦٥)، (٢) / (٩٥٦) والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه، باب الإمام يؤخر الصلاة والقوم لا يخشونه (١٢٤/٣)، والإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٣٦١)، (١٠/٢١٣ - ٢١٤)، قال الشيخ الألباني في الصحيحة: «قلت: وإسناده جيد على شرط مسلم». انظر السلسلة الصحيحة برقم (٥٩٠)، (١٣٩/٢).

رسول الله ﷺ: «من أكل طيباً، وعمل في سنة، وأمن/ الناس بوائقه»<sup>(١)</sup> [ت٣٠] دخل الجنة»، فقال رجل: يا رسول الله، إن هذا اليوم في الناس لكثير، قال: «وسيكون في قرون بعدي». حديث غريب<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزمان أو قال: يوشك أن يأتي زمان يُعْرَبَل<sup>(٣)</sup> الناس فيه غربلة، وتبقى حُثَالَة من الناس قد مَرَجَتْ<sup>(٤)</sup> عهدهم وأماناتهم، اختلفوا فصاروا<sup>(٥)</sup> هكذا» وشبك بين أصابعه، قالوا: كيف<sup>(٦)</sup> بنا يا رسول الله؟ قال: «تأخذون بما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم»<sup>(٧)</sup>.

(١) بوائقه أي غوائله وشروبه، واحداها بائقة، وهي الداھية. انظر النهاية لابن الأثير (١/١٦٢).  
(٢) رواه الإمام الترمذي في كتاب صفة القيامة من سننه عن أبي سعيد وذكره، ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل. . . ثم قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث إسرائيل ولم يعرف اسم أبي بشر. انظر سنن الترمذي (٥/٥٧٧ - ٥٧٨)، وأبو بشر مجهول كما في تهذيب التهذيب لابن حجر (٢١/١٢)، وذكر ابن الجوزي الحديث في العلل المتناهية ثم قال: «قال أحمد: ما سمعت بأنكر من هذا الحديث، لا أعرف هلال بن مقلاص ولا أبا بشر، وأنكر الحديث إنكاراً شديداً» (٢/٢٦٣)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٤٧٦).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية بعد ذكره للحديث: «أي يذهب خيارهم، ويبقى أراذلهم. والمغربل المنتقى، كأنه نقي بالغربال». النهاية (٣/٣٥٢).

(٤) في (م) و(خ) و(ت): «مزجت» بالزاي، وهو خطأ، والصواب المثبت. . . قال في النهاية: «المرج الخلط. ومنه حديث ابن عمرو (قد مرجت عهدهم) أي اختلطت». (٤/٣١٤).

(٥) في (ط): «فصارت». (٦) في (ت) و(ط): «وكيف».

(٧) رواه الإمام أبو داود في كتاب الملاحم من سننه، باب الأمر والنهي عن عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٤٣٤٢)، (٤/١٢١)، والإمام ابن ماجه في كتاب الفتن من سننه، باب الثبوت في الفتنة برقم (٣٩٥٧)، (٢/١٣٠٧ - ١٣٠٨)، والإمام أحمد في المسند (٢/٢٢١)، والإمام الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٦٧)، والإمام الحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي (٤/٤٣٥)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٥)، (١/٣٦٧). وعبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (١٠/٦).

وخرج ابن وهب مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والشعاب» قالوا: وما الشعاب يا رسول الله؟ قال: «الأهواء»<sup>(١)</sup>.

وخرج أيضاً: (إن الله ليدخل العبد الجنة بالسنة يتمسك بها)<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب السنة للأجري من طريق الوليد بن مسلم<sup>(٣)</sup> عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حدث في أمتي البدع، وشتم أصحابي، فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل (ذلك منهم)<sup>(٤)</sup> فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»<sup>(٥)</sup>.

[٤٩خ]

قال عبد الله بن الحسن<sup>(٦)</sup>: فقلت للوليد بن مسلم: ما اظهر العلم؟ قال: (اظهار السنة)<sup>(٧)</sup> والأحاديث كثيرة.

(١) في (غ) و(ر) «أهل الأهواء»، ولم أجد بهذا اللفظ، وقريب منه ما رواه الإمام أحمد في المسند عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامّة والمسجد) (٢٣٢/٥ - ٢٣٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد والطبراني، ثم قال: ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل أنه لم يسمع من معاذ (٢٢٢/٥)، وأعله العراقي في المغني بالانقطاع. (٢٠٧/٢).

(٢) الشفا للقاضي عياض (٢٧/٢).

(٣) هو أبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي عالم أهل الشام وحافظهم، وقد كان من أوعية العلم ولكنه رديء التدليس، فإذا قال حدثنا فهو حجة، توفي سنة خمس وتسعين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢١١/٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٥١/١١).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٥) رواه الإمام الخلال في السنة برقم (٧٨٧)، وضعف المحقق إسناده. انظر السنة للخلال (ص ٤٩٤ - ٤٩٥)، ورواه الإمام الآجري بأسانيد ضعيفة عن جابر رضي الله عنه، انظر الشريعة لوحه (١٧٦)، وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة وعزاه لابن عساکر في تاريخه (١٥/٢٩٨/١)، والدلمي (١/١/٦٦)، وابن رزقويه في جزء من حديثه (ق ٢/٢)، وحكم عليه الشيخ الألباني بأنه منكر. انظر السلسلة الضعيفة برقم (١٥٠٦).

(٦) هو عبد الله بن الحسن الساحلي كما هو في إسناده الآجري.

(٧) انظر: قوله في السنة للخلال (ص ٤٩٥).

وليعلم الموفق أن بعض ما ذكر من الأحاديث تقصر<sup>(١)</sup> عن<sup>(٢)</sup> رتبة الصحيح، وإنما أوتي<sup>(٣)</sup> بها عملاً/ بما أصله المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب، إذ قد ثبت ذم البدع/ وأهلها بالدليل القاطع القرآني والدليل السني الصحيح، فما زيد من غيره فلا حرج في الإتيان به إن شاء الله<sup>(٤)</sup>.

[م٤٨]

[ع٣٨]

(١) في (ط): «يقصر».

(٢) في (م): «على».

(٣) في (غ) و(ط): «أُتِيَ».

(٤) وقد ذكر الإمام السيوطي ثلاثة شروط لرواية الحديث الضعيف والعمل به.

الأول: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلظه، (نقل العلائي الاتفاق عليه).

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

الثالث: أن لا يعتمد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

وقيل لا يجوز العمل به مطلقاً، قاله ابن العربي. وقيل يعمل به مطلقاً، وتقدم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد وإنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال، انتهى. انظر

تدريب الراوي للسيوطي (١/٢٩٩).

وقال الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث: «والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك». (ص ٨٦).

## فصل

الوجه الثالث من النقل ما جاء عن السلف الصالح<sup>(١)</sup> من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في ذم البدع وأهلها، وهو كثير.

فما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: (أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وصفق بإحدى يديه على الأخرى ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد<sup>(٢)</sup> رجم رسول الله ﷺ ورجمنا)<sup>(٣)</sup>. إلى آخر الحديث.

وفي الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه قال: «يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتكم ضلالاً بعيداً».

(١) ساقطة من (ت).

(٢) كتب في (ت): «إلا بعد».

(٣) رواه الإمام البخاري في كتاب الحدود من صحيحه، باب الاعتراف بالزنا، والباب الذي يليه عن عمر رضي الله عنه، مع اختلاف يسير في اللفظ (١٣٧/١٢)، ١٤٤ فتح، والإمام مسلم في كتاب الحدود من صحيحه، باب حد الزنا وذكره بلفظ البخاري الثاني (١٩١/١١ - ١٩٢)، والإمام أبو داود في كتاب الحدود من سننه، باب الرجم، وذكره قريباً من لفظ الصحيحين (١٤٣/٤) والإمام ابن ماجه في كتاب الحدود من سننه، باب الرجم وذكره بلفظ الصحيحين (٨٥٣/٢)، والإمام الترمذي في كتاب الحدود من سننه، باب ما جاء في تحقيق الرجم وذكره بلفظين أحدهما أخصر من الآخر (٢٩/٤ - ٣٠)، والإمام الدارمي في كتاب الحدود من سننه، باب في حد المحصنين بالزنا (٢٣٤/٢)، ورواه الإمام مالك في كتاب الحدود من الموطأ، باب ما جاء في الرجم (٨٢٤/٢)، والإمام أحمد في مواضع من المسند (٢٣/١)، ٢٩، (٣٦).

وروي عنه من طريق آخر أنه كان يدخل المسجد فيقف على الحلق<sup>(١)</sup> فيقول: (يا معشر القراء، اسلكوا الطريق، فلئن سلكتموها لقد سبقتم سبعا بعيدا، ولئن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتكم ضلالا بعيدا).

وفي رواية لابن<sup>(٢)</sup> المبارك: (فوالله لئن استقمتم (لقد سبقتم)<sup>(٣)</sup> سبعا بعيدا)<sup>(٤)</sup> الحديث.

وعنه أيضاً: (أخوف ما أخاف على الناس اثنتان: أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون، وأن يضلوا وهم لا يشعرون). قال سفيان: (وهو صاحب البدعة)<sup>(٥)</sup>.

وعنه أيضاً أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لأصحابه: (هل ترون/ ما بين هذين الحجرين من النور؟) قالوا: يا أبا عبد الله، ما نرى بينهما من النور إلا قليلا. قال: (والذي نفسي بيده لتظهرن البدع/ حتى لا يرى<sup>(٦)</sup> من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور، والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا: تركت السنة)<sup>(٧)</sup>.

(١) في (خ) و(ت) و(ط): «الخلق». (٢) في (خ) و(ط): «ابن».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٤) رواه عن حذيفة رضي الله عنه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه، باب الاقتداء بسنن رسول الله (٢٥٠/١٣) مع الفتح، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة (١/١٣٩)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص١٧ - ١٨)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٧/٢)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٩٠/١)، وأحمد بن نصر في السنة (ص٣٠)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣٣٦)، وأورده البغوي في شرح السنة (١/٢١٤). وألفاظهم متقاربة.

(٥) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب إحداث البدع (ص٤٣)، وفي باب في نقض عرى الإسلام (ص٧٦).

(٦) في (غ): «يرى» بدون لا.

(٧) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام ودفن الدين وإظهار البدع (ص٦٥).

وعنه أنه قال: (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة، ولتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، وليصلين<sup>(١)</sup> نساؤكم<sup>(٢)</sup>) وهن<sup>(٣)</sup> حِيَضٌ، ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القُذَّة<sup>(٤)</sup> / بالقُذَّة وحذو النعل بالنعل<sup>(٥)</sup>، لا تخطئون طريقهم، ولا تخطئ بكم، وحتى تبقى فرقتان من فرق<sup>(٦)</sup> كثيرة، تقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس؟ لقد ضل من كان قبلنا، إنما قال الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ﴾<sup>(٧)</sup> لا يصلون إلا ثلاثاً، وتقول الأخرى: إنما المؤمنون بالله/ كإيمان الملائكة، ما فينا<sup>(٨)</sup> كافر ولا منافق، حق على الله أن يحشرهما مع الدجال<sup>(٩)</sup>.

[م٤٩]

[غ٣٩]

وهذا المعنى موافق لما ثبت من حديث أبي رافع<sup>(١٠)</sup> رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لألفين أحدكم متكئاً على أريكته<sup>(١١)</sup> يأتيه الأمر من

(١) في (ط): «وليطئن».

(٢) في (ت): «نساؤهم»، وفي (غ) و(ر): «نساء».

(٣) في (خ) و(ط): «وبن»، وهي ساقطة من (ت).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية: القُدْذ ريش السهم، واحدها قذة، ومنه الحديث «لتركين سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة» أي كما تقدر كل واحدة منهما على قدر صاحبها وتقطع» (٢٨/٤).

(٥) ساقطة من (م)، و(خ) و(ت).

(٦) في (ت): «فريق».

(٧) سورة هود: آية (١١٤).

(٨) في (خ) و(ت) و(ط): «فيها».

(٩) رواه عن حذيفة رضي الله عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام بلفظ المؤلف (ص ٦٥)، ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى مع اختلاف يسير في اللفظ (١/١٧٤)، ورواه أيضاً بلفظ أخصر وليس فيه ذكر الفرقتين (٢/٥٧١)، ورواه الإمام الآجري في الشريعة مع اختلاف يسير في اللفظ (ص ٢٠).

(١٠) هو أبو رافع القبطي مولى الرسول ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت أو هرمز، كان للعباس أولاً، فوهبه للنبي ﷺ. روى عدة أحاديث، وشهد أحد والخندق. وكان ذا علم وفضل. مات في أول خلافة علي رضي الله عنه.

انظر: الإصابة (١١/١٢٨ - ١٢٩)، طبقات ابن سعد (٤/٧٣ - ٧٥)، أسد الغابة (١/٥٢)، السير (٢/١٦).

(١١) الأريكة: السرير في الحجلة من دونه ستر، ولا يسمى منفرداً أريكة. وقيل هو كل ما

اتكى عليه من سرير أو فراش أو منصة. انظر النهاية (١/٤٠).



أمري مما أمرت<sup>(١)</sup> به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري<sup>(٢)</sup>، ما وجدنا في كتاب الله اتباعناه<sup>(٣)</sup>.

فإن السنة جاءت مفسرة للكتاب، فمن أخذ بالكتاب من غير معرفة بالسنة زل عن الكتاب كما زل عن السنة، فلذلك<sup>(٤)</sup> يقول القائل: «لقد ضل من كان قبلنا» إلى آخره.

وهذه الآثار عن حذيفة رضي الله عنه من تخريج ابن وضاح<sup>(٥)</sup>.

وخرج أيضاً عن<sup>(٦)</sup> عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: (اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم)<sup>(٧)</sup>.

وخرج عنه ابن وهب أيضاً أنه قال: (عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه بذهاب أهله. عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إلى ما عنده، وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع والتنطع والتعمق، وعليكم بالعتيق)<sup>(٨)</sup>.

(١) مطموسة في (ت). (٢) في (ط) كرر لفظ «لا أدري».

(٣) رواه أبو داود في كتاب السنة من سننه، باب لزوم السنة عن أبي رافع (٤/١٩٩) وابن ماجه في المقدمة من سننه، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ (٧/١)، والترمذي في كتاب العلم من سننه، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، وقال حسن صحيح (٥/٣٦)، والإمام أحمد في المسند (٦/٨)، والحاكم وصححه (١/١٠٨) - (١٠٩)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/٨٢)، والإمام الآجري في الشريعة (ص ٥٠)، والإمام ابن بطه في الإبانة الكبرى (١/٢٢٨)، والإمام البغوي في شرح السنة، وحسنه (١/٢٠٠ - ٢٠١). وصححه الشيخ الألباني. انظر صحيح الجامع برقم (٧٠٤٩) ..

(٤) في غ (فإذا). (٥) تقدم تخريجها قريباً (ص ١٢٧ - ١٢٨).

(٦) ساقطة من (م) و(ت).

(٧) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ١٧)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/٨٦)، والإمام المروزي في السنة (ص ٢٨)، والإمام ابن بطه في الإبانة الكبرى (١/٣٢٧)، وأورده البغوي في شرح السنة (١/٢١٤)، وذكره الهشمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. (١/١٨٦).

(٨) أخرجه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه، باب من هاب الفتيا عن ابن مسعود =

[٥٠١] وعنه أيضاً: (ليس عام إلا والذي<sup>(١)</sup> بعده شر منه. لا أقول: عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام/، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب علمائكم وخياركم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بأرائهم فيهدم الإسلام ويثلم)<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (كيف أنتم إذا ألبستكم<sup>(٣)</sup> فتنة يهرم فيها الكبير، وينشأ فيها الصغير، تجرى<sup>(٤)</sup> على الناس يحدثونها سنة، إذا غيرت قيل: هذا منكر)<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: (أيها الناس، لا تبتدعوا ولا تنطعوا ولا تعمقوا، وعليكم بالعتيق، خذوا ما تعرفون، ودعوا ما تنكرون)<sup>(٦)</sup>.

[٥٠١] وعنه أيضاً: (القصد في السنة خير من الاجتهاد/ في البدعة)<sup>(٧)</sup>.

= وذكره (٦٦/١)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣٢)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم من قوله: (ستجدون.. إلخ) (١٩٣/٢)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٨٧/١)، والإمام المروزي في السنة (ص٢٩ - ٣٠)، والإمام ابن بطه في الإبانة الكبرى (٣٢٤/١، ٣٣٣)، وذكره البغوي في شرح السنة (٣١٧/١).

(١) وقعت الباء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(٢) أخرجه الإمام الدارمي في مقدمة سننه، باب تغير الزمان وما يحدث فيه عن ابن مسعود وذكره (٧٦/١)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٤٠، ٨٧) والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٥/٢ - ١٣٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط. (١٨٥/١).

(٣) في (م) و(ت) و(ط): «ألستم»، والمثبت هو الموافق للرواية.

(٤) في (ت): «يجري».

(٥) رواه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه، باب تغير الزمان عن ابن مسعود بلفظ أطول (٧٥/١)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها بلفظين الأول منهما لفظ المؤلف (ص٤١، ٩٦)، ورواه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة بلفظ أطول. (٩١/١).

(٦) تقدم بمعناه (ص١٢٩).

(٧) رواه الإمام الدارمي في مقدمة سننه، باب في كراهية أخذ الرأي عن ابن مسعود رضي الله عنه (٨٣/١)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٥٥/١، ٨٨)، =

وقد روي معناه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «عمل قليل في سنة خير من عمل كثير<sup>(١)</sup> في بدعة»<sup>(٢)</sup>.

وعنه أيضاً خرج قاسم بن أصبغ<sup>(٣)</sup> أنه قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضال يضل<sup>(٤)</sup> الناس بغير ما أنزل الله، ومصور، ورجل قتل نبياً أو قتله نبي»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه<sup>(٦)</sup> قال: (لست تاركاً شيئاً كان رسول الله (صلى الله<sup>(٧)</sup> عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، إنني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ)<sup>(٨)</sup>.

= والإمام محمد بن نصر في السنة (ص ٣٠)، والإمام ابن بطه في الإبانة الكبرى (١/ ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٧)، وهو مروى أيضاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه كما في أصول اعتقاد أهل السنة لللالكائي (١/ ٨٨)، وكذلك في السنة للمروزي (ص ٣٢).

(١) كتب في (خ) عند هذا الموضع «من عمل»، وهي زيادة من الناسخ.  
(٢) ذكره صاحب الكنز تحت رقم (١٠٩٦)، وعزاه للرافعي عن أبي هريرة ومسنند الفردوس عن ابن مسعود (١/ ٢١٩)، ورواه عبد الرزاق في المصنف عن الحسن مرسلأ برقم (٢٠٥٦٨)، (١١/ ٢٩١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٣٩)، وقال عند المناوي في فيض القدير: فيه أبان بن يزيد العطار ليته القطان (٤/ ٣٦٢)، وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع تحت رقم (٣٨١١)، (ص ٥٥٦).

(٣) هو قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف القرطبي، الإمام الحافظ العلامة، محدث الأندلس، صنف سنناً وصحيحاً، وألف كتاب بر الوالدين، وكتاب مسند مالك وكتاب المنتقى في الآثار وكتاب الأنساب، انتهى إليه علو الإسناد بالأندلس مع الحفظ والاتقان، وبراعة العربية، والتقدم في الفتوى، مات بقرطبة سنة أربعين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٧٢)، لسان الميزان (٤/ ٤٥٨)، معجم الأدباء (١٦/ ٢٣٦).

(٤) بياض في (ت). (٥) تقدم تخريج الحديث مرفوعاً (ص ١٢٢).

(٦) ساقطة من (ط). (٧) ما بين المعكوفين بياض في (ت).

(٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٩٢٦) أبواب الخمس، باب فرض الخمس، وأبو داود في سننه (٢٩٧٠) كتاب الخراج، باب في صفايا رسول الله ﷺ. وذكره القاضي عياض في الشفا (٢/ ٣٩)، ورواه الإمام ابن بطه في الإبانة الكبرى، باب ذكر ما جاءت به السنة من طاعة رسول الله.. عن أبي بكر رضي الله عنه. (١/ ٢٤٦).

وخرج<sup>(١)</sup> ابن المبارك عن (ابن عمر رضي الله عنهما قال: بلغ)<sup>(٢)</sup> عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يزيد بن أبي سفيان<sup>(٣)</sup> يأكل ألوان الطعام، فقال عمر رضي الله عنه لمولى له يقال له<sup>(٤)</sup>: يرفأ: «إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمني»، فلما حضر عشاؤه أعلمه/، فأتاه عمر رضي الله عنه فسلم عليه، فاستأذن فأذن له، فدخل، فقرأ عشاؤه، فجاء بشريد<sup>(٥)</sup> لحم، فأكل عمر معه منها<sup>(٦)</sup>، ثم قرب شواء فبسط يزيد يده، وكف عمر رضي الله عنه يده، ثم قال: (والله يا يزيد بن أبي سفيان أظعم بعد طعام؟ والذي نفس عمر بيده لئن خالفتهم<sup>(٧)</sup> عن سنتهم/ ليخالفن بكم عن طريقهم)<sup>(٨)</sup>.

[٤٠غ]

[٣٢ت]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر)<sup>(٩)</sup>.

(١) الواو ساقطة من (ط).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٣) هو يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي، أخو معاوية من أبيه، أسلم رضي الله عنه يوم الفتح، وحسن إسلامه، وشهد حنين، وهو أحد الأمراء الأربعة الذين ندبهم أبو بكر لغزو الروم، وعلى يده كان فتح قيسارية التي بالشام. توفي رضي الله عنه في الطاعون سنة ثمان عشرة.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٦٩/١١)، أسد الغابة لابن الأثير (٤٩١/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١).

(٤) ساقط من (ت). (٥) في (م) و(غ): «بشريدة».

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (م) و(خ): «خالفتهم»، وصححت في هامش (خ).

(٨) رواه الإمام ابن المبارك في الزهد (ص ٢٠٣).

(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤١٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٥/٧/٧ - ١٨٦)، ورواه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب فضل السنة ومبايعتها لسائر أقاويل علماء الأمة عن صفوان بن محرز القارئ المأزري أنه سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: «ركعتان. من خالف السنة كفر». (١٩٥/٢)، وذكره الإمام ابن بطة في الإبانة الصغرى بلفظ (من ترك السنة كفر) (ص ١٢٣).

وخرج<sup>(١)</sup> الآجري عن السائب بن يزيد<sup>(٢)</sup> قال: أتى<sup>(٣)</sup> عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن، فقال: اللهم أمكني منه، قال: فبينما عمر<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه ذات يوم يغدي الناس (إذ جاءه)<sup>(٥)</sup> عليه ثياب وعمامة فتغدى، حتى<sup>(٦)</sup> إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين، ﴿وَالَّذِينَ ذَرَوْا ﴿١﴾ فَأَلْهَمْتِ وِقْرًا ﴿٢﴾﴾<sup>(٧)</sup>، فقال عمر: أنت هو؟ فقام إليه محسراً عن ذراعيه، فلم يزل<sup>(٨)</sup> يجلدته حتى / سقطت عمامته، فقال: والذي نفسي بيده لو وجدتك محلوقاً لضربت رأسك<sup>(٩)</sup>، ألبسوه ثيابه واحملوه على قَتَبٍ<sup>(١٠)</sup>، ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلاده، ثم ليقم خطيباً، ثم ليقل: **إِنْ صَبَّغْنَا<sup>(١١)</sup> طلب العلم فأخطأ. فلم يزل** وضيعاً في قومه حتى هلك، وكان سيد قومه<sup>(١٢)</sup>.

[خ٥٧]

- (١) هذا الأثر أخره ناسخ (غ) بعد أثر أبي الآتي.
- (٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحُجج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.
- انظر: أسد الغابة (٢/٣٢١)، والاستيعاب (ص٥٧٦)، الإصابة (٢/١٢)، السير (٣/٤٣٧).
- (٣) في (ت): «أوتي».
- (٤) ساقطة من (خ).
- (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).
- (٦) ساقطة من (ت).
- (٧) سورة الذاريات: آيتان (١، ٢).
- (٨) ساقطة من (ت).
- (٩) ذكر الإمام ابن بطه في الإبانة الكبرى أن عمر رضي الله عنه قال ذلك، لأنه ظن أنه من الخوارج، وقد ورد في الحديث أن سيماهم التحليق. انظر: الإبانة (١/٤١٧).
- وانظر الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي عن أبي سعيد (٧/١٦٧)، وانظر فتح الباري (١٢/٢٩٥).
- (١٠) القَتَبُ والقَتَبُ: إكاف البعير، وقد يؤنث، والتذكير أعم، وفي الصحاح رحل صغير على قدر السنام. انظر لسان العرب لابن منظور (١/٦٦٠).
- (١١) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: صَبَّغٌ، بوزن عظيم، وأخره معجمة، ابن عسل... ويقال بالتصغير، ويقال ابن سهل الحنظلي، له إدراك، وقصته مع عمر مشهورة. انظر الإصابة، وقد ذكر بعض روايات قصته مع عمر رضي الله عنه، وأمر عمر بهجره، ثم توبته بعد ذلك. انظر الإصابة (٣/٤٥٨).
- (١٢) روى هذه القصة الإمام الآجري في الشريعة (ص٧٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٩٠٦)، والإمام الدارمي في مقدمة سننه، باب من هاب الفتيا، وذكر أنه تاب =

وخرج ابن المبارك وغيره عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال<sup>(١)</sup>:  
 (عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما على الأرض من عبد على السبيل والسنة  
 ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله<sup>(٢)</sup> فيعذبه الله أبداً، وما على الأرض  
 من/ عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فاقشعر جلده من خشية الله  
 إلا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهي كذلك (إذ)<sup>(٣)</sup> أصابتها ريح  
 شديدة فتحات عنها ورقها إلا حط الله عنه خطاياها كما تحات عن الشجرة  
 ورقها، فإن اقتصاداً في سبيل<sup>(٤)</sup> وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل<sup>(٥)</sup>  
 وسنة، وانظروا أن يكون عملكم إن كان اجتهاداً واقتصاداً أن يكون على  
 منهاج الأنبياء وستهم<sup>(٦)</sup> (٧).

[٥١م]

وخرج ابن وضاح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (ما يأتي  
 على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه<sup>(٨)</sup> سنة، حتى تحيا  
 البدع وتموت السنن<sup>(٩)</sup>).

وعنه أنه قال: (عليكم بالاستقامة)<sup>(١٠)</sup> والأثر، وإياكم والبدع<sup>(١١)</sup>.

= وحسنت توبته (١/٦٦ - ٦٧)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٤١٥)، والإمام  
 ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٦٣)، وانظر: الإصابة لابن حجر (٣/٣٧٠ -  
 ٣٧٢).

- (١) كتبت في (ت): «فوق السطر».
- (٢) في (غ): «ربه».
- (٣) في جميع النسخ «إذا» عدا (غ).
- (٤) في (خ) و(ت) و(ط): «سبيل الله»، والمثبت هو ما في (م) و(غ)، وهو الموافق  
 لمراجع الأثر.
- (٥) في (ط): «سبيل الله».
- (٦) ساقطة من (غ).
- (٧) رواه الإمام ابن المبارك في الزهد، باب لزوم السنة (٢/٢١)، والإمام اللالكائي في  
 أصول اعتقاد أهل السنة (١/٥٤)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣٥٩)،  
 والإمام أبو نعيم في الحلية عند ترجمة أبي رضي الله عنه (١/٢٥٣).
- (٨) ساقطة من (ط).
- (٩) تقدم تخريجه (ص٣٣).
- (١٠) في جميع النسخ «الاستفاضة» عدا (ر)، وما أثبتته هو ما ورد به الأثر عند جميع من أخرجه.
- (١١) رواه عنه رضي الله عنه الإمام الدارمي في سننه (١/٦٥)، والإمام ابن وضاح في البدع  
 والنهي عنها (ص٣٢)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣١٩، ٣٣٧) والإمام  
 محمد بن نصر في السنة (ص٢٩)، وذكره البغوي في شرح السنة (١/٢١٤).

وخرج ابن وهب عنه أيضاً قال: (من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تَمْضُ به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر ما هو عليه إذا لقي الله عز وجل)<sup>(١)</sup>.

وخرج أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال يوماً: [٤١غ] (إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها<sup>(٢)</sup> القرآن، حتى يأخذه<sup>(٣)</sup> المؤمن والمنافق، والرجل<sup>(٤)</sup> والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟! ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، وإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق).

قال الراوي: قلت<sup>(٥)</sup> لمعاذ رضي الله عنه: وما<sup>(٦)</sup> يدريني يرحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة/ الضلالة<sup>(٧)</sup>، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ [٥٣خ] قال: «بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات<sup>(٨)</sup> التي يقال فيها<sup>(٩)</sup>: ما هذه؟ ولا يثنيك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً»<sup>(١٠)</sup>.

وفي رواية مكان «المشتهرات» «المشبهات»<sup>(١١)</sup>، وفسر بأنه ما تشابه عليك من قول حتى يقال: ما أراد بهذه الكلمة؟

(١) رواه عنه رضي الله عنه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة (٦٩/١)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب تغيير البدع (ص ٤٥)، والبيهقي في المدخل (١٩٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٣/١).

(٢) في (م) و(خ) و(ط): «فيه»، والمثبت موافق لما ورد في مراجع الأثر.

(٣) في (ت): «يأخذ».

(٤) ساقطة من (ت).

(٥)(٦) ساقطة من (ت).

(٧) في (ط): «غير المشتهرات».

(٨) ساقطة من (م) و(ت). ولفظ أبي داود «لها».

(٩) تقدم تخريجه في الباب الأول (ص ٥٣ - ٥٤).

(١٠) هي رواية صالح بن كيسان عن الزهري كما في سنن أبي داود (٢٠١/٤)، وفي بعض

المصادر «اجتنب من كلام الحكيم كل متشابه».

ويريد - والله أعلم<sup>(١)</sup> - ما لم يشتهر<sup>(٢)</sup> ظاهره على مقتضى السنة حتى تنكره القلوب، ويقول الناس: ما هذه؟ وذلك راجع إلى ما يحذر من زلة العالم حسبما يأتي بحول الله<sup>(٣)</sup>.

/ ومما جاء عن بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما ذكر ابن وضاح عن الحسن قال: (صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً، صياماً وصلاة، إلا ازداد من الله بعداً)<sup>(٤)</sup>.

وخرج ابن وهب عن أبي إدريس الخولاني<sup>(٥)</sup> أنه قال: (لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءها أحب إلي من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها)<sup>(٦)</sup>.

وعن الفضيل بن عياض<sup>(٧)</sup>: (اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين)<sup>(٨)</sup>،<sup>(٩)</sup>.

وعن الحسن: (لا تجالس صاحب هوى<sup>(١٠)</sup> فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك، أو تخالفه فيمرض قلبك)<sup>(١١)</sup>.

(١) ساقطة من (م). (٢) في (م): «يستم».

(٣) سيذكر المؤلف بعض الأمثلة لعلماء وقعت منهم بعض الزلات. انظر (ص ٢٥٢ - ٢٥٧).

(٤) رواه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب كل محدثة بدعة (ص ٣٤)، وذكره ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص ١٣٤).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٣٣).

(٦) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٤٣)، والإمام محمد بن نصر في السنة (ص ٣٢)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٥١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٢٤).

(٧) هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر اليربوعي، إمام، قدوة، ثبت مشهور بالصلاح، ولد بخراسان، وارتحل وطلب العلم، وحدث بالكوفة عن الأعمش وحميد الطويل وغيرهم، وحدث عنه ابن المبارك ويحيى القطان والشافعي وغيرهم. نزل مكة وتعبد بها إلى أن مات بها أول سنة سبع وثمانين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٢١)، حلية الأولياء (٨/٨٤)، صفة الصفوة (٢/٢٣٧)، طبقات الصوفية للسلمي (ص ٦)، البداية والنهاية (١٠/٢٠٦).

(٨) في (غ) و(ر): «السالكين». والصواب المثبت.

(٩) لم أجد في كثير من مراجع ترجمته. (١٠) في (ت): «هوا».

(١١) رواه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب النهي عن الجلوس مع أهل البدع (ص ٥٧).



وعنه أيضاً في قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. قال: (كتب الله صيام رمضان على أهل الإسلام كما كتبه على من كان قبلهم)<sup>(٢)</sup>، فأما اليهود فرفضوه، وأما النصارى فشق عليهم الصوم فزادوا فيه عشراً، وأخروه إلى أخف ما يكون عليهم فيه الصوم من<sup>(٣)</sup> الأزمنة<sup>(٤)</sup>.

فكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث قال: (عمل قليل في سنة خير من كثير<sup>(٥)</sup> في بدعة)<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي قلابة<sup>(٧)</sup>: (لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون)<sup>(٨)</sup>.  
قال أيوب<sup>(٩)</sup>: (وكان - والله - من الفقهاء ذوي<sup>(١٠)</sup> الألباب)<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) سورة البقرة: آية (١٨٣).  
(٢) في (م) و(خ) و(غ) و(ر): «قبلكم».  
(٣) في جميع النسخ (في)، والمثبت من (ر) و(ط).  
(٤) خبر صيام النصارى وتبديلهم له روي عن كثير من السلف، منهم ابن عباس وغيره. انظر الدر المنثور للسيوطي (١/٤٢٨ - ٤٣٠).  
(٥) في (ط): «من عمل كثير».  
(٦) تقدم تخريجه مرفوعاً (ص١٣١).  
(٧) تقدمت ترجمته (ص١٠٤).  
(٨) رواه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه، باب اجتناب أهل الأهواء (١/١٢٠)، والإمام الأجرى في الشريعة (ص٥٦)، والإمام البيهقي في الاعتقاد والهداية (ص١٥٨)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٣٤)، والإمام ابن سعد في الطبقات (٧/١٨٤)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٥٥) والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٤٣٥، ٤٣٧)، وذكره البغوي في شرح السنة (١/٢٢٧)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/١٣٧).  
(٩) في (ت): «أبو أيوب»، وهو أيوب بن أبي تميمة، كيسان السخيتاني، ثقة، ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد، قال شعبة: ما رأيت مثله، كان سيد الفقهاء، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.  
انظر: تقريب التهذيب (١/٨٩)، الكاشف (١/٩٢).  
(١٠) في (ت): «ذوو».  
(١١) روى هذا القول لأيوب الإمام ابن سعد في الطبقات، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، وذلك في نفس المواضع السابقة في تخريج قول أبي قلابة.

وعنه<sup>(١)</sup> أيضاً أنه كان يقول: (وإن أهل الأهواء أهل ضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار)<sup>(٢)</sup>.

وعن الحسن: «لا تجالس صاحب بدعة/ فإنه يمرض قلبك»<sup>(٣)</sup>. [غ٤٧]

وعن أيوب السخيتاني أنه كان يقول: (ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا/ ازداد من الله بعداً)<sup>(٤)</sup>. [خ٥٤]

وعن أبي قلابة: (ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف)<sup>(٥)</sup>.

وكان أيوب يسمي أصحاب البدع خوارج، ويقول: (إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف)<sup>(٦)</sup>.

وخرج ابن وهب عن سفيان قال: (كان رجل فقيهه يقول: (ما أحب أني هديت الناس كلهم، وأضللت رجلاً واحداً)<sup>(٧)</sup>).

وخرج عنه أنه كان يقول<sup>(٨)</sup>: (لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا قول

(١) أي: عن أبي قلابة أيضاً.

(٢) رواه الإمام الدارمي في مقدمة سننه، باب اتباع السنة عن أبي قلابة بلفظ طويل شبه فيه أهل الأهواء بالمنافقين (٥٨/١)، ورواه ابن سعد في الطبقات كما رواه الدارمي (١٨٤/٧)، ورواه الآجري في الشريعة كما هو عند المؤلف وسبق ذكره الإمام ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص١٣٨).

(٣) ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٥٤)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى بلفظ «لا تجالسوا أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب»، (٤٣٨/٢)، ورواه في نفس الموضوع عن ابن عباس رضي الله عنه، وعن أبي عبد الله الملائي.

(٤) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٣)، وذكره ابن الجوزي عنه في صفة الصفوة (٢٩٥/٣).

(٥) رواه عنه الإمام الدارمي في مقدمة سننه، باب اتباع السنة (٥٨/١)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١٣٤/١)، والإمام الآجري في الشريعة (ص٦٤)، والإمام ابن سعد في الطبقات (١٨٤/١)، والإمام أبو نعيم في الحلية (٢٨٧/٢)، وذكره ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص١٣٨).

(٦) رواه عنه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١٤٣/١)، والآجري في الشريعة (٢٥٤٩/٥).

(٧) لم يتيسر تخريجه لكون الكتاب مخطوطاً.

(٨) في (غ): «أنه قال كان يقال: لا يستقيم...».

وعمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا<sup>(١)</sup> موافقاً للسنة<sup>(٢)</sup>.

وذكر الأجرى أن ابن سيرين<sup>(٣)</sup> كان يرى أسرع الناس ردة أهل الأهواء<sup>(٤)</sup>.

وعن إبراهيم<sup>(٥)</sup>: ((لا تجالسوا أصحاب الأهواء)<sup>(٦)</sup> ولا تكلموهم، فإنني<sup>(٧)</sup> أخاف أن ترتد قلوبكم)<sup>(٨)</sup>.

وعن هشام بن حسان<sup>(٩)</sup> قال: (لا يقبل الله من صاحب بدعة صياماً ولا صلاة ولا حجاً ولا جهاداً ولا عمرة ولا صدقة<sup>(١٠)</sup> ولا عتقاً ولا صرفاً ولا عدلاً<sup>(١١)</sup>)، زاد ابن وهب عنه: (وليأتين على الناس زمان يشته فيه

(١) ساقطة من (م).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٢/٧)، وروى نحوه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة عن الحسن بلفظ: «لا يصح القول إلا بعمل ولا يصح قول وعمل إلا بنية ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسنة» (٥٧/١)، وروى نحوه عن سعيد بن جبير في نفس الموضوع. وروى أبو نعيم عن الأوزاعي قريباً منه. انظر الحلية (١٤٣/٦).

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٠٥). (٤) تقدم تخريجه (ص ١٠٥ - ١٠٦).

(٥) في (ر): «هشام بن إبراهيم» وهو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني، الإمام الخافظ، فقيه العراق، روى عن كبار التابعين، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود رضي الله عنه. واسع الرواية، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي. توفي سنة ست وتسعين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤)، طبقات ابن سعد (٢٧٠/٦)، وفيات الأعيان (٢٥/١).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٧) في (ط): «إنني».

(٨) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٥٦)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٤٣٩/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٢/٤).

(٩) هو هشام بن حسان الأزدي القرطوسي، الإمام العالم الحافظ، محدث البصرة، احتج به أصحاب الصحاح، وله أوهام مغمورة في سعة ما روى. مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٥/٦)، تهذيب التهذيب (٣٤/١١)، الجرح والتعديل (٥٤/٩).

(١٠) ساقطة من (ر).

(١١) رواه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٣٤)، والإمام الأجرى في الشريعة عن هشام بن حسان عن الحسن وذكره (ص ٦٤)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة عن هشام عن الحسن (١٣٩/١).

الحق والباطل، فإذا كان ذلك لم ينفع فيه دعاء إلا كدعاء العرق<sup>(١)</sup>.

وعن يحيى بن أبي كثير<sup>(٢)</sup>: (إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر)<sup>(٣)</sup>.

وعن بعض السلف: (من جالس<sup>(٤)</sup> صاحب بدعة نزعته<sup>(٥)</sup> منه العصمة، ووكل إلى نفسه)<sup>(٦)</sup>.

وعن العوام بن حوشب<sup>(٧)</sup> أنه كان يقول لابنه: (يا عيسى، أصلح الله<sup>(٨)</sup> قلبك<sup>(٩)</sup>)، وأقلل<sup>(١٠)</sup> مالك، وكان يقول: والله لأن أرى عيسى في مجالس

- (١) لم يتيسر تخريج هذه الزيادة، لأن الكتاب لا زال مخطوطاً.
- (٢) هو يحيى بن أبي كثير، أبو نصر اليمامي، الطائي مولاها، أحد الأعلام، ثقة ثبت، لكنه يرسل، وكان من العباد العلماء الأثبات. توفي سنة تسع وعشرين ومائة. انظر: الكاشف للذهبي (٢٣٣/٣)، تقريب (٣٥٦/٢).
- (٣) رواه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٥٥)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٣٧)، والإمام الأجرى في الشريعة (ص ٦٤)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٤٧٤). وهو مروى كذلك عن الفضيل بن عياض كما في الإبانة (٢/٤٧٥).
- (٤) في (غ) و(ر): «جلس».
- (٥) في (ط): «فزعت».
- (٦) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها عن كثير أبو سعيد (ص ٥٥)، ورواه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة عن محمد بن النضر الحارثي بلفظ «من أصغى سمعه إلى صاحب بدعة وهو يعلم أنه صاحب بدعة نزعته منه العصمة». (١/١٣٦)، ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى عن محمد بن النضر بنحو لفظ اللالكائي (٢/٤٦٠)، وهو مروى عن سفيان الثوري في الإبانة أيضاً (٢/٤٦١).
- (٧) هو العوام بن حوشب بن يزيد الربيعي الواسطي، إمام محدث، أسلم جده يزيد علي يد علي بن أبي طالب رضي الله عنه فجعله على شرطته. ذكره أحمد فقال: ثقة ثقة. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٥٤)، تهذيب التهذيب (١٦٣/٨)، شذرات الذهب (١/٢٤٤).
- (٨) لفظ الجلالة غير موجود في (م) و(خ) و(ت) و(ط).
- (٩) في (غ): «أصلح الله قلبك».
- (١٠) في (م) و(خ): «وأقل».

أصحاب البرابط<sup>(١)</sup> والأشربة والباطل أحب إلي من أن أراه يجالس أصحاب الخصومات<sup>(٢)</sup>.

قال ابن وضاح: (يعني أهل البدع)<sup>(٣)</sup>.

وقال رجال<sup>(٤)</sup> لأبي بكر بن عياش<sup>(٥)</sup>: يا أبا بكر، من السني؟ (قال: السني)<sup>(٦)</sup> الذي إذا<sup>(٧)</sup> ذكرت الأهواء لم يغضب لشيء منها<sup>(٨)</sup>.

وقال يونس بن عبيد<sup>(٩)</sup>: (إن الذي تعرض<sup>(١٠)</sup> عليه السنة فيقبلها لغريب<sup>(١١)</sup>، وأغرب منه صاحبها)<sup>(١٢)</sup>.

(١) البرتبط: العود، أعجمي ليس من ملاهي العرب فأعربته حين سمعت به، وفي التهذيب: البربط من ملاهي العجم شبه بصدر البط، والصدر بالفارسية بر فليل بر بط. انظر لسان العرب لابن منظور (٢٥٨/٧).

(٢) رواه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٥٦).

(٣) ذكره ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٥٦).

(٤) في (ت) و(غ): «رجل».

(٥) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، شيخ مقرئ ومحدث وفقهه، قرأ القرآن وجوده ثلاث مرات على عاصم بن أبي النجود، ذكره أحمد فقال: ثقة، ربما غلط، صاحب قرآن وخير. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٥/٨)، تاريخ البخاري الكبير (١٤/٩)، حلية الأولياء (٣٠٣/٧)، شذرات الذهب (٣٣٤/١).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٧) ساقطة من (م) و(خ).

(٨) رواه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٦٥/١)، والآجري في الشريعة (٥/٢٢٥٠).

(٩) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي، الإمام القدوة الحجة، كان من صغار التابعين وفضلانهم، رأى أنس بن مالك، وحدث عن الحسن وابن سيرين وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. مات سنة أربعين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٨٨/٦)، طبقات ابن سعد (٢٦٠/٧)، الجرح والتعديل (٢٤٢/٩).

(١٠) في (خ) و(ط): «نعرض».

(١١) في (خ) و(ت) و(ط): «الغريب».

(١٢) رواه عنه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة بثلاث ألفاظ متقاربة (٥٨/١)،

وأبو نعيم في الحلية (٢١/٣)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١٨٥/١)،

والآجري في الشريعة (٥/٢٥٥٠).

وعن يحيى بن أبي (١) (عمرو) (٢) (السيباني) (٣) قال: (كان يقال: بأبي الله لصاحب بدعة بتوبة، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى شر منها) (٤).

[٣٤] وعن أبي العالية (٥): (تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه/ فلا ترغبوا عنه،

وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام، ولا تحرفوا يميناً ولا شمالاً، وعليكم بسنة نبيكم وما كان عليه (٦) أصحابه من/ قبل أن يقتلوا

صاحبهم (٧)، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا. (قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا) (٨)، وإياكم وهذه الأهواء

التي تلقى بين الناس العداوة والبغضاء)، فحدث الحسن بذلك فقال رحمه الله: صدق ونصح. خرج ابن وضاح وغيره (٩).

[٤٣] وكان مالك رضي الله عنه كثيراً ما ينشد/:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع (١٠)

(١) ساقطة من (غ).

(٢) في (م) و(خ) و(ت) و(ط) «عمر»، والصواب الميثب.

(٣) في المخطوط والمطبوع «الشيبياني»، والصحيح ما أثبتته كما في توضيح المشته لابين ناصر الدين (٥/٢٤٥)، وهو يحيى بن أبي عمرو الشيباني، أبو زرعة الحمصي، ثقة، وروايته عن الصحابة مرسله، عاش خمساً وثمانين سنة، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب (٢/٣٥٥)، الكاشف للذهبي (٣/٢٣٢)، تهذيب التهذيب (١١/٢٦٠)، تهذيب الكمال للمزي (٣١/٤٨٠).

(٤) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٦١)، وسيأتي الكلام عن توبة المبتدع وأنها ممكنة (ص٢١٤).

(٥) تقدمت ترجمته (ص٩١). (٦) ساقطة من (ت).

(٧) ذكر أبو نعيم في الحلية أن المراد به عثمان رضي الله عنه. (٢/٢١٨).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (غ) و(ر).

(٩) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣٩)، والإمام اللالكائي في أصول

اعتقاد أهل السنة (١/٥٦)، والإمام ابن نصر المروزي في السنة (ص١٣)، والإمام

الآجري في الشريعة (ص١٣)، والإمام ابن بطه في الإبانة الكبرى بلفظ أخصر (١/

٢٩٩، ٣٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢١٨).

(١٠) ذكره القاضي عياض ضمن ترجمة الإمام مالك. انظر ترتيب المدارك (١/١٦٩)، وابن

عبد البر في الانتقاد (ص٧٤).

وعن مقاتل بن حيان<sup>(١)</sup> قال: (أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ،  
 إنهم يذكرون النبي ﷺ وأهل بيته فيتصيدون/ بهذا الذكر الحسن الجهال<sup>(٢)</sup>  
 من الناس، فيقذفون بهم في المهالك، فما أشبههم بمن يسقي الصبر<sup>(٣)</sup>  
 باسم العسل، ومن يسقى السم القاتل باسم الترياق<sup>(٤)</sup>، فأبصرهم<sup>(٥)</sup>، فإنك  
 إن لا تكن أصبحت في بحر الماء فقد أصبحت في بحر الأهواء الذي هو  
 أعمق غورا، وأشد اضطرابا، وأكثر صواعق، وأبعد مذهبا من البحر وما  
 فيه، فتلك<sup>(٦)</sup> مطيتك التي تقطع بها سفر الضلال اتباع السنة)<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن المبارك قال: (اعلم أي أخي أن الموت اليوم<sup>(٨)</sup> كرامة لكل  
 مسلم لقي الله على السنة، فإننا لله وإنا إليه راجعون، فإلى الله نشكو  
 وحشتنا، وذهاب الإخوان، وقلة الأعوان، وظهور البدع، وإلى الله نشكو  
 عظيم ما حل بهذه الأمة من ذهاب العلماء وأهل السنة وظهور البدع)<sup>(٩)</sup>.

وكان إبراهيم التيمي<sup>(١٠)</sup> يقول: (اللهم اعصمني بدينك، وبسنة نبيك  
 من الاختلاف في الحق، ومن اتباع الهوى، ومن سبل الضلالة، ومن

(١) هو مقاتل بن حيان النبطي البلخي الخراز، إمام محدث، كان من العلماء العاملين، ذا  
 نسك وفضل، وكان صاحب سنة. قال يحيى بن معين: ثقة. توفي في حدود  
 الخمسين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٤٠)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٧٧)، تاريخ البخاري  
 الكبير (٨/١٣).

(٢) في (ط): «عند الجهال».

(٣) الصبر بكسر الباء الدواء المر. انظر الصحاح للجوهري (٢/٧٠٧).

(٤) الترياق بكسر التاء دواء السموم (فارسي معرب)، والعرب تسمي الخمر ترياقا وترياقا.  
 انظر الصحاح للجوهري (٤/١٤٥٣).

(٥) في (ت): «فأبصر بهم».

(٦) في (خ) و(ط): «فلك».

(٧) لم أجده في كثير من مراجع ترجمته. (٨) زيادة في (ت).

(٩) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها كما عند المؤلف (ص٤٦)، وبلفظ أطول (ص٨٨).

(١٠) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، أحد العباد الزهاد المشهورين، توفي في سجن  
 الحجاج سنة اثنتين وتسعين، ولم يبلغ الأربعين.

انظر: الكاشف للذهبي (١/٥٠)، الحلية لأبي نعيم (٤/٢١٠)، صفة الصفوة لابن  
 الجوزي (٣/٩٠).

شبهات الأمور، ومن الزيغ والخصومات<sup>(١)</sup>.

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه<sup>(٢)</sup> كان يكتب في كتبه: (إني أحذركم ما مالت إليه الأهواء والزيغ البعيدة)<sup>(٣)</sup>.

ولما بايعه الناس صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أيها الناس، إنه ليس بعد نبيكم نبي، ولا بعد كتابكم كتاب، ولا بعد سنتكم سنة ولا بعد أمتكم أمة، ألا وإن الحلال ما أحل الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة، ألا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع، ألا وإني لست بقاض ولكني منفذ، ألا وإني لست بخازن ولكني أضع حيث أمرت، ألا وأني لست بخيركم ولكني أتقلكم حملاً<sup>(٤)</sup>، ألا ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)<sup>(٥)</sup>، ثم نزل.

وفيه قال عروة بن أذينة<sup>(٦)</sup> من<sup>(٧)</sup> قصيدة<sup>(٨)</sup> يرثيه بها:

وأحييت في الإسلام علما وسنة ولم تبتدع حكماً من الحكم أضجما<sup>(٩)</sup>

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٤/٢١١ - ٢١٢)، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١١٧٩).

(٢) ساقطة من (خ) و(ط).

(٣) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم (ص ٧١).

(٤) في (ت): «حميلاً».

(٥) روى هذه الخطبة عنه الإمام ابن سعد في الطبقات (٥/٣٤٠)، وابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز (٤٠ - ٤١).

(٦) هو عروة بن يحيى (ولقبه أذينة) بن مالك بن الحارث الليثي، شاعر غزل مقدم، من أهل المدينة، وهو معدود من الفقهاء والمحدثين أيضاً، ولكن الشعر أغلب عليه. توفي في حدود الثلاثين ومائة.

انظر: ترجمته وشيئاً من شعره في الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (١٨/٣٢٢)، فوات الوفيات (٢/٤٥١)، الأعلام (٤/٢٢٧).

(٧) في (خ) و(ت) و(ط): «عن». (٨) المثبت من (ر)، وفي بقية النسخ: «أذينة».

(٩) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «أضجعا». والضجم: العوج. انظر: القاموس (١١٣١). قال الشيخ محمد رشيد رضا في تعليقه على الكتاب: «كذا في الأصل، وهو غلط ظاهر، ولعل أصله أسحما: أي أسود حالك السواد، لأن هذا أقرب الكلم في الصورة من أضجعا، وموافق في المعنى لوصفهم البدعة بالسوداء، والسنة بالبيضاء والغراء» (١/٨٧).



ففي كل يوم كنت تهدم بدعة وتبني لنا من سنة ما تهدمها<sup>(١)</sup>  
ومن كلامه الذي عني به، ويحفظه العلماء، وكان يعجب مالكا  
جدا<sup>(٢)</sup>، وهو أن قال: (سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر من بعده سننا، [٤٤غ]  
الأخذ بها تصديق/ لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، [٥٥م]  
ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها. من عمل بها  
مهتد، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين،  
وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً)<sup>(٣)</sup>.

ويحق<sup>(٤)</sup> ما كان<sup>(٥)</sup> يعجبهم، فإنه كلام مختصر جمع أصولاً حسنة من  
السنة، منها ما نحن فيه، لأن قوله: (ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا  
النظر في شيء/ خالفها)<sup>(٦)</sup>، قطع لمادة الابتداع جملة.

[٣٥ت]

وقوله: (من عمل بها مهتد) إلى آخر الكلام، مدح لمتبع السنة، وذم  
لمن خالفها<sup>(٧)</sup> بالدليل الدال على ذلك، وهو قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ  
يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ  
وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) لم أجد هذه الآيات في ديوانه، كما لم أجد هذه الآيات فيما اطلعت عليه من تراجمه.  
(٢) قال القاضي عياض بعد ذكر قول عمر بن عبد العزيز: «وكان مالك إذا حدث بهذا  
ارتج سروراً». انظر ترتيب المدارك (١/١٧٢).

(٣) رواه الإمام الآجري في الشريعة عن مطرف بن عبد الله يقول: سمعت مالك بن أنس  
رضي الله عنه إذا ذكر عنده الزائغون في الدين يقول: قال عمر بن عبد العزيز وذكره. انظر  
الشريعة (ص ٤٨، ٦٥، ٣٠٧)، وأبو نعيم في الحلية ضمن ترجمة مالك (٦/٣٢٤)،  
وعبد الله بن أحمد في السنة (١/٣٥٧)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/  
٩٤). وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣٥٢). وذكره ابن كثير في البداية والنهاية من رواية  
الخطيب البغدادي (٩/٢٢٥)، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء من قول مالك (٨/  
٩٨)، وعزاه إلى عمر بن عبد العزيز أيضاً ابن أبي زيد في الجامع (ص ١١٧)، وابن رجب  
في جماع العلوم والحكم (ص ٢٥٠) والقاضي عياض في ترتيب المدارك (١/١٧٢).

(٤) في هامش (خ): «ولحق». (٥) في (ط): «وكان».

(٦) في (ط): «من خالفها».

(٧) بعد هذه الكلمة أعاد ناسخ (ت) بعض ما كان كتبه.

(٨) سورة النساء: آية (١١٥).

ومنها: أن<sup>(١)</sup> ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ فهو سنة، لا بدعة فيه البتة، وإن<sup>(٢)</sup> لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص عليه على الخصوص. فقد جاء ما يدل عليه في الجملة، وذلك نص حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه حيث قال فيه: (فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين<sup>(٣)</sup>)، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ<sup>(٤)</sup>، وإياكم ومحدثات الأمور<sup>(٥)</sup>.

فقرن عليه السلام - كما ترى - سنة الخلفاء الراشدين بسنته.

وإن من اتباع/ سنته اتباع سنتهم، وإن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء، لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوه، إما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها، وإما متبعون لما فهموا من سنته في الجملة أو<sup>(٦)</sup> في<sup>(٧)</sup> التفصيل، على وجه يخفى على غيرهم مثله<sup>(٨)</sup>، لا زائد على ذلك. وسيأتي بيانه<sup>(٩)</sup> بحول الله.

على أن أبا عبد الله الحاكم<sup>(١٠)</sup> نقل عن يحيى بن آدم<sup>(١١)</sup> في<sup>(١٢)</sup> قول

(١) ساقطة من (ط). (٢) ساقطة من (ت):

(٣) في (ط): «والمهتدين» بالواو.

(٤) الأشهر أنها أقصى الأسنان وتقدم (ص ١١٩).

(٥) تقدم تخريجه (ص ١١٩). (٦) في (ط): «و» بدل «أو».

(٧) ساقطة من (م) و(ط). (٨) ساقطة من (ت).

(٩) ساقطة من (ت).

(١٠) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم، الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، ولد في نيسابور، وطلب الحديث، وسمع من نحو ألفي شيخ، وهو ثقة واسع العلم، بلغت تصانيفه، نحو خمسمائة جزء، وله كتاب المستدرک علی الشیخین، وكان فيه تشيع قليل. توفي سنة خمس وأربعمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٢)، البداية والنهاية (١١/٣٥٥)، شذرات الذهب (١٧٦/٣).

(١١) هو يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، مولاهم، الكوفي، أبو زكريا، أحد الأعلام، ثقة حافظ فاضل، روى عنه أحمد وإسحاق وغيرهم، توفي سنة ثلاث ومائتين.

انظر: طبقات ابن سعد (٦/٤٠٢)، الكاشف (٣/٢١٨)، سير أعلام النبلاء (٩/٥٢٢)، التقريب (٢/٣٤١).

(١٢) ساقطة من (ط).

السلف الصالح: (سنة أبي بكر وعمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما) أن المعنى فيه: أن يعلم أن النبي ﷺ مات وهو على تلك السنة، وأنه لا يحتاج مع (قول النبي ﷺ إلى)<sup>(٢)</sup> قول أحد<sup>(٣)</sup>.

وما قاله<sup>(٤)</sup> صحيح في نفسه، فهو مما يحتمله حديث العرياض رضي الله/ عنه، فلا زائد إذاً على ما ثبت في السنة النبوية، إلا أنه قد يخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى، فافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده<sup>(٥)</sup>، ليعلموا أن ذلك هو<sup>(٦)</sup> الذي مات عليه النبي ﷺ من غير أن يكون له ناسخ، لأنهم كانوا/ يأخذون<sup>(٧)</sup> بالأحدث فالأحدث<sup>(٨)</sup> من أمره.

وعلى هذا المعنى عوّل<sup>(٩)</sup> مالك بن أنس رضي الله عنه في احتجاجه بالعمل، ورجوعه إليه عند تعارض السنن<sup>(١٠)</sup>.

ومن الأصول<sup>(١١)</sup> المضمنة<sup>(١٢)</sup> في أثر عمر بن عبد العزيز أن سنة ولاية

- (١) ساقطة من (غ)  
 (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).  
 (٣) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٨٤ - ٨٥)، والمدخل للبيهقي (٢٩)، والفتاوى والمتفقه للخطيب (٢٢٢٨).  
 (٤) في (خ) و(ط): «قال».  
 (٥) وقع حرف العين من الكلمة في البياض في نسخة (ت).  
 (٦) مطموسة في (ت).  
 (٧) مطموسة في (ت).  
 (٨) ساقطة من (غ).  
 (٩) غير واضحة في (م)، وفي (خ)، و(ت): «عن».  
 (١٠) يريد به عمل أهل المدينة، وهو من أصول الإمام مالك التي كان يعتمد عليها، وهو مقدم عنده على خبر الواحد، وذلك في القضايا التي طريقها النقل كمسألة الأذان، وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً يحج ويقطع العذر.  
 انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (ص ٤٨٠ - ٤٨١)، وانظر المسألة في روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٩٨ - ٣٠٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدی (١/ ٣٠٢ - ٣٠٥).  
 (١١) في (خ): «الأحوال».  
 (١٢) في (ت): «المتضمنة».

[م٥٦]

[غ٤٥]

الأمر<sup>(١)</sup> وعملهم تفسير لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ لقوله: «الأخذ بها تصديق لكتاب الله<sup>(٣)</sup>، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله». وهو أصل مقرر في غير هذا الموضوع<sup>(٤)</sup>.

فقد جمع كلام عمر<sup>(٥)</sup> رحمه الله أصولاً حسنة وفوائد مهمة.

ومما يعزى لأبي العباس<sup>(٦)</sup> الإيباني<sup>(٧)</sup>: (ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن، وفيهن خير الدنيا والآخرة: اتبع لا<sup>(٨)</sup> تبتدع، اتضع لا ترتفع، من<sup>(٩)</sup> ورع لا يتسع)<sup>(١٠)</sup>.

والآثار هنا كثيرة.

(١) المراد بولاة الأمر الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

(٢) في (ت): «رسول الله».

(٣) في (غ): «تصديق لكتاب الله وسنة رسول الله» والزيادة لم تذكر في قوله آنفاً.

(٤) وقد قرره المؤلف في كتابه الموافقات (٤/٧٤ - ٨٠).

(٥) في (ط): «عمر بن عبد العزيز».

(٦) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «إلياس». والصواب المثبت.

(٧) في (ط): «الألباني»، والصواب المثبت.

وهو أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التونسي الإيباني، كان عالم أفريقية، وحافظ مذهب مالك، ويميل إلى مذهب الشافعي، ثقة، مأمون، توفي سنة ٣٥٢هـ.

انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/٤٢٥)، ترتيب المدارك (٣/٣٤٧).

(٨) في (ت): «ولا».

(٩) في (ت): «ومن».

(١٠) عزاه إليه الإمام القرافي في الفروق (٤/٢٠٥).

## فصل

الوجه الرابع من النقل ما جاء في ذم البدع وأهلها عن الصوفية المشهورين عند الناس<sup>(١)</sup>.

وإنما خصصنا هذا الموضوع بالذكر - وإن كان فيما تقدم من النقل كفاية - لأن كثيراً من الجهال يعتقدون فيهم أنهم متساهلون في الاتباع، وأن اختراع العبادات، والتزام ما لم يأت في الشرع التزامه، مما يقولون به/ [٥٨خ] ويعملون عليه، وحاشاهم من ذلك أن يعتقدوه أو يقولوا به، فأول شيء بنوا عليه طريقتهم اتباع السنة واجتناب ما خالفها، حتى زعم مذكرهم، وحافظ مأخذهم، وعمود<sup>(٢)</sup> نحلتهم، أبو القاسم القشيري<sup>(٣)</sup> أنهم إنما اختصوا باسم التصوف انفراداً به عن أهل البدع، فذكر (أن المسلمين بعد رسول الله ﷺ

(١) يريد المؤلف بالصوفية هنا أوائلهم الذين اشتهروا بالعبادة والزهد كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم ونحوهم. وسيذكر المؤلف عما قريب فساد طريقة الصوفية المتأخرين، وبعدها عن شريعة نبينا ﷺ.

(٢) في (غ): «عميد».

(٣) هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري، الصوفي صاحب الرسالة، سمع الحديث، وتفقه، وتقدم في الأصول والفروع، وكان عديم النظر في السلوك والتذكير، وله كتاب الرسالة القشيرية في التصوف، وكتاب (نحو القلوب)، وكتاب الجواهر.. وغيرها. ولشيخ الإسلام ابن تيمية ملاحظات على رسالته، كما في الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية. وقد توفي رحمه الله سنة خمس وستين وأربعمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٧/١٨)، البداية والنهاية لابن كثير (١٠٧/١٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٣١٩/٣)، وفيات الأعيان (٢٠٥/٣).

لم يتسم<sup>(١)</sup> أفاضلهم<sup>(٢)</sup> في عصرهم باسم علم<sup>(٣)</sup> سوى الصحبة، إذ لا فضيلة فوقها، ثم سُمي<sup>(٤)</sup> من يليهم التابعين/ ورأوا هذا الاسم أشرف الأسماء، ثم قيل لمن بعدهم أتباع التابعين، ثم اختلف الناس وتباينت المراتب، فليل لخواص الناس ممن له شدة عناية بأمر الدين<sup>(٥)</sup>: الزهاد والعباد.

[٣٦٦ت]

قال: ثم ظهرت البدع/، وادعى<sup>(٦)</sup> كل فريق أن فيهم زهاداً وعباداً، فانفرد خواص<sup>(٧)</sup> أهل السنة، المراعون أنفاسهم<sup>(٨)</sup> مع الله، الحافظون قلوبهم عن الغفلة باسم التصوف<sup>(٩)</sup>.

[٥٥٧م]

هذا معنى كلامه، فقد عد هذا اللقب<sup>(١٠)</sup> لهم مخصوصاً باتباع السنة ومباينة البدعة. وفي ذلك ما يدل على خلاف ما يعتقده الجهال ومن لا عبرة به من المدعين للعلم.

وفي غرضي إن فسح الله في المدة، وأعانني بفضلته، ويسر لي الأسباب أن ألخص في طريق القوم أنموذجاً يستدل به على صحتها وجريانها

(١) في (خ): «يتهم».

(٢) في (ت): «فاضلهم».

(٣) في (خ): «عمهم».

(٤) في (ت): «سما».

(٥) في جميع النسخ «من الدين» عدا (غ) و(ر) والمثبت هو الصواب الموافق لما في الرسالة للقشيري.

(٦) في (ت): «فادعى».

(٧) في جميع النسخ «أنفسهم» عدا (غ) و(ر)، والمثبت هو الصواب الموافق لما في الرسالة للقشيري.

(٨) في (ت): «فادعى».

(٩) انظر: قوله في الرسالة القشيرية (ص٩)، وكلامه هنا غير مسلم، فإن الصوفية ليسوا هم أهل السنة، دك من قوله خواص أهل السنة، بل إن فيهم مبتدعة ضلال، خارجون عن السنة وأهلها، كابن عربي الضال، وهم مع ذلك فيهم من هو من أهل السنة، ومن أهل الفضل والعبادة، سيما المتقدمون من شيوخهم كالفضيل بن عياض وغيره، وما وقع لأئمة الصوفية من الفضل والصلاح، فإنما هو بسبب اتباع السنة، والتزام أحكام الشريعة، وتقوى الله، لا بسبب التصوف وسوف ينقل المؤلف عن جملة منهم الحث على اتباع السنة، والتزام الشريعة، ليستدل بذلك على من ضل منهم.

(١٠) ساقطة من (ط).

على الطريقة المثلى<sup>(١)</sup>، وأنه إنما/ داخلتها المفاصد<sup>(٢)</sup>، وتطرقت إليها البدع [٤٦غ] من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح، وادعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعي، ولا فهم لمقاصد أهلها، وتقولوا عليهم ما لم يقولوا به، حتى صارت في هذا الزمان الأخير كأنها شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وأعظم<sup>(٤)</sup> ذلك أنهم يتساهلون في اتباع السنة، ويرون اختراع العبادات طريقاً للتعبد صحيحاً. وطريقة القوم بريئة من هذا الخباط بحمد الله.

فقد قال الفضيل بن عياض<sup>(٥)</sup>: (من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة)<sup>(٦)</sup>.

وقيل لإبراهيم بن أدهم<sup>(٧)</sup>: إن الله يقول في كتابه ﴿أَدْعُوَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾<sup>(٨)</sup> ونحن ندعوه/ منذ دهر فلا يستجب لنا! فقال: ماتت قلوبكم في عشرة أشياء: أولها: عرفتم الله ولم<sup>(٩)</sup> تؤدوا حقه. والثاني: قرأتم كتاب الله ولم تعملوا به. والثالث: ادعيتم حب رسول الله ﷺ وتركتم سنته. والرابع:

(١) ذكر المؤلف أيضاً أنه يريد التأليف في هذا الموضوع في نهاية الباب الثالث (ص ٤٠١)، ولا أعلم أن المؤلف قد ألف كتاباً مستقلاً في هذا الموضوع.

(٢) في (ر): «دخلتها» ساقطة من (غ).

(٣) وهذا هو الحال حتى في زماننا والله المستعان.

(٤) في (م) و(ط): «وأعظم من ذلك». (٥) تقدمت ترجمته (ص ١٣٦).

(٦) رواه الإمام ابن بطة عنه في الإبانة الكبرى (٢/٤٦٠)، وأبو نعيم في الحلية ضمن كلام طويل في النهي عن مخالطة أهل البدع (١٠/١٠٣)، وأبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص ١٠).

(٧) هو إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر العجلي، وقيل التميمي، إمام زاهد، قدوة، نزل الشام، وحدث عن محمد بن زياد الجمحي صاحب أبي هريرة وابن عجلان، وحدث عنه سفيان الثوري وجماعة، وقد وثقه الدارقطني والنسائي، كان من أبناء الملوك والياسير، فآثر الآخرة، وأقبل على الزهد والورع. توفي سنة اثنتين وستين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/٣٨٧)، طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٧)، حلية الأولياء (٧/٣٦٧)، طبقات الشعراني (١/٨١)، الرسالة للقشيري (ص ٩).

(٨) سورة غافر: آية (٦٠). (٩) في (ط): «وهامش» (خ): «فلم».

ادعيتم عداوة الشيطان ووافقتموه. والخامس: قلمت نحب الجنة وما تعملون لها<sup>(١)</sup> إلى آخر الحكاية.

وقال ذو النون المصري<sup>(٢)</sup>: (من علامات<sup>(٣)</sup> المحب<sup>(٤)</sup> لله متابعة حبيب الله ﷺ في أخلاقه وأفعاله وأوامره<sup>(٥)</sup> وسننه<sup>(٦)</sup>)<sup>(٧)</sup>.

وقال: إنما دخل الفساد على الخلق من ستة أشياء: الأول: ضعف النية بعمل الآخرة. والثاني: صارت: أبدانهم رهينة<sup>(٨)</sup> لشهواتهم. والثالث: غلبهم طول الأمل مع قصر الأجل. والرابع: آثروا رضى<sup>(٩)</sup> المخلوقين على رضى/ الله. والخامس: اتبعوا أهواءهم، ونبذوا سنة نبيهم ﷺ، والسادس: جعلوا زلات السلف حجة لأنفسهم، ودفنوا أكثر مناقبهم<sup>(١٠)</sup>.

وقال لرجل أوصاه: «ليكن أثر الأشياء عندك وأحبها إليك إحكام ما افترض الله عليك، واتقاء ما نهاك عنه، فإن ما تعبدك<sup>(١١)</sup> الله به خير لك مما تختاره لنفسك من أعمال البر التي لم<sup>(١٢)</sup> تجب عليك، وأنت ترى أنها أبلغ لك فيما تريد، كالذي يؤدب نفسه بالفقر والتقلل وما أشبه ذلك، وإنما

(١) رواه بتمامه أبو نعيم في الحلية (١٥/٨ - ١٦).

(٢) هو ذو النون بن إبراهيم المصري، أبو الفيض، ويقال: ثوبان بن إبراهيم، وذو النون لقب. كان واعظاً زاهداً، روى عن مالك والليث وطائفة، قال الدارقطني روى عن مالك أحاديث فيها نظر. توفي سنة خمس وأربعين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٥٣٢)، طبقات الصوفية للسلمي (ص ١٥)، الحلية لأبي نعيم (٩/٣٣١)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/٣١٥)، الرسالة القشيرية لأبي القاسم القشيري (ص ١٠).

(٣) في (م) و(ط): «علامة».

(٤) في (ط): «حب الله».

(٥) في (ط): «وأمره».

(٦) في (ط): «وسننه».

(٧) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص ٢١)، وأبو القاسم القشيري في الرسالة القشيرية (ص ١١).

(٨) غير واضحة في (م) و(خ) و(ت) و(ط) «مهيئة»، والمثبت ما في (غ): «وهو الصواب».

(٩) كتبت في (ط) بالألف الممدودة هكذا «رضاء».

(١٠) لم أجده.

(١١) في (م): «تعبد».

(١٢) ساقطة من (ط).



للعبد أن يراعي أبداً ما وجب عليه من فرض يحكمه على تمام حدوده، وينظر إلى ما نهى عنه فيتقيه على إحكام ما ينبغي، فإن الذي قطع العباد عن ربهم، وقطعهم عن أن يذوقوا حلاوة الإيمان، وأن يبلغوا حقائق الصدق، وحجب قلوبهم عن النظر إلى الآخرة، تهاونهم بإحكام ما فرض عليهم في قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وبطونهم وفروجهم. / ولو وقفوا/ على هذه الأشياء وأحكموها لأدخل عليهم البر إدخالاً تعجز أبدانهم وقلوبهم عن حمل ما ورثهم<sup>(١)</sup> الله من حسن معونته، وفوائد كرامته، ولكن أكثر القراء والنسك حقروا محقرات الذنوب، وتهاونوا بالقليل مما هم فيه من العيوب، فحرموا/ لذة ثواب<sup>(٢)</sup> الصادقين في العاجل<sup>(٣)</sup>.

[٤٧غ]  
[٣٧ت]

[٦٠خ]

وقال بشر الحافي<sup>(٤)</sup>: (رأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي يا بشر، تدري<sup>(٥)</sup> لم رفعك الله<sup>(٦)</sup> من<sup>(٧)</sup> بين أقرانك؟) قلت: لا يا رسول الله، قال: (لأتباعك لسنتي<sup>(٨)</sup>، وحرمتك<sup>(٩)</sup> للصالحين<sup>(١٠)</sup>)، ونصيحتك لإخوانك، ومحبتك لأصحابي وأهل بيتي، هو الذي بلغك منازل الأبرار<sup>(١١)</sup>).

(١) في (ط): «رزقهم».

(٢) في (م) و(خ) و(ط) و(ع): «ثواب لذة الصادقين».

(٣) لم أجده.

(٤) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء المروزي البغدادي، المشهور بالحافي ولد سنة ١٥٢هـ، وارتحل في العلم وأخذ عن مالك وشريك وحماد بن زيد، وكان رأساً في الورع والإخلاص، مات رحمه الله سنة ٢٢٧هـ.  
انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٤٦٩)، حلية الأولياء (٨/٣٣٦)، طبقات الصوفية (ص٣٩)، الرسالة القشيرية (ص١٤).

(٥) هكذا في جميع النسخ عدا (ت) فإنها بالهمزة هكذا «أتدري»، وفي القشيرية «تدري» بدون همزة.

(٦) لم يكتب لفظ الجلالة في (م) و(غ) وكتب في (خ) «فوق السطر».

(٧) ساقطة من (ط).

(٨) في (ط): «سنتي».

(٩) في الرسالة القشيرية: «وخدمتك». (١٠) في (م) و(غ): «الصالحين».

(١١) رواه عنه أبو القاسم القشيري في الرسالة القشيرية (ص١٤).

وقال يحيى بن معاذ<sup>(١)</sup> الرازي<sup>(٢)</sup>: (اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أصول، فلكل واحد منها ضد، فمن سقط عنه وقع في ضده: التوحيد وضده الشرك، والسنة وضدها البدعة، والطاعة وضدها المعصية)<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو بكر الزقاق<sup>(٤)</sup> وكان من أقران الجنيد: (كنت<sup>(٥)</sup> ماراً في<sup>(٦)</sup> تيه<sup>(٧)</sup> بني إسرائيل فخطر ببالي أن علم الحقيقة مابين لعلم الشريعة، فهتف بي هاتف: كل حقيقة لاتتبعها الشريعة فهي كفر)<sup>(٨)</sup>.

وقال أبو علي الحسن/ بن علي الجوزجاني<sup>(٩)</sup>: (من علامات السعادة<sup>(١٠)</sup> على العبد تيسير الطاعة عليه، وموافقة السنة في أفعاله، وصحبته لأهل الصلاح، وحسن أخلاقه مع الإخوان، وبذل معروفه للخلق، واهتمامه للمسلمين، ومراعاته لأوقاته)<sup>(١١)</sup>.

[م٥٩]

- (١) في (م): «معاذ بن يحيى» وهو خطأ.
- (٢) هو يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي، الواعظ، له كلام جيد ومواعظ مشهورة، خرج إلى بلخ وأقام بها مدة، ثم رجع إلى نيسابور، ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/١٣)، طبقات الصوفية للسلمي (ص ١٠٧)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٥١/١)، الرسالة القشيرية (ص ٢١).
- (٣) لم أجده.
- (٤) في (ط): «الدقاق» وهو خطأ، وهو أبو بكر أحمد بن نصر الزقاق، كان من أقران الجنيد، ومن أكابر أهل مصر. انظر أقواله في الرسالة القشيرية (ص ٢٧)، وذكره ابن الأثير في اللباب (٥٠٥/١).
- (٥) مطموسة في (ت). (٦) غير واضحة في (ت).
- (٧) هو الموضوع الذي ضل فيه موسى عليه السلام وبنو إسرائيل. أرض بين أيلة ومصر وبحر القلزم وجبال السراة من أرض الشام.
- انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٤٦/٢)، مراصد الاطلاع للبغدادي (٢٨٨/١).
- (٨) الحلية لأبي نعيم (٣٤٤/١٠)، والرسالة للقشيري (٢١).
- (٩) هو أبو علي الحسن بن علي الجوزجاني، من كبار مشايخ خراسان، له التصانيف المشهورة. تكلم في علوم الآفاق والرياضات والمجاهدات، وربما تكلم أيضاً في شيء من علوم المعارف والحكم، صحب محمد بن علي الترمذي ومحمد بن الفضل وهو قريب السن منهم.
- انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٤٦)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٥٠/١٠).
- (١٠) في (غ) و(ر): «المساعدة».
- (١١) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص ٢٤٧).

وسئل كيف الطريق إلى الله؟ فقال: (الطرق إلى الله كثيرة<sup>(١)</sup>)، وأوضح<sup>(٢)</sup> الطرق، وأبعدها عن الشبه اتباع السنة قولاً وفعلاً وعزماً وعقداً ونية، لأن الله يقول: ﴿وَأَنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾<sup>(٣)</sup> فقليل له<sup>(٤)</sup>: كيف الطريق إلى السنة؟ فقال: (مجانبة البدع، واتباع ما أجمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام، والتباعد عن مجالس الكلام وأهله، ولزوم طريقة الاقتداء، وبذلك أمر النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾<sup>(٥)</sup> (٦).

وقال أبو بكر الترمذي<sup>(٧)</sup>: (لم يجد أحد تمام الهمة بأوصافها إلا أهل المحبة، وإنما أخذوا في ذلك من اتباع<sup>(٨)</sup> السنة ومجانبة البدعة، فإن محمداً ﷺ كان أعلى الخلق<sup>(٩)</sup> همة، وأقربهم زلفى<sup>(١٠)</sup> (١١).

وقال أبو الحسين<sup>(١٢)</sup> الوراق<sup>(١٣)</sup>: (لا يصل العبد إلى الله إلا بالله،

(١) الطريق إلى الله واحد، وهو طريق رسول الله ﷺ وما كان عليه أصحابه رضي الله عنهم، وقد سبق أن تكلم المؤلف عن هذا المعنى عند ذكره لقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾. انظر (ص ٨٣).

(٢) في طبقات الصوفية: «وأصح الطرق».

(٣) سورة النور: آية (٥٤).

(٤) ساقطة من (م) و(غ) و(ر).

(٥) سورة النحل: آية (١٢٣).

(٦) طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٤٧).

(٧) هو محمد بن حامد بن محمد الترمذي، وكنيته أبو بكر، من أعيان مشايخ خراسان، وله أصحاب يتمون إليه.

انظر عنه طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٨٠)، طبقات الشعراني (١/٨٦).

(٨) في (ط): «باتباع»، وكذلك هي في هامش (خ).

(٩) في (ط): «أعلى الخلق كلهم».

(١٠) في (م) و(غ): «زلفة»، والمعنى واحد.

(١١) انظر طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٨٢).

(١٢) في (ط): «الحسن».

(١٣) كتب في هامش (خ) و(ت): «الداراني».

وهو أبو الحسين محمد بن سعد الوراق النيسابوري، من كبار مشايخ نيسابور، ومن

قدماء أصحاب أبي عثمان، وكان عالماً بعلوم الظاهر، ويتكلم في دقائق علوم

المعاملات وعيوب الأفعال، مات قبل العشرين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٩٩)، طبقات الشعراني (١/٨٧).

وبموافقة حبيبه ﷺ في شرائعه ومن جعل الطريق إلى الوصول في غير الاقتداء يضل من حيث يظن<sup>(١)</sup> أنه مهتدي<sup>(٢)</sup> (٣).

وقال: / «الصدق استقامة الطريق في الدين، واتباع السنة في الشرع»<sup>(٤)</sup>.

/ وقال: (علامة محبة الله متابعة حبيبه ﷺ)<sup>(٥)</sup>.

ومثله عن إبراهيم القصار<sup>(٦)</sup> قال: (علامة محبة الله إيثار طاعته، ومتابعة نبيه)<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو علي<sup>(٨)</sup> محمد بن عبد الوهاب<sup>(٩)</sup> الثقفى<sup>(١٠)</sup>: (لا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان صواباً، ومن صوابها إلا ما كان خالصاً، ومن خالصها إلا ما وافق السنة)<sup>(١١)</sup>.

(١) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٢) في (ط): «مهتد» بدون الباء، وكذلك اللفظ في طبقات الصوفية.

(٣) انظر طبقات الصوفية (ص ٢٩٩)، وعبارة المؤلف مختصرة.

(٤) انظر طبقات الصوفية للسلمي (ص ٣٠٠).

(٥) نفس الموضع السابق.

(٦) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «القمار»، والصواب المثبت، وهو إبراهيم بن داود الرقي، أبو إسحاق، من أقران الجنيد وابن الجلاء إلا أنه عمر. توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٣١٩)، الحلية لأبي نعيم (١٠/٣٥٤)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/١٩٧).

(٧) ذكره عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص ٣٢١).

(٨) ساقطة من جميع النسخ، وأثبتها من مصادر ترجمته.

(٩) في (ت): «عبد الله».

(١٠) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الثقفى. لقي أبا حفص وحمدون القصار، كان إماماً في أكثر علوم الشرع. عطل أكثر علومه واشتغل بعلم الصوفية، وكان أحسن المشايخ كلاماً في عيوب النفس وآفات الأعمال. مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الصوفية (ص ٣٦١)، الرسالة القشيرية (ص ٣٤)، طبقات الشعراني (١/٩١ - ٩٢).

(١١) روى هذا القول عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص ٣٦٣)، والعمل الصواب هو ما وافق السنة، فلا حاجة للعبارة الأخيرة.

وإبراهيم بن شيبان القرميسيني<sup>(١)</sup> صحب أبا عبد الله المغربي<sup>(٢)</sup> وإبراهيم الخواص<sup>(٣)</sup>، وكان شديداً على أهل البدع، متمسكاً بالكتاب والسنة، لازماً لطريق المشايخ والأئمة، حتى قال فيه عبد الله بن منازل<sup>(٤)</sup>: «إبراهيم بن شيبان حجة الله على الفقراء وأهل الآداب والمعاملات»<sup>(٥)</sup>. وقال أبو بكر بن سعدان<sup>(٦)</sup>، وهو من أصحاب الجنيد<sup>(٧)</sup> وغيره:

(١) في (م) و(خ): «القرميسيني» بدون الياء الأولى. قال عنه أبو عبد الرحمن السلمي: وهو أبو إسحاق القرميسيني... له مقامات في الورع والتقوى يعجز عنها الخلق إلا مثله. ثم ذكر ما ذكره المؤلف عنه.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٠٢)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/٣٦١)، الرسالة القشيرية لأبي القاسم القشيري (ص ٣٦)، السير (١٥/٣٩٢).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المغربي، كان أستاذاً لإبراهيم الخواص وإبراهيم ابن شيبان، عاش كما قيل مائة وعشرين سنة، ومات على جبل طور سيناء سنة تسع وسبعين ومائتين وقيل تسع وتسعين.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٤٢)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/٣٣٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١١/١٢٥)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/٣٣٦)، القشيرية (ص ٣٠).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الخواص، أصله من سر من رأى، لكنه أقام بالري، كان من أقران الجنيد والنوري، له في السياحات والرياضات مقامات يطول شرحها. مات في جامع الري سنة إحدى وتسعين ومائتين.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٨٤)، حلية الأولياء (١٠/٣٢٥)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/٩٨)، الرسالة القشيرية (ص ٣١).

(٤) هو عبد الله بن محمد بن منازل، من أجل مشايخ نيسابور، صحب حمدون القصار وأخذ عنه طريقته، كتب الحديث الكثير ورواه. مات بنيسابور سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٣٦٦)، الرسالة القشيرية (ص ٣٤)، طبقات الشعراني (١/٩٢).

(٥) هذا النص نقله المؤلف عن طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي (ص ٤٠٢)، وذكره الإمام الذهبي في السير (١٥/٣٩٢).

(٦) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي سعدان، بغدادى من أصحاب الجنيد والنوري وهو أعلم مشايخ الوقت بعلوم هذه الطائفة. وكان عالماً بعلوم الشرع مقدماً فيه. يتحلل مذهب الشافعي، وكان ذا لسان وبيان.

انظر ترجمته في: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٢٠)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/٣٧٧)، طبقات الشعراني (١/١٠٠).

(٧) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي. شيخ الصوفية. ولد سنة نيف =

[٢٠٦] (الاعتصام بالله هو الامتناع من الغفلة/ والمعاصي والبدع والضلالات)<sup>(١)</sup>.

[٣٨] وقال أبو عمر الزجاجي<sup>(٢)</sup> وهو من أصحاب الجنيد و(النوري)<sup>(٣)</sup> وغيرهما: (كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه عقولهم/ وطبائعهم، فجاء النبي ﷺ فردهم إلى الشريعة والاتباع، فالعقل الصحيح الذي يستحسن ما يستحسنه الشرع، ويستقيح ما يستقبحه)<sup>(٤)</sup>.

وقيل لإسماعيل بن (نجيد)<sup>(٥)</sup> السلمي<sup>(٦)</sup> جد أبي عبد الرحمن السلمي<sup>(٧)</sup> - ولقي الجنيد وغيره -: ما الذي لا بد للعبد منه؟ فقال: (ملازمة

= وعشرين ومائتين، وتفقه على أبي ثور، وسمع من السري السقطي وصحبه وصحب أيضاً الحارث المحاسبي، وأتقن العلم، ثم أقبل على شأنه، وتأله وتعبد ونطق بالحكمة، وقلما روى. توفي سنة سبع وتسعين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦٦/١٤)، حلية الأولياء (٢٥٥/١٠)، طبقات الصوفية (ص١٥٥)، صفة الصفوة (٤١٦/٢)، الرسالة القشيرية (ص٢٤).

(١) انظر طبقات الصوفية للسلمي (ص٤٢٢).

(٢) هو أبو عمرو محمد بن إبراهيم بن يوسف بن محمد الزجاجي، نيسابوري الأصل صحب أبا عثمان والجنيد والنوري، دخل مكة وأقام بها وصار شيخها، والمنظور إليه فيها، حج قريباً من ستين حجة. توفي بمكة سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص٤٣١)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٧٦/١٠)، الرسالة القشيرية (ص٣٦).

(٣) في (خ) و(ت) و(م) و(ط): «الثوري»، والصواب المثبت كما في طبقات الصوفية للسلمي (ص٤٣١). وستأتي ترجمته (ص١٦٥).

(٤) انظره في طبقات الصوفية للسلمي (ص٤٣٣)، والحلية لأبي نعيم (٣٧٦/١٠).

(٥) في جميع النسخ «محمد»، والصواب المثبت كما في مصادر ترجمته.

(٦) هو أبو عمرو إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمي، الصوفي، كبير الطائفة، ومسنند خراسان، سمع أبا مسلم الكجي وعبد الله بن أحمد بن حنبل وجماعة، وحدث عنه سبطه أبو عبد الرحمن السلمي وأبو عبد الله الحاكم، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤٦/١٦)، طبقات الصوفية (ص٤٥٤)، الرسالة للقشيري (ص٣٧).

(٧) هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي، أبو عبد الرحمن الصوفي، إمام=

العبودية على السنة، ودوام المراقبة<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عثمان المغربي<sup>(٢)</sup>: «التقوى<sup>(٣)</sup> هي الوقوف مع الحدود، لا يقصر فيها ولا يتعدها، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(٤)</sup> (٥).

وقال أبو يزيد البسطامي<sup>(٦)</sup>: (عملت في المجاهدة ثلاثين سنة، فما وجدت شيئاً أشد من العلم ومتابعته، ولولا اختلاف العلماء لشقيت<sup>(٧)</sup>، واختلاف العلماء رحمة إلا في تجريد التوحيد)<sup>(٨)</sup>. ومتابعة العلم هي متابعة السنة لا غيرها.

= حافظ محدث، كان شيخ خراسان وكبير الصوفية، حدث أكثر من أربعين سنة قراءة وإملاء، وصنف سنناً وتفسيراً، وله طبقات الصوفية، توفي سنة اثنتي عشرة وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٤٧/١٧)، البداية والنهاية لابن كثير (١٤/١٢) اللباب لابن الأثير (٥٤٤/١).

- (١) ذكره عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص ٤٥٥).
- (٢) هو أبو عثمان سعيد بن سلام المغربي، من ناحية قيروان، أقام بالحرم مدة، وكان شيخه. وكان أوحد في طريقته وزهده، لم ير مثله في علو الحال، وصور الوقت، وصحة الحكم بالفراسة. ورد نيسابور ومات بها سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٧٩)، الرسالة القشيرية (ص ٣٨)، السير (٣٢٠/١٦).
- (٣) في (ط): «التونسي». (٤) سورة الطلاق: آية (١).
- (٥) انظره في طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٨١)، والرسالة القشيرية (ص ٣٩).
- (٦) هو أبو يزيد طيفور بن عيسى بن سروشان البسطامي، وكان جده سروشان مجوسياً فأسلم، وهم ثلاثة إخوة: آدم وطيفور وعلي، وكلهم كانوا زهاداً عباداً، أرباب أحوال، وهو من أهل بسطام، قال الذهبي: وجاء عنه أشياء مشككة لا مساغ لها، الشأن في ثبوتها عنه، أو أنه قالها في حال الدهشة والسكر... مات سنة إحدى وستين ومائتين، وقيل أربع وثلاثين ومائتين. انظر: طبقات الصوفية (ص ٦٧)، حلية الأولياء (٣٣/١٠)، صفة الصفوة (١٠٧/٤)، البداية والنهاية لابن كثير (٣٨/١١)، الرسالة القشيرية (ص ١٧) والسير للذهبي (٨٨/١٣).
- (٧) في طبقات الصوفية: «البقيت»، وكذلك في إحدى نسخ صفة الصفوة، وفي الحلية «لتعبت». وفي الرسالة القشيرية مثل الطبقات.
- (٨) عزاه إليه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص ٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٣٦)، وابن الجوزي في صفة الصفوة (١٠٧/٤)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص ١٧ - ١٨).

وروي عنه أنه قال: «قم بنا حتى<sup>(١)</sup> ننظر إلى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية - وكان رجلاً مقصوداً<sup>(٢)</sup>، مشهوراً بالزهد - قال الراوي: فمضينا، فلما خرج من/ بيته ودخل المسجد رمى ببصافة تجاه القبلة<sup>(٣)</sup>، فانصرف أبو يزيد ولم يسلم عليه، وقال: (هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ فكيف<sup>(٤)</sup> يكون مأموناً على ما يدعيه؟)<sup>(٥)</sup>.

[خ٦٢]

وهذا أصل أصله أبو يزيد رحمه الله للقوم، وهو أن الولاية لا تحصل لتارك السنة، وإن كان ذلك<sup>(٦)</sup> جهلاً منه، فما ظنك به إذا كان عاملاً/ بالبدعة كفاحاً؟

[خ٤٩]

وقال: (لقد<sup>(٧)</sup> هممت أن أسأل الله أن يكفيني مؤنة الأكل ومؤنة النساء، ثم قلت: كيف يجوز أن أسأل الله هذا ولم يسأله رسول الله ﷺ؟ فلم أسأله. ثم إن الله سبحانه كفاني مؤنة النساء حتى لا أبالي استقبلتني امرأة أم حائط)<sup>(٨)</sup>.

وقال: (لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتقي في الهواء<sup>(٩)</sup> فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود، وآداب<sup>(١٠)</sup> الشريعة)<sup>(١١)</sup>.

وقال سهل التستري<sup>(١٢)</sup>: (كل فعل يفعله العبد بغير/ اقتداء - طاعة

[م٦١]

(١) ساقطة من (ت).

(٢) في (ر): «معهوداً».

(٣) وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن البصاق في المسجد كما في حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها». رواه البخاري (٥١١/١)، ومسلم (٤١/٥).

(٤) ساقطة من (ت).

(٥) رواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص١٨، ١٥٣).

(٦) ساقطة من (ت).

(٧) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٨) رواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص١٨).

(٩) في (م) و(خ): «الهوى».

(١٠) في الرسالة القشيرية «وأداء».

(١١) رواه عنه أبو نعيم في الحلية (٤٠/١٠)، وذكره الإمام ابن كثير في البداية والنهاية (٣٨/١١) ضمن ترجمته. ورواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص١٨).

(١٢) تقدمت ترجمته (ص٨٥).



كان أو معصية - فهو عيش النفس - (يعني باتباع الهوى)<sup>(١)</sup>، وكل فعل يفعله العبد بالافتداء فهو عتاب<sup>(٢)</sup> على النفس<sup>(٣)</sup> - يعني لأنه لا هوى له فيه - واتباع الهوى هو المذموم، ومقصود القوم تركه ألبتة.

وقال: (أصولنا سبعة أشياء: التمسك بكتاب الله، والافتداء بسنة رسول الله، وأكل الحلال، وكف الأذى، واجتناب الآثام، والتوبة، وأداء الحقوق)<sup>(٤)</sup>.

وقال: (قد أيس<sup>(٥)</sup> الخلق<sup>(٦)</sup> من هذه الخصال<sup>(٧)</sup> الثلاث: ملازمة التوبة، ومتابعة السنة (وترك أذى الخلق)<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.  
(وسئل عن الفتوة<sup>(١٠)</sup> فقال: (اتباع السنة)<sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup>).

وقال أبو سليمان الداراني<sup>(١٣)</sup>: (ربما تقع في قلبي النكتة من نكت<sup>(١٤)</sup> القوم أياماً، فلا أقبل منه<sup>(١٥)</sup> إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنة)<sup>(١٦)</sup>.

- (١) ما بين المعكوفين ليس في القشيرية. ولعله من كلام المؤلف.
- (٢) في الرسالة القشيرية «عذاب».
- (٣) رواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص ١٩).
- (٤) انظره في طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢١٠).
- (٥) في (ت): «ييس».
- (٦) في طبقات الصوفية «العلماء والحكماء».
- (٧) في (ت) و(غ): «الحلال».
- (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).
- (٩) انظره في طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢١٠).
- (١٠) ذكر الإمام ابن القيم هذه المنزلة في مدارج السالكين وقال عنها: هي منزلة الإحسان إلى الناس، وكف الأذى عنهم، واحتمال أذاهم. انظر المدارج (٢/٣٥٣).
- (١١) الرسالة (١٠٤)، وعزاه إليه الإمام ابن القيم في مدارج السالكين (٢/٣٥٦).
- (١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).
- (١٣) هو أبو سليمان عبد الرحمن بن عطية، ويقال عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي الداراني، زاهد العصر، ولد في حدود الأربعين ومائة، وروى عن سفيان الثوري وجماعة، وروى عنه أحمد بن أبي الحواري، توفي سنة خمس عشرة ومائتين.
- انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٨٢)، طبقات الصوفية للسلمي (ص ٧٥)، حلية الأولياء (٩/٢٥٤)، صفة الصفوة (٤/٢٢٣)، الرسالة القشيرية (ص ١٩).
- (١٤) في (م) و(خ) و(ط): «نكته».
- (١٥) في (ت): «منها».
- (١٦) عزاه إليه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص ٧٨)، وابن الجوزي في صفة الصفوة (٤/٢٢٩)، والقشيري في الرسالة (ص ١٩).

وقال أحمد بن أبي الحواري<sup>(١)</sup>: (من عمل عملاً بلا اتباع سنة فباطل عمله)<sup>(٢)</sup>.

وقال<sup>(٣)</sup> أبو حفص الحداد<sup>(٤)</sup>: (من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة، ولم يتهم خواطره فلا تعده في ديوان الرجال)<sup>(٥)</sup>.

وسئل عن البدعة فقال/ : (التعدي في الأحكام، والتهاون في السنن، واتباع الآراء والأهواء، وترك الاتباع والافتداء)<sup>(٦)</sup>.

قال: (وما ظهرت حالة عالية إلا من ملازمة أمر صحيح)<sup>(٧)</sup>.

(١) هو أحمد بن عبد الله بن ميمون الثعلبي الغطفاني، وأبو الحواري اسم ميمون. إمام، حافظ، قدوة، شيخ أهل الشام، سمع من سفيان بن عيينة وعبد الله بن إدريس وطائفة، وحدث عنه أبو زرعة الدمشقي، وأبو زرعة الرازي وأبو داود وغيرهم، قال عنه ابن معين: أهل الشام به يمتطرون، وكان من بيت ورع وزهد. توفي سنة ثلاثين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٨٥)، طبقات الصوفية للسلمي (ص ٩٨)، حلية الأولياء (٥/١٠)، صفة الصوفية (٤/٢٣٧)، الرسالة القشيرية (ص ٢١).

(٢) عزاه إليه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص ١٠١)، والذهبي في السير (١٢/٨٨)، وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٢/١١٠)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص ٢٢).

(٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ط).

(٤) ساقطة من (ت).

وهو أبو حفص عمرو بن سلم، ويقال عمرو بن سلمة النيسابوري، تخرج به عامة الأعلام النيسابوريون، منهم أبو عثمان النيسابوري، وشاة الكرماني، وكان أحد الأئمة والسادة. توفي سنة سبع، وقيل أربع وستين ومائتين، وقيل غير ذلك.

انظر: حلية الأولياء (١٠/٢٢٩)، طبقات الصوفية (ص ١١٥)، صفة الصوفية (٤/١١٨)، الرسالة القشيرية (ص ٢٢).

(٥) انظره في حلية الأولياء (١٠/٢٣٠)، صفة الصوفية (٤/١٢٠)، الرسالة القشيرية (ص ٢٢).

(٦) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص ١٢٢).

(٧) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص ١٢١)، وعزاه إليه ابن الجوزي في صفة الصوفية (٤/١٢٠).

وسئل حمدون القصار<sup>(١)</sup>: متى<sup>(٢)</sup> يجوز للرجل أن يتكلم على<sup>(٣)</sup> الناس؟ فقال<sup>(٤)</sup>: (إذا تعين عليه أداء فرض من فرائض الله في علمه، أو خاف هلاك إنسان في بدعة يرجو أن ينجيه الله منها)<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.  
وقال: (من نظر في سير السلف عرف تقصيره وتخلفه عن درجات/ الرجال)<sup>(٧)</sup>.

[٣٩٩ت]

وهذه - والله أعلم - إشارة إلى المثابرة على الاقتداء بهم فإنهم أهل السنة.

وقال أبو القاسم الجنيد<sup>(٨)</sup> لرجل ذكر المعرفة وقال: أهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحركات من باب البر والتقرب إلى الله، فقال الجنيد: (إن هذا قول قوم تكلموا/ بإسقاط الأعمال، (والذي يسرق ويزني أحسن حالاً من الذي يقول هذا، وإن العارفين بالله أخذوا الأعمال)<sup>(٩)</sup> عن الله تعالى وإليه يرجعون فيها). قال: (ولو بقيت ألف عام لم أنقص من أعمال البر ذرة، إلا أن يحال بي دونها)<sup>(١٠)</sup>.

[٥٠٤غ]

(١) هو أبو صالح حمدون بن أحمد بن عمارة القصار النيسابوري، شيخ أهل الملامة بنيسابور. ومنه انتشر مذهب الملامة - وهو تخريب الظاهر، وعمارة الباطن، مع التزام الشريعة - وكان عالماً فقيهاً يذهب مذهب الثوري. توفي سنة إحدى وسبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٥٠)، طبقات الصوفية للسلمي (ص ١٢٣)، حلية الأولياء (١٠/٢٣١)، صفة الصفوة (٤/١٢٢)، الرسالة القشيرية (ص ٢٤).

(٢) بياض في (غ).

(٣) في (ت): «عن»، وصححت في هامشها بما هو مثبت.

(٤) في (ت): «قال».

(٥) في طبقات الصوفية «يرجو أن ينجيه الله تعالى منها بعلمه».

(٦) رواه عنه السلمي في الطبقات (ص ١٢٥)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص ٢٤).

(٧) انظر قوله في طبقات الصوفية (ص ٢٧)، وكذلك هو في صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/١٢٢)، والرسالة القشيرية (ص ٢٤).

(٨) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧ - ١٥٨).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(١٠) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص ١٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٧٨)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص ٢٤)، وتمتمته في الطبقات والحلية «وانه لأوكد في معرفتي، وأقوى في حالي».

وقال: (الطرق كلها مسدودة على الخلق<sup>(١)</sup> إلا على من اقتفى أثر الرسول ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

وقال: (مذهبننا هذا مقيد بالكتاب والسنة)<sup>(٣)</sup>.

وقال: (من لم يحفظ القرآن، ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر، لأن<sup>(٤)</sup> علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة)<sup>(٥)</sup>. وقال: (علمنا<sup>(٦)</sup> هذا مشيد بحديث رسول الله ﷺ)<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو عثمان (الحيري)<sup>(٨)</sup>: (الصحبة مع الله تعالى بحسن الأدب، ودوام الهيبة والمراقبة، والصحبة مع رسول الله ﷺ باتباع سنته، ولزوم ظاهر العلم، والصحبة مع أولياء الله بالاحترام والخدمة)<sup>(٩)</sup> إلى آخر ما قال.

ولما تغير عليه الحال<sup>(١٠)</sup> مزق ابنه أبو بكر قميصاً على نفسه، ففتح أبو عثمان عينيه وقال: (خلاف السنة يا بني في الظاهر<sup>(١١)</sup> علامة رياء في الباطن)<sup>(١٢)</sup>.

(١) ساقطة من (ت).

(٢) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمى في الطبقات (ص ١٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٥٧)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص ٢٤)، وتتمة قوله في الطبقات والحلية «واتبع سنته، ولزم طريقته، فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه».

(٣) انظره في حلية الأولياء (١٠/٢٥٥)، والرسالة القشيرية (ص ٢٥).

(٤) في (م): «لأننا».

(٥) ذكره القشيري في رسالته (ص ٢٥)، وأبو نعيم في الحلية مختصراً (١٠/٢٥٥).

(٦) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٧) انظر قوله في الرسالة القشيرية (ص ٢٥).

(٨) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «الجبري».

وهو أبو عثمان سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور الحيري النيسابوري، وأصله من الري، صحب يحيى بن معاذ الرازي وشاة الكرمانى وأبا حفص. ومنه انتشرت طريقة التصوف بنيسابور. مات سنة ثمان وتسعين ومائتين.

انظر ترجمته وأقواله في: طبقات الصوفية للسلمى (ص ١٧٠)، حلية الأولياء (١٠/٢٤٤)، صفة الصفوة (٤/١٠٣)، الرسالة القشيرية (ص ٢٥).

(٩) انظر قوله في الحلية لأبي نعيم (١٠/٢٤٥)، وصفة الصفوة لابن الجوزي (٤/١٠٥)، والرسالة للقشيري (ص ٢٦).

(١٠) كتب في الحلية وصفة الصفوة عند هذا الموضع «وقت وفاته».

(١١) غير واضحة في (ت).

(١٢) انظر قوله في الحلية لأبي نعيم (١٠/٢٤٥)، صفة الصفوة (٤/١٠٦)، الرسالة القشيرية (ص ٢٥).

وقال: (من أَمَرَ السنة على نفسه قولاً وفعلاً<sup>(١)</sup>) نطق بالحكمة، ومن أَمَرَ الهوى على نفسه قولاً وفعلاً<sup>(٢)</sup>) نطق بالبدعة. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾<sup>(٣)</sup> (٤).

وقال أبو الحسين<sup>(٥)</sup> (النوري)<sup>(٦)</sup>: (من رأيته يدعي مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربن منه)<sup>(٧)</sup>.

وقال/ محمد بن الفضل البلخي<sup>(٨)</sup>: (ذهاب الإسلام من أربعة: [٦٤خ] أولها)<sup>(٩)</sup> لا يعملون بما يعلمون، (والثاني) يعملون بما لا يعلمون، (والثالث) لا يتعلمون ما لا يعلمون، (والرابع) يمنعون الناس من التعلم)<sup>(١٠)</sup>.

(١)(٢) في (ت): «أو فعلاً».

(٤) انظر قوله في الحلية لأبي نعيم (١٠/٢٤٤)، صفة الصفة لابن الجوزي (٤/١٠٥)، رسالة القشيري (ص٢٦).

(٥) في (غ): «الحسن».

(٦) في جميع النسخ النووي، وهو خطأ والصحيح ما أثبتته.

وهو أحمد بن محمد الخراساني، يعرف بابن البغوي، وكان شيخ الطائفة بالعراق وأحذقهم بلطائف الحقائق. وله عبارات دقيقة يتعلق بها من انحرف من الصوفية. توفي سنة خمس وتسعين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٧٠)، طبقات الصوفية (ص١٦٤)، حلية الأولياء (١٠/٢٤٩)، صفة الصفة (٢/٤٣٩)، الرسالة القشيرية (ص٢٦).

(٧) انظر قوله في حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/٢٥٢)، الرسالة القشيرية (ص٢٦).

(٨) هو محمد بن الفضل بن العباس بن حفص البلخي، ساكن سمرقند، وأصله من بلخ، ولكنه أخرج منها بسبب المذهب، صحب أحمد بن خضرويه وغيره من المشايخ، وأسند الحديث عن قتيبة بن سعيد. مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص٢١٢)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/٢٣٢)، صفة الصفة لابن الجوزي (٤/١٦٥)، الرسالة القشيرية (ص٢٧).

(٩) قوله «أولها» ساقط من جميع النسخ، وأثبتته من طبقات الصوفية ومن الحلية. وكذلك قوله: «والثاني، والثالث، والرابع».

(١٠) انظره في: طبقات الصوفية للسلمي (ص٢١٤)، الحلية لأبي نعيم (١٠/٢٣٣)، الرسالة للقشيري (ص٢٧).

هذا ما قال، وهو وصف صوفيتنا اليوم، عيادا بالله.

وقال: (أعرفهم بالله أشدهم مجاهدة في أوامره، وأتبعهم لسنة نبيه)<sup>(١)</sup>.

وقال شاه الكرمانى<sup>(٢)</sup>: (من غص بصره عن المحارم<sup>(٣)</sup>، وأمسك نفسه عن الشبهات<sup>(٤)</sup>، وعمر باطنه بدوام المراقبة، وظاهره باتباع السنة، وعود نفسه أكل الحلال، لم تخطئ<sup>(٥)</sup> له فراسة)<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو سعيد الخراز<sup>(٧)</sup>: (كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل)<sup>(٨)</sup>.

وقال أبو العباس بن عطاء<sup>(٩)</sup> - وهو من أقران الجنيد -: (من أزم

(١) انظره في طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢١٤).

(٢) هو أبو الفوارس شاه بن شجاع الكرمانى، كان من أبناء الملوك فتزهد، صحب أبا تراب النخشي وأبا عبيد البصري، وكان من أجلة الفتيان، وعلماء هذه الطبقة. وله رسالات مشهورة، والمثلثة التي سماها مرآة الحكماء. مات قبل الثلاثمائة.

انظر ترجمته وأقواله في: طبقات الصوفية للسلمي (ص ١٩٢)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٢٣٧/١٠)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/٦٧)، الرسالة للقشيري (ص ٢٩).

(٣) في (ت): «الحرام».

(٤) في الحلية «الشهوات»، وكذلك في الرسالة القشيرية.

(٥) في (خ): «تخطئ».

(٦) انظر قوله في الحلية لأبي نعيم (٢٣٧/١٠)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/٦٧)، الرسالة القشيرية (ص ٢٩).

(٧) هو أحمد بن عيسى الخراز، من أهل بغداد، صحب ذا النون المصري وبشر بن الحارث، والسري السقطي ونظراءهم، وهو من أئمة القوم وجلة مشايخهم. مات سنة تسع وسبعين ومائتين.

انظر ترجمته وأقواله في: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٢٨)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/٤٣٥)، حلية الأولياء (١٠/٢٤٦)، الرسالة القشيرية (ص ٢٩).

(٨) انظره في طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٣١)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/٢٤٥) الرسالة القشيرية (ص ٢٩).

(٩) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأدمي، كان من مشايخ الصوفية وعلمائهم، له لسان في فهم القرآن. صحب إبراهيم المارستاني والجنيد ومن فوقهما من المشايخ. وامتحن بسبب الحلاج. توفي سنة تسع وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٢٥٥)، طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٦٥)، =

نفسه آداب السنة<sup>(١)</sup> نور الله قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب ﷺ في أوامره وأفعاله وأخلاقه<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (أعظم الغفلة غفلة العبد عن ربه عز وجل، وغفلته عن أوامره<sup>(٣)</sup>، وغفلته عن آداب معاملته<sup>(٤)</sup>).

[غ٥١] وقال إبراهيم الخواص<sup>(٥)</sup>: (ليس العلم بكثرة/ الرواية، وإنما العالم من اتبع العلم، واستعمله، واقتدى بالسنن، وإن كان قليل العلم<sup>(٦)</sup>).

وسئل عن العافية فقال: (العافية أربعة أشياء: دين بلا بدعة، وعمل بلا آفة، وقلب بلا شغل/ ونفس بلا شهوة<sup>(٧)</sup>).

[م٦٣]

وقال: (الصبر: الثبات على أحكام الكتاب والسنة<sup>(٨)</sup>).

وقال بنان الحمال<sup>(٩)</sup> - وسئل عن أصل<sup>(١٠)</sup> أحوال الصوفية فقال -: (الثقة بالمضمون، والقيام بالأوامر، ومراعاة السر، والتخلي من الكونين<sup>(١١)</sup>).

= حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٠٢/١٠)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤٤٤/٢)، القشيرية (ص٣٠).

(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «الله».

(٢) انظر هذا القول له في طبقات الصوفية، وله تنمة (ص٢٦٨)، وحلية الأولياء (١٠/٣٠٢)، وصفة الصفوة (٢/٤٤٥)، والرسالة القشيرية (ص٣١).

(٣) في الرسالة القشيرية «أوامره ونواهي».

(٤) انظر قوله في طبقات الصوفية للسلمي (ص٢٧١)، الرسالة القشيرية (ص٣١).

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٥٧).

(٦) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص٢٨٥)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص٣١)، وذكره الشعراني في الطبقات الكبرى (١/٨٣).

(٧) الرسالة (ص٢٤). (٨) الرسالة (ص٨٥).

(٩) هو أبو الحسن بنان بن محمد بن حمدان بن سعيد الواسطي، نزيل مصر، ومن يضرب بعبادته المثل، صحب الجنيد وغيره، وكان كبير القدر، لا يقبل من الدولة شيئاً، وله جلاله عجيبة عند الخاص والعام، وقد امتحن في ذات الله فصبر. توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٤٨٨)، طبقات الصوفية للسلمي (ص٢٩١)،

حلية الأولياء (١٠/٣٢٤)، صفة الصفوة (٢/٤٤٨)، القشيرية (ص٣١).

(١٠) في طبقات الصوفية «أجل»، وكذلك في الرسالة القشيرية.

(١١) انظر قوله في طبقات الصوفية (ص٢٩٣ - ٢٩٤)، الرسالة القشيرية (ص٣١).

وقال أبو حمزة البغدادي<sup>(١)</sup>: (من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه ولا دليل على الطريق إلى الله إلا متابعة سنة<sup>(٢)</sup> الرسول ﷺ في أحواله وأفعاله وأقواله)<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو إسحاق الرقي<sup>(٤)</sup>: (علامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة<sup>(٥)</sup> نبيه)<sup>(٦)</sup>. انتهى.

ودليله قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٧)</sup>

[٤٤٠] الآية / .

وقال ممشاد الدينوري<sup>(٨)</sup>: (آداب المرید في التزام/ حرمت المشايخ، وخدمة<sup>(٩)</sup> الإخوان، والخروج عن الأسباب، وحفظ آداب الشرع على نفسه)<sup>(١٠)</sup>.

[٤٦٥]

(١) هو أبو حمزة محمد بن إبراهيم البغدادي البزاز، صحب السري السقطي وبشرا الحافي، وكان عالماً بالقراءات. توفي سنة تسع وثمانين ومائتين. انظر: طبقات الصوفية (ص ٢٩٥)، الرسالة القشيرية (ص ٣٢).

(٢) ساقطة من (غ).

(٣) رواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص ٣٢)، وأبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات بلفظ أطول مما هنا (ص ٢٩٨).

(٤) في (خ) و(ط): «الرقاشي» وهو خطأ.

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن داود الرقي. من كبار مشايخ الشام، ومن أقران الجنيد وابن الجلاء، وقد عمر وعاش إلى سنة ست وعشرين وثلاثمائة. انظر الرسالة القشيرية (ص ٣٢).

(٥) في (خ): «ومتابعته».

(٦) رواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص ٣٣).

(٧) سورة آل عمران: آية (٣١).

(٨) هو من كبار مشايخ الصوفية، صحب يحيى الجلاء ومن فوقه من المشايخ. توفي سنة تسع وتسعين ومائتين.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٣١٦)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٥٣/١٠)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٧٨/٤)، الرسالة القشيرية (ص ٣٣).

(٩) في (خ) و(ط): «وحرمة».

(١٠) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص ٣١٨)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص ٣٣).



وسئل أبو علي الروذباري<sup>(١)</sup> عمن يسمع الملاهي<sup>(٢)</sup> ويقول: هي لي حلال، لأنني قد وصلت إلى درجة لا يؤثر في اختلاف<sup>(٣)</sup> الأحوال. فقال: (نعم قد وصل، ولكن<sup>(٤)</sup> إلى سقر)<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو محمد عبد الله بن منازل<sup>(٦)</sup>: (لم يضيع أحد فريضة من الفرائض إلا ابتلاه الله بتضييع السنن، (ولم يتل أحد بتضييع السنن)<sup>(٧)</sup> إلا يوشك أن يتلى بالبدع)<sup>(٨)</sup>.

وقال أبو يعقوب النهرجوري<sup>(٩)</sup>: (أفضل الأحوال ما قارن العلم)<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ط): «الروذباري» بالزاي، وهو خطأ. وهو بياض في (غ). وهو أبو علي أحمد بن محمد بن القاسم بن منصور الروذباري، وهو من أهل بغداد، صحب الجنيد وأبا الحسين النوري، وسكن مصر، وصار شيخها، ومات بها سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٣٥٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٧/١٦)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٥٦/١٠)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤٥٤/٢)، الرسالة القشيرية (ص ٣٤).

(٢) بياض في (غ). (٣) في (م) و(ت): «باختلاف».

(٤) بياض في (غ).

(٥) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص ٣٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٦/١٠)، والإمام الذهبي في السير (٢٢٧/١٦)، والقشيري في رسالته (ص ٣٤).

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من أصل (خ)، ومثبت في هامشها بلفظ «ولم يتل بتضييع السنن أحد»، وكذلك هو في (ط).

(٨) انظر قوله في طبقات الصوفية للسلمي (ص ٣٦٩)، والرسالة القشيرية (ص ٣٤).

(٩) هو أبو يعقوب إسحاق بن محمد النهرجوري، كان من مشايخ الصوفية، صحب الجنيد وعمرو بن عثمان المكي وغيرهم، قال أبو عثمان المغربي: ما رأيت في مشايخنا أنور منه. أقام بالحرم سنين كثيرة مجاوراً، وبه مات سنة ثلاثين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٣٧٨)، حلية الأولياء (٣٥٦/١٠)، سير أعلام النبلاء (٢٣٢/١٥)، الرسالة القشيرية (ص ٣٥).

(١٠) رواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص ٣٥)، وانظر قوله في نتائج الأفكار القدسية لزكريا الأنصاري (١/١٩٥).

وقال أبو عمرو<sup>(١)</sup> بن نجيد<sup>(٢)</sup>: (كل حال لا يكون عن نتيجة علم<sup>(٣)</sup> فإن ضرره على صاحبه أكثر من نفعه)<sup>(٤)</sup>.

وقال بندار<sup>(٥)</sup> بن الحسين<sup>(٦)</sup>: (صحبة أهل البدع تورث الإعراض عن الحق)<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو بكر الطمستاني<sup>(٨)</sup>: (الطريق واضح، والكتاب والسنة قائم<sup>(٩)</sup> بين أظهرنا، وفضل الصحابة معلوم لسبقهم إلى الهجرة ولصحبتهم. فمن صحب منا<sup>(١٠)</sup> الكتاب والسنة، وتغرب عن نفسه والخلق، وهاجر بقلبه إلى الله، فهو الصادق المصيب)<sup>(١١)</sup>.

- (١) في (ت): «عمر».
- (٢) تقدمت ترجمته (ص ١٥٨).
- (٣) في طبقات الصوفية «علم وإن جل».
- (٤) انظر قوله في طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٥٥)، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة (١/٩٩)، وهو في الرسالة القشيرية لأبي القاسم القشيري (ص ٣٧).
- (٥) في (غ) و(ر): «بنوان».
- (٦) هو بندار بن الحسين بن محمد بن المهلب الشيرازي. شيخ الصوفية، كان عالماً بالأصول، وكان أبو بكر الشبلي يكرمه، ويعظم قدره، كان ذا أموال فأنفقها وتزهد. توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة.
- انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٦٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/١٠٨)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/٣٨٤)، الرسالة القشيرية (ص ٣٨).
- (٧) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص ٤٦٩)، وذكره القشيري في رسالته (ص ٣٨).
- (٨) هو أبو بكر الطمستاني الفارسي، كان من أجل المشايخ، وكان أبو بكر الشبلي يبجله، ويعرف له محله، صحب إبراهيم الدبائغ وغيره. ورد نيسابور ومات بها سنة أربعين وثلاثمائة.
- انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٧١)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/٣٨٢)، الرسالة القشيرية (ص ٣٨).
- (٩) في طبقات الصوفية: «قائمان»، وفي الحلية «قائمة».
- (١٠) ساقطة من (غ).
- (١١) انظر قوله في طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٧٣)، والحلية لأبي نعيم (١٠/٣٨٢)، ولفظهما أطول من لفظ المؤلف، وذكره أبو القاسم القشيري في رسالته كما هو هنا (ص ٣٨).

وقال أبو القاسم<sup>(١)</sup> النصراباذي<sup>(٢)</sup>: (أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة، وترك الأهواء والبدع<sup>(٣)</sup>، وتعظيم حرمان المشايخ، ورؤية أعداء الخلق، والمداومة على الأوراد، وترك ارتكاب الرخص<sup>(٤)</sup> والتأويلات<sup>(٥)</sup>).  
وكلامهم في هذا الباب يطول<sup>(٦)</sup>.

وقد نقلنا عن جملة ممن اشتهر منهم ينيف<sup>(٧)</sup> على الأربعين شيخاً، جميعهم يشير أو يصرح<sup>(٨)</sup> بأن الابتداء ضلال، والسلوك عليه تيه، واستعماله<sup>(٩)</sup> رمي في عماية، / وأنه/ مناف لطلب النجاة، وصاحبه غير محفوظ وموكول إلى نفسه<sup>(١٠)</sup>، ومطرود عن نيل الحكمة.

[٢٦٤م]  
[٥٢٥غ]

وأن الصوفية الذين نسبت إليهم الطريقة مجمعون على تعظيم الشريعة مقيمون على متابعة السنة، غير مخلين بشيء من آدابها، أبعد الناس عن البدع وأهلها، ولذلك لا نجد<sup>(١١)</sup> منهم من ينسب<sup>(١٢)</sup> إلى فرقة<sup>(١٣)</sup> من الفرق الضالة ولا من يميل إلى خلاف السنة، وأكثر من ذكر منهم علماء وفقهاء ومحدثون، وممن يؤخذ عنه الدين أصولاً وفروعاً، ومن لم/ يكن

[٢٦٦خ]

(١) ساقطة من (ت).

(٢) هو أبو القاسم إبراهيم بن محمد النصراباذي، شيخ الصوفية بخراسان في وقته، سمع أبا العباس السراح وابن خزيمة وغيرهما، وحدث عنه الحاكم والسلمي وجماعة، كان يرجع إلى أنواع من العلوم: من حفظ السير وجمعها، وعلوم التواريخ وغيرها. مات في مكة مجاوراً سنة سبع وستين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٨٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٣/١٦)، الرسالة القشيرية للقشيري (ص ٣٩)، طبقات الشعراني (١/١٤٤).

(٣) في (ط): «البدع والأهواء».

(٤) سوف تذكر مسألة اجتناب الصوفية للرخص في نهاية الباب الثالث وأنها مخالفة للسنة. انظر (ص ٣٦٢ - ٣٦٣) من هذا المجلد.

(٥) انظر قوله في الطبقات للسلمي (ص ٤٨٨)، ولفظه هناك أطول، وفي الرسالة القشيرية (ص ٣٩).

(٦) ساقطة من (غ).

(٧) في (خ): «يوح».

(٨) غير واضحة في (ت).

(٩) في (ت): «تجد».

(١٠) في (ت): «من ينسب منهم».

(١١) في (ت): «فرق».

كذلك فلا بد له من أن يكون فقيهاً في دينه بمقدار كفايته<sup>(١)</sup>.  
 وهم كانوا أهل الحقائق<sup>(٢)</sup> والمواجد، والأذواق والأحوال والأسرار<sup>(٣)</sup>  
 التوحيدية.

فهم الحجة لنا على كل من ينتسب إلى طريقتهم، ولا يجري على  
 مناهجهم<sup>(٤)</sup>، بل يأتي ببدع محدثات، وأهواء متبعات، وينسبها إليهم، وتأويلاً  
 عليهم، من قول محتمل، أو فعل من قضايا الأحوال، أو<sup>(٥)</sup> استمساكاً  
 بمصلحة شهد الشرع بإلغائها أو ما أشبه ذلك.

فكثيراً ما ترى المتأخرين ممن يتشبه بهم يرتكب من الأعمال ما أجمع  
 الناس على فساده شرعاً، ويحتج بحكايات هي قضايا أحوال، وإن صحت  
 لم يكن فيها حجة لوجوه عدة، ويترك من كلامهم وأحوالهم ما هو  
 أوضح<sup>(٦)</sup> في الحق الصريح، والاتباع الصحيح، شأن من اتبع من الأدلة  
 الشرعية ما تشابه منها<sup>(٧)</sup>.

ولما كان أهل التصوف في طريقتهم بالنسبة إلى إجماعهم على أمر  
 كسائر أهل العلوم في علومهم، أتيت من كلامهم بما يقوم منه دليل على  
 مدح<sup>(٨)</sup> السنة وذم البدعة في طريقتهم<sup>(٩)</sup>، حتى يكون دليلاً لنا<sup>(١٠)</sup> من  
 جهتهم على أهل البدع عموماً، وعلى المدعين في طريقتهم خصوصاً. وبالله  
 التوفيق.

(١) ما ذكره المؤلف ليس على إطلاقه، فإن الصوفية قد تأثروا بكل الفرق، الذين نقل  
 منهم المؤلف هم أفاضل، والتسليم لهذا الإطلاق قد يوقع في الحرج، إذ قد يُحتج  
 علينا ببعض أقوالهم المنحرفة، والمؤلف يتألف القوم كما سيأتي أيضاً في نهاية الباب  
 الثالث، وهذا الثناء نسبي وليس مطلقاً، فهم أفضل جنسهم، ولمعرفة حقيقة التصوف  
 راجع: هذه هي الصوفية لعبد الرحمن الوكيل، وتبيينه الغبي للبقاعي.

(٢) في (ت): «التحقيق». (٣) السين غير واضحة في (ت).

(٤) في (غ) و(ر): «منهاجهم». (٥) في (غ): «و».

(٦) في (خ) و(ط): «واضح». (٧) في (ط): «بها».

(٨) في أصل (خ): «مدع»، وكتب في هامشها «مرعى»، وفي (م) و(ت) «مدعى».

(٩) في (ت): «طريقتهم».

(١٠) ساقطة من (غ).

## فصل

[٤١] الوجه<sup>(١)</sup> الخامس من النقل ما جاء منه في ذم الرأي المذموم<sup>(٢)</sup> /، وهو المبني على غير أسّ، والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا سنة، لكنه وجه تشريعي فصار نوعاً من الابتداع، بل هو الجنس فيها، فإن جميع البدع إنما هي رأي على غير أصل، ولذلك وصف بوصف الضلال.

ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينتزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس<sup>(٣)</sup> جهال (يستفتون فيفتون برأيهم)<sup>(٤)</sup> فيضلون ويضلون»<sup>(٥)</sup>.

فإذا كان كذلك فذم الرأي عائد على البدع بالذم لا محالة.

[٦٧خ] وخرج<sup>(٦)</sup> ابن المبارك / وغيره، عن عوف بن مالك الأشجعي<sup>(٧)</sup> قال:

(١) ساقطة من (غ) و(ر).

(٢) وهناك آراء محمودة ذكرها الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين: أحدها: آراء الصحابة رضي الله عنهم، ثانياً: الآراء التي تفسر النصوص، وتبين وجه الدلالة منها، ثالثاً: الآراء التي تواطأت عليها الأمة، وتلقاها الخلف عن السلف، رابعاً: الآراء التي تكون بعد بذل الجهد في البحث عن المسألة في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة. انظر إلام الموقعين (١/ ٧٩ - ٨٥).

(٣) في (ت): «الناس».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٥) تقدم تخريجه (ص ١١٧).

(٧) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، صحابي من نبلأ الصحابة، شهد فتح مكة، وكانت راية قومه معه، وشهد غزوة مؤتة، مات رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٤٨٧)، الإصابة لابن حجر (٥/ ٤٣)، التاريخ الكبير (٧/ ٥٦).

قال رسول الله ﷺ: / «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرمون به ما أحل الله، ويحلون به ما حرم الله»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: (هذا هو القياس على غير أصل، والكلام في الدين بالتخصيص والظن، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «يحلون الحرام، ويحرمون الحلال»، ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله وسنة رسوله تحليله، والحرام ما كان<sup>(٣)</sup> في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه، فمن جهل

(١) رواه الإمام الحاكم في المستدرک، كتاب الفتن والملاحم، وصححه (٤/٤٣٠)، والإمام البزار في كشف الأستار، كتاب العلم، باب التحذير من علماء السوء (١/٩٨)، والإمام ابن عدي في الكامل، عند ترجمة نعيم بن حماد الخزازي (٧/٢٤٨٣)، والإمام البيهقي في المدخل، باب ما يذكر في ذم الرأي تحت رقم (٢٠٤)، (ص١٨٨)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عند ترجمة نعيم بن حماد تحت رقم (٧٢٨٥)، (٣٠٧/١٣)، وفي الفقيه والمتفقه له (١/١٨٠)، والإمام ابن بطه في الإبانة الكبرى، باب ذكر افتراق الأمم في دينها برقم (٢٥١)، (١/٢٢٧)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والقياس (٢/١٣٣ - ١٣٤)، والحديث من طريق نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس. ونعيم بن حماد قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ كثيراً (٢/٣٠٥)، وقال عنه الذهبي في الكاشف: مختلف فيه (٣/١٨٢). وقال عبد الغني بن سعيد: وبهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل العلم بالحديث، إلا أن يحيى بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب، بل كان ينسبه إلى الوهم، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/٤٦١).

وقد تابع نعيماً في روايته عبد الوهاب بن الضحاک وسويد الأنباري وأبو صالح الخرساني والحكم بن المبارك والنظر بن طاهر. انظر هذه المتابعات في تاريخ بغداد (١٣/٣١٠، ٣١١)، الكامل لابن عدي (٣/١٢٦٤)، (٧/٢٤٨٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٦٠٠ - ٦٠١)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤/٢٦٧ - ٢٦٨)، التنكيل للمعلمي (١/٤٩٦ - ٤٩٧)، وقال عبد الغني بن سعيد: وكل من حدث به عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حماد، فإنما أخذه من نعيم. انظر تهذيب التهذيب (١٠/٤٦١).

وقال البيهقي في المدخل (ص١٨٨): تفرد به أبو نعيم بن حماد، وسرقه عنه جماعة من الضعفاء، وهو منكر، وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية.

(٢) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص٨٧). (٣) هذه الكلمة ليست عند ابن عبد البر.

ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم، وقاس برأيه ما خرج منه عن السنة، فهذا هو<sup>(١)</sup> الذي قاس الأمور<sup>(٢)</sup> برأيه فضل وأضل، ومن رد الفروع في علمه إلى أصولها فلم يقل برأيه<sup>(٣)</sup>.

وخرج ابن المبارك حديثاً<sup>(٤)</sup>: (إن من أشراط الساعة ثلاثاً)، وإحداهن: (أن يلتمس العلم عند الأصاغر)<sup>(٥)</sup>، قيل لابن المبارك: من الأصاغر؟ قال: (الذين يقولون برأيهم. فأما صغير يروي عن كبير فليس بصغير)<sup>(٦)</sup>.

وخرج ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم<sup>(٧)</sup> الأحاديث أن يعوها، وتفلت منهم (أن يرووها، فاشتقوها بالرأي، وعنه أيضاً: «اتقوا الرأي في دينكم»)<sup>(٨)</sup>.

- (١) ساقطة من (ط).  
 (٢) ساقطة من (ط).  
 (٣) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر (٧٧/٢)، ونقله عنه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٥٣/١).  
 (٤) ساقطة من (خ).  
 (٥) رواه الإمام ابن المبارك في الزهد والرقائق عن أبي أمية الجمحي (٢٠/١ - ٢١)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة عنه أيضاً بلفظ (إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر) (٨٥/١)، والخطيب في الجامع لأدب الراوي والسامع (٧٢/١)، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد إلى معجم الطبراني الأوسط والكبير، وقال: «وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف» (١٤٠/١)، ولكن رواية ابن المبارك عنه مقبولة لأنه حدث عنه قبل احتراق كتبه. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٧٣/٥ - ٣٧٩). وصححه الألباني كما في الصحيحة تحت رقم (٦٩٥).  
 (٦) انظر قوله في الزهد لابن المبارك (٢١/١)، وفي أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي قال ابن المبارك: الأصاغر من أهل البدع (٨٥/١)، وانظر قول ابن المبارك في الجامع لأدب الراوي والسامع للخطيب البغدادي (٧٢/١).  
 (٧) قال في اللسان: «عي بالأمر عيًّا، وعيي وتعايا واستعيا، وهو عي وعيي وعيان عجز عنه ولم يطق إحكامه». انظر لسان العرب (١١١/١٥).  
 (٨) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ)، وذكره الإمام ابن بطة في الإبانة الصغرى بلفظ «وتفلت منهم فلم يعوها فقالوا بالرأي». (ص ١٢١).

قال سحنون<sup>(١)</sup>: (يعني البدع)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم (أعداء السنن)<sup>(٣)</sup>، أعييتهم الأحاديث<sup>(٤)</sup> أن يحفظوها (فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup>.

(وفي رواية لابن وهب: (إن أصحاب الرأي أعداء السنن)<sup>(٧)</sup>، أعييتهم أن يحفظوها)<sup>(٨)</sup>، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سئلوا<sup>(٩)</sup> أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فأياكم وإياهم)<sup>(١٠)</sup>.

قال أبو بكر بن أبي داود<sup>(١١)</sup>: (أهل الرأي هم أهل البدع)<sup>(١٢)</sup>.

(١) هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي، المغربي القيرواني المالكي فقيه المغرب، وقاضي القيروان، وصاحب المدونة، ويلقب بسحنون، ارتحل وحج وسمع الحديث، ولم يتوسع فيه كما توسع في الفروع، أخذ عنه عدد كبير من الفقهاء، توفي سنة أربعين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦٣/١٢)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٥٨٥/٢)، وفيات الأعيان للصفدي (١٨٠/٣).

(٢) ذكره عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٤/٢ - ١٣٥).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ت). (٤) ساقط من (خ).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (خ).

(٦) رواه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٣٥/٢)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١٢٣/١).

(٧) في (م) و(خ) و(ط): «السنة»، وما أثبتته هو ما في (ت) و(غ) وكذلك هو في جامع بيان العلم لابن عبد البر (١٣٥/٢).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (خ). (٩) في (ط) و(ت): «يسألوا».

(١٠) أخرجه الآجري في الشريعة (٤٨)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٢٣/١)، والأصبهاني

في الحجة (٢٠٥/١)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٣٥/١) والخطيب

البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٨٠/١ - ١٨١)، وقد ذكر الإمام ابن القيم ما نقل عن عمر في ذم

الرأي ثم قال: وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة. إعلام الموقعين (٥٥/١).

(١١) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، ابن الإمام أبي داود صاحب السنن،

وكان علامة حافظاً، روى عن أبيه وعمه وخلق كثير، صنف السنن والمصاحف

والناسخ والمنسوخ وغيرها. مات سنة ست عشرة وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢١/١٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٧٣/٢)، ميزان

الاعتدال للذهبي (٤٣٣/٢).

(١٢) انظر قوله في جامع بيان العلم لابن عبد البر (١٣٥/٢).



وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ، لم يدر ما هو عليه/ إذا لقي الله عز وجل)<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (قراؤكم وعلمائكم<sup>(٢)</sup> يذهبون، ويتخذ الناس رؤوساً<sup>(٣)</sup> جهالاً يقيسون الأمور برأيهم)<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٨م] وخرج ابن وهب/ وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (السنة ما سنه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ<sup>(٥)</sup> الرأي سنة للأمة)<sup>(٦)</sup>.

وخرج أيضاً عن هشام بن عروة<sup>(٧)</sup> عن أبيه قال: (لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى أدرك فيهم المولدون، أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوا بني إسرائيل)<sup>(٨)</sup>.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٣٥).

(٢) في (ط): «رؤساء».

(٣) رواه عنه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٦/٢).

(٤) في جميع النسخ «حظ» عدا (غ) و(ر)، وهو الموافق لما عند ابن عبد البر.

(٥) رواه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٦/٢).

(٦) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، إمام، ثقة، فقيه، سمع من أبيه وعمه ابن الزبير وغيرهم، وحدث عنه شعبة ومالك والثوري وغيرهم. توفي سنة ست وأربعين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤/٦)، تقريب التهذيب (٣١٩/٢)، الكاشف للذهبي (١٩٧/٣).

(٨) روي هذا الأثر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، كما روي مرسلًا عن عروة بن الزبير، والمرفوع رواه الإمام ابن ماجه في مقدمة سننه، باب اجتناب الرأي والقياس عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون، أبناء سبايا الأمم. فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا» (٣١/١)، ورواه البزار من حديث ابن عمرو مرفوعاً. انظر كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٩٦)، ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً (٢/٦٢٢). قال الإمام ابن حجر في الفتح بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو في قبض العلم: «وهي رواية الأكثر، وخالف الجميع قيس بن الربيع، وهو صدوق، ضعف من قبل حفظه، فرواه عن هشام بلفظ: (لم يزل أمر بني إسرائيل...). أخرجه البزار وقال تفرد به قيس، ثم قال الحافظ: والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه هشام فأرسله ثم ذكر =

وعن الشعبي<sup>(١)</sup>: (إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس)<sup>(٢)</sup>.

وعن الحسن: (إنما هلك من كان قبلكم حين<sup>(٣)</sup> تشعبت<sup>(٤)</sup> بهم<sup>(٥)</sup> السبل، وحادوا عن الطريق فتركوا الآثار، وقالوا في الدين برأيهم، فضلوا وأضلوا)<sup>(٦)</sup>.

[٥٤]

وعن دراج أبي السمح<sup>(٧)</sup>، قال: (يأتي على الناس زمان يسمن الرجل

= من رواه مرسلًا، انظر الفتح (٢٨٥/١٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للبخاري، وقال: فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة، وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن (١٨٥/١)، وضعفه الشيخ الألباني كما في ضعيف الجامع تحت رقم (٤٧٦٠)، وأحال على السلسلة الضعيفة برقم (٤٣٣٦). ورواه مرسلًا عن عروة بن الزبير الإمام الدارمي في مقدمة سننه، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة (٦٢/١)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٦/٢، ١٣٨)، والإمام البيهقي في المدخل برقم (٢٢٢)، وعزاه ابن حجر في الفتح للحميدي في النوادر. انظر الفتح (٢٨٥/١٣).

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني الشعبي، الإمام، علامة العصر، ولد في إمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورأى علياً رضي الله عنه وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبار الصحابة، قال ابن عيينة رحمه الله: علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. مات سنة خمس ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩٤/٤)، طبقات ابن سعد (٢٤٦/٦)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٣١٠/٤)، البداية والنهاية لابن كثير (٢٣٠/٩).

(٢) رواه عنه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى بلفظ أطول (٥١٦/٢)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٧/٢).

(٣) في (ت): «حتى».

(٤) في (ط) و(خ): «شعبت».

(٥) في (ت): «فيهم».

(٦) رواه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٣٧/٢).

(٧) في (خ) و(ط): «دراج بن السهم بن أسمح»، وفي (م): «دراج بن أسمح»، والصواب ما أثبتته.

وهو دراج بن سمعان أبو السمح السهمي، مولاهم، المصري، القاص، مولى عبد الله بن عمرو، قال ابن حجر: صدوق في حديثه عن أبي الهيثم، ضعيف من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب (٢٣٥/١)، الكاشف للذهبي (٢٢٦/١).

راحلته حتى تعقد شحماً، ثم يسير عليها في الأمصار حتى تعود نقضاً<sup>(١)</sup>،  
يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها، فلا يجد إلا من يفتيه بالظن<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف العلماء في الرأي المقصود بهذه الأخبار والآثار.

فقد<sup>(٣)</sup> قالت طائفة: المراد به رأي أهل البدع المخالفين للسنن، لكن في  
الاعتقاد كمذهب/ جهم<sup>(٤)</sup> وسائر مذاهب أهل الكلام، لأنهم استعملوا آراءهم في  
رد الأحاديث الثابتة عن<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ، بل وفي رد ظواهر القرآن لغير سبب يوجب  
الرد ويقتضي التأويل، كما قالوا بنفي الرؤية ردّاً<sup>(٦)</sup> للظاهر<sup>(٧)</sup> بالمحتملات<sup>(٨)</sup>، ونفي

(١) النقض، بالكسر: البعير الذي أنضاه السفر، وكذلك الناقة، قال السيرافي: كأن السفر  
نقض بينته، انظر لسان العرب (٢٤٣/٧).

(٢) رواه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٩٠)، والإمام ابن عبد البر في  
جامع بيان العلم وفضله (١/١٥٥).

(٣) ساقطة من (غ) و(ر).

(٤) هو جهم بن صفوان أبو محرز الراسبي السمرقندي، أس الضلالة، ورأس الجهمية تتلمذ على  
الجعد بن درهم المبتدع، وكان كاتباً للحارث بن سريج، وخرج معه على الأمويين فقتلوا بمرور  
سنة ١٢٨هـ، ومن ضلالاته، نفي صفات الله، والقول بالجبر، والقول ببناء الجنة والنار.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦/٦)، الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ١٥٨) الممل  
والنحل للشهرستاني (ص ٨٦).

(٥) في (خ): «على».

(٦) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ «نفياً». (٧) غير واضحة في (ت).

(٨) وذلك مثل تأويلهم للنظر بالانتظار في قوله تعالى: ﴿وَجِوهٌ يُؤْمِرُونَ بِأَعْيُنِهِمْ إِلَىٰ رَبِّهَا نَظَرَةٌ﴾  
(القيامة: ٢٢ - ٢٣)، مع أن دلالة الآية ظاهرة في أن المراد هو النظر بالعين حقيقة،  
قال الإمام ابن أبي العز في شرح الطحاوية: «وإضافة النظر إلى الوجه، الذي هو  
محلها، في هذه الآية، وتعديته بأداة «إلى» الصريحة في نظر العين، وإخلاء الكلام من  
قرينة تدل على خلافه حقيقة موضوعة صريحة في أن الله أراد بذلك نظر العين التي  
في الوجه إلى الرب جل جلاله». انظر شرح الطحاوية (ص ١٨٩).

والذين قالوا بنفي رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة هم الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم  
من الخوارج والإمامية والمرجئة. وقولهم مخالف للكتاب والسنة وأقوال الصحابة  
والتابعين وأئمة الدين. وانظر في أدلة أهل السنة وردهم على المبتدعة أصول اعتقاد  
أهل السنة للإلكائي (٣/٤٥٤)، والشريعة للأجري (ص ٢٥١)، وشرح العقيدة الطحاوية  
لابن أبي العز (ص ١٨٨)، ومختصر الصواعق المرسله لابن القيم (٢/٣٥٣)، وفتح  
الباري لابن حجر (١٣/٤٢٦)، ورؤية الله تعالى للدكتور أحمد الناصر.

عذاب القبر<sup>(١)</sup>، ونفي الميزان<sup>(٢)</sup>، والصراط<sup>(٣)</sup>، وكذلك ردوا أحاديث الشفاعة<sup>(٤)</sup> والحوض<sup>(٥)</sup> إلى أشياء يطول ذكرها، وهي مذكورة في كتب الكلام<sup>(٦)</sup>.

(١) قال الإمام ابن أبي العز في شرح الطحاوية: «وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً، وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به، ولا تتكلم في كفيته، إذ ليس للعقل وقوف على كفيته، لكونه لا عهد له به في هذه الدار...». انظر شرح الطحاوية (ص ٣٩٩). وقد قال بنفيه الخوارج والمعتزلة اعتماداً على العقل في أمر غيبي ليس للعقل فيه مجال، وانظر في أدلة أهل السنة وردهم على المبتدعة أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١١٢٧/٦)، والشريعة للأجري (ص ٣٥٨)، ومقالات الإسلاميين للأشعري (١١٦/٢)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٣٩٦).

(٢) والميزان الذي توزن به الأعمال في الآخرة ثابت بالكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَنُصِّعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبِينَ﴾ سورة الأنبياء: آية (٤٧)، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: (كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) رواه البخاري (٥٦٦/١١)، ومسلم (١٩/١٧)، وقد أنكر الميزان المعتزلة وبعض الطوائف، انظر في أدلة أهل السنة والرد على المبتدعة: أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١١٧٠/١٦)، الشريعة للأجري (ص ٣٨٢)، السنة لابن أبي عاصم، باب رقم (١٦٢)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص ٤١٧)، مقالات الإسلاميين للأشعري (١٦٤/٢)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٦٥/٤).

(٣) قال الإمام السفاريني في لوامع الأنوار البهية: «اتفقت الكلمة على إثبات الصراط في الجملة، لكن أهل الحق يشتون على ظاهره من كونه جسراً مدوداً على متن جهنم، أحد من السيف، وأدق من الشعر، وأنكر هذا الظاهر القاضي عبد الجبار المعتزلي وكثير من أتباعه زعماً منهم أنه لا يمكن عبوره، وإن أمكن ففيه تعذيب، ولا عذاب على المؤمنين والصلحاء يوم القيامة...». ثم قال: «وكل هذا باطل وخرافات لوجوب حمل النصوص على حقائقها، وليس العبور على الصراط بأعجب من المشي على الماء أو الطيران في الهواء والوقوف فيه». انظر لوامع الأنوار (١٩٣/٢)، وانظر في الموضوع: شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١١٧٧/٦)، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤١٥).

(٤) الذي نفوا الشفاعة لأهل الكبائر هم الخوارج والمعتزلة، بناء على أصلهم الباطل وهو تخليد مرتكب الكبيرة في النار، وأدلة الشفاعة صحيحة متواترة، انظرها على وجه التفصيل في: السنة لابن أبي عاصم (ص ٣٥٠ - ٤٠٠)، أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (ص ١٠٨٩ - ١١١٥)، الشريعة للأجري (ص ٣٣١ - ٣٥١)، وانظر في الرد عليهم: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٦٣/٤)، مقالات الإسلاميين (١٦٦/٢)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٢٢٩).

(٥) تقدم التعليق على هذه المسألة (ص ١١٤).

(٦) تقدم نحو هذا الإطلاق للمؤلف في الباب الأول (ص ٤٨)، حيث سمي المؤلف أصول =

وقالت طائفة: إنما الرأي المذموم المعيب الرأي المبتدع وما كان مثله من ضروب البدع، فإن حقائق جميع البدع رجوع إلى الرأي، وخروج عن الشرع<sup>(١)</sup>. وهذا هو القول الأظهر، إذ الأدلة المتقدمة لا تقتضي بالقصد الأول من البدع نوعاً دون<sup>(٢)</sup> نوع، بل ظاهرها يقتضي<sup>(٣)</sup> العموم في كل بدعة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة، كانت من<sup>(٤)</sup> الأصول أو الفروع<sup>(٥)</sup>، كما قاله القاضي إسماعيل<sup>(٦)</sup> في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٧)</sup> بعد/ ما حكى أنها نزلت في الخوارج<sup>(٨)</sup>.

[٢٩٦خ]  
[٢٧٦م]

وكان القائل بالتخصيص - والله أعلم - لم يقل به<sup>(٩)</sup> بالقصد الأول، بل أتى بمثال مما تتضمنه<sup>(١٠)</sup> الآية، كالمثال المذكور، فإنه موافق لما كان<sup>(١١)</sup> مشتهراً في ذلك الزمان، فهو أولى ما يمثل به، ويبقى ما عداه مسكوتاً عن ذكره عند القائل به، ولو سئل عن العموم لقال به.

وهكذا كل ما تقدم من الأقوال الخاصة ببعض أهل البدع إنما تحصل على التفسير بحسب الحاجة، ألا ترى أن الآية الأولى من سورة آل عمران إنما نزلت في قصة نصارى نجران؟ ثم نُزلت على الخوارج حسبما تقدم<sup>(١٢)</sup>، إلى غير ذلك مما يذكر في التفسير، إنما يحملونه على ما يشمله

= الدين علم الكلام، والصحيح أن كتب العقيدة التي قرر فيها أهل السنة عقيدتهم، وردوا فيها على المبتدعة لا تسمى كتب الكلام، لأن الكلام مذموم، وكتبه مذمومة، بل تسمى كتب العقيدة، أو كتب السنة أو نحوها، وتقدم التعليق على نحو هذا في الموضوع المذكور.

- (١) انظر هذا القول في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٣٨/٢).
- (٢) في (ت): «وبعد».
- (٣) في (م) و(خ) و(ط): «تقتضي».
- (٤) مطموسة في (ت).
- (٥) فالأول خاص بالاعتقاد، وهذا عام في العمليات وغيرها كما ذكر ذلك المؤلف في الباب العاشر (٣٣٥/٢) من طبعة رشيد رضا.
- (٦) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص٧٤). (٧) سورة الأنعام: آية (١٥٩).
- (٨) تقدم قوله (ص٨٩).
- (٩) ساقطة من (ت).
- (١٠) في (ت): «تضمنته».
- (١١) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ «قال»، وهي غير واضحة في (خ).
- (١٢) انظر الآية وحمل بعض الصحابة لها على الخوارج (ص٧٥ - ٨١).

الموضع بحسب الحاجة الحاضرة لا بحسب ما يقتضيه اللفظ لغة .  
وهكذا ينبغي أن تفهم أقوال المفسرين المتقدمين، وهو الأولى  
بمناصبهم<sup>(١)</sup> في العلم، ومراتبهم في فهم الكتاب والسنة، ولهذا المعنى  
تقرير في غير هذا الموضع<sup>(٢)</sup>.

وقالت طائفة - وهم فيما زعم ابن عبد البر جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup> -:  
الرأي المذكور في هذه الآثار هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان  
والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات<sup>(٤)</sup>، ورد الفروع  
والنوازل<sup>(٥)</sup> بعضها إلى بعض قياساً، دون ردها إلى أصولها والنظر في عللها  
واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفرعت قبل أن تقع، وتكلم  
فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع<sup>(٦)</sup> للظن.

قالوا: لأن في الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث  
على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله  
تعالى ومعانيه.

واحتجوا على ذلك بأشياء منها<sup>(٧)</sup>: أن عمر رضي الله عنه لعن من  
سأل عما لم يكن<sup>(٨)</sup>، وما جاء من النهي عن الأغلوطات<sup>(٩)</sup> - وهي صعب

(١) في (م) و(خ) و(ط): «لمناصبهم».

(٢) وقريب من هذا المعنى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في أنواع اختلاف السلف في  
التفسير، وأن غالبه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد. انظر مقدمة التفسير ضمن الفتاوى  
(١٣/٣٣٣ - ٣٤٤).

(٣) انظر قولهم في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٣٩).

(٤) الأغلوطات جمع أغلوطة. والأغلوطة بالضم ما يغلط به من المسائل. انظر الصحاح  
(٣/١١٤٧). وقال الإمام الأوزاعي: هي شواذ المسائل وصعابها. انظر: مسند الإمام  
أحمد (٥/٤٣٥)، الإبانة الكبرى (١/٤٠٢)، شرح السنة للبخاري (١/٣٠٨)، الفقيه  
والمتفقه للخطيب (٢/١١)، المدخل لليهقي (ص٢٢٩).

(٥) في (ط): «النوازع» وهو خطأ. (٦) في (خ): «المعارض».

(٧) في (ت): «ومنها».

(٨) رواه الإمام الدارمي في سننه، باب كراهية الفتيا عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما  
(١/٦٢)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٣٩، ١٤٣).

(٩) في (غ) و(ر) «الغلوطات»، وقد رواه الإمام أبو داود في سننه، باب التوقي في الفتيا عن =

المسائل -، وعن كثرة السؤال، وأنه كره المسائل وعابها<sup>(١)</sup>، وأن كثيراً من السلف لم يكن يجيب/ إلا عما نزل من النوازل دون ما لم ينزل<sup>(٢)</sup>. [٧٠خ]

وهذا القول غير مخالف لما قبله، لأن من قال به قد منع من الرأي وإن كان غير مذموم، لأن الإكثار منه ذريعة إلى الرأي المذموم، وهو ترك النظر في السنن اقتصاراً على/ الرأي. [٦٨م]

وإذا<sup>(٣)</sup> كان كذلك اجتمع مع ما قبله، فإن من عادة الشرع أنه إذا نهى عن شيء وشدد فيه منع ما حواليه وما دار به ورتع حول حماه. ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة»<sup>(٤)</sup>؟ وكذلك

= معاوية رضي الله عنه، برقم (٣٦٥٦)، (٣/٣٢٠)، والإمام أحمد في المسند (٥/٤٣٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١١/٢)، والبيهقي في المدخل (ص٢٢٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٤٠٠/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٣٩)، والطبراني في معجمه الكبير (١٩/٣٢٦، ٨٩٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٢١/١٥)، وفي إسناده عبد الله بن سعد قال عنه الذهبي في الميزان: مجهول (٢/٤٢٨)، وانظر ضعيف الجامع للشيخ الألباني برقم (٦٠٣٥)، (ص٨٦٩).

(١) من ذلك ما أورده الإمام البخاري من الأحاديث في باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه. ومنها حديث المغيرة أن النبي ﷺ (كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) (١٣/٢٦٤ فتح). ورواه كذلك الإمام مسلم في كتاب الأقضية من صحيحه، باب النهي عن كثرة المسائل (١٢/١٠)، والإمام أحمد في المسند (٤/٢٤٦). وانظر ما جمعه ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن الموضوع (٢/١٤٠).

(٢) وقد روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وغيرهم رضي الله عنهم. انظر ما روي في ذلك في سنن الدارمي، باب كراهية الفتيا (١/٦٢ - ٦٤)، جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣)، الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/٧ - ٨) المدخل للبيهقي (ص٢٢٥ - ٢٣١).

(٣) في (ت): «إذا» بدون واو.

(٤) رواه الإمام البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه، باب فضل من استبرأ لدينه عن النعمان بن بشير (١/١٢٦)، والإمام مسلم في كتاب المساقاة، من صحيحه، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١١/٢٧)، والإمام أبو داود في كتاب البيوع من سننه، باب في اجتناب الشبهات برقم (٣٣٢٩)، (٣/٢٤٠)، والإمام الترمذي في كتاب البيوع من سننه، باب ما جاء في ترك الشبهات برقم (١٢٠٥)، والإمام النسائي في =

جاء في الشرع أصل سد الذرائع، وهو منع الجائز لأنه يجزى إلى غير الجائز. وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته.

/ وما تقدم من الأدلة يبين لك عظم المفسدة في الابتداء، فالحوم حول حماه يتسع جداً، ولذلك تنصل العلماء من القول بالقياس وإن كان جارياً على الطريقة، فامتنع جماعة من الفتيا به قبل نزول المسألة، وحكوا في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنكم إن لا تفعلوا<sup>(١)</sup> تشئت<sup>(٢)</sup> بكم الطرق هاهنا وهاهنا»<sup>(٣)</sup>.

[٤٣]

وصح نهييه عليه السلام عن كثرة السؤال<sup>(٤)</sup> وقال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها وعفا عن<sup>(٥)</sup> أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها»<sup>(٦)</sup>.

= كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات (٢٤١/٧)، والإمام أحمد في المسند (٢٦٧/٤)، ٢٦٩، ٢٧٠، والإمام الدارمي في كتاب البيوع في سننه، باب في الحلال بين... برقم (٢٥٣٨)، (٣١٩/٢).

(١) هكذا في (ر) ومراجع الأثر، وفي بقية النسخ: «إن تفعلوا».

(٢) في (ط) و(ت): «تشئت».

(٣) أخرجه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة عن وهب بن عمرو الجمحي مرفوعاً (٦١/١)، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن معاذ مرفوعاً (١٤٢/٢)، ورواه الإمام ابن بطّة في الإبانة الكبرى عن معاذ مرفوعاً (٣٩٥/١)، ورواه أبو داود في المراسيل مرفوعاً عن معاذ (ص٢٢٤)، وذكره البيهقي في المدخل (ص٢٢٦ - ٢٢٧)، ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه موقوفاً على معاذ (١٢/٢)، وروى الموقوف أيضاً الإمام الدارمي في سننه، باب من هاب الفتيا (٦٨/١)، وقال الإمام ابن حجر في الفتح بعد ذكره عن أبي سلمة مرفوعاً وعن معاذ: وهما مرسلان يقوي بعض بعضا (٢٦٧/١٣ فتح)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٠٦/٣) وقال أبو حبيب الرحمن الأعظمي معلقاً عليه: قال البوصيري رواه إسحاق بإسناد حسن وأبو بكر بن أبي شيبة. انظر المطالب العالية (١٠٦/٣).

(٤) تقدم ذكر الحديث وتخريجه (ص١٨٩) هامش (١).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) رواه الإمام الدارقطني في كتاب الرضاع من سننه عن أبي ثعلبة الخشني (١٨٤/٤) والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٦/٢)، والإمام ابن بطّة في الإبانة =



وأحال بها جماعة على/ الأمراء فلم يكونوا يفتون حتى يكون الأمير هو الذي يتولى ذلك، ويسمونها صوافي الأمراء<sup>(١)</sup>.

وكان جماعة يفتون على الخروج عن العهدة، وأنه رأي وليس<sup>(٢)</sup> بعلم كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذ سئل في الكلالة<sup>(٣)</sup>: (أقول<sup>(٤)</sup>) فيها برأيي<sup>(٥)</sup>، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان<sup>(٦)</sup>. ثم أجاب.

وجاء رجل إلى سعيد بن المسيب<sup>(٧)</sup> فسأله عن شيء فأمله<sup>(٨)</sup> عليه،

- = الكبرى (٤٠٧/١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٩/٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/٥٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٧/٩)، وحسنه الإمام النووي كما في الأذكار (ص ٥٨٤)، وقال عنه الهيثمي في المجمع: ورجاله رجال الصحيح (١٧٦/١)، وله شاهد من حديث أبي الدرداء رواه البيهقي في سننه (١٢/١٠)، والإمام الحاكم في المستدرک وصححه (٤٠٧/٢)، وانظر شواهد الحديث في الفتح (٢٦٧/١٣).
- (١) ومن ذلك ما رواه ابن عبد البر عن هشام بن عروة قال: ما سمعت أبي يقول في شيء قط برأيه، قال وربما سئل عن الشيء فيقول هذا من خالص السلطان. انظر جامع بيان العلم (١٤٣/٢)، وروي كذلك عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي مسعود عقبه بن عمرو: «ألم أنبأ أنك تفتي الناس ولست بأمرير؟! ولي حارها من تولى قارها». رواه عنه ابن عبد البر في نفس الموضوع، وروى نحوه الإمام الدارمي في سننه (٧٣/١).
- (٢) في (ط): «ليس» بدون الواو.
- (٣) الكلالة هو الميت الذي لا ولد له ولا والد، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وجمهور أهل العلم. وتطلق الكلالة على الذين يرثون الميت من عدا والده وولده. انظر: فتح القدير للشوكاني (٤٣٤/١)، تفسير ابن كثير (٩٠٤/١).
- (٤) في (خ): «أقول». (٥) في (ت): «برأي».
- (٦) رواه الإمام الدارمي في كتاب الفرائض من صحيحه، باب الكلالة (٤٦٢/٢)، والإمام ابن جرير في تفسيره (٢٨٤/٤)، وجامع بيان العلم لابن عبد البر (٨٣٣/٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١٦٨/١).
- (٧) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وسمع عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وكان ممن برز في العلم والعمل، وكان يفتي والصحابة أحياء. توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، طبقات ابن سعد (١١٩/٥)، تاريخ البخاري الكبير (٥١٠/٣)، البداية والنهاية (٩٩/٩).
- (٨) في (م) و(غ): «فأمله».

ثم سأله عن رأيه فأجاب، فكتب الرجل، فقال رجل من جلساء<sup>(١)</sup> سعيد أنكب<sup>(٢)</sup> / يا أبا<sup>(٣)</sup> محمد رأيك؟ فقال سعيد للرجل: ناولنيها، فناوله<sup>(٤)</sup> الصحيفة فخرقها<sup>(٥)</sup>.

وسئل<sup>(٦)</sup> القاسم بن محمد<sup>(٧)</sup> عن شيء فأجاب، فلما ولى الرجل دعاه فقال له: لا تقل إن القاسم زعم أن هذا هو الحق، ولكن إن اضطرت<sup>(٨)</sup> إليه عملت به<sup>(٩)</sup>.

وقال مالك بن أنس: (قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل، وإنما ينبغي أن نتبع<sup>(١٠)</sup> آثار رسول الله ﷺ / ولا نتبع<sup>(١١)</sup> الرأي، فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته، أرى هذا لا يتم)<sup>(١٢)</sup>. ثم ثبت أنه كان يقول برأيه، ولكن كثيراً ما كان يقول بعد أن يجتهد رأيه في النازلة: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُتَّبِعِينَ﴾<sup>(١٣)</sup>(١٤)، ولأجل الخوف على من كان يتعمق فيه لم يزل

(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «حلفاء». (٢) في (خ) و(ت) و(ط): «أنكب».

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) في (ت): «فناولها له»، وكلمة الصحيفة ساقطة، وكتب في الهامش «فناولها الصحيفة».

(٥) رواه عنه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٤/٢).

(٦) بياض في (غ).

(٧) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد في خلافة علي رضي الله عنه، وكان إماماً قدوة حافظاً، وهو عالم المدينة في وقته مع سالم وعكرمة، مات سنة سبع ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣/٥)، طبقات ابن سعد (١٨٧/٥)، حلية الأولياء (٢/١٨٣)، شذرات الذهب (١٣٥/١).

(٨) في (م) و(خ): «اضرر».

(٩) رواه عنه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٤/٢).

(١٠) في (ر): «يتبع».

(١١) في (ر): «يتبع».

(١٢) رواه عنه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٤/٢).

(١٣) سورة الجاثية: آية (٣٢).

(١٤) روى ذلك عنه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٣/٢، ١٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٣/٦).

يذمه، ويذم من تعمق فيه، فقد كان ينحى<sup>(١)</sup> على<sup>(٢)</sup> أهل العراق لكثرة تصرفهم به في الأحكام، فحكى عنه في ذلك أشياء من أخفها قوله: «الاستحسان تسعة أعشار العلم، ولا يكاد المغرق<sup>(٣)</sup> في القياس إلا يفارق السنة»<sup>(٤)</sup>.

والآثار المتقدمة ليست عند مالك مخصوصة بالرأي في الاعتقاد. فهذه كلها تشديدات في الرأي وإن كان جارياً على الأصول حذراً من الوقوع في الرأي غير الجاري على أصل.

ولابن عبد البر هنا كلام كثير كرهننا الإتيان به<sup>(٥)</sup>.

والحاصل من جميع ما تقدم أن الرأي المذموم ما بني على الجهل واتباع الهوى من غير أصل<sup>(٦)</sup> يرجع إليه، وما كان منه ذريعة إليه وإن كان في أصله محموداً، وذلك (عند الإكثار منه والاشتغال به عن النظر في الأصول، وما سواه فهو محمود لأنه)<sup>(٧)</sup> راجع إلى أصل شرعي.

فالأول: داخل تحت حد البدعة، وتنزل عليه أدلة الذم.

والثاني: خارج عنه ولا يكون بدعة أبداً.

(١) في (ت): «يلحى».

(٢) ساقطة من (غ).

(٣) في (ت): «المستغرق».

(٤) روى الشطر الأول من قوله الإمام ابن حزم في الإحكام (١٦/٦)، وأما الجزء الثاني فلم أجده، وقد ذكره المؤلف في الباب الثامن (٤٨/٣).

(٥) ولعل المؤلف يريد ما نقله ابن عبد البر عن مالك في ذم أبي حنيفة. انظر جامع بيان العلم (١٤٧/٢)، ولكن الإمام ابن عبد البر عاد فتكلم عن أبي حنيفة بكلام منصف. (١٤٨/٢ - ١٥٠).

(٦) في جميع النسخ «أن» عدا (غ).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ).

## فصل

الوجه السادس يذكر فيه بعض ما في البدع من الأوصاف المحذورة، والمعاني المذمومة، وأنواع الشؤم/، وهو كالشرح لما تقدم أولاً، وفيه زيادة بسط، وبيان زائد<sup>(١)</sup> على ما تقدم في أثناء الأدلة. فلنتكلم على ما يسع ذكره بحسب الوقت والحال<sup>(٢)</sup>.

[٧٢خ] / فاعلموا أن البدعة لا يقبل معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القربات. ومجالس صاحبها تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه، والماشي إليه وموقره معين على هدم الإسلام، فما الظن بصاحبها؟ وهو ملعون على لسان الشريعة، ويزداد<sup>(٣)</sup> من الله بعبادته بعدا، وهي<sup>(٤)</sup> مظنة إلقاء العداوة والبغضاء، ومانعة من/ الشفاعة المحمدية، ورافعة للسنن التي تقابلها، وعلى مبتدعها إثم<sup>(٥)</sup> من عمل بها، وليس له من توبة، وتلقى/ عليه الذلة (في الدنيا)<sup>(٦)</sup> والغضب من الله، ويبعد عن حوض رسول الله ﷺ، ويخاف عليه أن يكون معدوداً في الكفار الخارجين عن الملة، وسوء<sup>(٧)</sup> الخاتمة عند الخروج من الدنيا، ويسود وجهه في الآخرة، ويعذب بنار جهنم، وقد تبرأ منه رسول الله ﷺ، وتبرأ منه المسلمون، ويخاف عليه الفتنة في الدنيا زيادة إلى عذاب الآخرة.

(١) في (م): «زائداً».

(٢) سوف يذكر المؤلف ما في البدع من الأوصاف المذمومة على وجه الإجمال ثم يفصل القول في كل وصف على حده.

(٣) في (ت): «ويزدا».

(٤) أي البدعة.

(٥) في (ت): «ثم»، وصححت فوق الكلمة.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ)، وفي (ر): «الرضا».

(٧) أي ويخاف عليه سوء الخاتمة.

فأما<sup>(١)</sup> أن البدعة لا يقبل معها عمل، فقد روي عن الأوزاعي<sup>(٢)</sup> أنه قال: (كان بعض أهل العلم يقول: لا يقبل الله من ذي بدعة صلاة ولا صياماً ولا صدقة ولا جهاداً ولا حجاً<sup>(٣)</sup> ولا عمرة ولا صرفاً ولا عدلاً<sup>(٤)</sup>).

وفيما كتب به أسد بن موسى<sup>(٥)</sup>: (وإياك أن يكون لك من أهل<sup>(٦)</sup> البدع أخ أو جليس أو صاحب، فإنه جاء الأثر<sup>(٧)</sup> من<sup>(٧)</sup> جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة، ووكل إلى نفسه<sup>(٨)</sup>)، (ومن مشى إلى صاحب بدعة مشى في<sup>(٩)</sup> هدم الإسلام<sup>(١٠)</sup>)، وجاء: (ما من إله يعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوى<sup>(١١)</sup>)، ووقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع، وإن الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً فريضة<sup>(١٢)</sup> ولا تطوعاً<sup>(١٣)</sup>، وكلما ازدادوا اجتهاداً - صوماً وصلاة - ازدادوا من الله بعداً. فارفض مجالستهم<sup>(١٤)</sup>، وأذلهم وأبعدهم كما أبعدهم الله<sup>(١٥)</sup> وأذلهم رسول الله ﷺ وأئمة الهدى بعده<sup>(١٦)</sup>.

- (١) من هنا يبدأ المؤلف بتفصيل ما أجمله.
- (٢) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص ٢١). (٣) مطموسة في (ت).
- (٤) رواه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ١١)، ورواه الإمام الآجري عن الحسن في كتاب الشريعة (ص ٦٤)، والإمام اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٣٩)، وذكره الإمام ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص ١٤٢).
- (٥) تقدمت ترجمته (ص ٣٩). وهذه الكتابة كتبها إلى أسد بن الفرات.
- (٦) هذه الكلمة ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).
- (٧) مطموسة في (ت).
- (٨) تقدم تخريجه (ص ١٤٠).
- (٩) في جميع النسخ «إلي» عدا (غ). (١٠) تقدم تخريجه (ص ١١٩).
- (١١) روى ابن أبي عاصم في السنة مرفوعاً: «ما تحت ظل السماء إله يعبد من دون الله أعظم عند الله من هوى متبع». وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧١٥/٥)، والطبراني في الكبير (٧٥٠٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٣٩/٣)، وحكم عليه الشيخ الألباني بأنه موضوع كما في تعليقه على السنة.
- (١٢) في (ط): «ولا فريضة»، وفي (ت): «لا فريضة» بدون الواو.
- (١٣) تقدم تخريج الحديث (ص ١١٣). (١٤) في (ر): «مجالسهم».
- (١٥) أثبتتها من (ر)، وغير موجودة في بقية النسخ.
- (١٦) روى هذا القول لأسد بن موسى رحمه الله الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ١٢ - ١٤) بلفظ أطول.

وكان أيوب السخثياني<sup>(١)</sup> يقول: (ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً/ إلا ازداد من الله بعداً)<sup>(٢)</sup>.

[غ٧٣]

وقال هشام بن حسان<sup>(٣)</sup>: (لا يقبل الله<sup>(٤)</sup> من صاحب بدعة صلاة ولا صياماً ولا زكاة ولا حجاً ولا جهاداً ولا عمرة ولا صدقة ولا اعتقاً ولا صرفاً ولا عدلاً)<sup>(٥)</sup>.

وخرج ابن وهب عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: (من كان يزعم أن مع الله قاضياً أو رازقاً أو يملك لنفسه ضرراً أو نفعاً أو موتاً أو حياة أو نشوراً، لقي الله<sup>(٦)</sup> فأدحض حجته، وأخرس<sup>(٧)</sup> لسانه، وجعل صلاته وصيامه/ هباء منثوراً<sup>(٨)</sup>، وقطع به الأسباب، وكبه في النار على وجهه)<sup>(٩)</sup>.

[غ٥٨]

وهذه الأحاديث وما كان نحوها - مما ذكرناه أو لم نذكره - (وإن لم)<sup>(١٠)</sup> تتضمن<sup>(١١)</sup> عهدة<sup>(١٢)</sup> صحتها كلها، فإن المعنى المقرر فيها له في الشريعة أصل صحيح لا/ مطعن فيه.

[م٧١]

أما أولاً: فإنه قد<sup>(١٣)</sup> جاء في بعضها ما يقتضي عدم القبول، وهو في الصحيح كبدعة القدرية<sup>(١٤)</sup> حيث قال فيها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم برآء مني، فوالذي

(١) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص١٣٧). (٢) تقدم تخريجه (ص١٣٨).

(٣) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص١٣٩). (٤) لفظ الجلالة لا يوجد في (م).

(٥) تقدم تخريجه (ص١٣٩).

(٦) لفظ الجلالة لا يوجد في (م)، وغير واضح في (ت).

(٧) في (م) و(خ): «أخرس» بالصاد. (٨) ساقطة من (غ) و(ر).

(٩) أخرجه ابن وهب في كتاب القدر برقم (٤)، (٢٥).

(١٠) ما بين المعكوفين مثبت في (غ) وساقط من بقية النسخ.

(١١) في (ط): «تتضمن»، وفي بقية النسخ (يتضمن)، والمثبت من (غ).

(١٢) في (خ) و(ط): «عمدة». (١٣) ساقطة من (غ).

(١٤) وهم نفاة القدر، وقد تقدم التعريف بهم (ص١٤).

يحلف به عبد الله بن عمر لو كان لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما تقبله الله منه حتى يؤمن بالقدر<sup>(١)</sup>. ثم استشهد بحديث جبريل المذكور في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup>.

ومثله حديث الخوارج وقوله فيه: (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)، بعد قوله: (تحقرون صلاتكم مع صلاتهم)<sup>(٣)</sup> وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم<sup>(٤)</sup>. الحديث.

وإذا ثبت في بعضهم هذا لأجل بدعته<sup>(٥)</sup>، فكل مبتدع يخاف عليه (أن يكون)<sup>(٦)</sup> مثل من ذكر<sup>(٧)</sup>.

وأما ثانياً: فإن كون<sup>(٨)</sup> المبتدع لا يقبل منه عمل، إما أن يراد أنه لا يقبل له بإطلاق على أي وجه وقع من وفاق سنة أو خلافها، وإما أن يراد<sup>(٩)</sup> أنه لا يقبل منه ما ابتدع فيه خاصة دون ما لم يتدع فيه.

فأما الأول: فيمكن على أحد أوجه ثلاثة:

الأول: أن يكون على ظاهره من أن كل مبتدع أي بدعة كانت، فأعماله لا تقبل معها، داخلتها تلك البدعة أم لا. ويشير إليه حديث ابن عمر المذكور آنفاً<sup>(١٠)</sup>، ويدل عليه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خطب الناس وعليه سيف فيه صحيفة/ معلقة، فقال: والله ما عندنا

(١) انظر قوله رضي الله عنه في صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١/١٥٦)، والشريعة للأجري (ص ١٨٨).

(٢) وفيه سؤال جبريل عليه السلام لنبينا ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، انظره في الموضع السابق.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ت). (٤) تقدم تخريج الحديث (ص ١٥).

(٥) في (ط): «بدعة».

(٦) ما بين المعكوفين مثبت في (غ)، وساقط من بقية النسخ.

(٧) في (خ) و(ط): «ذكره»، وفي (ت): «ذكروا».

(٨) في (ط): «كان».

(٩) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ (يريد).

(١٠) في (غ) «أيضاً».

كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: (المدينة حرم من غير<sup>(١)</sup> إلى كذا. من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه<sup>(٢)</sup> صرفاً ولا عدلاً<sup>(٣)</sup>). وذلك على رأي من فسر الصرف والعدل بالفريضة والنافلة<sup>(٤)</sup>. وهذا شديد جداً على أهل الإحداث في الدين.

الثاني<sup>(٥)</sup>: أن تكون<sup>(٦)</sup> بدعته أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال، كما إذا<sup>(٧)</sup> ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد بإطلاق<sup>(٨)</sup>، فإن عامة<sup>(٩)</sup> التكليف مبني عليه، لأن الأمر إنما يرد على المكلف من<sup>(١٠)</sup> كتاب الله أو من سنة رسوله، وما تفرع منهما<sup>(١١)</sup> راجع إليهما.

- (١) في (خ)، «يمر» وصححت في هامشها، وهو اسم جبل في المدينة، وتقدم الحديث بلفظ «من غير إلى ثور» (ص ١١٣).
- (٢) في (ت): «له».
- (٣) تقدم تخريج الحديث (ص ١١٣).
- (٤) وهو قول الجمهور كما ذكره الإمام ابن حجر في الفتح (٤/٨٦)، وتقدم الكلام عليهما (ص ١٢٠).
- (٥) أي الوجه الثاني لعدم قبول أعمال المبتدع مطلقاً.
- (٦) في (ت): «يكون».
- (٧) ساقطة من (غ).
- (٨) أهل السنة والجماعة يقبلون خبر الأحاد إذا صح عن النبي ﷺ، سواء كان في المسائل العلمية أو العملية، وقد ذهب إلى إنكاره الرافضة والقاساني وابن داود وبعض أهل الظاهر، انظر نسبة ذلك إليهم في: الإحكام للأمدني (٢/٦٥)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٢٢)، مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص ١٠٧)، السنة ومكانتها في التشريع للشيخ مصطفى السباعي (ص ١٦٧)، وانظر في المسألة أيضاً: المحصول للرازي (٢/١٧٠) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (١/٤٦٧) ومن المبتدعة من ذهب إلى رد حديث الأحاد في مسائل العقيدة دون مسائل الفقه وهو قول الجهمية والمعتزلة والمعتزلة والرافضة، وهو خلاف عقيدة أهل السنة والجماعة.
- وانظر في الرد عليهم: الصواعق المرسله لابن القيم (ص ٤٧٠ - ٥٣٢)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٣٥٤)، مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص ١٠٤)، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للشيخ الألباني، رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الأحاد للشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي.
- (٩) بياض في (غ).
- (١٠) في (خ): تحتمل «فهي».
- (١١) في (م) و(ت): «منه».



[٧٢م] فإن كان وارداً من السنة فمعظم نقل السنة بالآحاد، بل قد/ أعوز أن يوجد حديث عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> متواتراً<sup>(٢)</sup>.

وإن كان وارداً من الكتاب فإنما تبينه السنة.

[٥٩غ] فكل ما لم يبين/ في القرآن فلا بد لمطرح نقل الآحاد أن يستعمل فيه<sup>(٣)</sup> رأيه، وهو الابتداع بعينه.

[لا سنة] فيكون كل<sup>(٤)</sup> فرع ينبنى على ذلك بدعة/<sup>(٥)</sup>، لا<sup>(٦)</sup> يقبل منه شيء<sup>(٧)</sup>، كما في الصحيح من قوله عليه السلام: (كل عمل ليس عليه<sup>(٨)</sup> أمرنا فهو رد)<sup>(٩)</sup>، وكما إذا كانت البدعة (في النية)<sup>(١٠)</sup> التي ينبنى عليها كل عمل، فإن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

ومن أمثلة ذلك قول من يقول: إن الأعمال إنما تلزم من لم يبلغ درجة الأولياء المكاشفين بحقائق التوحيد، فأما من رفع له الحجاب وكوشف

(١) سقطت من (ت).

(٢) لا شك أن الأحاديث المتواترة قليلة بالنسبة للآحاد، ولكنها في نفس الوقت ليست نادرة الوجود، فقد قال الإمام السيوطي في تدريب الراوي نقلاً عن شيخ الإسلام ما ادعاه ابن الصلاح عن عزة المتواتر، وكذا «ما ادعاه غيره من العدم ممنوع لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقاً، قال: ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، قال: ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرة، قال الإمام السيوطي: قلت: قد ألفت في هذا النوع كتاباً لم أسبق إلى مثله، سميت الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة...» انظر تدريب الراوي (١٧٨/٢).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) مثبتة من (غ) و(ر)، وساقطة من بقية النسخ.

(٥) ساقط من (ط).

(٦) في (غ) و(ر): «فلا».

(٧) غير واضحة في (ت).

(٨) كتبت في (ت) فوق السطر.

(٩) تقدم تخريجه (ص ١٠٧).

(١٠) ما بين المعكوفين مثبت من (غ) وساقط من بقية النسخ.

بحقيقة ما هنالك، فقد ارتفع التكليف عنه، بناء منهم على أصل هو كفر صريح لا يليق في هذا الموضوع ذكره<sup>(١)</sup>.

ومثله<sup>(٢)</sup> ما ذهب إليه<sup>(٣)</sup> بعض المارقين من إنكار العمل بالأخبار النبوية جاءت تواتراً أو آحاداً، وأنه إنما يرجع إلى كتاب الله<sup>(٤)</sup>.

وفي الترمذي عن أبي رافع<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال<sup>(٦)</sup>: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته<sup>(٧)</sup> يأتيه أمرى مما<sup>(٨)</sup> أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». حديث/ حسن<sup>(٩)</sup>.

[٧٥خ]

وفي رواية: «ألا هل عسى رجل يبلغه عني الحديث<sup>(١٠)</sup> وهو متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، قال: فما وجدنا فيه حلالاً حلالناه<sup>(١١)</sup>، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله». حديث حسن<sup>(١٢)</sup>.

(١) وقد عد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول من أعظم الكفر، بل عده شر من قول اليهود والنصارى. انظر قوله رحمه الله ورده عليهم في الفتاوى (١١/٤٠١ - ٤٣٣)، وانظر تلييس إبليس لابن الجوزي (ص ٤٤٣ - ٤٤٥)، وهو قول غلاة الصوفية.

(٢) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ «وأمثلة».

(٣) كتبت في (ت): فوق السطر.

(٤) وهذا القول الباطل منسوب إلى غلاة الروافض. ويظهر أنه قول قديم، فقد ناقش الإمام الشافعي أصحابه في كتابه الأم (٧/٢٥٠)، وانظر رد الإمام ابن حزم عليهم في الأحكام (٢/٨٠)، ومع تهافت هذا المذهب فقد وجد من يدعو إليه في العصر الحديث كفرقة (القرآنيون). وانظر رد شبههم في كتاب السنة ومكانتها في التشريع للشيخ مصطفى السباعي (ص ١٥٣ - ١٦٦)، وكتاب فرقة أهل القرآن وموقف الإسلام منها لخدام إلهي بخش.

(٥) تقدمت ترجمته رضي الله عنه (ص ١٢٨).

(٦) كتبت في (ت): فوق السطر.

(٧) هو كل ما اتكئ عليه، وقيل غير ذلك. وتقدم (ص ١٢٩).

(٨) المثبت من (غ)، وهو الموافق للرواية، وفي بقية النسخ «فيما».

(٩) تقدم تخريجه (ص ١٢٨ - ١٢٩). (١٠) في (ر): «الحديث عني».

(١١) في (غ) و(ر): «استحللناه».

(١٢) وهي الرواية الثانية عند الترمذي برقم (٢٤٦٤).

وإنما جاء هذا الحديث على الذم، وإثبات أن سنة رسول الله ﷺ في التحليل والتحریم ككتاب الله، فمن ترك ذلك فقد بنى أعماله على رأيه لا على كتاب الله<sup>(١)</sup> ولا على سنة رسول الله ﷺ.

ومن الأمثلة: ما<sup>(٢)</sup> إذا كانت البدعة تخرج صاحبها عن الإسلام باتفاق أو باختلاف، إذ للعلماء في تكفير أهل البدع قولان<sup>(٣)</sup>. وفي الظواهر<sup>(٤)</sup> ما يدل على ذلك كقوله عليه السلام في بعض روايات حديث الخوارج حين ذكر السهم بصفة<sup>(٥)</sup> الخروج<sup>(٦)</sup> من الرميّة سَبَقَ<sup>(٧)</sup> الفرث والدم<sup>(٨)</sup>.

ومن الآيات قوله سبحانه: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾<sup>(٩)</sup> الآية ونحو (ذلك من)<sup>(١٠)</sup> الظواهر المتقدمة.

/ الوجه الثالث<sup>(١١)</sup>: أن صاحب البدعة في بعض الأمور التعبدية أو [٧٣م] غيرها قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل الذي يصير اعتقاده في الشريعة ضعيفاً، وذلك يبطل عليه جميع عمله.

(١) لفظ الجلالة غير موجود في جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) وهذا القول ليس على الإطلاق في كل بدعة، وإنما المراد بعض البدع العظيمة، كبدعة الخوارج التي ذكرها المؤلف هنا. وتقدم الكلام على مسألة تكفيرهم (ص ٧٦). وسيطرق المؤلف مسألة تكفير المبتدعة أيضاً في الباب التاسع (٣/ ١٢٩ - ١٣٦، ١٤٢، ١٤٦، ١٨٩ - ١٩٢).

(٤) في (ت): «الظر». (٥) في (خ) و(ط): «بصيغة».

(٦) في (م)، و(خ) و(ط): «الخوارج» وفي (ت): «الخارج»، والمثبت من (غ).

(٧) في (خ) و(ت) و(ط): «بين»، والصواب المثبت، وهو الموافق للرواية.

(٨) هذه الرواية في حديث أبي سعيد عند البخاري، كتاب المناقب، برقم (٣٦١٠) (٦/ ٦١٧ - ٦١٨)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف (٧/ ١٦٥)، وأحمد في المسند (٣/ ٥٦)، ورواه عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً كما في المسند (٢/ ٢١٩).

(٩) سورة آل عمران: آية (١٠٦). (١٠) ساقط من (ط).

(١١) أي من أوجه عدم قبول أعمال المبتدع بإطلاق، وفي (ر): «الوجه».

بيان ذلك بأمثلة<sup>(١)</sup>:

منها أن يشرك<sup>(٢)</sup> العقل مع الشرع في التشريع (وهي طريقة أهل التحسين والتقييح، ولذلك يقولون: إن العقل يستقل بالتشريع)<sup>(٣)</sup>، وإنما يأتي الشرع<sup>(٤)</sup> كاشفاً لما اقتضاه العقل، فيا ليت شعري هل حكم هؤلاء في التعبد لله شرعه أم عقولهم؟ بل صار الشرع في نحلتهم كالتابع المعين<sup>(٥)</sup>، لا حاكماً متبعاً، وهذا هو التشريع الذي لم يبق للشرع معه أصالة، فكل ما عمل هذا/ العامل مبني على ما اقتضاه عقله، وإن شرك الشرع فعلى حكم الشركة، لا على أفراد الشرع، فلا يصح بناء على الدليل<sup>(٦)</sup> الدال على إبطال التحسين والتقييح العقليين، إذ هو عند علماء الكلام<sup>(٧)</sup> من مشهور البدع، وكل بدعة ضلالة<sup>(٨)</sup>.

[٤٦ت]

(١) في (م) و(خ) و(ط): «أمثلة».

(٢) في (ت): «يتركب» وفي (م) و(خ) و(ت): «يترك»، والمثبت ما في (غ) و(ر).

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (غ) و(ر)، وهو ساقط من بقية النسخ.

(٤) الشين غير واضحة في (ت). (٥) ساقطة من (ت).

(٦) كتبت مرتين في (ت).

(٧) تقدم هذا الإطلاق للمؤلف، وأنه يريد به علماء العقيدة والأولى استعمال لفظ أنسب لدم الكلام وأهله عند السلف.

(٨) وهذا القول هو قول المعتزلة والكرامية وغيرهم من أهل المذاهب، فقد ذهبوا إلى أن حسن الأفعال وقبحها صفات ذاتية لها، وأن الشرع ليس له دور إلا الكشف عن تلك الصفات، ورتبوا على ذلك قولهم الباطل، وهو أنه يجب على الله - سبحانه وتعالى - فعل ما استحسنة العقل، ويحرم عليه سبحانه فعل ما استقبحة العقل، وقد بنوا على ذلك نفهم للقدر، ولكن كثيراً ممن قال بالتحسين والتقييح العقلي لم يقل بنفي القدر، ولا التزم بما التزم به المعتزلة، لكن القول بأنه لا يقبل لأصحاب هذا القول عمل فيه نظر.

وقد ذهب الأشاعرة ومن تبعهم من أهل المذاهب إلى نفي التحسين والتقييح العقليين، وقالوا بأن حسن الأفعال وقبحها لا يعرف إلا بالشرع. ويلزم على قولهم لوازم فاسدة قد التزموها وقالوا بها كجواز ظهور المعجزة على يد الكاذب وأن ذلك ليس بقبیح، وأنه يجوز نسبة الكذب إلى أصدق الصادقين، وأنه لا يقبح منه، وأنه يستوي التثليث والتوحيد قبل ورود الشرع.. وغير ذلك من اللوازم التي انبنت على أن هذه الأشياء لم تقبح بالعقل، وإنما جهة قبحها السمع فقط. انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم (٤٢/٢).

ومنها أن<sup>(١)</sup> المستحسن للبدع يلزمه عادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد، فلا يكون لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> معنى يعتبر به<sup>(٣)</sup> عندهم، ومحسن الظن منهم/ يتأولها حتى يخرجها عن ظاهرها. [٧٦خ]

وذلك أن هؤلاء الفرق التي تبتدع العبادات أكثرها ممن يكثر الزهد والانقطاع والانفراد عن الخلق، وإلى الاقتداء بهم يجري أعمار<sup>(٤)</sup> العوام، والذي يلزم الجماعة وإن كان أتقى خلق الله لا يعدونه إلا من العامة. وأما الخاصة فهم أهل تلك الزيادات، ولذلك تجد كثيراً من المغترين بهم، والمائلين إلى جهتهم، يزدرون بغيرهم ممن<sup>(٥)</sup> لم ينتحل مثل ما انتحلوا، ويعدونهم من المحجوبين عن أنوارهم، فكل من يعتقد هذا المعنى يضعف في يده قانون الشرع الذي ضبطه السلف الصالح، وبين حدوده الفقهاء الراسخون في العلم، إذ ليس هو عنده في طريق السلوك بمنهض حتى يدخل مداخل

= وقد ذهب الأشاعرة بناء على هذا إلى نفي الحكمة عن الله تعالى، ولكن من ذهب إلى نفي التحسين والتقبيح العقليين من غير الأشاعرة لم يقل بنفي الحكمة والأسباب. وقد توسط أهل السنة في هذه المسألة، فقالوا بأن الحسن والقبح يدركان بالعقل ولكن ذلك لا يستلزم حكماً في فعل العبد، بل يكون الفعل صالحاً لاستحقاق الأمر والنهي، والثواب والعقاب من الحكيم الذي لا يأمر بنقيض ما أدرك العقل حسنه، أو ينهى عن نقيض ما أدرك العقل قبحه، عملاً في ذلك بمقتضى الحكمة التي هي صفة من صفاته سبحانه... وهذا قول عامة السلف وأكثر المسلمين.

انظر هذه المسألة: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢٨/٨ - ٤٣٦)، (٦٧٦/١١) - (٦٧٧)، درء تعارض العقل والنقل (٤٩٢/٨)، مفتاح دار السعادة للإمام ابن القيم (ص ٣٣٤ - ٤٤٦)، شفاء العليل (ص ٣٩١ - ٤٣٤)، مدارج السالكين (٢٣٠/١)، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢٨٤/١)، حقيقة البدعة وأحكامها للأستاذ سعيد بن ناصر الغامدي، وانظر قول المعتزلة في المغني للقاضي عبد الجبار (٧/١٤ - ١٨٠)، وقول الأشاعرة في المواقف للإيجي (ص ٣٢٣)، والإرشاد للجويني (ص ٢٢٨).

(١) ساقطة من (ت). (٢) سورة المائدة: آية (٣).

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) في (م) و(غ) و(ر): «غمار»، قال في الصحاح: «والغمرة: الزحمة من الناس والماء، والجمع غمار، ودخلت في غمار الناس وغمار الناس، يضم ويفتح، أي في زحمتهم وكثرتهم. ورجل غمر: لم يجرب الأمور». الصحاح للجوهري (٧٧٢/٢ - ٧٧٣).

(٥) في (ت): «مثل من».

خاصتهم، وعند ذلك لا يبقى للعمل<sup>(١)</sup> في أيديهم روح الاعتماد الحقيقي، وهو باب عدم القبول في (تلك)<sup>(٢)</sup> الأعمال، وإن كانت بحسب ظاهر الأمر مشروعة، لأن الاعتقاد فيها أفسدها عليهم، فحقيق أن<sup>(٣)</sup> لا يقبل ممن<sup>(٤)</sup> هذا شأنه صرف ولا عدل، والعياذ بالله.

/ وأما الثاني<sup>(٥)</sup>: وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة، فيظهر أيضاً، وعليه يدل الحديث المتقدم: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(٦)</sup>. وجميع<sup>(٧)</sup> (ما جاء)<sup>(٨)</sup> من قوله: (كل بدعة ضلالة)<sup>(٩)</sup>، أي أن صاحبها ليس على الصراط المستقيم، وهو معنى عدم القبول، وفاق قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾<sup>(١٠)</sup>.

[٧٤م]

وصاحب البدعة لا يقتصر في الغالب على الصلاة دون الصيام، ولا على الصيام دون الزكاة، ولا على الزكاة دون الحج، ولا على الحج دون الجهاد، إلى غير ذلك من الأعمال/، لأن الباعث له على ذلك حاضر معه في الجميع، وهو الهوى والجهل بشريعة الله، كما سيأتي إن شاء الله<sup>(١١)</sup>.

[٦١غ]

وفي المبسوطة<sup>(١٢)</sup> عن يحيى بن يحيى<sup>(١٣)</sup> أنه ذكر الأعراف وأهله

(١) في (ط): «لعمل».

(٢) في (م) و(خ) و(ت): «ذلك».

(٣) في (ت): «أنه».

(٤) في (ت): «لمن».

(٥) وتقدم الأول وهو أن يراد عدم قبول أعمالهم بإطلاق.

(٦) تقدم تخريجه (ص ١٠٧).

(٧) في (خ) و(ت) و(ط)، «والجميع».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٩) تقدم تخريجه (ص ١٠٨).

(١٠) سورة الأنعام: آية (١٥٣).

(١١) وذلك في بداية الباب الرابع (٧/٢).

(١٢) ذكر هذا الكتاب الإمام ابن حجر في الفتح، وعزاه لابن نافع. انظر الفتح (٣٠٥/١).

وابن نافع هو أحد تلامذة الإمام مالك.

(١٣) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، الإمام، الحجة، رئيس علماء الأندلس وفقهائها، سمع الموطأ من مالك، وتفقه به من لا يحصى كثرة، وبه =

فتوجع واسترجع، ثم قال: (قوم أرادوا وجهاً من الخير فلم يصيبوه)، فقيل له: يا أبا محمد، أفيرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب؟ قال<sup>(١)</sup>: (ليس في خلاف السنة رجاء ثواب)<sup>(٢)</sup>.

وأما أن صاحب البدعة تنزع منه/ العصمة ويوكل إلى نفسه فقد تقدم [ص٧٧] نقله<sup>(٣)</sup>، ومعناه ظاهر جداً، فإن الله بعث إلينا محمداً ﷺ رحمة للعالمين حسبما أخبر في كتابه، وقد كنا قبل طلوع ذلك النور الأعظم لا نهتدي سبيلاً، ولا نعرف من مصالحن الدنيا إلا قليلاً على غير كمال، ولا من مصالحن الآخرة قليلاً ولا كثيراً، بل كان كل أحد يركب هواه وإن كان فيه (ما فيه)<sup>(٤)</sup>، وي طرح هوى غيره فلا يلتفت إليه، فلا يزال الاختلاف بينهم والفساد فيهم يخصص ويعم، حتى بعث الله نبيه ﷺ لزوال الريب والالتباس، وارتفاع الخلاف الواقع بين الناس، كما قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ معناه: فاختلَفوا فبعث الله النبيين كما قال<sup>(٦)</sup> ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾<sup>(٧)</sup>.

= ويعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس. توفي سنة ٢٣٤هـ.  
انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٥٣٤)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص ٦٣ - ٦٤)، تقريب التهذيب (٢/٣٦٠).

(١) في (ت): «فقال».  
(٢) أكثر الأقوال في المراد بأهل الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، وقد أورد الإمام السيوطي في الدر المنثور عند ذكر آية الأعراف أحاديث تدل على أنهم قوم قتلوا في سبيل الله وهم عاصون لأبائهم، فمنعوا الجنة بمعصية آبائهم، ومنعوا النار بقتلهم في سبيل الله. انظر: الدر المنثور (٣/٤٦٤ - ٤٦٥)، فتح القدير للإمام الشوكاني (٢/٢٠٩)، ولعل هذا المعنى أقرب إلى مراد يحيى بن يحيى فيما نقل عنه. وهذا القول ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣/٣٩١).

(٣) تقدم (ص ٩٥). (٤) ساقطة من (خ).

(٥) سورة البقرة: آية (٢١٣).

(٦) ما بين المعكوفين أثبتته من (غ) و(ر)، وهو ساقط من بقية النسخ.

(٧) سورة يونس: آية (١٩).

[٤٧ت] ولم يكن حاكماً بينهم فيما اختلفوا فيه، إلا وقد جاءهم بما ينتظم به/ شملهم، وتجتمع به كلمتهم، وذلك راجع إلى الجهة التي من أجلها اختلفوا، وهو ما يعود عليهم بالصلاح في/ العاجل والآجل، ويدراً عنهم [٧٥م] الفساد على الإطلاق، فانحفظت الأديان والدماء والعقول<sup>(١)</sup> والأنساب والأموال من طرق يعرف مأخذها العلماء، وذلك القرآن المنزل على النبي ﷺ (المبين بسنته)<sup>(٢)</sup> قولاً وعملاً وإقراراً، ولم يردوا إلى تدبير أنفسهم، للعلم بأنهم لا يستطيعون ذلك، ولا يستقلون بدرك مصالحهم، ولا تدبير أنفسهم. فإذا ترك المبتدع هذه الهبات العظيمة، والعطايا الجزيلة، وأخذ في استصلاح آخرته<sup>(٣)</sup> أو دنياه بنفسه بما لم يجعل الشرع عليه دليلاً، فكيف له بالعصمة والدخول تحت هذه الرحمة<sup>(٤)</sup>؟ وقد حل يده من حبل العصمة إلى تدبير نفسه؟ فهو حقيق بالبعد عن الرحمة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(٥)</sup> بعد قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾<sup>(٦)</sup>، فأشعر أن الاعتصام بحبل الله هو تقوى الله/ حقاً [٦٢غ] وأن ما سوى ذلك تفرقة لقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، والفرقة من أخص<sup>(٧)</sup> أوصاف [٧٨غ] المبتدعة، لأنه خرج عن حكم الله، وباين جماعة أهل الإسلام.

روى عبد<sup>(٨)</sup> بن حميد<sup>(٩)</sup> عن عبد الله<sup>(١٠)</sup>: (أن حبل الله الجماعة)<sup>(١١)</sup>.

- (١) في (م) و(ت) و(خ) و(ط): «العقل».
- (٢) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ)، وفي (ر): «بسنه».
- (٣) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ: «نفسه».
- (٤) في (غ): «الترجمة».
- (٥) سورة آل عمران: آية (١٠٣).
- (٦) سورة آل عمران: آية (١٠٢).
- (٧) ساقطة من (ت)، وفي م و(خ) و(ط) (أخس).
- (٨) المثبت هو ما في (غ) و(ر)، وبقية النسخ عبد الله.
- (٩) تقدمت ترجمته (ص ١٠٠).
- (١٠) هو ابن مسعود رضي الله عنه.
- (١١) رواه سعيد بن منصور في سننه برقم (٥٢٠) (٣/١٠٨٤)، وابن جرير في تفسيره (٤/٣٠)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن المنذر والطبراني، من طريق الشعبي (٢/٢٨٧)، وروى الأجرى قريباً منه ضمن خطبة لابن مسعود رضي الله عنه. انظر الشريعة (ص ١٣)، وذكره كذلك الإمام البغوي في معالم التنزيل (١/٣٣٣).



وعن قتادة<sup>(١)</sup>: (حبلى الله المتين هذا القرآن وسننه<sup>(٢)</sup>)، وعهده إلى عباده الذي أمر أن يعتصم به<sup>(٣)</sup>، فيه الخير<sup>(٤)</sup>، والثقة أن يتمسكوا به، ويعتصموا بحبله) إلى آخر ما قال<sup>(٥)</sup>.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

وأما أن الماشي إليه والموقر<sup>(٧)</sup> له معين على هدم الإسلام فقد تقدم من نقله<sup>(٨)</sup>.

وروى أيضاً مرفوعاً: (من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام)<sup>(٩)</sup>.

وعن هشام بن عروة<sup>(١٠)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: (من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام)<sup>(١١)</sup>.

ويجامعها في المعنى ما صح من قوله عليه السلام: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» الحديث<sup>(١٢)</sup>.

فإن الإيواء يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر، لأن المشي إليه والتوقير له تعظيم له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانتته وإذلاله بما هو أشد من هذا، كالضرب والقتل<sup>(١٣)</sup>، فصار توقيره صدوداً عن العمل

(١) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص ٧٩).

(٢) غير واضحة في (م) وفي (غ) و(ر): وستته.

(٣) في (خ) و(ط): «بما».

(٤) في (خ) و(ط): «من الخير».

(٥) قال الإمام السيوطي في الدر المنثور: «وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ قال: بعهد الله وبأمره». (٢٨٧/٢)، وروى عنه أنه القرآن، كما في معالم التنزيل للبخاري (٣٣٣/١)، وزاد المسير لابن الجوزي (٤٣٢/١ - ٤٣٣).

(٦) سورة الحج: آية (٧٨). (٧) في (ر): «الموقر» بغير واو.

(٨) تقدم (ص ١٨٩)، ضمن كلام أسد بن موسى رحمه الله.

(٩) تقدم تخريجه (ص ١١٩).

(١٠) تقدمت ترجمته (ص ١٧٧).

(١١) تقدم تخريجه (ص ١١٩).

(١٢) تقدم تخريجه (ص ١١٣).

(١٣) وسوف يتكلم المؤلف عن الأحكام المتعلقة بالابتدعة من ناحية القيام عليهم من الخاصة والعامة بسبب جنائتهم على الدين. وذلك في الباب الثالث (ص ٢٩٨ - ٣٠٤).

[٢٧٦] بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضاده وينافيه/، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به، والعمل بما ينافيه.

وأيضاً فإن توقيير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحدهما: التفات الجهال والعامّة إلى ذلك التوقيير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا قر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.

وعلى كل حال<sup>(١)</sup> فتحيا البدع، وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه.

[٢٧٩] وعلى ذلك دل حديث معاذ: (فيوشك قائل أن يقول: ما لهم لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، وإياكم/ وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة)<sup>(٢)</sup>، فهو يقتضي أن السنن تموت إذا أحييت البدع، وإذا ماتت انهدم الإسلام.

وعلى ذلك دل النقل عن السلف الصالح<sup>(٣)</sup> زيادة إلى صحة الاعتبار، لأن الباطل إذا عمل به لزم ترك العمل بالحق كما في العكس، لأن المحل الواحد لا يشتغل<sup>(٤)</sup> إلا بأحد الضدين.

[٢٨٣] وأيضاً فمن السنة الثابتة/ ترك البدع. فمن عمل ببدعة واحدة فقد ترك تلك السنة.

فمما جاء من ذلك ما تقدم ذكره عن حذيفة رضي الله عنه أنه أخذ حجرتين فوضع أحدهما على الآخر، ثم قال لأصحابه: هل ترون ما بين

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

(١) ساقطة من (ت).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) في (م): «يستغل»، وفي (ر): «يستقل».

هذين الحجريين<sup>(١)</sup> من النور؟ قالوا: يا أبا عبد الله، ما نرى بينهما (من النور)<sup>(٢)</sup> إلا قليلاً، قال: والذي نفسي بيده لتظهرن<sup>(٣)</sup> البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجريين من النور، والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا/ : تركت السنة<sup>(٤)</sup>. وله أثر آخر قد<sup>(٥)</sup> تقدم<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي إدريس الخولاني<sup>(٧)</sup> أنه كان يقول: (ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله بها عنهم سنة<sup>(٨)</sup>)<sup>(٩)</sup>.

وعن حسان بن عطية<sup>(١٠)</sup> قال: (ما أحدث قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لم يعدها إليهم إلى يوم القيامة)<sup>(١١)</sup>.

وعن بعض السلف يرفعه: (لا يحدث رجل في الإسلام بدعة إلا ترك من السنة ما هو خير منها)<sup>(١٢)</sup>.

[م٧٧] وعن ابن عباس رضي الله/ عنهما قال: (ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع، وتموت<sup>(١٣)</sup> السنن)<sup>(١٤)</sup>.

وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة، فلقلوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»<sup>(١٥)</sup>.

(١) ساقطة من (ت).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٣) في (خ): «لتظهرن».

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٢٧).

(٥) تقدم (ت).

(٦) تقدم تخريجه (ص ١٢٨).

(٧) تقدمت ترجمته (ص ٣٣).

(٨) في (ت)، و(ط): «سنته».

(٩) تقدم تخريجه (ص ٣٤).

(١٠) تقدم تخريجه (ص ٣٤).

(١١) تقدم تخريجه (ص ٣٣).

(١٢) في (ت): «وتموت فيه السنن».

(١٣) تقدم تخريجه (ص ١٢٠).

وعد من الإحداث الاستئان (بسنة)<sup>(١)</sup> سوء لم تكن .

وهذه اللعنة قد اشترك فيها صاحب البدعة مع من كفر بعد إيمانه، وقد شهد أن بعثة النبي ﷺ حق لا شك فيها، وجاءه الهدى من الله والبيان الشافي، وذلك قول الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (٧) / إلى آخرها. [٨٠]

واشترك أيضاً مع من كتم ما أنزل الله وبينه<sup>(٣)</sup> في كتابه. وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ (٤) إلى آخرها.

فتأملوا المعنى الذي اشترك المبتدع فيه<sup>(٥)</sup> مع هاتين الفرقتين، وذلك مضادة الشارع فيما شرع، لأن الله تعالى أنزل الكتاب وشرع الشرائع، وبين الطريق للسالكين على غاية ما يمكن من البيان، فضاهاها الكافر بأن جحدها جحداً<sup>(٦)</sup>، وضادها كاتمها بنفس الكتمان، لأن الشارع يبين ويظهر، وهذا يكتم ويخفي، وضادها المبتدع بأن وضع الوسيلة لترك ما بين وإخفاء<sup>(٧)</sup> ما أظهر، لأن من شأنه أن يدخل الإشكال في الواضحات، (من أجل اتباع المتشابهات، لأن الواضحات)<sup>(٨)</sup> تهدم له ما بنى عليه في المتشابهات، فهو آخذ في إدخال الإشكال على الواضح، حتى يُترك<sup>(٩)</sup>، فبحق<sup>(١٠)</sup> ما جاءت اللعنة في الابتداء<sup>(١١)</sup> من الله والملائكة والناس أجمعين.

قال أبو مصعب<sup>(١٢)</sup> صاحب مالك رضي الله عنه: قدم علينا ابن

(١) في (م) و(خ) و(ت): «بسنته».

(٢) سورة آل عمران: الآيات (٨٦ - ٨٧).

(٣) في (ت): «ونبيه».

(٤) سورة البقرة: آية (١٥٩).

(٥) ساقطة من (غ) و(ر).

(٦) في (ت): «وأخفى».

(٧) في (ط): «يرتكب».

(٨) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ)، وفي (ر): «فيحق».

(٩) في (خ) و(ط): «الابتداء به».

(١٠) هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر، واسم أبي بكر القاسم بن الحارث الزبيري، روى عن مالك الموطأ وغيره من قوله، وتفقه بأصحابه: المغيرة وابن دينار وغيرهما. تولى =

مهدي<sup>(١)</sup> - يعني المدينة - فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف، فلما<sup>(٢)</sup> سلم<sup>(٣)</sup> الإمام رمقه الناس بأبصارهم، ورمقوا مالكا، وكان قد صلى خلف الإمام، فلما سلم قال: من هاهنا من الحرس<sup>(٤)</sup>؟ فجاءه نفسان، فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبسها/ فحبس، فقيل له: إنه ابن مهدي، فوجه إليه، وقال له: أما خفت الله<sup>(٥)</sup> واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف، وشغلت المصلين بالنظر إليه، وأحدثت في مسجدنا شيئا ما كنا نعرفه وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»<sup>(٦)</sup>، فبكى ابن مهدي وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبداً في مسجد النبي ﷺ ولا في غيره<sup>(٧)</sup>.

وهذا غاية التوقي والتحفظ في ترك إحداث ما لم يكن؛ خوفاً من تلك اللعنة، فما ظنك بما سوى وضع الثوب؟

وتقدم حديث/ الطحاوي<sup>(٨)</sup> (سته ألعنهم، لعنهم الله)<sup>(٩)</sup>، فذكر فيهم [م٧٨] التارك لستته عليه الصلاة والسلام أخذاً بالبدعة.

وأما أنه/ يزداد<sup>(١٠)</sup> من الله بعداً، فلما روي عن الحسن أنه قال: (صاحب البدعة ما يزداد<sup>(١١)</sup> اجتهاداً<sup>(١٢)</sup>، صياماً وصلاة<sup>(١٣)</sup>، إلا ازداد من الله بعداً)<sup>(١٤)</sup>. [م٤٩]ت

= قضاء المدينة وكان فقيهاً. توفي سنة ٢٤٢هـ.

انظر: ترتيب المدارك (٥١٣/١)، سير أعلام النبلاء (٤٣٦/١١)، تقريب التهذيب (١٢/١).

(١) تقدمت ترجمته (ص ٨٤).

(٢) في (م) و(خ): «فلم».

(٣) ساقطة من (م) و(خ).

(٤) في (ت): «العرس».

(٥) ساقطة من (غ) و(ر).

(٦) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، من تخصيص المسجد نفسه، وقد تقدم حديث علي رضي الله عنه «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله... الحديث». انظر (ص ١١٣).

(٧) هذه القصة ذكرها القاضي عياض بلفظها في ترتيب المدارك (١٧١/١).

(٨) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص ٧٥).

(٩) تقدم تخريجه (ص ١٢٠).

(١٠) في جميع النسخ: «يزاد» عدا (غ) و(ر).

(١١) في (ت): «يزاد»، وفي (ر): «لا يزداد».

(١٢) في (ط): «ما يزداد من الله اجتهاداً».

(١٣) في (ت): «ولا صلاة».

(١٤) تقدم تخريجه (ص ١٣٦).

وعن أيوب السخيتاني<sup>(١)</sup> قال: «ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعداً»<sup>(٢)</sup>.

ويصحح هذا النقل ما أشار إليه الحديث الصحيح في قوله عليه الصلاة والسلام في<sup>(٣)</sup> الخوارج: «يخرج من ضئضيء<sup>(٤)</sup> هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم<sup>(٥)</sup>» إلى أن قال: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(٦)</sup>.

فبين أولاً اجتهادهم، ثم بين آخراً بعدهم من الله تعالى.

وهو بين (أيضاً<sup>(٧)</sup> من)<sup>(٨)</sup> جهة أنه لا يقبل منه صرف ولا عدل كما تقدم<sup>(٩)</sup>، فكل<sup>(١٠)</sup> عمل يعمله على البدعة فكما لو لم يعمله، ويزيد<sup>(١١)</sup> على تارك العمل بالعناد الذي تضمنه ابتداعه، والفساد الداخل على الناس به في أصل الشريعة، وفي فروع الأعمال والاعتقادات، وهو يظن مع ذلك أن

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٣٧). (٢) تقدم تخريجه (ص ١٣٨).

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) قال الزمخشري في الفائق في غريب الحديث في معنى قوله ﷺ: «يخرج من ضئضيء هذا»: أي من أصله، يقال: هو من ضئضيء صدق، وضؤؤؤ صدق. انظر الفائق (٢/٣٢٥)، شرح الإمام النووي لمسلم (٧/١٦٢).

(٥) في (م): «صياهم».

(٦) رواه الإمام البخاري في كتاب المناقب من صحيحه، باب علامات النبوة، عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...» (٦/٦١٧ - ٦١٨، فتح)، وأما حديث: «يخرج من ضئضيء هذا قوم» فقد تقدم تخريجه ص ١٢، وليس فيه «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم...»، والحديث هنا رواه أيضاً الإمام مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه (٧/١٦٤، ١٦٦)، والإمام ابن ماجه في مقدمة سننه، باب ذكر الخوارج برقم (١٦٩)، (١/٦٠)، والإمام أحمد في المسند (٣/٣٣).

(٧) ساقطة من (غ). (٨) ساقط من (م) و(خ) و(ت).

(٩) تقدم الحديث (ص ١٢٠).

(١٠) كتب في (ت) فوق هذه الكلمة «م»، وكتب بإزائها في الهامش «فكانه لم يعمل».

(١١) في (ت): «وزيد».

بدعته تقربه من الله، وتوصله إلى الجنة، وقد ثبت النقل<sup>(١)</sup> بأنه<sup>(٢)</sup> لا يقرب<sup>(٣)</sup> إلى الله إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع - وهو تاركه -، وأن البدع تحبط/ الأعمال - وهو يتحلها.

[٦٥٠غ]

وأما أن البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل<sup>(٤)</sup> الإسلام، فلأنها تقتضي التفرق شيعاً.

وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم حسماً تقدم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٧)</sup> من الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾<sup>(٨)</sup>، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٩)</sup>، وما أشبه ذلك من الآيات في هذا المعنى.

[٧٩٧م]

وقد بين عليه الصلاة والسلام أن فساد ذات البين هي الحالقة، وأنها تحلق الدين<sup>(٩)</sup>.

وجميع<sup>(١٠)</sup> هذه الشواهد تدل<sup>(١١)</sup> على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداع.

- (١) في (خ) و(ت) و(ط): «بالنقل». (٢) في (ت): «أنه». (٣) في (ط): «يقربه». (٤) ساقطة من (ت). (٥) سورة آل عمران: آية (١٠٥). (٦) سورة الأنعام: آية (١٥٣). (٧) سورة الروم: آية (٣١، ٣٢). (٨) سورة الأنعام: آية (١٥٩). (٩) رواه الإمام أبو داود في كتاب الأدب من سننه، باب في إصلاح ذات البين عن أبي الدرداء برقم (٤٩١٩) (٤/٢٨٢)، والإمام الترمذي في كتاب صفة القيامة وصححه برقم (٢٥٠٩) (٤/٥٧٢ - ٥٧٣)، والإمام أحمد في المسند (٦/٤٤٤ - ٤٤٥) والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٥٠)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٨٥ - ٨٦)، وصححه الشيخ الألباني كما في غاية المرام برقم (٤١٤) (ص ٢٣٧).
- (١٠) ساقطة من (ط). (١١) في (غ): «يدل».

وأول شاهد عليه في الواقع قصة الخوارج إذ<sup>(١)</sup> عادوا أهل الإسلام حتى صاروا يقتلونهم، ويَدْعُونَ/ الكفار كما أخبر عنه الحديث<sup>(٢)</sup> الصحيح<sup>(٣)</sup>. [٨٢]

ثم يليهم كل من كان<sup>(٤)</sup> له صولة منهم، وقرب<sup>(٥)</sup> من<sup>(٦)</sup> الملوك، فإنهم تناولوا<sup>(٧)</sup> أهل السنة بكل نكال وعذاب وقتل أيضاً، حسبما بينه أهل<sup>(٨)</sup> الأخبار<sup>(٩)</sup>.

ثم يليهم كل من ابتدع بدعة، فإن من شأنهم أن يثبطوا الناس عن اتباع أهل<sup>(١٠)</sup> الشريعة، ويذمونهم، ويزعمون أنهم الأرجاس<sup>(١١)</sup> الأنجاس، المكبون على الدنيا، ويضعون عليهم شواهد الآيات في ذم الدنيا وذم المكبين عليها، كما يروى عن (عمرو)<sup>(١٢)</sup> بن عبيد<sup>(١٣)</sup> أنه قال: (لو شهد عندي علي وعثمان وطلحة والزبير على شرك نعل ما أجزت شهادتهم)<sup>(١٤)</sup>.

(١) في (خ): «إذا».

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٥).

(٣) في (م) و(خ) و(ت): «وقرن»، وفي (ط) «بقرب».

(٤) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر). (٧) في (غ): «تنالوا».

(٨) في (ط): «جميع أهل».

(٩) وذلك مثل نصرة بعض خلفاء بني العباس للمعتزلة، وسوف يذكر المؤلف بعض الأمثلة على ذلك في الباب الثالث (ص ٢٩١ - ٢٩٢) من هذا المجلد.

(١٠) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(١١) في جميع النسخ «الأرجاس» عدا (غ) و(ر).

(١٢) في (م) و(خ) و(ت): «عمر».

(١٣) هو عمرو بن عبيد بن باب البصري، كان من رؤوس المعتزلة، بل هو المؤسس الثاني للاعتزال بعد واصل بن عطاء، روى عن أبي قلابة والحسن البصري، وكان يكذب لأجل مذهبه، ويروى عن الحسن البصري أشياء لم يقلها، وكان يغر الناس بنسكه وتقشفه. توفي سنة ١٤٢هـ أو ١٤٣هـ.

انظر عنه: سير أعلام النبلاء (٦/١٠٤)، البداية والنهاية (١٠/٧٨)، ميزان الاعتدال (٣/٢٧٣ - ٢٨٠)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٢٧٧ - ٢٨٦).

(١٤) روى هذه المقولة الخبيثة عنه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ضمن ترجمته (١٢/١٧٨)، ورواها عنه أيضاً ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١٠٢).



وعن معاذ بن معاذ<sup>(١)</sup> قال: قلت لعمر بن عبيد: كيف حدث<sup>(٢)</sup> الحسن عن عثمان أنه ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها؟ فقال: (إن<sup>(٣)</sup> عثمان لم يكن سنة)<sup>(٤)</sup>.

وقيل له: كيف حدث<sup>(٥)</sup> الحسن عن سمرة في السكتتين؟<sup>(٦)</sup> فقال: (ما تصنع بسمرة؟ قبح الله سمرة)<sup>(٧)</sup>. انتهى. بل قبح الله عمرو بن عبيد.

وسئل يوماً عن شيء فأجاب فيه. قال الراوي: قلت<sup>(٨)</sup>: ليس هكذا يقول أصحابنا. قال: ومن أصحابك لا أبا لك؟ قلت: أيوب، ويونس، وابن عون، والتميمي. قال: (أولئك أنجاس أرجاس، أموات غير أحياء)<sup>(٩)</sup>.

(١) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العبدي التميمي، أبو المثنى، البصري، القاضي، ثقة متقن، قال أحمد: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة، توفي سنة ١٩٦هـ.  
انظر: الكاشف للذهبي (٣/١٣٦)، تقريب التهذيب لابن حجر (٢/٢٥٧).

(٢) في الكامل لابن عدي، وتاريخ بغداد للخطيب (حديث).

(٣) كتب في هامش (خ) و(ت) كلمة «فعل»، لتكون العبارة «أن فعل عثمان لم يكن سنة»، ولكنني وجدت ابن عدي في الكامل رواه عنه كما هو في الأصل، دون ذكر كلمة «فعل»، وأما الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد فرواه بلفظ «أن عثمان لم يكن صاحب سنة».

(٤) رواه عنه ابن عدي في الكامل (٥/١٠٠)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢/١٧٦). قال الإمام ابن قدامة في الكافي: «وإن أباها في مرض موته على غير ذلك، لم يرثها وورثته ما دامت في العدة، لما روي أن عثمان ورث تماضر بنت الأصغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرض موته فتبها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً، ولأنه قصد قصداً فاسداً في الميراث، فعورض بنقيض قصده، كالقاتل». انظر الكافي (٢/٥٦١)، المغني (٦/٣٢٩ - ٣٣٠).

(٥) في تاريخ بغداد للخطيب والكامل لابن عدي (حديث).

(٦) يريد حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ... إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة...». رواه الإمام الترمذي وحسنه برقم (٢٥١) (٢/٣٠ - ٣١)، وصححه الشيخ أحمد شاکر في نفس الموضوع، ورواه أحمد في المنسند (٥/٧)، وأبو داود (٧٧٧، ٧٧٨)، وابن ماجه (٨٤٤، ٨٤٥)، والحاكم (١/٢١٥)، وابن خزيمة (١٥٧٨).

(٧) روى هذه المقولة الخبيثة عنه الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/١٧٦)، ورواها عنه ابن عدي في الكامل (٥/١٠٠)، والدارقطني في أخبار عمرو بن عبيد (رقم ١٩٠٠).

(٨) في (ر): «فقلت».

(٩) ذكر هذه المقولة له الإمام ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٨٠ - ٨١)، =

فهكذا أهل الضلال يسبون السلف الصالح لعل بضاعتهم تنفق،  
﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وأصل هذا الفساد من قبل الخوارج، فهم أول من أفشا<sup>(٢)</sup> لعن السلف الصالح، وتكفير الصحابة رضي الله عن الصحابة، ومثل هذا كله يورث العداوة والبغضاء.

[م٨٠] وأيضاً فإن فرقة النجاة - وهم أهل السنة - مأمورون/ بعبادة أهل البدع<sup>(٣)</sup>، والتشريد بهم، والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه، وقد حذر العلماء من/ مصابحتهم ومجالستهم حسبما تقدم<sup>(٤)</sup>. وذلك مظنة إلقاء/ العداوة والبغضاء، لكن الدرك فيها على من تسبب في الخروج عن الجماعة بما أحدثه من اتباع غير سبيل المؤمنين، لا على التعادي مطلقاً. كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم، وهم مأمورون بموالائنا والرجوع إلى الجماعة؟  
[غ٦٦] وأما أنها مانعة من شفاعة محمد ﷺ، فلما/ روى أنه عليه السلام  
[٥٠] قال: «حلت<sup>(٥)</sup> شفاعتي لأمتي إلا صاحب بدعة»<sup>(٦)</sup>.

ويشير إلى صحة المعنى فيه ما في الصحيح قال: «أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم، وإنه سيؤتى برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال - إلى

= ورواها عنه الإمام ابن عدي في الكامل (٩٩/٥)، والدارقطني في أخبار عمرو بن عبيد (رقم ١٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢٨٤/٣).

(١) سورة التوبة: آية (٣٢). (٢) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(٣) في (غ): «البدعة».

(٤) انظر ما تقدم من أقوال الصحابة ومن بعدهم (ص ١٢٦ - ١٣٥).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب إحداث البدع، من طريق أبي عبد السلام قال سمعت بكر بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال فذكره. انظر البدع والنهي عنها (ص ٤٣).

وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بأنه منكر كما في السلسلة الضعيفة برقم (٢٠٩). قال الشيخ الألباني: قلت فهذا مرسل، بكر هذا تابعي لم يدرك النبي ﷺ، ومع إرساله، فالسند إليه ضعيف، لأن أبا عبد السلام واسمه صالح بن رستم الهاشمي مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب (٣٥٩/١). انظر السلسلة الضعيفة (٢٤٦/١).

قوله - فيقال: هؤلاء<sup>(١)</sup> لم يزالوا مرتدين على أعقابهم». الحديث، وقد تقدم<sup>(٢)</sup>.

ففيه أنه لم يذكر لهم شفاعة من النبي ﷺ، وإنما قال: «فأقول<sup>(٤)</sup> كما قال العبد الصالح»، ويظهر من أول الحديث أن ذلك الارتداد لم يكن ارتداد كفر لقوله: «وإنه سيؤتى برجال من أمتي» ولو كانوا مرتدين عن<sup>(٥)</sup> الإسلام لما نسبوا إلى أمته، ولأنه عليه السلام أتى بالآية وفيها: ﴿وَإِنْ تَعَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٦)</sup>، ولو علم النبي ﷺ أنهم خارجون عن الإسلام جملة لما ذكرها، لأن من مات على الكفر لا غفران له ألبتة، وإنما يرجى الغفران لمن لم يخرج عمله عن الإسلام<sup>(٧)</sup>، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٨)</sup>.

ومثل هذا الحديث حديث الموطأ لقوله فيه: (فأقول<sup>(٩)</sup> فسحقا فسحقا<sup>(١٠)</sup>)<sup>(١١)</sup>.

وأما أنها رافعة للسنن التي تقابلها، فقد تقدم الاستشهاد عليه في أن الموقر<sup>(١٢)</sup> لصاحبها معين على هدم الإسلام<sup>(١٣)</sup>.

(١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ). (٢) تقدم تخريجه (ص ١١٦).

(٣) في (ط): «رسول الله».

(٤) في (ط) وهامش (خ): «فأقول لهم»، وفي (م) و(خ) و(ت) و(ط): فأقول: «سحقا»، وكلمة «سحقا» ليست موجودة في هذا الحديث، وإنما هي في حديث الموطأ المتقدم (ص ١٢١).

(٥) في (ت): «على». (٦) سورة المائدة: آية (١١٨).

(٧) قال الشيخ محمد رشيد رضا في تعليقه على الكتاب (١/١٢١): «فيه أن هذه الآية لا تدل على رجاء المغفرة لهم كما قاله المحققون في تفسيرها، ووجه ختمها بقوله: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فذكر صفتي العزة والحكمة، دون صفتي المغفرة والرحمة، ولو دلت على رجاء المغفرة لهم لدلت على رجاء المغفرة لمن اتخذ المسيح وأمه إلهين من دون الله؛ لأنها نزلت حكاية عما يقوله المسيح عليه السلام في شأنهم، عندما يسأله الله تعالى عن شركهم».

(٨) سورة النساء: آية (١١٦). (٩) ساقطة من (غ) و(ر).

(١٠) ساقطة من (خ) و(ط). (١١) تقدم تخريجه (ص ١١٤).

(١٢) في (غ): «المقر». (١٣) تقدم (ص ٢٠١ - ٢٠٢).

وأما<sup>(١)</sup> أن على مبتدعها إثم من عمل بها إلى يوم القيامة، فلقوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٢)</sup>، ولما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها (إلى يوم القيامة)<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup> الحديث.

وإلى ذلك أشار الحديث الآخر: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها، لأنه أول من سن القتل»<sup>(٥)</sup>.

وهذا التعليل/ يشعر بمقتضى الحديث قبله، إذ علل تعليق<sup>(٦)</sup> الإثم على ابن آدم لكونه<sup>(٧)</sup> أول من سن القتل، فدل على أن من سن ما لا يرضاه الله ورسوله فهو مثله، إذ لم يتعلق الإثم بمن سن القتل لكونه قتلاً دون غيره، بل لكونه سن سنة سوء (لم تكن)<sup>(٨)</sup>، وجعلها طريقاً مسلوكة<sup>(٩)</sup>.

ومثل هذا ما جاء في معناه مما تقدم/ أو يأتي كقوله: «من ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً»<sup>(١٠)</sup>. وغير ذلك من الأحاديث. فليتق<sup>(١١)</sup> امرؤ ربه، ولينظر قبل الإحداث (في أي)<sup>(١٢)</sup> منزلة يضع قدمه فإنه<sup>(١٣)</sup> في

[م٨١]

[ع٨٤]  
[غ٦٧]

(١) ساقطة من (ت).

(٢) ما بين المعكوفين ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١١١).

(٥) رواه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه، باب إثم من دعا إلى ضلالة عن عبد الله بن مسعود وذكره (٣٠٢/١٣) مع الفتح، والإمام مسلم في كتاب القسامة من صحيحه، باب بيان إثم من سن القتل (١١/١٦٦)، والإمام الترمذي في كتاب العلم من سننه باب ما جاء الدال على الخير كفاعله برقم (٢٦٧٣) (٤١/٥)، والإمام ابن ماجه في كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً برقم (٢٦١٦) (٢/٨٧٣)، والإمام أحمد في المسند (١/٣٨٣، ٤٣٠، ٤٣٣).

(٦) في (ت): «تعليل».

(٧) في (ر): «بكونه».

(٨) في (ت): «مسلوكة».

(٩) ساقط من (ط).

(١٠) تقدم تخريجه (ص ٣٤ - ٣٥).

(١١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فليتق الله».

(١٢) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٣) ساقط من (ت).

محصول<sup>(١)</sup> أمره<sup>(٢)</sup>، يثق<sup>(٣)</sup> بعقله في التشريع، ويتهم ربه فيما شرع، ولا يدري المسكين ما الذي يوضع له في ميزان سيئاته، مما ليس في حسابه، ولا شعر أنه من عمله، فما من بدعة يبتدعها أحد فيعمل بها من بعده، إلا كتب عليه إثم ذلك العامل، زيادة إلى إثم ابتداعه أولاً<sup>(٤)</sup>، ثم عمله ثانياً. وإذا ثبت أن كل بدعة تبتدع فلا تزداد على طول الزمان إلا مضياً - حسبما تقدم - واشتهاراً وانتشاراً، فعلى وزان ذلك يكون إثم المبتدع لها، كما أن من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

وأيضاً فإذا كانت كل بدعة<sup>(٥)</sup> يلزمها إماتة سنة تقابلها، كان على المبتدع إثم ذلك أيضاً.

[٥١ت] فهو إثم زائد على إثم الابتداع/ وذلك الإثم يتضاعف تضاعف إثم البدعة بالعمل بها، لأنها كلما<sup>(٦)</sup> تجددت في قول أو عمل تجددت إماتة السنة كذلك.

واعتبروا ذلك ببدعة الخوارج، فإن النبي ﷺ عرفنا بأنهم: «يمرقون من الدين كما يمرق ألسهم من الرمية»<sup>(٧)</sup> الحديث إلى آخره. ففيه بيان أنهم لم يبق لهم من الدين إلا ما إذا نظر فيه الناظر شك فيه وتمارى: هل هو موجود فيهم أم لا؟ وإنما سببه الابتداع في دين الله، وهو الذي دل عليه قوله: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»، وقوله: «يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم»<sup>(٨)</sup>. فهذه بدع ثلاث، أعادنا الله<sup>(٩)</sup> من ذلك بفضله.

(١) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ «مصون»، ولا معنى لها.

(٢) في (ت): «أمر».

(٣) كتب في هامش (خ): «قبل الإحداث منزلة ليضع قدمه في مصون أم يثق». والظاهر أن العبارتين محرفة.

(٤) في (م): «ولا».

(٥) ساقطة من (م).

(٦) في (م): «كلمة».

(٧) تقدم تخريجه (ص ١٥).

(٨) تقدم تخريجه (ص ١٥).

(٩) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ «إعادة بالله».

وأما أن صاحبها ليس له من توبة<sup>(١)</sup>، فلما جاء من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله<sup>(٢)</sup> حجز<sup>(٣)</sup> التوبة على كل صاحب/ بدعة<sup>(٤)</sup>».

وعن يحيى بن أبي عمرو السيباني<sup>(٥)</sup> قال<sup>(٦)</sup>: (كان يقال: يأبى الله لصاحب بدعة/ بتوبة، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى أشر<sup>(٨)</sup> منها)<sup>(٩)</sup>. ونحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (ما كان رجل على رأي

(١) المراد بهذا الإطلاق غالب أهل البدع، وسيذكر المؤلف بعد قليل إمكان توبة المبتدع، وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية القول بعدم قبول توبته مطلقاً فقال: «قال طائفة من السلف منهم الثوري: «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية لأن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها». وهذا معنى ما روي عن طائفة أنهم قالوا: «إن الله حجز التوبة على كل صاحب بدعة» بمعنى أنه لا يتوب منها، لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لتاب عليه، كما يتوب على الكافر، ومن قال: إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقاً، فقد غلط غلطاً منكراً، ومن قال: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة، فمعناه ما دام مبتدعاً يراها حسنة لا يتوب منها، كما يرى الكافر أنه على ضلال، وإلا فمعلوم أن كثيراً ممن كان على بدعة تبين له ضلالها، وتاب الله عليه منها، وهؤلاء لا يحصيهم إلا الله». انظر مجموع الفتاوى (١١/٦٨٤ - ٦٨٥)، وسوف يتكلم المؤلف عن توبة المبتدع في الباب التاسع (٣/٢١٩ - ٢٢٧، ٢٣٨ - ٢٤١) من طبعة كتابنا هذا، وانظر: حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد بن ناصر الغامدي (٢/٣٨٨ - ٤١٤).

(٢) لفظ الجلالة لم يكتب في أصل (م)، وقد أثبت في هامشها.

(٣) في (م) و(خ) و(ت) و(ط) و(ر): «حجز».

(٤) رواه الإمام ابن أبي عاصم في السنة، باب ما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقبل الله عمل صاحب بدعة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله حجز - أو قال حجب - التوبة عن كل صاحب بدعة) (١/٢١) برقم (٣٧)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب هل لصاحب البدعة توبة، وذكره عن أنس (ص ٦٢)، وقال عنه الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة (١٠/١٥٤). وقد صححه الشيخ الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٤/١٥٤) برقم (١٦٢٠).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) في المخطوط والمطبوع «السيباني»، والصحيح المثبت كما تقدم في ترجمته (ص ١٤٢).

(٧) ساقطة من (ت).

(٨) تقدمت روايته (ص ١٤٢) بلفظ «شر»، وهو الموافق لرواية ابن وضاح في البدع والنهي عنها.

(٩) تقدم تخريجه (ص ١٤٢).

من البدعة فتركه إلا إلى ما هو شر منه<sup>(١)</sup>.

خرج هذه الآثار ابن وضاح<sup>(٢)</sup>.

وخرج ابن وهب<sup>(٣)</sup> عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يقول: (اثنان لا تعاتبهما<sup>(٤)</sup>)، صاحب طمع وصاحب هوى<sup>(٥)</sup>، فإنهما لا ينزعان<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن شوذب<sup>(٧)</sup> قال: سمعت عبد الله بن القاسم<sup>(٨)</sup> وهو يقول: (ما كان عبد علي هوى فتركه<sup>(٩)</sup> إلا إلى ما هو شر منه)، قال: فذكرت ذلك لبعض أصحابنا فقال: (تصديقه في حديث عن النبي ﷺ): «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يرجعون إليه حتى يرجع السهم على فوقه<sup>(١٠)</sup>»<sup>(١١)</sup>.

(١) رواه عنه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٦١).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٣٩).

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٨).

(٤) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ «نعاتبها».

(٥) في (ت): «وصاحب بدعة هوى».

(٦) لم يمكن تخريجه لكون كتاب ابن وهب مخطوط، وقد طبع جزء يسير منه، ولم أجد فيه شيئاً مما نقل المؤلف.

(٧) هو عبد الله بن شوذب البلخي الخراساني، سكن البصرة، ثم الشام، كان صدوقاً عابداً، وقد وثقه جماعة. توفي سنة ١٥٦ هـ.

انظر: تقريب التهذيب (٤٢٣/١)، الكاشف للذهبي (٨٦/٢).

(٨) هو عبد الله بن القاسم التيمي البصري، مولى أبي بكر الصديق، روى عن طائفة من الصحابة، وهو من أقران سعيد بن المسيب. قال عنه ابن حجر: مقبول. انظر: تهذيب التهذيب (٣٩٥/٥)، تقريب التهذيب (٤٤١/١)، الكاشف للذهبي (١٠٦/٢).

(٩) المثبت ما في (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ «تركه».

(١٠) قال الإمام النووي في شرح مسلم: «والفوق وال فوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر». (١٦٥/٧).

(١١) رواه الإمام البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه، باب إقرار الفاجر والمنافق عن أبي سعيد (١٣/٥٣٥ - ٥٣٦)، والإمام أحمد في المسند (٣/١٥، ٦٤)، والقول بتمامه ذكره ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب هل لصاحب البدعة توبة، إلا أن ابن شوذب ليس في إسناده ابن وضاح (ص ٦١).

وعن أيوب<sup>(١)</sup> قال: كان رجل يرى رأيا فرجع عنه، فأتيت محمداً<sup>(٢)</sup> فرحاً بذلك أخبره، فقلت: أشعرت أن فلاناً ترك رأيه الذي كان يرى؟ فقال: «انظروا<sup>(٣)</sup> إلى ما<sup>(٤)</sup> يتحول؟ إن آخر الحديث أشد عليهم من أوله<sup>(٥)</sup>» (يمرقون من الدين، ثم<sup>(٦)</sup> لا يعودون)<sup>(٧)</sup>. وهو حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سيكون من أمتي قوم يقرأون القرآن لا<sup>(٨)</sup> يجاوز حلاقيهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخلقة<sup>(٩)</sup>».

فهذه شهادة الحديث الصحيح لمعنى هذه الآثار، وحاصلها أنه لا<sup>(١٠)</sup> توبة لصاحب البدعة عن بدعته، فإن خرج عنها فإنما يخرج إلى ما<sup>(١١)</sup> هو شر منها كما في حديث أيوب، أو يكون ممن يظهر الخروج عنها وهو مصر عليها بعد، كقصة غيلان<sup>(١٢)</sup> مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه<sup>(١٣)</sup>.

- (١) هو أيوب السختياني، تقدمت ترجمته (ص ١٣٧).
- (٢) لعله ابن سيرين.
- (٣) في (ط): «انظر».
- (٤) رسمت في (ط) هكذا «إلى م».
- (٥) في (ت) و(ط) كتبت العبارة «أشد عليهم من الأول، أوله...»، وكلمة «الأول» أثبتت في هامش (خ). وهي ساقطة من (م)، وكذلك ليست في البدع والنهي عنها لابن وضاح.
- (٦) في (ط) «وأخره ثم لا يعودون».
- (٧) انظر البدع والنهي عنها لابن وضاح، باب هل لصاحب البدعة توبة (ص ٦٢). وقد روى الخطيب البغدادي نحو هذا القول عن أيوب عندما قال له رجل: إن عمرو بن عبيد قد رجع عن قوله. انظر تاريخ بغداد (١٢/١٧٤).
- (٨) في (ط): «ولا».
- (٩) رواه الإمام مسلم في كتاب الزكاة عن أبي ذر (٧/١٧٤ مع النووي)، والإمام ابن ماجه في مقدمة سننه، باب في ذكر الخوارج (١/٦٠) برقم (١٧٠)، والإمام أحمد في المسند (٥/٣١)، والإمام الدارمي في كتاب الجهاد من سننه، باب في قتال الخوارج (٢/٢٨١ برقم (٢٤٣٤).
- (١٠) ساقطة من (ط).
- (١١) في (غ) و(ر): «لما».
- (١٢) هو غيلان الدمشقي القدري. تقدمت ترجمته (ص ٩٧).
- (١٣) تقدمت قصته مع عمر بن عبد العزيز (ص ٩٦ - ٩٧).



ويدل عليه<sup>(١)</sup> أيضاً حديث الفرق إذ قال فيه: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء»<sup>(٢)</sup> كما يتجارى الكلب<sup>(٣)</sup> بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»<sup>(٤)</sup>، وهذا النفي يقتضي العموم بإطلاق، ولكنه قد يحمل على العموم العادي، إذ لا يبعد أن يتوب بعضهم<sup>(٥)</sup> عما رأى، ويرجع إلى الحق، كما نقل عن عبيد الله بن الحسن العنبري<sup>(٦)</sup>، وما نقلوه في مناظرة ابن عباس - رضي الله عنهما - الحرورية الخارجين/<sup>[خ٨٦]</sup> على علي رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>، وفي مناظرة عمر بن عبد العزيز<sup>[م٨٣]</sup>

(١) في (خ) و(ط) و(ر): «على ذلك». (٢) في (م): «الأهوى».

(٣) الكلب، بالتحريك، هو داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب، فيصبيه شبه الجنون، وتعرض له أعراض رديئة، ولا يشرب الماء حتى يموت عطشاً.  
انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١٩٥).

وقد تكلم المؤلف عن وجه تشبيه الأهواء بالكلب في الباب التاسع، المسألة الثانية والعشرون (٣/٢٣٣ - ٢٣٨).

(٤) رواه الإمام أبو داود في كتاب السنة من سننه، باب شرح السنة عن معاوية رضي الله عنه أنه قام فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة». زاد يحيى وعمرو في حديثيهما (وإنه سيخرج من أمتي أقوام... الحديث) (٤/١٩٧) (٤٥٩٧)، ورواه الإمام الدارمي في كتاب السير من سننه، باب في افتراق هذه الأمة (دون ذكر الزيادة)، (٢/٣١٤) برقم (٢٥١٨)، والإمام أحمد في المسند (٤/١٠٢)، والإمام الأجرى في الشريعة، باب ذكر افتراق الأمم في دينهم (ص ١٨) (دون ذكر الزيادة)، والإمام ابن أبي عاصم في السنة، باب ذكر الأهواء المذمومة (١، ٢) (ص ٧)، والإمام المروزي في السنة (ص ١٩ - ٢٠)، والإمام اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/١٠١، ١٠٢)، والإمام الحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي (١/١٢٨)، وحسنه ابن حجر كما في تخريج أحاديث الكشاف (ص ٦٣)، وصححه الألباني كما في ظلال الجنة (ص ٧ - ٨). وقد ذكر المؤلف الحديث في الباب التاسع وأفرده بمسائل (٢/٢٦٧).

(٥) مثبتة في (غ)، وساقطة من بقية النسخ.

(٦) سوف يذكر المؤلف خبره، وما وقع فيه من الخطأ، ثم توبته من ذلك في الباب الثالث (ص ٢٥٥ - ٢٥٧).

(٧) هذه المناظرة ذكرها المؤلف في الباب التاسع (٣/١١٨ - ١٢١)، وقد ذكرها الإمام =

لبعضهم<sup>(١)</sup>، ولكن الغالب في الواقع الإصرار.

ومن هنالك<sup>(٢)</sup> قلنا: يبعد أن يتوب بعضهم لأن الحديث يقتضي العموم بظاهره، وسيأتي بيان ذلك بأبسط من هذا إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

[٥٥٢]

وسبب ذلك<sup>(٤)</sup> بعد السماع<sup>(٥)</sup> أن الدخول تحت تكاليف/ الشريعة صعب على النفس، لأنه أمر مخالف للهوى، وصاد عن سبيل الشهوات، فيثقل عليها جداً، لأن الحق ثقيل، والنفس إنما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه، وكل بدعة فللهوى فيها مدخل، لأنها راجعة إلى نظر<sup>(٦)</sup> مخترعها لا إلى نظر الشارع، (فإن أدخل فيها نظر الشارع)<sup>(٧)</sup> فعلى حكم التبعية لا بحكم الأصل، مع ضميمة أخرى، وهي أن المبتدع لا بد له من تعلق بشبهة<sup>(٨)</sup> دليل ينسبها إلى الشارع، ويدعى أن ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هواه مقصوداً بدليل شرعي في زعمه، فكيف يمكنه الخروج<sup>(٩)</sup> عن ذلك وداعي الهوى مستمسك بجنس<sup>(١٠)</sup> ما يتمسك به؟ وهو الدليل الشرعي في الجملة.

= ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٤/٢)، والإمام ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٢٩١).

وانظر: تلييس إيليس لابن الجوزي (ص ١١٢ - ١١٤)، والكامل لابن الأثير (٣/٢٠٢ - ٢٠٣)، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٠/٩٠، ٩١).

(١) تقدم (ص ٩٦ - ٩٧). (٢) في (غ): ذلك.

(٣) سوف يذكر المؤلف بعض الذين ابتدعوا ثم تابوا في الباب الثالث (ص ٢٥٢ - ٢٥٧)، وسوف يتكلم عن توبة المبتدع في الباب التاسع (٣/٢١٩ - ٢٢٧، ٢٣٨ - ٢٤١).

(٤) مثبتة في (غ) و(ر)، وساقطة من بقية النسخ.

(٥) هكذا في (م) وأصل (خ) و(ت). وكتب في هامش (ت) «عله بعده عن التوبة» وفي (خ) كتب فوق العبارة حرف م أي لا معنى لها، وفي الهامش صححت بعبارة «وسبب بعده عن التوبة».

(٦) غير واضحة في (ت).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٨) في (م): «شبهة». (٩) غير واضحة في (ت).

(١٠) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «بحسن».

ومن/ الدليل على ذلك ما روى عن الأوزاعي<sup>(١)</sup> قال: (بلغني أن من ابتدع بدعة خلاه<sup>(٢)</sup> الشيطان والعبادة، وألقى<sup>(٣)</sup> عليه الخشوع والبكاء كي يصطاد به)<sup>(٤)</sup>.

وقال بعض الصحابة: (أشد الناس عبادة مفتون)<sup>(٥)</sup>، واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «يحقر أحدكم صلاته في صلاته وصيامه في صيامه»<sup>(٦)</sup> إلى آخر الحديث<sup>(٧)</sup>.

ويحقق ما قاله الواقع كما نقل في الأخبار عن الخوارج وغيرهم. فالمبتدع يزيد في الاجتهاد لينال في الدنيا التعظيم والجاه والمال<sup>(٨)</sup> وغير ذلك من أصناف الشهوات، بل التعظيم أعلى<sup>(٩)</sup> شهوات الدنيا، ألا<sup>(١٠)</sup> ترى إلى انقطاع الرهبان في الصوامع والديارات عن جميع الملتذذات، ومقاساتهم في أصناف العبادات، والكف عن الشهوات؟! وهم مع ذلك خالدون في جهنم، قال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ ﴿٢٠٠﴾ عَامِلَةٌ

(١) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص ٢١).

(٢) في (خ) و(ت) و(ط): «ضلالة»، وهو خطأ. ولا تستقيم العبارة بذلك، والمثبت هو ما في (م) و(غ) و(ر) وهو الموافق لما في الحوادث والبدع. وقد حاول الشيخ رشيد رضا تقريب العبارة فقال: ولعله: «ألفه الشيطان العبادة».

(٣) في (ط): «أو ألقى».

(٤) ذكر هذا القول له الإمام الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص ٢٩٧)، ولعل المؤلف قد نقله منه، لأن القول الذي بعده موجود في نفس الموضوع.

(٥) رواه الإمام ابن وضاح عن رجل من الصحابة، ولكن بدون ذكر الحديث، وقال بعده: يعني صاحب بدعة.

انظر: البدع والنهي عنها (ص ٦٢ - ٦٣)، وذكره الإمام الطرطوشي في الحوادث والبدع بتمامه (ص ٢٩٧).

(٦) تقدم تخريجه الحديث (ص ١٥)، وأكثر الروايات وردت بضمير الجمع في لفظة (صلاته) الثانية وكذلك (صيامه). وهذه الرواية عند الإمام البخاري (١٢/٢٩٠).

(٧) ذكر هذا القول لبعض الصحابة، واحتجاجهم بالحديث الإمام الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص ٢٩٧).

(٨) في (ط): «والمال والجاه».

(٩) في (خ) و(ط): «على».

(١٠) في (ر): «أولا».

نَاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٢٧﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٢٨﴾﴾<sup>(٢)</sup> / ، وما<sup>(٣)</sup> ذلك إلا لخفة يجدونها في ذلك الالتزام، ونشاط يداخلهم، يستسهلون<sup>(٤)</sup> به الصعب، بسبب ما داخل النفس من الهوى، فإذا بدا للمبتدع/ ما هو عليه، رآه محبوباً عنده لاستعباده<sup>(٥)</sup> للشهوات - وعمله من جملتها<sup>(٦)</sup> - وراه موافقاً للدليل عنده، فما الذي يصده عن الاستمسك به، والازدياد منه، وهو يرى أن أعماله أفضل من أعمال غيره، واعتقاداته أوفق وأعلى؟! أبعده البرهان مطلب؟<sup>(٧)</sup> ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾<sup>(٨)</sup> .

وأما أن المبتدع يلقي عليه الذل في الدنيا والغضب من الله تعالى، فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئًا لَّهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٦﴾﴾<sup>(٩)</sup> حسبما جاء في تفسير الآية عن بعض السلف، وقد تقدم<sup>(١٠)</sup>، ووجهه ظاهر، لأن المتخذين للعجل إنما ضلوا به حتى<sup>(١١)</sup> عبده، لما سمعوا من خواره، ولما (ألقى)<sup>(١٢)</sup> إليهم السامري فيه، فكان في حقهم شبهة خرجوا بها عن الحق الذي كان في أيديهم، ثم<sup>(١٣)</sup> قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾، فهو عموم فيهم وفيمن أشبههم، من حيث كانت البدع كلها افتراء على الله حسبما أخبر في كتابه في قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(١٤)</sup> .

(١) سورة الغاشية: آيات (٢ - ٤) .

(٢) في (م) و(ت): «ما» بدون الواو. (٤) في (ت): «يستهلون» .

(٥) المشتب من (ر)، وفي بقية النسخ «لاستعباده» .

(٦) غير واضحة في (ت)، وكتب بإزائها في الهامش «جهتها» وكأنها نسخة أخرى .

(٧) هكذا العبارة في (م) و(ت)، وفي (خ) و(ط): «أيفيد البرهان مطلباً»، ويظهر تعديل الناسخ لكلمة «أبعده» إلى «أيفيد» .

(٨) سورة المدثر: آية (٣١) .

(٩) سورة الأعراف: آية (١٥٢) .

(١٠) تقدم (ص ١٠٤ - ١٠٥) .

(١١) ساقطة من (ت)، وفي (غ): «حيث» .

(١٢) ساقطة من (م) وأصل (خ) و(ت)، ومثبتة في (ط) وهامش (خ) و(ت) .

(١٣) مثبتة في (غ): وساقطة من بقية النسخ .

(١٤) سورة الأنعام: آية (١٤٠) .

فإذا كل من ابتدع في دين الله فهو ذليل حقير بسبب بدعته، وإن ظهر لبادي الرأي عزه<sup>(١)</sup> وجبريته/، فهم في أنفسهم/ أذلاء.

[غ٧٠]  
[ت٥٣]

وأيضاً فإن الذلة الحاضرة في الدنيا<sup>(٢)</sup> موجودة في غالب الأحوال. ألا ترى أحوال المبتدعة في زمان التابعين، وفيما بعد ذلك؟ حتى تلبسوا<sup>(٣)</sup> بالسلطين<sup>(٤)</sup>، ولاذوا بأهل الدنيا<sup>(٥)</sup>، ومن لم يقدر على ذلك استخفى بدعته، وهرب بها عن مخالطة الجمهور، وعمل بأعمالها على التقية.

وقد<sup>(٦)</sup> أخبر الله أن هؤلاء الذين اتخذوا العجل أن<sup>(٧)</sup> سينالهم ما وعدهم، فأنجز الله وعده، فقال: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٨)</sup>.

[خ٨٨]

وصدق<sup>(٩)</sup> ذلك الواقع باليهود حيثما حلوا، وفي<sup>(١٠)</sup> أي زمان<sup>(١١)</sup> كانوا، لا يزالون أذلاء مقهورين ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾، ومن جملة الاعتداء<sup>(١٢)</sup> اتخاذهم العجل، هذا بالنسبة إلى الذلة، وأما<sup>(١٣)</sup> الغضب فمضمون بصادق الأخبار، فيخاف أن يكون المبتدع داخلاً في حكم الغضب والله الواقى بفضل.

وأما البعد عن حوض رسول الله ﷺ، فلحديث الموطأ: (فليذادن/ [م٨٥]

(١) في (ط): «في عزة». (٢) كتبت في (ط): «بين أيدينا».

(٣) كتب بإزائها في هامش (ت): «عله تشبثوا».

(٤) وذلك كاستعانة المعتزلة ببعض خلفاء بني العباس في مسألة خلق القرآن.

(٥) في (خ): «بأهلها بل بأهل الدنيا»، وهو خطأ أضرب عنه الناسخ.

(٦) غير واضحة في (ت).

(٧) في (م) ضرب على الحرف بخط مائل.

(٨) سورة البقرة: آية (٦١).

(٩) غير واضحة في (ت).

(١٠) المثبت كما في (غ)، وفي بقية النسخ: «في» بدون الواو.

(١١) في (خ): «في أي مكان وزمان»، وكذلك (ط)، ولعل كلمة «مكان» زيادة من الناسخ فقد كتبت فوق السطر.

(١٢) في (غ) و(ر): اعتدائهم.

(١٣) في (م) وأصل (خ): «ومن»، وفي هامش (خ) كما هو مثبت.

رجال عن حوزي كما يذاذ البعير الضال<sup>(١)</sup> (٢) الحديث.

وفي البخاري عن أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا على حوزي أنتظر من يرد علي، فيؤخذ بناس من دوني، فأقول: أمتي، فيقال: إنك لا تدري مشوا القهقري»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث عبد الله<sup>(٤)</sup>: (أنا فرطكم<sup>(٥)</sup> على الحوض، ليرفعن إلي رجال منكم حتى إذا تأهبت<sup>(٦)</sup> لأتناولهم<sup>(٧)</sup> اختلجوا<sup>(٨)</sup> دوني، فأقول: أي رب<sup>(٩)</sup>، أصحابي، يقول: لا تدري ما أحدثوا<sup>(١٠)</sup> بعدك<sup>(١١)</sup>).

والأظهر أنهم من الداخلين في غمار<sup>(١٢)</sup> هذه الأمة لأجل ما دل على ذلك فيهم، وهو الغرة والتحجيل<sup>(١٣)</sup>، لأن ذلك لا يكون لأهل الكفر

(١) في (خ): «الضلال». (٢) تقدم تخريجه (ص ١١٤).

(٣) رواه الإمام البخاري في كتاب الفتن من صحيحه، باب ما جاء في قوله تعالى: «وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً» (٣/١٣)، وفي كتاب الرقاق، باب في الحوض (٤٦٦/١١)، ورواه الإمام مسلم في كتاب الفضائل من صحيحه، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٥٥/١٥).

(٤) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم: «قال أهل اللغة: الفرط بفتح الفاء والراء، والفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء، فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم إليه كالمهيء له» (٥٣/١٥).

(٦) في (م) و(ت): «أهيت»، وفي (ط) و(غ): «أهويت».

(٧) لفظ البخاري «لأناولهم».

(٨) قال الإمام النووي في شرح مسلم: «أما اختلجوا، فمعناه اقتطعوا». (٦٤/١٥).

(٩) في (ت): «ربي». (١٠) في (ط): «أحدثوه».

(١١) رواه الإمام البخاري في كتاب الفتن، باب ما جاء في قوله تعالى: «وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً» عن ابن مسعود رضي الله عنه (٣/١٣)، والإمام مسلم في كتاب الفضائل من صحيحه، باب حوض نبينا ﷺ وصفته، مع اختلاف في بعض الألفاظ (٥٩/١٥)، والإمام أحمد في المسند (٤٥٥/١)، والإمام ابن أبي عاصم في السنة برقم (٧٣٦، ٧٦١، ٧٦٢).

(١٢) غمار الناس زحمتهم وكثرتهم. انظر: الصحاح (٢/٧٧٢).

(١٣) تقدم معنى الغرة والتحجيل (ص ١١٦)، ومعرفة النبي ﷺ لأتمته بالغرة والتحجيل =

المحض، كان كفرهم أصلاً أو ارتداداً، ولقوله: «قد بدلوا بعدك»<sup>(١)</sup>، ولو كان الكفر، لقال: قد كفروا بعدك، وأقرب ما يحمل<sup>(٢)</sup> عليه تبديل السنة، وهو واقع على أهل البدع<sup>(٣)</sup>. ومن قال: إنهم<sup>(٤)</sup> أهل النفاق فذلك غير خارج عن مقصودنا، لأن أهل النفاق إنما أخذوا الشريعة تقية لا تعبدًا، فوضعوها غير مواضعها وهو عين الابتداع. ويجري هذا المجرى كل من اتخذ السنة والعمل بها حيلة<sup>(٦)</sup> وذريعة إلى نيل حطام الدنيا، لا على التعبد بها لله تعالى، لأنه تبديل لها، وإخراج لها عن وضعها الشرعي.

وأما الخوف عليه من أن يكون كافرًا، فلأن العلماء من السلف الأول وغيرهم اختلفوا في تكفير<sup>(٧)</sup> كثير من فرقهم مثل الخوارج<sup>(٨)</sup>، والقدرية<sup>(٩)</sup> / [غ٧١] وغيرهم<sup>(١٠)</sup>، ودل على ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(١١)</sup>، وقوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾<sup>(١٢)</sup> الآية. [خ٨٩]

وقد حكم<sup>(١٣)</sup> العلماء بكفر جملة منهم كالباطنية<sup>(١٤)</sup> وسواهم، لأن مذهبهم راجع إلى مذهب الحلولية<sup>(١٥)</sup> القائلين بما يشبه قول النصارى في

= وردت في حديث أبي هريرة السابق (ص ١٢١)، إلا أن المؤلف اختصره.

(١) تقدم تخريج الحديث (ص ١١٤). (٢) في (ت): «حمل».

(٣) وسيتكلم المؤلف عن هذه المسألة أيضاً في المسألة السادسة من الباب التاسع (٣/ ١٤٢ - ١٤٦).

(٤) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «إنه».

(٥) ساقطة من النسخ عدا (غ).

(٦) في (م) و(خ): «حلية»، وصححت في هامش (خ)، وهي غير واضحة في (ت).

(٧) ساقطة من (ت). (٨) تقدم التعريف بهم (ص ١١).

(٩) تقدم التعريف بهم (ص ١٤).

(١٠) سوف يتكلم المؤلف عن مسألة تكفير المبتدعة في الباب التاسع (٣/ ١٢٩ - ١٣٦،

١٤٢ - ١٤٦، ١٨٩ - ١٩٢)، وتقدم الكلام على تكفير الخوارج (ص ٧٩).

(١١) سورة الأنعام: آية (١٥٩). (١٢) سورة آل عمران: آية (١٠٦).

(١٣) في (م) و(ت) و(ر) و(غ): «حتم». (١٤) تقدم التعريف بهم (ص ٣٠).

(١٥) الحلولية قوم يزعمون أنه قد حصل لهم الحلول، وهو حلول الله بذاته في الأجسام أو =

اللاهوت والناسوت<sup>(١)</sup>.

والعلماء إذا اختلفوا في أمر هل هو كفر أم لا؟ فكل عاقل يربأ<sup>(٢)</sup> بنفسه أن ينسب إلى خطة خسف كهذه، بحيث يقال له: إن العلماء اختلفوا هل أنت كافر أم ضال غير كافر؟ أو يقال<sup>(٣)</sup>: إن جماعة من أهل العلم قالوا بكفرك، وأنت<sup>(٤)</sup> حلال الدم.

وأما أنه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله، فلأن<sup>(٥)</sup> صاحبها مرتكب إثماً، وعاص لله تعالى حتماً، ولا نقول الآن: هو عاص بالكبائر أو بالصغائر/، بل نقول: هو مصر على ما نهى الله عنه، والإصرار يعظم الصغيرة إن كانت صغيرة/ حتى تصير كبيرة، وإن<sup>(٦)</sup> كانت كبيرة فأعظم. ومن مات مصراً على المعصية فيخاف عليه، فربما إذا كشف الغطاء، وعاین علامات الآخرة، استفزه الشيطان وغلبه على قلبه، حتى يموت على التغيير والتبديل، وخصوصاً حين كان مطيعاً له<sup>(٧)</sup> فيما تقدم من زمانه، مع حب الدنيا المستولي عليه.

[م٨٦]

[ه٥٤]

قال عبد<sup>(٨)</sup> الحق الإشبيلي<sup>(٩)</sup>: (إن سوء الخاتمة لا يكون لمن استقام

= المخلوقات، وأول من أظهر ذلك في الإسلام هم غلاة الرافضة، بادعائهم حلول الحق في أئمتهم، واشتهر القول بالحلول عن الحلاج ومن تبعه من زنادقة الصوفية.

انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص ١١٦)، وانظر: كلام الإمام الآجري عن هذه الفرقة في كتابه الشريعة (ص ٢٨٥ - ٢٩٠).

(١) يريد النصارى باللاهوت الله تعالى أو كلمته، ويريدون بالناسوت عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وقد زعموا حلول اللاهوت بالناسوت.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ٢٢١)، الجواب الصحيح لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٦٠).

(٢) في (م): «يرء»، وصححت في الهامش بما هو مثبت. وفي (ت): «ينثي»، وكتب في الهامش «يرء» على أنها نسخة أخرى.

(٣) في (خ): «يقال له».

(٤) في (غ): «وأنتك».

(٥) في (ر): «فإن».

(٦) في (ر): «وأما إن».

(٧) في (ت): «الله».

(٨) غير واضحة في (ت).

(٩) في (خ): «الإشبيل»، وهو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأندلسي الإشبيلي، سكن مدينة بجاية، فنشر بها علمه، وصنف =



ظاهرة، وصلح باطنه، ما سمع بهذا<sup>(١)</sup> قط، ولا علم به والحمد لله، وإنما يكون لمن كان<sup>(٢)</sup> له فساد في<sup>(٣)</sup> العقل<sup>(٤)</sup>، أو إصرار على الكبائر، وإقدام على العظائم، أو لمن كان مستقيماً ثم تغيرت حاله، وخرج عن سننه، وأخذ في غير طريقه<sup>(٥)</sup>، فيكون عمله ذلك سبباً لسوء خاتمته، وسوء عاقبته والعياذ بالله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقد سمعت بقصة بلعام بن باعوراء<sup>(٧)</sup> حيث آناه الله آياته فانسلخ منها فأتبعه الشيطان، إلى آخر الآية<sup>(٨)</sup>.

فهذا ظاهر إذا اعتبرنا البدعة<sup>(٩)</sup> من حيث هي معصية، فإن<sup>(١٠)</sup> نظرنا إلى كونها بدعة، فذلك أعظم، لأن المبتدع - مع كونه مصراً على ما نهى/ عنه - يزيد على المصير بأنه معارض للشرعية بعقله، غير مسلم لها [٩٠غ] في تحصيل أمره، معتقداً في المعصية أنها طاعة، حيث حسن ما قبحه الشارع، وفي الطاعة أنها لا تكون طاعة إلا بضميمة نظره، فهو قد قبح ما حسنه الشارع، ومن كان هكذا فحقيق بالقرب من سوء الخاتمة إلا ما/ [٧٢غ] شاء الله. وقد قال تعالى في جملة من<sup>(١١)</sup> ذم: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾<sup>(١٢)</sup>، والمكر جلب السوء من

= التصانيف، وله الأحكام الصغرى والوسطى والكبرى، وكتاب العاقبة في الزهد وغيرها. مات سنة ٥٨١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٩٨/٢١)، شذرات الذهب (٢٧١/٤)، العبر (٢٤٣/٤).

(١) في (ت): «هذا».

(٢) غير واضحة في (ت).

(٣) في (ط): «في طريق غير طريقه». وكلمة طريق الأولى كتبت في هامش (خ).

(٤) سورة الرعد: آية (١١).

(٥) انظر: خبره في تفسير الإمام ابن كثير عند الآية (٤١٩/٢ - ٤٢٢)، وقد ذكر عدة روايات في شأنه.

(٦) سورة الأعراف: آيات (١٧٥ - ١٧٦).

(٧) في (م) و(خ) و(ط) و(ت): «اغتر بالبدعة» والصواب المثبت.

(٨) في (ط): «فإذا».

(٩) في (ت) و(ر): «ممن».

(١٠) سورة الأعراف: آية (٩٩).

حيث لا يفتن له، وسوء الخاتمة من مكر الله، إذ يأتي الإنسان من حيث لا يشعر به<sup>(١)</sup>. اللهم إنا نسألك<sup>(٢)</sup> العفو والعافية.

وأما اسوداد وجهه في الآخرة فقد تقدم<sup>(٣)</sup> في ذلك معنى قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وفيها أيضاً الوعيد بالعذاب لقوله: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله قبل ذلك: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

حكى عياض<sup>(٧)</sup> عن مالك/، من رواية ابن نافع<sup>(٨)</sup> عنه قال: (لو أن العبد ارتكب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك<sup>(٩)</sup> بالله شيئاً، ثم نجا من هذه<sup>(١٠)</sup> الأهواء لرجوت أن يكون في أعلى جنات<sup>(١١)</sup> الفردوس، لأن كل كبيرة بين العبد وربّه هو منها على رجاء، وكل هوى ليس هو منه على رجاء، إنما يهوي بصاحبه في نار جهنم)<sup>(١٢)</sup>.

[٢٨٧]

- (١) ساقطة من (غ) و(ر).  
 (٢) في (م) و(خ): «نسلك».  
 (٣) تقدم كلام ابن عباس في الآية المذكورة، وأنها تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة (ص ٨٠).  
 (٤)(٥) سورة آل عمران: آية (١٠٦). (٦) سورة آل عمران: آية (١٠٥).  
 (٧) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البحصي الأندلسي المالكي، إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب، توفي رحمه الله سنة ٥٤٤هـ.  
 انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٤/٢٢٢)، البداية والنهاية (١٢/٢٢٥).  
 (٨) هو عبد الله بن نافع الصائغ، من كبار فقهاء المدينة، كان صاحب رأي مالك، وهو الذي سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك. توفي سنة ١٨٦هـ.  
 انظر: ترتيب المدارك (١/٣٥٦)، طبقات ابن سعد (٥/٤٣٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/٣٧١).  
 (٩) في (م) و(خ) و(ت): «بعد الإشراف بالله».  
 (١٠) في (م): «هذ».  
 (١١) في (غ) و(ر): «جنة».  
 (١٢) رواه القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/١٧٧)، وروى نحوه الإمام أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٥)، وروى الإمام البيهقي في الاعتقاد والهداية قريباً من هذا عن الشافعي. ولفظه: «لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خيراً من أن يلقاه بشيء من الهوى». (ص ١٥٨).

وأما البراءة منه ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث: «أنا بريء منهم وهم برآء مني»<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن عمر رضي الله عنهما في أهل القدر: (إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني)<sup>(٣)</sup>.

وجاء عن الحسن: (لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك)<sup>(٤)</sup>.

وعن سفیان الثوري<sup>(٥)</sup>: (من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع بقلبه شيء يزل به فيدخله النار، وإما أن يقول: والله لا أبالي<sup>(٦)</sup> ما/ تكلموا به، وإني واثق بنفسي<sup>(٧)</sup> (فمن أمن<sup>(٨)</sup> الله طرفة عين على دينه سلبه إياه)<sup>(٩)</sup>)<sup>(١٠)</sup>.

[٥٥٥ت]

وعن يحيى بن<sup>(١١)</sup> أبي كثير<sup>(١٢)</sup> قال: (إذا لقيت صاحب بدعة في طريق/ فخذ في طريق آخر)<sup>(١٣)</sup>.

[٩١غ]

وعن أبي قلابة<sup>(١٤)</sup> قال: (لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، فإنني لا آمن أن يغمروكم<sup>(١٥)</sup> في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون)<sup>(١٦)</sup>.

- (١) سورة الأنعام: آية (١٥٩).  
(٢) تقدم تخريجه (ص ١٩١).  
(٣) تقدم تخريجه (ص ١٣٨).  
(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٠١).  
(٥) في (ت): «بالله».  
(٦) في (خ) و(ط): «يؤمن بغير الله»، وكلمة «بغير» كتبت في (خ) فوق السطر، والصواب المثبت.  
(٧) ما بين المعكوفين كتب في (ت): «فمن آمن بالله طرفة عين على دينه سلبه إليه»، وكتب في الهامش: «صوابه والله أعلم فمن يأمن بغير الله طرفة عين على دينه سلبه إياه».  
(٨) أخرجه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٥٤).  
(٩) في (ت): «عن».  
(١٠) تقدم تخريجه (ص ١٠٤).  
(١١) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص ١٤٠).  
(١٢) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص ١٠٤).  
(١٣) تقدم الأثر بلفظ «يغمسوكم».  
(١٤) تقدم تخريجه (ص ١٣٧).

وعن إبراهيم<sup>(١)</sup> قال: (لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تكلموهم، فإنني<sup>(٢)</sup> أخاف أن<sup>(٣)</sup> ترتد قلوبكم)<sup>(٤)</sup>.

والآثار في ذلك كثيرة. ويعضدها ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخال»<sup>(٥)</sup>.

ووجه ذلك ظاهر منبه عليه في كلام أبي قلابة، إذ قد يكون المرء على يقين<sup>(٦)</sup> من أمر من أمور السنة، فيلقي له صاحب الهوى فيه<sup>(٧)</sup> هوى مما يحتمله اللفظ لا أصل له، أو يزيد له فيه قيدا من رأيه فيقبله قلبه، فإذا رجع إلى ما كان يعرفه، وجده مظلماً، فإما أن يشعر به فيرده بالعلم، أو لا يقدر على رده، وإما أن لا يشعر/ به فيمضي مع من هلك.

[٤٧٣]

قال ابن وهب: سمعت<sup>(٨)</sup> مالكا إذ جاءه بعض أهل الأهواء يقول: «أما أنا فعلى بينة من ربي، وأما<sup>(٩)</sup> أنت فشاك، فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه، ثم قرأ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾<sup>(١٠)</sup> الآية»<sup>(١١)</sup>.

فهذا شأن من تقدم، من عدم/ تمكين زائف القلب أن يُسمع كلامه.

[٤٨٨]

(١) هو النخعي. تقدمت ترجمته (ص ١٣٩).

(٢) في (خ) و(ت) و(ط): «إذا».

(٣) ساقطة من (م).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٣٩).

(٥) رواه الإمام أبو داود في كتاب الأدب من سننه، باب من يؤمر أن يجالس، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الرجل على دين خليله» تحت رقم (٤٨٣٣)، (٤/٢٦١)، والإمام الترمذي في كتاب الزهد من سننه، برقم (٢٣٧٨)، (٤/٥٠٩)، والإمام أحمد في المسند (٢/٣٠٣، ٣٣٤)، والحاكم في المستدرک (٤/١٧١)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٤٣١، ٤٣٢)، والإمام أبو نعيم في الحلية (٣/١٦٥)، وقد حسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٩٢٧)، (٢/٦٣٣).

(٦) غير واضحة في (ت).

(٧) ساقطة من (ت).

(٨) هكذا في (ر)، وفي بقية النسخ: «وسمعت».

(٩) ساقطة من (م).

(١٠) سورة يوسف: آية (١٠٨).

(١١) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/١٧٢)، ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٤٠٤)، وذكره أيضاً في الإبانة الصغرى (ص ١٥١)، ورواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٤)، وذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١٢٥)، والجميع لم يذكر استشهاده بالآية سوى القاضي عياض.

ومثال<sup>(١)</sup> رده بالعلم جوابه لمن سأله في قوله: ﴿عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾<sup>(٢)</sup> كيف استوى؟ فقال له: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه<sup>(٣)</sup> بدعة، وأراك<sup>(٤)</sup> صاحب بدعة»، ثم أمر بإخراج السائل<sup>(٥)</sup>.

ومثال<sup>(٦)</sup> ما لا يُقدر على رده ما حكى الباجي<sup>(٧)</sup> قال: قال مالك: «كان يقال: لا تمكن زائع القلب من أذنك، فإنك لا تدري ما يعلقك من ذلك»<sup>(٨)</sup>.

ولقد سمع رجل من الأنصار - من أهل المدينة - شيئاً من بعض أهل القدر، فعلق قلبه، فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحهم، فإذا نهوه قال<sup>(٩)</sup>: «فكيف بما علق قلبي، لو علمت أن الله يرضى<sup>(١٠)</sup> أن ألقي نفسي من فوق هذه المنارة فعلت»<sup>(١١)</sup>.

ثم حكى أيضاً عن مالك أنه قال: «لا تجالس القدري ولا تكلمه إلا أن تجلس إليه فتغلظ عليه، لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ: «مثل».

(٢) سورة طه: آية (٥).

(٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت)، ومثبتة في (ط) ومصادر قوله. وكتب في هامش (ت): «عن هذا».

(٤) في (ت): «وأراك».

(٥) رواه الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٣٩٨)، والإمام أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٥ - ٣٢٦)، والإمام البيهقي في الأسماء والصفات (ص٤٠٨) وقد جود الإمام ابن حجر طريق ابن وهب عند البيهقي فقال: وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب... فذكره. الفتح (١٣/٤٠٦ - ٤٠٧). وقد ذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص١٢٣)، والقاضي عياض في المدارك (١/١٧٠ - ١٧١).

(٦) المثبت ما في (غ)، وفي بقية النسخ: «ومثل».

(٧) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي الباجي، ولي القضاء في مواضع من الأندلس، وصنف كتباً عديدة كالمنتقى في الفقه، والمعاني في شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٤هـ.

انظر: ترتيب المدارك (٤/٨٠٢)، وفيات الأعيان (٢/٤٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥).

(٨) عزاه إلى مالك الإمام ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص١٢٠).

(٩) في (ت): «فقال». (١٠) في (م): «رضى».

(١١) ذكره عن مالك الإمام ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص١٢٠).

الْآخِرِ يُؤَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿١﴾ فلا توادوهم ﴿٢﴾ (٣).

وأما أنه يخشى عليه الفتنة. فلما حكى عياض<sup>(٤)</sup> عن سفيان بن عيينة<sup>(٥)</sup> أنه قال: سألت مالكا عن أحرم من المدينة وراء الميقات، فقال: «هذا مخالف لله ورسوله، أخشى عليه الفتنة في<sup>(٦)</sup> الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة. أما سمعت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٧)</sup>، وقد أمر النبي ﷺ أن يهل من المواقيت»<sup>(٨)</sup>.

وحكى ابن العربي<sup>(٩)</sup> عن الزبير بن بكار<sup>(١٠)</sup> قال<sup>(١١)</sup> سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال يا أبا<sup>(١٢)</sup> عبد الله من أين أحرم؟ قال<sup>(١٣)</sup>: «من ذي

(١) سورة المجادلة: آية (٢٢).

(٢) في (م): «يوادوهم».

(٣) ذكر ابن أبي زيد القيرواني قريبا منه عن مالك بلفظ: «لا تسلم على أهل الأهواء، ولا تجالسهم إلا أن تغلظ عليهم، ولا يعاد مريضهم، ولا تحدث عنهم الأحاديث».

انظر: الجامع (ص ١٢٥).

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٦).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٠٤).

(٦) بياض في (ت).

(٧) سورة النور: آية (٦٣).

(٨) ذكر هذا القول القاضي عياض في ترتيب المدارك ضمن ترجمة الإمام مالك رحمه الله (١٧١/١ - ١٧٢).

(٩) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، ارتحل مع أبيه إلى المشرق، فسمع ببغداد ودمشق ومصر وبيت المقدس، وتفقه وبرع، ثم عاد إلى الأندلس بإسناد عال وعلم جم، كان يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد. توفي سنة ٥٤٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، العبر (١٢٥/٤) شذرات الذهب (١٤١/٤).

(١٠) هو الزبير بن بكار بن أبي بكر القرشي الأسدي الزبيري، كان حافظا نسابة، تولى قضاء مكة، روى عن ابن عيينة وغيره، وحدث عنه ابن ماجه وأبو حاتم الرازي وغيرهم، وثقه الدارقطني وغيره. توفي سنة ٢٥٦هـ.

انظر: ترتيب المدارك (٥١٤/١)، سير أعلام النبلاء (٣١١/١٢)، تقريب التهذيب (٢٥٧/١).

(١١) عبارة ابن العربي: عن الزبير بن بكار، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت مالك..».

(١٢) ساقطة من (م) و(ت) وأصل (خ)، ومثبت في هامش (خ)، وهو الصواب كما في

أحكام القرآن لابن العربي.

(١٣) ساقطة من (ت).

الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: (إني<sup>(١)</sup> أريد أن أحرم من المسجد، فقال: «لا تفعل»<sup>(٢)</sup>)، قال: فإني<sup>(٣)</sup> أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: «لا تفعل، فإني أخشى عليك<sup>(٤)</sup> الفتنة»<sup>(٥)</sup>، فقال: وأي فتنة في<sup>(٦)</sup> هذه؟<sup>(٧)</sup> إنما هي أميال أزيدها، قال: «وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى / فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>.

[٥٦هـ]

وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله تفسير الآية<sup>(١٠)</sup> هي شأن أهل البدع، وقاعدتهم التي يؤسسون / عليها بنبانهم، فإنهم يرون أن ما ذكره الله / في كتابه، وما سنه نبيه ﷺ، دون ما اهدتوا إليه بعقولهم.

[م٨٩]  
[غ٧٤]

وفي مثل ذلك قال<sup>(١١)</sup> ابن مسعود رضي الله عنه فيما روى عنه<sup>(١٢)</sup> ابن وضاح: «لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم، [أو]<sup>(١٣)</sup> إنكم لتمسكون بذنب ضلالة»، إذ مر بقوم كان رجل يجمعهم فيقول<sup>(١٤)</sup>: رحم الله من قال كذا وكذا<sup>(١٥)</sup> مرة «سبحان الله»، فيقول القوم، ويقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة «الحمد لله»، فيقول القوم<sup>(١٦)</sup>.

(١) في (م) و(ت): «فإني».

(٢) في (م) و(غ): «إني».

(٣) في (م) و(غ): «إني».

(٤) في (م) وأصل (خ)، وأثبت في هامش (خ).

(٥) ساقطة من (ط).

(٦) سورة النور: آية (٦٣).

(٧) ذكره بسنده إلى الإمام مالك رحمه الله الإمام ابن العربي في أحكام القرآن، عند الآية

(٨) (٤٣٢/٣)، وقد رواه الإمام ابن بطه في الإنابة الكبرى بلفظ أخصر من هذا (١/٢٦١ - ٢٦٢).

(٩) في (غ): «للآية».

(١٠) في (م) و(ط): «عن».

(١١) في جميع النسخ «وانكم»، والصواب ما أثبتته، وهو لفظ الإمام ابن وضاح.

(١٢) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «يقول».

(١٣) في (ت): «كذا كذا».

(١٤) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص١٦، ١٨)، و(ص١٩) وهو لفظ =

ثم إن ما استدل به مالك من الآيات الكريمة نزلت في شأن المنافقين حين أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق، وهم<sup>(١)</sup> الذين كانوا يتسللون<sup>(٢)</sup> لوإذا<sup>(٣)</sup>.

[٩٣خ]

وقد تقدم/ أن النفاق من أصله بدعة، لأنه وضع<sup>(٤)</sup> في الشريعة على غير ما وضعها الله تعالى، ولذلك لما أخبر تعالى عن المنافقين قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾<sup>(٥)</sup>، فمن حيث (نزلت آية النور في المنافقين شملت كل من اتصف بذلك والوصف الذي هو مظنة الفتنة، فمن حيث<sup>(٦)</sup>) كانت عامة في المخالفين عن أمره يدخلون أيضاً من باب أخرى.

فهذه جملة يستدل بها على ما بقي، إذ ما تقدم من الآيات والأحاديث فيها مما يتعلق بهذا المعنى كثير، وبسط معانيها طويل، فلنقتصر على ما ذكرنا وبالله التوفيق.

= المؤلف، ورواه الإمام الدارمي في مقدمة سننه، باب في كراهية أخذ الرأي (٧٩/١)، ولفظه يقع في قرابة الصفحة. وأورد الإمام الهيثمي بعض روايات هذه القصة في مجمع الزوائد (١٨٦/١).

وسبب نقد ابن مسعود رضي الله عنه لهم هو فعلهم هذه العبادة على هيئة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه رضوان الله عليهم، فبين ابن مسعود أن حالهم لا يخرج عن أحد أمرين: إما أنهم أفضل من رسول الله ﷺ وأصحابه، وإما أنهم على ضلالة. وقد توسم ابن مسعود فيهم أنهم من الخوارج، فكانوا كذلك، حيث قاتلوا يوم النهروان مع الخوارج. انظر: سنن الدارمي (٧٩/١ - ٨٠) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٠٠٥).

(١) في (ت): «فهم».

(٢) في (ت): «يتسللون منه».

(٣) قال الإمام الشوكاني في فتح القدير: «التسلل الخروج في خفية... واللواذ من الملاوذة، وهو أن تستتر بشيء مخافة من يراك، وفي الآية بيان ما كان يقع من المنافقين، فإنهم كانوا يتسللون عن صلاة الجمعة متلاوذين، ينضم بعضهم إلى بعض استتاراً من رسول الله ﷺ».

انظر: فتح القدير (٥٨/٤)، وقال الإمام ابن الجوزي: «وقيل هذا كان في حفر الخندق، كان المنافقون ينصرفون من غير أمر رسول الله ﷺ مختفين».

انظر: زاد المسير (٦٩/٦).

(٤) في (ط): «وضع بدعة».

(٥) سورة البقرة: آية (١٦).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).



## فصل

وبقي مما هو محتاج إلى ذكره في هذا الموضوع شرح معنى عام يتعلق بما تقدم. وهو أن البدع ضلالة، وأن المبتدع ضال ومضل، والضلالة المذكورة في كثير من النقل المذكور، ويشير إليها في الآيات الاختلاف، والتفرق شيعاً، وتفرق الطرق، بخلاف سائر المعاصي، فإنها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة إلا أن تكون بدعة أو شبه<sup>(١)</sup> البدعة. وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات - وهو المعفو عنه<sup>(٢)</sup> - لا يسمى ضلالاً، ولا يطلق على المخطئ اسم ضال، كما لا يطلق على المتعمد لسائر المعاصي (اسم الضال)<sup>(٣)</sup>.

وإنما ذلك - والله أعلم - لحكمة قصد التنبيه عليها، وذلك أن الضلال والضلالة ضد الهدى والهداية<sup>(٤)</sup>، والعرب تطلق الهدى حقيقة في الظاهر<sup>(٥)</sup> المحسوس، فتقول: هديته الطريق، وهديته إلى الطريق. ومنه نقل إلى طريق الخير والشر، قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾<sup>(٦)</sup>، ﴿وَهَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾<sup>(٧)</sup>، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(٨)</sup>، والصراط والطريق والسبيل بمعنى واحد<sup>(٨)</sup>، فهو حقيقة في الطريق المحسوس، ومجاز في الطريق المعنوي، / وضده الضلال<sup>(٩)</sup>، وهو الخروج عن الطريق، ومنه البعير

[غ٧٥]

(١) في (م): «تشبه».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٣) في جميع النسخ: «الهدى» عدا (غ) و(ر). (٤) في (ت): «الظر».

(٥) سورة الإنسان: آية (٣). (٦) سورة البلد: آية (١٠).

(٧) ساقطة من (غ) و(ر). (٨) ساقطة من (غ).

الضال، والشاة الضالة. ورجل ضل عن الطريق إذا خرج عنه، لأنه التبس عليه الأمر، ولم يكن له هاد يهديه، وهو الدليل.

فصاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة، توهم أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره، فمضى عليه، فحاد بسببه عن الطريق المستقيم، فهو ضال من حيث ظن أنه راكب للجادة<sup>(١)</sup>، كالمار بالليل/ على الجادة وليس له دليل يهديه، يوشك أن يضل عنها، فيقع في متلفة<sup>(٢)</sup>، وإن كان بزعمه يتحرى قصدها.

فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضل في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى/ والشهوة، لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله. وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره، لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه، وأخذ<sup>(٣)</sup> الأدلة بالتبع، ومن شأن الأدلة أنها جارية على كلام العرب، ومن شأن كلامها الاحتراز فيه بالظواهر، فقلما تجد<sup>(٤)</sup> فيه نصاً لا يحتمل حسبما قرره من تقدم في غير هذا العلم، وكل ظاهر يمكن<sup>(٥)</sup> فيه أن يصرف عن مقتضاه في الظاهر<sup>(٦)</sup> المقصود، ويتأول على غير ما قصد فيه. فإذا انضم إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها، كان الأمر أشد وأقرب إلى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع. فكان المدرك أعرق<sup>(٧)</sup> في الخروج عن السنة، وأمكن في ضلال البدعة، فإذا غلب الهوى أمكن انقياد ألفاظ الأدلة إلى ما أراد منها.

والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعاً<sup>(٨)</sup> ممن ينسب إلى الملة إلا

(١) الجادة هي معظم الطريق، وجمعها جواد.

انظر: الصحاح للجوهري (٢/٤٥٢).

(٢) في (خ) وأصل (م) و(ط): «متابعة». وفي (ت): «متاعب»، وفي (ر): «متلفة».

(٣) في (ت): «فأخذ».

(٤) في (خ) و(ط) وأصل (م): «فكما تجب»، وفي (ت): «كما تجب».

(٥) في (ت): «ممكناً».

(٦) في (ت): «الظر».

(٧) في (خ) و(ت): «أعرق».

(٨) في (غ): «متبوعاً».

وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي، فينزله على ما وافق عقله وشهوته، وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مرد لها، قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup>، لكن إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابهة منها لا الواضح، والقليل منها لا الكثير<sup>(٣)</sup>، وهو أدل الدليل على اتباع الهوى/، فإن المعظم والجمهور من الأدلة إذا دل على أمر بظاهره فهو الحق، فإن جاء ما<sup>(٤)</sup> ظاهره الخلف فهو النادر والقليل، فكان من حق الناظر<sup>(٥)</sup> رد القليل إلى الكثير، والمتشابه إلى الواضح، غير أن الهوى زاغ بمن أراد الله زيغته، فهو في تيه، من حيث يظن أنه على الطريق، بخلاف غير المبتدع فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه، وآخر هواه - إن كان/ فجعله بالتبع، فوجد جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحاً في المطلب<sup>(٦)</sup> الذي بحث عنه، فركب<sup>(٧)</sup> الجادة إليه<sup>(٨)</sup>، وما شذ له عن<sup>(٩)</sup> ذلك، فإما أن يرده إليه، وإما أن يكله إلى عالمه<sup>(١٠)</sup>، ولا يتكلف البحث عن تأويله.

وفصل القضية بينهما قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾<sup>(١١)</sup>، فلا يصح أن يسمى من هذه حاله مبتدعاً ولا ضالاً، وإن حصل في الخلف أو خفى عليه. أما أنه غير مبتدع فلأنه اتبع الأدلة ملقياً إليها حكمة<sup>(١٢)</sup> الانقياد، باسطاً يد الافتقار، مؤخراً هواه، ومقدماً لأمر الله.

(١) سورة البقرة: آية (٢٦).

(٢) سورة المدثر: آية (٣١).

(٣) في (ط): «الكثير». وهو خطأ.

(٤) في (ت): «ما على ظاهره...»، وفي (ط): «على ما ظاهره...».

(٥) في (ط): «الظاهر»، وهو خطأ. (٦) في (م) و(ط): «الطلب».

(٧) في (ط): «فوجد».

(٨) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(٩) في (ت): «من».

(١٠) في (غ): «عامله».

(١١) سورة آل عمران: آية (٧).

(١٢) لعل مراد المؤلف أحد معاني الكلمة لغة. قال في الصحاح: وحكمة اللجام: ما أحاط بالحنك. تقول منه حكمت الدابة حكماً، وأحكمتها أيضاً. الصحاح (١٩٠٢/٥). فلعل المؤلف استعار هذا المعنى.

وأما كونه غير ضال فلائنه على الجادة سلك، وإليها<sup>(١)</sup> لجأ، فإن خرج عنها يوماً فأخطأ فلا حرج عليه<sup>(٢)</sup>، بل يكون مأجوراً حسبما بينه الحديث الصحيح: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران»<sup>(٣)</sup>، وإن خرج متعمداً فليس على أن يجعل خروجه طريقاً مسلوكاً له أو لغيره، وشرعاً يدان به.

على أنه إذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمى استئناً، فيعامل معاملة من سنه كما جاء في الحديث: «من سن سنة سيئة كان عليها وزرها ووزر من عمل بها»<sup>(٤)</sup> الحديث، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول»<sup>(٥)</sup> كفل منها لأنه أول من سن القتل»<sup>(٦)</sup>، فسمى القتل سنة بالنسبة إلى من عمل به عملاً يقتدى به فيه، لكنه لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أن يكون تشريعاً، ولا يسمى / ضلالاً لأنه ليس في طريق<sup>(٧)</sup> المشروع أو في مضاهاته له. وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية<sup>(٨)</sup> البدع ضلالات، / ويشهد له أيضاً أحوال من تقدم قبل

[٥٨ت]

[٩٢م]

(١) في (م) و(ت): «وإليه».

(٢) ساقطة من (غ) و(ر).

(٣) رواه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (٣١٨/١٣ مع الفتح)، والإمام مسلم في كتاب الأفضية من صحيحه، باب بيان أجر الحاكم، عن عمرو بن العاص، بلفظ البخاري (١٣/١٢)، والإمام أبو داود في كتاب الأفضية من سننه، باب في القاضي يخطئ، وذكره تحت رقم (٣٥٧٤)، (٢٩٧/٣ - ٢٩٨)، والإمام ابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، تحت رقم (٢٣١٤)، (٧٧٦/٢)، والإمام أحمد في المسند (١٩٨/٤ - ٤٠٢)، كلهم يرويه عن عمرو بن العاص بنحو لفظ البخاري ورواه أحمد عنه بلفظ آخر (١٨٧/٢، ٢٠٥)، وقد رواه الإمام الترمذي عن أبي هريرة في كتاب الأحكام من سننه، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ، ولفظه قريب من لفظ البخاري المتقدم (١٣٢٦)، (٦١٥/٣)، ورواه عنه الإمام النسائي أيضاً في كتاب آداب القضاة من سننه، باب الإصابة في الحكم (٢٢٣/٨ - ٢٢٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١١١).

(٥) ساقطة من (غ) و(ر).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٢١٢).

(٧) في (غ) و(ر): «ليس بحيرة في طريق».

(٨) في (م) و(ت): «نسبة».

الإسلام، وفي زمان رسول الله ﷺ، فإن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْطَعِمَهُ﴾<sup>(١)</sup>، (فإن الكفار لما أمروا بالانفاق شحوا على أموالهم، وأرادوا أن يجعلوا لذلك الشح مخرجاً، فقالوا أنطعم من لو شاء الله أطعمه؟)<sup>(٢)</sup> ومعلوم أن الله لو شاء لم يحوج أحداً إلى أحد، لكنه ابتلى عباده لينظر كيف يعملون، فغطى<sup>(٣)</sup> هواهم على هذا/ الأصل العظيم، واتبعوا ما تشابه من الكتاب بالنسبة إليه، فلذلك قيل لهم: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، / فكأن هؤلاء قد أقروا بالتحكيم، غير أنهم أرادوا أن يكون التحكيم على وفق أغراضهم زيفاً عن الحق، وظناً منهم أن الجميع حكم، وأن ما يحكم به كعب بن الأشرف<sup>(٦)</sup> أو غيره مثل ما يحكم به النبي ﷺ، وجعلوا أن حكم النبي ﷺ هو حكم الله الذي لا يرد، وأن حكم غيره معه مردود إن لم يكن جارياً على حكم الله، فلذلك قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(٧)</sup>، لأن ظاهر الآية يدل على أنها نزلت فيمن دخل في الإسلام<sup>(٨)</sup>،

(١) سورة يس: آية (٤٧).

(٢) في (ط): «فقص».

(٣) سورة النساء: آية (٦٠).

(٤) في (م): «لقب من الأشراف»، وفي (خ): «لعب من الأشراف»، وكتب فوق كعب رقم ٢ وكتبت في الهامش «أحد»، وفي (ت): «من الأشراف» وكلمة كعب مطموسة، وكتب في هامشها: «له أحد من الأشراف». وهو أحد زعماء اليهود في زمن النبي ﷺ، وذكر المفسرون أنه المراد بالطاغوت، وقيل غير ذلك.

انظر: تفسر ابن كثير عند الآية (٧٨٦/١)، زاد المسير (١١٨/٢ - ١٢٠)، فتح القدير (٤٨٤/١).

(٥) سورة النساء: آية (٦٠).

(٦) قال الإمام ابن عطية في المحرر الوجيز بعدما ذكر أن الآية نزلت في المنافقين واليهود: «وقال مجاهد: نزلت في مؤمن ويهودي، وقالت فرقة: نزلت في يهوديين» =

لقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ كذا إلى آخره. وجماعة من المفسرين قالوا: إنها<sup>(١)</sup> نزلت في رجل من المنافقين، أو في رجل من الأنصار<sup>(٢)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾<sup>(٣)</sup> فهم<sup>(٤)</sup> (شرعوا)<sup>(٥)</sup> شرعة، وابتدعوا في ملة إبراهيم عليه السلام هذه البدعة، توهم أن ذلك يقربهم من الله كما يقرب من الله ما جاء به إبراهيم عليه السلام من الحق، فزلوا وافتروا على الله الكذب إذ زعموا أن هذا من ذلك وتاهوا في المشروع، فلذلك قال تعالى على أثر الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال سبحانه: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٧)</sup>، فهذه فذلحة مجملة<sup>(٨)</sup> بعد تفصيل تقدم، وهو قوله/ تعالى:

[٢٩٣]

= ثم نقل عن القاضي أبي محمد قوله عن هذين القولين: «هذان القولان بعيدان من الاستقامة على ألفاظ الآية».

انظر: المحرر الوجيز (١١٥/٤). وقال عن لفظ زعم: «تقول العرب: زعم فلان كذا في الأمر الذي يضعف فيه التحقيق، وتتقوى فيه شبه الإبطال، فغاية درجة الزعم إذا قوى أن يكون مظلوناً... وكذلك زعم المنافقين أنهم يؤمنون هو مما قويت فيه شبهة الإبطال لسوء أفعالهم، حتى صححها الخبر من الله تعالى عنهم. ومن هذا قول النبي ﷺ: «بئس مطية الرجل زعموا».

انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١١٣/٤ - ١١٤).

(١) في (خ) و(ط): «إنما».

(٢) قال الإمام ابن كثير في سبب نزول الآية: «أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود

تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف، وقيل في جماعة من المنافقين ممن أظهر الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها دامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هنا».

(٧٨٦/١)، وقد ذكر الإمام ابن الجوزي أربعة أقوال في سبب نزول الآية، فانظر زاد

المسير (١١٨/٢ - ١٢٠)، وأسباب النزول للواحد (ص ١٩١ - ١٩٤).

(٣) سورة المائدة: آية (١٠٣). (٤) في (غ): «فهؤلاء».

(٥) في (م) و(خ) و(ت): «أشرعوا». (٦) سورة المائدة: آية (١٠٥).

(٧) سورة الأنعام: آية (١٤٠).

(٨) في (م) و(خ): «بجملة»، وفي (ط): «الجملة».

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾<sup>(١)</sup> الآية. فهذا تشريع كالمذكور قبل<sup>(٢)</sup> هذا، ثم قال: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ لِيُذَوُّهُمْ وَيَلْبَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، وهو تشريع أيضاً بالرأي مثل الأول، ثم قال: ﴿وَقَالُوا هَذَا مِنْ أَنْعَامِنَا وَهِيَ حَبْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِزْقِنَا﴾<sup>(٤)</sup> إلى آخرها.

فحاصل الأمر أنهم قتلوا أولادهم بغير علم، وحرّموا ما أعطاهم الله من الرزق/ بالرأي على جهة التشريع، فلذلك قال تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

ثم قال تعالى - بعد تعزيرهم على هذه المحرمات التي حرّمها<sup>(٦)</sup>، وهي ما في قوله: ﴿قُلْ أَلَّذِكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثِيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامٌ الْأُنثِيَيْنِ نَبِيُّنِي﴾<sup>(٧)</sup> - :<sup>(٨)</sup> ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٩)</sup>.

وقوله لا يهدي يعني أنه يضلّه.

والآيات التي قرر فيها حال المشركين في إشراكهم أتى فيها بذكر الضلال، لأن حقيقته أنه<sup>(١٠)</sup> خروج عن الصراط المستقيم، لأنهم وضعوا آلهتهم لتقربهم إلى الله زلفى (في زعمهم، فقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾<sup>(١١)</sup>)<sup>(١٢)</sup>، / فوضعوهم موضع من يتوسل به حتى عبدوهم من دون الله، إذ كان أول وضعها فيما ذكر العلماء صوراً لقوم يودونهم

(١) سورة الأنعام: آية (١٣٦).

(٢) سورة الأنعام: آية (١٣٧).

(٣) سورة الأنعام: آية (١٤٠).

(٤) سورة الأنعام: آية (١٤٣).

(٥) من هنا تبدأ جملة مقول القول، وقد قرن الشيخ الهلالي في تحقيقه للكتاب بين المقطعين، وليس كذلك في القرآن، ثم إن ذلك لا يؤدي مراد المؤلف.

(٦) سورة الأنعام: آية (١٤٤).

(٧) كُتِبَ فِي (ت) فَوْق السُّطْر.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٩) سورة الزمر: آية (٣).

(١٠) كُتِبَ فِي (ت) فَوْق السُّطْر.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

ويتبركون بهم، ثم عبدت فأخذتها العرب من<sup>(١)</sup> غيرها على ذلك القصد، وهو/ الضلال المبين. [٥٩٤]

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثُلُثٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، فزعموا في الإله الحق ما زعموا من الباطل، بناء منهم<sup>(٣)</sup> على دليل عندهم متشابه في نفس<sup>(٤)</sup> الأمر، حسبما ذكره أهل السير<sup>(٥)</sup>، فتأهوا بالشبهة عن الحق، لتركهم الواضحات، وميلهم إلى المتشابهات، كما أخبر الله تعالى في آية آل عمران<sup>(٦)</sup>، فلذلك قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٧)</sup>.

وهم النصارى، ضلوا في عيسى عليه السلام، ومن ثم قال تعالى بعد ذكر شواهد العبودية في عيسى: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾<sup>(٨)</sup>.

/ وبعد ذكر دلائل التوحيد وتقديس الواحد تبارك وتعالى عن اتخاذ الولد، وذكر اختلافهم في مقالاتهم الشنيعة (قال)<sup>(٩)</sup>: ﴿لَكِنَّ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾<sup>(١٠)</sup>. [٩٤٤]

وذكر الله<sup>(١١)</sup> المنافقين وأنهم يخادعون الله والذين آمنوا، وذلك بكونهم<sup>(١٢)</sup> يدخلون معهم في أحوال التكاليف على كسل وتقية، أن ذلك

(١) مطموسة في (ت).

(٢) سورة المائدة: آية (٧٣).

(٣) زيادة في (ت).

(٤) طمس جزء من الكلمة في (ت).

(٥) تقدم ذكر شبهتهم وموضع خبرهم عند أهل السير (ص ٨٠) هامش (٦).

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ...﴾ الآية. سورة آل عمران: آية (٧).

(٧) سورة المائدة: آية (٧٧).

(٨) سورة مريم: آية (٣٤).

(٩) زيادة في (ط). والسياق يقتضيها.

(١٠) سورة مريم: آية (٣٨).

(١١) لفظ الجلالة ليس في (ت).

(١٢) في (ط): «لكونهم».



يخلصهم<sup>(١)</sup>، أو أنه<sup>(٢)</sup> يغني عنهم شيئاً، وهم في الحقيقة إنما يخادعون أنفسهم/، وهذا هو الضلال بعينه، لأنه إذا كان يفعل شيئاً يظن أنه له، فإذا هو عليه، فليس على هدى من عمله، ولا هو سالك على سبيله، فلذلك قال: ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهَ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى حكاية عن الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى: ﴿ءَأَتَاكَ مِنْ دُونِهِ إِلهَةٌ إِنَّ يُرِيدِ الرَّحْمَنُ بِضُرِّ لَّا تَعْنِ عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ﴾<sup>(٤)</sup>.

معناه كيف أعبد من دون الله ما لا يغني شيئاً، وأترك أفراد الرب الذي بيده الضر والنفع؟ هذا خروج عن طريق الحق<sup>(٥)</sup> إلى غير طريق ﴿إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

والأمثلة في تقرير<sup>(٧)</sup> هذا الأصل كثيرة، جميعها يشهد بأن الضلال في غالب الأمر إنما يستعمل في موضع<sup>(٨)</sup> يزل صاحبه لشبهة تعرض له، أو تقليد من عرضت له الشبهة، فيتخذ ذلك الزلل شرعاً وديناً يدين به، مع وجود واضحة الطريق الحق ومحض الصواب.

ولما لم يكن الكفر في الواقع مقتصراً<sup>(٩)</sup> على هذا الطريق، بل ثم طريق آخر، وهو الكفر بعد العرفان عناداً أو ظلماً، ذكر الله تعالى / الصنفين في السورة الجامعة، وهي أم القرآن، فقال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(١٠)</sup> صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ.

(١) لعل الأصل: «ظنا منهم أن ذلك يخلصهم»، وقد كتب في هامش (ت): «ويزعمون أن ذلك يخلصكم أو أنه يغني عنكم شيئاً»، وكأنها نسخة أخرى، ولا أرى الكلام يستقيم بهذا.

(٢) في (ت) و(خ): «أنهم».

(٣) سورة النساء: آية (١٤٢ - ١٤٣).

(٤) سورة يس: آية (٢٣).

(٥) سورة يس: آية (٢٤).

(٦) في جميع النسخ: «تقرر»، والمثبت ما في (غ) و(ر).

(٧) في (ط): «موضوع».

(٨) في (م) و(ت): «مقتصراً به».

فهذه هي المحجة<sup>(١)</sup> العظمى التي دعا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إليها.

ثم قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فالمغضوب عليهم هم اليهود، لأنهم كفروا بعد معرفتهم نبوة محمد ﷺ، ألا ترى إلى قول الله فيهم: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> يعني: اليهود.

والضالون هم النصارى، لأنهم ضلوا في الحجة في عيسى عليه السلام وعلى هذا التفسير أكثر المفسرين، وهو مروى عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ويلحق بهم في الضلال/ المشركون الذين أشركوا مع الله إلهاً غيره، [٢٩٥] لأنه قد جاء في أثناء القرآن ما يدل على ذلك، ولأن لفظ القرآن في قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ يعمهم وغيرهم، فكل من ضل عن سواء السبيل داخل فيه.

/ ولا يبعد أن يقال: إن الضالين يدخل فيه كل من ضل عن الصراط [٢٩٩] المستقيم، كان من هذه الأمة أو لا، إذ قد<sup>(٤)</sup> تقدم في الآيات المذكورة قبل هذا مثله.

(١) في (ط): «الحجة».

(٢) سورة البقرة: آية (١٤٦).

(٣) رواه الإمام الترمذي في كتاب التفسير من سننه في تفسير سورة الفاتحة، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، ضمن حديث طويل، وفيه أن النبي ﷺ قال: «فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضلال»، وقال حسن غريب.

انظر: الحديث برقم (٢٩٥٣، ٢٩٥٤)، (١٨٦/٥ - ١٨٧)، ورواه الإمام أحمد في المسند عنه بلفظ: «إن المغضوب عليهم اليهود، وإن الضالين النصارى» (٣٧٨/٤ - ٣٧٩)، والإمام ابن جرير الطبري (١/٦١ - ٦٤)، وابن حبان كما في موارد الظمان للهيثمي برقم (١٧١٥)، (ص٤٢٤)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على الطحاوية وقال: صحيح، رواه الترمذي وغيره، وصححه ابن حبان.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص٥٢٦)، صحيح الجامع برقم (٨٢٠٢)، (١٣٦٣/٢)، الصحيحة (٣٢٦٣).

(٤) في (ت): «وقد» بدل «إذ قد».

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْأَسْبَلَ فَتُنْفَرُوا بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾<sup>(١)</sup> عام في كل ضال، كان ضلاله كضلال أهل<sup>(٢)</sup> الشرك<sup>(٣)</sup> والنفاق<sup>(٤)</sup>، أو كضلال الفرق المعدودة في الملة الإسلامية، وهو أبلغ وأعلى في / قصد حصر أهل الضلال، وهو اللائق بكلية فاتحة الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته محمد ﷺ.

[٦٠٠ت]

وقد خرجنا عن المقصود بعض الخروج، ولكنه عاضد لما نحن فيه وبالله التوفيق.

(١) سورة الأنعام: آية (١٥٣).

(٢) ساقطة من (خ) و(ط).

(٣) في (ت): «الشرك».

(٤) في جميع النسخ: «أو النفاق»، والمثبت ما في (غ).



## الباب الثالث

في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة<sup>(١)</sup> دون غيرها ويدخل تحت هذه الترجمة (النظر في)<sup>(٢)</sup> جملة من شبه المبتدعة<sup>(٣)</sup> التي احتجوا بها.

فاعلموا - رحمكم الله - أن ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه: أحدها: أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها. لم يقع فيها استثناء البتة ولم يأت فيها شيء<sup>(٤)</sup> مما يقتضي أن منها ما هو هدى، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا، ولا شيء من هذه المعاني. فلو كان هنالك<sup>(٥)</sup> محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان، أو أنها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها<sup>(٦)</sup> من الكلية التي لا يتخلف/ عن مقتضاها فرد من الأفراد.

والثاني: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية، أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة، وأتى بها شواهد على معانٍ أصولية أو فروعية، ولم<sup>(٧)</sup> يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقريرها<sup>(٨)</sup>، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرَأْ وَازْرَأَةٌ وَدَدَ أُخْرَى﴾<sup>(٩)</sup>، ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(١٠)</sup> وما أشبه/ ذلك،

[خ١٠٠]  
[م٩٦]

- |                          |   |
|--------------------------|---|
| (١) في (خ): «محدث».      | (٢) ساقط من جميع النسخ عدا (غ).           |
| (٣) في (ت): «المعتزلة».  | (٤) ساقطة من (خ) و(ط).                    |
| (٥) في (ت): «هناك».      | (٦) في (ت): «ظواهرها».                    |
| (٧) في (ر): «لم».        | (٨) هكذا في (ر) وفي بقية النسخ: «تقررها». |
| (٩) سورة فاطر: آية (١٨). | (١٠) سورة النجم: آية (٣٩).                |

وبسط الاستدلال على ذلك هنالك<sup>(١)</sup>.

فما نحن بصده من هذا القبيل، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى، وبحسب الأحوال المختلفة أن كل بدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة، وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة.

ولم يأت في أية ولا حديث تقييد ولا تخصيص، ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها. فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

والثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك<sup>(٢)</sup>، وتقييدها والهروب عنها، وعن اتسم<sup>(٣)</sup> بشيء منها ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية<sup>(٤)</sup>. فهو - بحسب الاستقراء - إجماع ثابت، فدل<sup>(٥)</sup> على أن كل بدعة ليست بحق، بل هي من الباطل.

والرابع: أن<sup>(٦)</sup> متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه، لأنه من باب مضادة الشارع، وإطراح الشرع. وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشافة الشارع. وقد تقدم بسط هذا في أول الباب الثاني<sup>(٧)</sup>.

وأيضاً فلو فرض أنه جاء في النقل استحسان بعض البدع، أو استثناء بعضها عن الذم لم يتصور، لأن البدعة طريقة تضاهي المشروعة<sup>(٨)</sup> من غير

(١) تناول المؤلف هذه المسألة في كتاب الموافقات، ضمن مسائل العموم والخصوص وقد ذكر من أمثلتها الآية التي ذكرها هنا وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» إلى غير ذلك (٣/٣٠٦).

(٢) ساقطة من (ت). (٣) في (م) و(خ) و(ت): «ارتسم».

(٤) في (غ): «ثنوية». (٥) في (ر): «يدل».

(٦) كتبت في (ت) فوق السطر.

(٧) وذلك عند ذكر ما يدل على ذم البدع من النظر. (ص ٦١ - ٦٣).

(٨) أي تضاهي الطريقة المشروعة.

أن تكون كذلك. وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها، إذ لو قال الشارع: المحدثه الفلانية حسنة لصارت مشروعاً، كما أشاروا إليه في الاستحسان حسبما يأتي إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

[٦١١] ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها، لأنها ليست بمذمومة من حيث / تصورها فقط، بل من حيث اتصف بها المتصف، فهو إذا المذموم على الحقيقة، والذم خاصة التأثيم، فالمبتدع مذموم آثم، وذلك على الإطلاق والعموم. ويدل على ذلك أوجه<sup>(٢)</sup>:

أحدها: أن الأدلة المذكورة إن جاءت فيهم نصاً فظاهر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup>، / وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾<sup>(٤)</sup> / إلى آخر الآيات، وقوله عليه السلام: «فليذادن رجال عن حوضي»<sup>(٥)</sup> الحديث - إلى سائر ما نص فيه عليهم<sup>(٦)</sup>، وإن كانت نصاً في البدعة فراجعة المعنى إلى المبتدع (من غير إشكال)<sup>(٧)</sup>، وإذا رجع الجميع إلى ذمهم رجع الجميع إلى تأثيمهم.

والثاني: أن الشرع قد دل على أن الهوى هو المتبع الأول في البدع وهو المقصود السابق في حقهم، ودليل الشرع كالتبع في حقهم.

ولذلك تجدهم يتأولون كل دليل خالف هواهم، ويتبعون كل شبهة وافقت أغراضهم. ألا ترى إلى قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾<sup>(٨)</sup>؟ فأثبت لهم الزيغ أولاً، وهو الميل

(١) تناول المؤلف موضوع الاستحسان، وتعلق أهل البدع به، والرد عليهم في الباب الثامن (٤٤/٣).

(٢) في (ط): «أربعة أوجه».

(٣) سورة الأنعام: آية (١٥٩).

(٤) سورة آل عمران: آية (١٠٥).

(٥) تقدم تخريج الحديث (ص ١١٤).

(٦) تقدم ذكر المؤلف للأدلة من القرآن والسنة في ذم البدع وأهلها في الباب الثاني (ص ٧١) وما بعدها.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٨) سورة آل عمران: آية (٧).

عن الصواب، ثم اتباع المتشابه، وهو خلاف المحكم، والمحكم<sup>(١)</sup> الواضح المعنى هو<sup>(٢)</sup> أم الكتاب ومعظمه. ومتشابهه على هذا قليل، فتركوا اتباع المعظم إلى اتباع الأقل المتشابه الذي لا يعطي مفهوماً واضحاً، ابتغاء تأويله وطلباً لمعناه الذي لا يعلمه إلا الله، أو يعلمه الله ويعلمه<sup>(٣)</sup> الراسخون في العلم<sup>(٤)</sup>، وليس ذلك<sup>(٥)</sup> إلا برده إلى المحكم، ولم يفعل المبتدعة ذلك.

فانظروا كيف اتبعوا أهواءهم أولاً في مطالب<sup>(٦)</sup> الشرع، بشهادة الله.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾<sup>(٧)</sup> الآية. فنسب إليهم التفريق، ولو كان التفريق من مقتضى الدليل لم ينسبه إليهم، ولا أتى به في معرض الذم، وليس ذلك إلا باتباع الهوى.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾<sup>(٨)</sup>، فجعل طريق الحق واضحاً مستقيماً، ونهى عن البنيات<sup>(٩)</sup>. والواضح من الطرق والبنيات<sup>(١٠)</sup>، كل ذلك معلوم بالعوائد الجارية، فإذا وقع التشبيه بها بطريق

(١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر). (٢) في (خ) و(ط): «الذي هو».

(٣) ساقطة من (خ) و(ط).

(٤) يشير المؤلف إلى الاختلاف في الوقف في آية آل عمران المذكورة، والجمهور على أن الوقف على لفظ الجلالة، وروى عن مجاهد وطائفة أن الوقف على قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾. وقد وفق شيخ الإسلام ابن تيمية بين القولين ببيان معنى التأويل، فذكر من معانيه التفسير والبيان، فعلى هذا لا إشكال في الوصل. ومن معانيه الحقيقة التي يؤول إليها الكلام كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَتَابِعِي هَذَا تَأْوِيلَ رُبِّي مِنْ قَبْلُ﴾، فعلى هذا يكون الوقف على لفظ الجلالة، لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمها على الجلية إلا الله عز وجل.

انظر: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الرسالة التدمرية (ص ٨٩ وما بعدها). وذكر هذه الأقوال ابن كثير في تفسيره عند الآية (١/٥٢٠ - ٥٢١).

(٥) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر). (٦) في (خ) و(ط): «مطالبة».

(٧) سورة الأنعام: آية (١٥٩). (٨) سورة الأنعام: آية (١٥٣).

(٩) بنيات الطريق هي الطرق الصغار تشعب من الجادة، وهي الترهات.

انظر: الصحاح (٦/٢٢٨٧).

(١٠) في جميع النسخ «البنيات» عدا (غ) و(ر).



الحق مع البنيات في الشرع فواضح<sup>(١)</sup> أيضاً. فمن ترك الواضح واتبع غيره<sup>(٢)</sup> فهو متبع لهواه لا للشرع.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾<sup>(٣)</sup>، فهذا دليل على مجيء البيان<sup>(٤)</sup> الشافي، وأن التفرق إنما حصل من جهة المتفرقين لا من<sup>(٥)</sup> جهة الدليل. (فهو/ إذا)<sup>(٦)</sup> من تلقاء أنفسهم، وهو اتباع الهوى بعينه.

والأدلة على هذا (كثيرة، تشير)<sup>(٧)</sup> أو تصرح بأن كل<sup>(٨)</sup> مبتدع إنما يتبع هواه، وإذا اتبع/ هواه كان مذموماً وآثماً. والأدلة عليه أيضاً<sup>(٩)</sup> كثيرة، كقوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(١٠)</sup>، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾<sup>(١١)</sup>، / وقوله: ﴿وَلَا تَطَّعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾<sup>(١٢)</sup> وما أشبه ذلك، فإذا كل مبتدع مذموم آثم<sup>(١٣)</sup>.

والثالث: أن عامة المبتدعة قائمة<sup>(١٤)</sup> بالتحسين والتقيح<sup>(١٥)</sup>، فهو عمدتهم الأولى، وقاعدتهم التي يبنون عليها الشرع، فهو المقدم في نحلهم، بحيث لا يهتمون العقل، وقد يهتمون الأدلة إذا<sup>(١٦)</sup> لم توافقهم في الظاهر<sup>(١٧)</sup>، حتى يردوا كثيراً من الأدلة الشرعية (بسببه، ولا يرد قضية من قضايا العقل بحسب معارضة الدليل الشرعي)<sup>(١٨)</sup>.

(١) في (ت) و(غ) و(ر): «واضح».

(٢) سورة آل عمران: آية (١٠٥).

(٣) في (خ): «البيّنات».

(٤) ما بين المعكوفين مطموس في (ت).

(٥) ما بين المعكوفين بياض في (ت).

(٦) في (ت): «أيضاً عليه».

(٧) سورة القصص: آية (٥٠).

(٨) سورة ص: آية (٢٦).

(٩) في (خ): «مذموم وآثم».

(١٠) تقدم التعليق على هذه المسألة (ص ٢١٢).

(١١) في (ط): «إذ».

(١٢) في (ت): «الظرف».

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

وقد علمت أيها الناظر/ أنه ليس كل ما يقضى به العقل يكون حقاً<sup>(١)</sup>، ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهباً، ويرجعون عنه<sup>(٢)</sup> غداً، ثم يصيرون بعد غد<sup>(٣)</sup> إلى رأي ثالث. ولو كان كل ما يقضى به حقاً<sup>(٤)</sup> لكفى في إصلاح معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرسل عليهم (السلام فائدة، ولكان<sup>(٥)</sup> على هذا الأصل تعد<sup>(٦)</sup> الرسالة<sup>(٨)</sup> عبثاً لا معنى له، وهو كله باطل، فما<sup>(٩)</sup> أدى إليه مثله.

فأنت ترى أنهم قدموا أهواءهم على الشرع، ولذلك سموا - في بعض الأحاديث، وفي إشارة القرآن - أهل الأهواء<sup>(١٠)</sup>، وذلك لغلبة الهوى على عقولهم واشتغاره فيهم، لأن التسمية بالمشفق إنما تطلق<sup>(١١)</sup> إطلاق اللقب إذا غلب ما اشتقت منه على المسمى بها، فإذا تأثيم من هذه صفته ظاهر، لأن مرجعه إلى اتباع الرأي، وهو اتباع الهوى المذكور آنفاً.

والرابع: أن كل راسخ لا يبتدع أبداً، وإنما يقع الابتداع ممن لم يتمكن في<sup>(١٢)</sup> العلم الذي ابتدع فيه، حسبما دل عليه الحديث<sup>(١٣)</sup>، ويأتي تقريره بحول الله<sup>(١٤)</sup>.

- (١) تقدم الكلام على العقل وقصوره في بداية الباب الثاني (ص ٦٢ - ٦٤).
- وسيفرد المؤلف لهذا الموضوع فصلاً مستقلاً في الباب العاشر، حيث سيذكره كسبب من أسباب الابتداع (٣/ ٢٨٢ - ٣٠٧).
- (٢) ساقطة من (غ) و(ر).
- (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).
- (٤) مطموسة في (ت).
- (٥) في (غ): ولو كان.
- (٦) في (م): «يعد»، وفي (خ): «بعده»، وفي (غ): «بعد»، وفي (ر): «بعث».
- (٧) ما بين المعكوفين مطموس في (ت).
- (٨) في (غ) و(ر): الرسل.
- (٩) في (م): «مما».
- (١٠) أما الحديث الذي سموا فيه بأهل الأهواء، فهو حديث عائشة وقد مر ذكره والحكم عليه (ص ٩٠)، وأما الآيات فقد تقدم ذكر المؤلف لها في الوجه الخامس من أوجه ذم البدع من جهة النظر (ص ٦٨ - ٧٠).
- (١١) في (م) و(خ) و(ط): «يطلق».
- (١٢) في (ط): «من».
- (١٣) لعله يريد حديث عبد الله بن عمرو المتقدم: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس) إلى قوله: حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسألوهم فأفتوهم فضلوا وأضلوا)، وقد تقدم في الباب الثاني (ص ١١٧).
- (١٤) وذلك في الفصل الآتي (ص ٢٥٢)، وانظر بداية الباب الرابع أيضاً (٥/ ٢) وما بعدها.

فإنما يؤتى الناس من قبل جهالهم الذين يحسبون أنهم علماء، وإذا كان كذلك فاجتهاد/ من اجتهد منهم<sup>(١)</sup> منهي عنه إذ لم يستكمل<sup>(٢)</sup> شروط [١٠٣غ] الاجتهاد، فهو على أصل العمومية. ولما كان العامي حراماً عليه النظر في الأدلة والاستنباط، (كان المخضرم الذي بقي عليه كثير من الجهالات<sup>(٣)</sup>) مثله في تحريم الاستنباط<sup>(٤)</sup> والنظر المعمول به، فإذا أقدم على محرم عليه كان آثماً بإطلاق.

وبهذه/ الأوجه الأخيرة ظهر وجه تأثيمه، وتبين الفرق بينه وبين [١٩٩م] المجتهد المخطئ في اجتهاده، وسيأتي له تقرير أبسط من هذا إن شاء الله<sup>(٥)</sup>.

وحاصل ما ذكر هنا أن كل مبتدع آثم، ولو فرض عاملاً بالبدعة المكروهة - إن ثبت فيها كراهة التنزيه<sup>(٦)</sup> -، لأنه: إما مستنبط لها فاستنباطه على [٨٣غ] الترتيب المذكور/ غير جائز، وإما: نائب عن صاحبها مناضل عنه فيها بما قدر عليه، وذلك يجري مجرى المستنبط الأول لها، فهو آثم على كل تقدير.

لكن يبقى هنا نظر في المبتدع وصاحب الهوى، بحيث يتنزل دليل الشرع على مدلول اللفظ في العرف الذي وقع التخاطب به، إذ قد<sup>(٧)</sup> يقع الغلط أو التساهل<sup>(٨)</sup>، فيسمى من ليس بمبتدع مبتدعاً، وبالعكس إن تصور، فلا بد من فضل<sup>(٩)</sup> اعتناء بهذا المطلب حتى يتضح بحول الله، وبالله التوفيق. ولنفرده في فصل منعزل<sup>(١٠)</sup>:

(١) ساقطة من (م) و(ط).

(٢) في (غ): «يكمل».

(٣) في (ط): «الجهلات».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، ولعله وقع سبق نظر للناسخ، فانتقل من كلمة «الاستنباط» الأولى إلى ما بعد الثانية.

(٥) وذلك في الفصل الآتي.

(٦) وقد قال المؤلف: «فلا يكاد يوجد في البدع - بحسب الوقوع - مكروه لا زائد فيه على الكراهة. والله أعلم».

انظر: (ص ٢٩٦). وانظر تقسيم المؤلف للبدع في الباب السادس (٢/٣٥٣).

(٧) ساقط من (م) و(ط).

(٨) في (ت): «والتساهل».

(٩) في (خ) و(م) و(ت): «فصل».

(١٠) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فتقول».

## فصل

لا يخلو المنسوب إلى البدعة أن يكون مجتهداً فيها أو مقلداً. والمقلد إما مقلد مع الإقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلاً، والأخذ فيه بالنظر، وإما مقلد له فيه من غير نظر كالعامي الصرف، فهذه ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول على ضربين:

أحدهما أن يصح كونه مجتهداً، فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة، وبالعرض لا بالذات، وإنما تسمى غلطة أو زلة، لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويل الكتاب، أي لم يتبع هواه، ولا جعله عمدة<sup>(١)</sup>. والدليل عليه أنه إذا ظهر له الحق أذعن له، وأقر به.

ومثاله: ما يذكر عن عون بن عبد الله بن عتبة<sup>(٢)</sup> بن مسعود<sup>(٣)</sup> أنه كان يقول بالإرجاء<sup>(٤)</sup> ثم رجع عنه، وقال:

وأول ما أفارق/ غير شك<sup>(٥)</sup> أفارق ما يقول المرجئون<sup>(٦)</sup>

[١٠٤خ]

(١) في (غ) و(ر): «عمدته».

(٢) ساقطة من (ت).

(٣) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الإمام، القدوة، العابد أبو عبد الله الهذلي الكوفي، أخو فقيه المدينة عبيد الله. حدث عن أبيه، وأخيه، وابن المسيب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو وطائفة، وحدث عنه أبو حنيفة، ومسعر، والمسعودي، وآخرون، وثقه أحمد وغيره، توفي سنة بضع عشرة ومائة.  
انظر: طبقات ابن سعد (٣١٣/٦)، تاريخ البخاري (١٣/٧)، تهذيب التهذيب (٨/١٧١)، السير (١٠٣/٥).

(٤) تقدمت ترجمة المرجئة (ص ٢٩).

(٥) في (ط): «شاك». والمثبت هو الذي في جميع النسخ، وهو المروي عنه.

(٦) في (م) و(ت) و(ط): «المرجئون»، وكتب في هامش (خ): «المرجئون».

وقد ذكر هذا البيت عنه الإمام المزي في تهذيب الكمال (٤٥٧/٢٢)، والإمام ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٧٢/٨)، وكلهم يذكر رجوعه عن الإرجاء.

وذكر مسلم<sup>(١)</sup> عن يزيد بن صهيب الفقير<sup>(٢)</sup> قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا<sup>(٣)</sup> في عصابة ذوى عدد نريد أن نحج، ثم نخرج على الناس. قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم - جالس<sup>(٤)</sup> إلى سارية - عن رسول الله ﷺ، قال: وإذا هو قد ذكر الجهنميين<sup>(٥)</sup>، قال: فقلت له<sup>(٦)</sup>: يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾<sup>(٧)</sup>، و﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾<sup>(٨)</sup>، فما هذا الذي تقولون<sup>(٩)</sup>؟ قال: (فقال: أفتقرأ<sup>(١٠)</sup> القرآن؟ قلت: نعم، قال<sup>(١١)</sup>: فهل سمعت بمقام محمد ﷺ؟ - يعني الذي يبعثه الله)<sup>(١٢)</sup> فيه - قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج)<sup>(١٣)</sup>.

قال: ثم نعت وضع الصراط، ومر الناس عليه. قال: وأخاف ألا أكون أحفظ ذلك<sup>(١٤)</sup>. قال<sup>(١٥)</sup>: غير أنه قد زعم<sup>(١٦)</sup> أن قوماً يخرجون من النار بعد

- (١) وذلك في كتاب الإيمان من صحيحه (٣/٥٠ - ٥٢ بشرح النووي).
- (٢) هو يزيد بن صهيب الفقير أبو عثمان الكوفي، ثقة مقل، حدث عن ابن عمر وجابر وأبي سعيد الخدري، وحدث عنه الحكم وعبد الكريم الجزري ومسعر وعدة، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صدوق، لقب بالفقير. لأنه اشتكى فقار ظهره، وهو من كبار شيوخ أبي حنيفة.
- انظر: التاريخ الكبير (٨/٣٤٢)، السير (٥/٢٢٧)، الكاشف للذهبي (٣/٢٤٥)، تقريب التهذيب (٢/٣٦٦).
- (٣) في (ت): «خرجنا».
- (٤) في صحيح مسلم «جالساً»، ونصبها على الحال، وبالرفع على الخبرية.
- (٥) في (ط): «لجهنميين»، وهم الذين يخرجهم الله من النار بعد أن كانوا فيها.
- (٦) ساقطة من (ت).
- (٧) سورة آل عمران: آية (١٩٢).
- (٨) سورة السجدة: آية (٢٠).
- (٩) في (غ) و(ر): «تقول».
- (١٠) ما بين المعكوفين مطموس في (ت).
- (١١) في (غ): «فقال».
- (١٢) ما بين المعكوفين مطموس في (ت).
- (١٣) ما بين المعكوفين مطموس في (ت)، وفي (ط): «من يخرج من النار»، والزيادة في هامش (خ) أيضاً، والمثبت هو الموافق لما في صحيح مسلم أيضاً.
- (١٤) في (ر): «ذاك».
- (١٥) ساقطة من (ر).
- (١٦) زعم هنا بمعنى قال كما قال النووي في شرح مسلم (٣/٥١).

أن يكونوا<sup>(١)</sup> فيها. قال: يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم<sup>(٢)</sup>، فيدخلون نهراً من أنهار الجنة، / فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس<sup>(٣)</sup>.  
 فرجعنا وقلنا<sup>(٤)</sup>: ويحكم! أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟!  
 فرجعنا فلا والله ما خرج<sup>(٥)</sup> منا غير رجل واحد، أو كما قال<sup>(٦)</sup>.  
 ويزيد الفقير من ثقات أهل الحديث، وثقه ابن معين<sup>(٧)</sup>، وأبو زرعة<sup>(٨)</sup>،  
 وقال أبو حاتم<sup>(٩)</sup>: صدوق<sup>(١٠)</sup>، وخرج عنه البخاري.

[٤٨٤ع]

(١) في (ط): «يونوا».

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم عن السماسم: «وهو هذا السمس المعروف الذي يستخرج منه الشيرج. قال ابن الأثير: معناه والله أعلم أن السماسم جمع سمس، وعيدانه تراها إذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبيها دقاً سوداً كأنها محترقة، فشيء بها هؤلاء...» صحيح مسلم بشرح النووي (٥١/٣).

(٣) قال الإمام النووي: القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان، وهو الصحيفة التي يكتب فيها. شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم، وزوال ما كان عليهم من السواد. صحيح مسلم بشرح النووي (٥٢/٣).

(٤) في (غ) و(ر): «قلنا».

(٥) في (غ) و(ر): «لا يخرج».

(٦) في صحيح مسلم: أو كما قال أبو نعيم. قال الإمام النووي: المراد بأبي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في أول الإسناد، وهو شيخ شيخ مسلم، وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواة، وهو أنه ينبغي للراوي إذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال احتياطاً وخوفاً من تغيير حصل. صحيح مسلم بشرح النووي (٥٢/٣).

(٧) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني، مولاهم، أبو زكريا البغدادي، إمام المحدثين، وإمام الجرح والتعديل، فضائله كثيرة، توفي سنة ٢٢٣هـ.  
 انظر: التاريخ الكبير (٣٠٧/٨)، تقريب التهذيب لابن حجر (٣٥٨/٢). الكاشف للذهبي (٢٣٥/٣).

(٨) هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، أبو زرعة الدمشقي محدث الشام، ثقة، حافظ، مصنف، مات سنة ٢٨١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣١١/١٣)، تقريب التهذيب (٤٩٣/١)، الكاشف (١٥٨/٢).  
 (٩) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الغطفاني، كان شيخ المحدثين، وكان من بحور العلم، جمع وصدق، وجرح وعدل، وكان إماماً حافظاً. توفي سنة ٢٧٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٧/١٣)، تقريب التهذيب (١٤٣/٢)، الكاشف (١٦/٣).  
 (١٠) انظر: كلام الأئمة فيه ضمن ترجمته في الصفحة السابقة (٢٥٣).

وعبيد الله بن الحسن العنبري<sup>(١)</sup> كان من ثقات<sup>(٢)</sup> أهل الحديث، ومن كبار العلماء العارفين بالسنة، إلا أن الناس رموه بالبدعة بسبب قول حكي عنه، من أنه كان يقول: بأن كل مجتهد من أهل الأديان مصيب، حتى كفره القاضي أبو بكر<sup>(٣)</sup> وغيره. وحكى القتيبي<sup>(٤)</sup> عنه<sup>(٥)</sup> كان يقول: «إن القرآن يدل على الاختلاف، فالقول بالقدر صحيح وله أصل في الكتاب والقول بالإجبار صحيح وله أصل في الكتاب، ومن قال بهذا فهو مصيب<sup>(٦)</sup>، لأن الآية الواحدة/ ربما دلت على وجهين مختلفين<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

[١٠٥خ]

وسئل يوماً عن أهل القدر وأهل الإجبار، فقال<sup>(٩)</sup>: «كل مصيب، هؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهوا الله». قال: «وكذلك القول في الأسماء، فكل من سمى الزاني مؤمناً فقد أصاب، ومن سماه كافراً فقد

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحر العنبري البصري، قاضي البصرة ثقة فقيه، روى عن الجريري وطبقته، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وطائفة ولكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة. مات سنة ١٦٨هـ.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٧٦/٥ - ٣٧٧)، طبقات ابن سعد (٢٨٥/٧)، تقريب التهذيب لابن حجر (٥٣١/١)، الكاشف للذهبي (١٩٧/٢)، تهذيب التهذيب (٧/٧).

(٢) في (خ) و(ت) و(ط): «ثقة».

(٣) لم يتبين لي المراد به، هل هو ابن العربي أو الباقلاني أو غيرهما؟

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، ويقال القتيبي والقتيبي، الكاتب الكبير، صاحب التصانيف، نزل بغداد وصنف وجمع وبعث صيته، قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ديناً فاضلاً، من تصانيفه غريب القرآن، وغريب الحديث والمعارف، وكتاب مشكل القرآن، وكان رأساً في علم اللسان العربي. توفي سنة ٢٧٦هـ.

انظر: السير (٢٩٦/١٣)، تاريخ بغداد للخطيب (١٧٠/١٠)، شذرات الذهب (١٦٩/٢).

(٥) ساقطة من جميع النسخ عدا (ر).

(٦) في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة «ومن قال بهذا فهو مصيب، ومن قال بهذا فهو مصيب».

(٧) ساقطة من (ت).

(٨) تنمة الجملة عند ابن قتيبة «واحتملت معنيين متضادين».

(٩) ساقطة من (م) وأصل (خ)، وفي هامش (خ): «قال». والمثبت هو ما في (ت) وهو كذلك عند ابن قتيبة.

أصاب، ومن قال: هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر فقد أصاب<sup>(١)</sup>، ومن قال: هو كافر وليس بمشرك فقد أصاب<sup>(٢)</sup>، لأن القرآن يدل على كل هذه المعاني».

قال: «وكذلك السنن المختلفة، كالقول بالقرعة وخلافه، والقول بالسعاية وخلافه، وقتل المؤمن بالكافر، ولا/ يقتل مؤمن بكافر، وبأي ذلك أخذ الفقيه فهو مصيب». قال: «ولو قال قائل: إن القاتل في النار كان مصيباً، (ولو قال: في الجنة كان مصيباً)<sup>(٣)</sup>، ولو وقف فيه<sup>(٤)</sup> وأرجأ أمره كان مصيباً إذا<sup>(٥)</sup> كان إنما<sup>(٦)</sup> يريد بقوله إن الله تعبه بذلك وليس عليه علم المغيب<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

[١٠١]

قال ابن أبي خيثمة<sup>(٩)</sup>: أخبرني سليمان بن أبي شيخ<sup>(١٠)</sup>، قال: «كان عبيد الله بن الحسن بن الحصين<sup>(١١)</sup> بن أبي الحر يعني<sup>(١٢)</sup> العنبري البصري

(١) وفي تأويل مختلف الحديث زيادة، وهي: «ومن قال: هو منافق وليس بمؤمن ولا كافر فقد أصاب».

(٢) زاد ابن قتيبة: «ومن قال: هو كافر مشرك فقد أصاب».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (غ). (٤) زيادة في (غ) و(ر).

(٥) في تأويل مختلف الحديث «إذ». (٦) ساقطة من (غ).

(٧) في (م) و(ت) و(ط): «الغيب»، والمثبت هو ما في (خ) و(غ)، وهو كذلك في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة.

(٨) ذكر هذا الخبر بطوله الإمام ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٤٦ - ٤٧). ثم قال الإمام ابن قتيبة: «وكان يقول في قتال علي لطلحة والزبير وقتالهما له: إن ذلك كله طاعة لله تعالى».

ثم قال: «وفي هذا القول من التناقض والخلل ما ترى، وهو رجل من أهل الكلام والقياس وأهل النظر». (ص ٤٧).

(٩) هو الحافظ الكبير الموجود أحمد بن أبي خيثمة صاحب التاريخ الكبير، سمع أباه زهير بن حرب، وأبا نعيم، وأحمد بن حنبل، وكان ثقة عالماً متقناً حافظاً بصيراً بأيام الناس، راوية للأدب، مات سنة ٢٧٩هـ وقد بلغ أربعاً وتسعين سنة.

انظر: تاريخ بغداد (٤/١٦٢)، سير أعلام النبلاء (١١/٤٩٢)، لسان الميزان (١/١٧٤).

(١٠) لم أجد ترجمته. (١١) في (ط): «الحسين» وهو غلط.

(١٢) المثبت من (غ) و(ر) وفي بقية النسخ «الحريقي»، حيث دمجت الكلمتين.



اتهم بأمر عظيم، روي عنه كلام رديء»<sup>(١)</sup>.

قال بعض المتأخرين: هذا الكلام<sup>(٢)</sup> الذي ذكره<sup>(٣)</sup> ابن أبي شيخ عنه قد روي أنه رجوع عنه لما تبين له الصواب، وقال: «إذا أرجع وأنا صاغر»<sup>(٤)</sup>، ولأن<sup>(٥)</sup> أكون ذنباً في الحق، أحب إلي من<sup>(٦)</sup> أن أكون<sup>(٧)</sup> رأساً في الباطل»<sup>(٨)</sup>. انتهى.

فإن ثبت عنه ما قيل فيه، فهو على جهة الزلة من العالم، وقد رجوع عنها رجوع الأفاضل إلى الحق، لأنه بحسب ظاهر حاله فيما نقل عنه إنما اتبع ظواهر الأدلة الشرعية فيما ذهب إليه، ولم<sup>(٩)</sup> يتبع عقله، ولا صادم الشرع بنظره، فهو أقرب إلى<sup>(١٠)</sup> مخالفة الهوى. ومن ذلك الطريق - والله أعلم - وفق للرجوع<sup>(١١)</sup> إلى الحق.

وكذلك يزيد الفقير<sup>(١٢)</sup> فيما ذكر/ عنه، لا كما عارض الخوارج [غ٨٥] عبد الله ابن عباس رضي الله عنه، إذ طالبهم بالحجة، فقال بعضهم: «لا تخاصموه فإنه ممن قال الله<sup>(١٣)</sup> فيه: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾»<sup>(١٤)</sup>،<sup>(١٥)</sup>

(١) نقل هذا القول الإمام ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/٧).

(٢) ساقطة من (خ) و(ط).

(٣) في (غ) و(ر): «ذكر».

(٤) في (م): «وأنا أصاغر»، وفي (ت): «أرجع أصاع»، وفي (خ): «وأنا أصاغ»، وقد كتب فوق

الكلمة رقم (٣) وكتب في الهامش بإزائها «وأنا من الأصاغر»، والمثبت من (غ) و(ر).

(٥) الواو ساقطة من (م) و(غ).

(٦) ساقطة من (ط).

(٧) ساقطة من (م).

(٨) ذكر رجوعه إلى الصواب الإمام ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/٧)، وعزاه إلى

محمد بن إسماعيل الأزدي في ثقافته، وأما قوله: «إذا أرجع وأنا من الأصاغر»، فذكره

أيضاً، ولكن في مسألة وقعت بينه وبين ابن مهدي.

انظر: تهذيب التهذيب (٧/٧)، تهذيب الكمال (٢٥/١٩).

(٩) في (م) و(غ): «لم» بدون الواو. (١٠) في جميع النسخ (من) عدا (غ) و(ر).

(١١) في (م) و(خ) و(ط) و(غ): «إلى الرجوع».

(١٢) تقدمت ترجمته وخبره (ص ٢٥٣).

(١٣) لم يكتب لفظ الجلالة في أصل (ت)، وإنما كتب في هامشها.

(١٤) سورة الزخرف: آية (٥٨).

(١٥) تقدم بيان مواضع هذه المناظرة (ص ٢١٧) هامش (٢)، إلا أن المؤلف هناك ذكرها =

[٦٤ت] فرجحوا/ المتشابه على المحكم، وناصبوا بالخلاف السواد الأعظم.

[١٠٦خ] / وأما إن لم يصح بمسبار<sup>(١)</sup> العلم أنه من المجتهدين، فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع كما تقدم، إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع الهوى الباعث عليه في الأصل، وهوى<sup>(٢)</sup> التبعية، إذ قد<sup>(٣)</sup> تحصل له مرتبة الإمامة والافتداء، وللنفس<sup>(٤)</sup> فيها من اللذة ما لا مزيد عليه، ولذلك يعسر خروج حب الرئاسة/ من القلب إذا انفرد، حتى قال الصوفية: (حب الرئاسة آخر ما يخرج من رؤوس<sup>(٥)</sup> الصديقين)، فكيف<sup>(٦)</sup> إذا انضاف إليه الهوى من أصل، وانضاف إلى هذين الأمرين دليل - في ظنه - شرعي على صحة ما ذهب إليه، فيتمكن<sup>(٧)</sup> الهوى من القلب<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup> تمكناً لا يمكن في العادة الانفكاك عنه، وجرى منه مجرى الكلب<sup>(١٠)</sup> من صاحبه كما جاء في حديث الفرق<sup>(١١)</sup>. فهذا النوع ظاهر أنه آثم في ابتداعه إثم من سن سنة سيئة.

ومن أمثلته أن الإمامية من الشيعة<sup>(١٢)</sup> تذهب إلى وضع خليفة دون النبي ﷺ، وتزعم أنه مثل النبي في العصمة، بناء على أصل لهم متوهم،

= مثلاً لمن يتوب من البدع، وهنا على العكس، وقد تاب عدد كبير منهم بعد هذه المناظرة، فالمؤلف جعل النائبين منهم مثلاً على إمكان توبة المبتدع إذا كانت بدعته بسبب اجتهاد خاطئ، كما جعل المعرضين منهم مثلاً على عدم إمكان توبة المبتدع إذا اتبع هواه وعارض الأدلة.

(١) ساقطة من (ت). والمسبار هو ما يسبر به الجرح.

انظر: الصحاح (٢/٦٧٥).

(٢) في (خ) و(ط): «وهو».

(٣) ساقطة من (غ) و(ر).

(٤) في (خ) و(ط): «والنفس».

(٥) في (ط): «فكيف».

(٦) في (ط): «قلبه».

(٧) كتب في (م) في هذا الموضع: «إذا انفرد حتى قال الصوفية» وهي إعادة من الناسخ لبعض ما تقدم.

(٨) تقدم بيان المراد به (ص٢١٧)..

(٩) تقدم الحديث وتخرجه (ص٢١٧).

(١٠) تقدم التعريف بهم (ص٢٥).

فوضعه على أن الشريعة أبداً مفتقرة إلى شرح<sup>(١)</sup> وبيان لجميع المكلفين، إما بالمشافهة أو بالنقل ممن شافه المعصوم<sup>(٢)</sup>.

وإنما وضعوا ذلك بحسب ما ظهر لهم بادي الرأي من غير دليل عقلي ولا نقلي، بل<sup>(٣)</sup> بشبهة زعموا أنها عقلية، وشبهه من النقل باطلة، إما في أصلها، وإما في تحقيق مناطها. وتحقيق مناطها. وهو يرجع في الحقيقة إلى دعاو إذا<sup>(٦)</sup> طولبوا بالدليل عليها سقط في أيديهم، إذ لا برهان لهم من جهة من الجهات. وأقوى شبههم مسألة اختلاف الأمة<sup>(٧)</sup>، وأنه لا بد من واحد يرتفع به الخلاف، لأن الله يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ﴾<sup>(٨)</sup>، ولا يكون كذلك إلا إذا أعطي العصمة كما أعطيها النبي ﷺ، لأنه وارثه<sup>(٩)</sup>، وإلا فكل / محق ومبطل<sup>(١٠)</sup> يدعي أنه المرحوم، وأنه الذي وصل إلى الحق دون من سواه، فإن طولبوا<sup>(١١)</sup> بالدليل على العصمة لم يأتوا بشيء، غير أن لهم مذهباً يخفونه، ولا يظهره إلا لخواصهم، لأنه كفر محض ودعوى بغير برهان<sup>(١٢)</sup>.

[١٠٧خ]

(١) في (م) و(ت) و(خ): «شرح».

(٢) قال الشيخ محمد رشيد رضا معلقاً: «كذا والمعنى إما بالمشافهة من المعصوم، وإما بالنقل ممن أو عن شافه المعصوم، ولكن الذي ينقل عن ينقل عن المعصوم مشافهة مثله، مهما تعدد لا تعتبر فيه إلا الثقة بفهمه ونقله، لأن من شافه كمن شافه من شافههم، كل منهم غير معصوم، فيكتفي منه بالعدالة في الرواية، فلا حاجة إذا إلى غير الرسول من المعصومين، وهو قد بين الشريعة أحسن تبين».

(٣) في (ط): «بلى». (٤) ساقطة من (ط).

(٥) في (غ): الأمية، ولا تخلو كتب الفرق والمقالات قديماً وحديثاً من ذكر بدعتهم، وأكاذيبهم، والرد عليها، ومن أشهرها كتاب منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، حيث عرض لأدلتهم العقلية والعقلية وأتى عليها من جذورها.

(٦) في (خ) و(ت) و(ط): «وإذا». (٧) في (غ): «الأمم».

(٨) سورة هود: آيتان (١١٨ - ١١٩).

(٩) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «وارث».

(١٠) في (خ) و(ط): «أو مبطل». (١١) في (خ): «طالبوا».

(١٢) والمشهور عن خواصهم إبطان الإلحاد، وإظهار حب آل البيت، ليتستروا به، وإلا =

قال ابن العربي<sup>(١)</sup> في كتاب العواصم<sup>(٢)</sup>: (خرجت من بلادي على الفطرة<sup>(٣)</sup>)، فلم ألق في طريقي إلا مهتدياً، حتى بلغت هذه الطائفة - يعني<sup>(٤)</sup> الإمامية والباطنية<sup>(٥)</sup> / من فرق الشيعة - فهي أول بدعة لقيت، فلو<sup>(٦)</sup> فجأتني بدعة مشتبهة<sup>(٧)</sup> كالقول بالمخلوق<sup>(٨)</sup>، أو نفي الصفات<sup>(٩)</sup>، أو الإرجاء<sup>(١٠)</sup> لم آمن الشيطان. فلما رأيت حماقاتهم أقمت على حذر، وترددت فيها<sup>(١١)</sup> على أقوام أهل عقائد سليمة، ولبثت بينهم ثمانية أشهر<sup>(١٢)</sup>، ثم خرجت إلى الشام فوردت بيت المقدس، فألفيت فيها<sup>(١٣)</sup> ثمانين وعشرين حلقة ومدرستين، مدرسة للشافعية<sup>(١٤)</sup> / باب الأسباط وأخرى للحنفية، وكان

[٨٦غ]

[١٠٣م]

= فلديهم من العقائد الضالة ما لا يقبله دين الإسلام بحال من الأحوال، كغلوهم في أئمتهم إلى أن أوصلوهم درجة الألوهية، وادعأوهم تحريف القرآن، وبغضهم للصحابة ولعنهم لهم - رضى الله عن الصحابة - وعلى الشيعة من الله ما يستحقون.

(١) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص ٢٣٠).

(٢) كتاب العواصم من القواصم من كتب الإمام ابن العربي، ذكر فيه ما حل بالمسلمين من المصائب، وما يعصم الله به المسلمين، وذكر فيه مواقف الصحابة رضى الله عنهم وما وجهه إليهم الأعداء من التهم، فرد عليهم وذبح عن الصحابة، وقد ألفه سنة ٥٣٦هـ، وقد نشره شيخ النهضة الجزائرية عبد الحميد بن باديس في جزئين، معتمداً على نسخة واحدة، ثم نشر الشيخ محب الدين الخطيب ما يتعلق بالصحابة منه، ثم نشره كاملاً، مقارناً على أربع نسخ الأستاذ عمار الطالبي.

(٣) مشطوبة في أصل (م)، ومثبتة في هامشها، وفي (ت): «الفرطة».

(٤) قوله: «يعني الإمامية والباطنية من فرق الشيعة» من كلام المؤلف، وليس من كلام ابن العربي في العواصم، وذلك لأن ابن العربي قد استفتح كلامه بكلام حول مذهبهم، وكذلك قوله: «فهي أول بدعة لقيت» ليست في العواصم.

(٥) تقدم التعريف بالباطنية (ص ٢٨). (٦) في (ط): «ولو».

(٧) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «مشبهة».

(٨) لعله يريد القول بخلق القرآن، وهو قول الجهمية ومن تبعهم من المعتزلة والأشاعرة.

(٩) وهو قول المعتزلة ومن تبعهم أيضاً كما مر في التعريف بهم (ص ٣٠ - ٣١).

(١٠) تقدم الكلام على المرجئة (ص ٢٩).

(١١) أي في هذه الأرض، لأنه قد حذف بعض الكلام لابن العربي يدل على ما ذكرت.

(١٢) حذف هنا من كلام ابن العربي ما يقارب أربعة أسطر، ذكر فيها ما رأى من الضلالات.

(١٣) في كتاب العواصم: «فيه». (١٤) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «الشافعية».

فيه<sup>(١)</sup> من رؤوس العلماء، ورؤوس المبتدعة<sup>(٢)</sup>، ومن أحبار اليهود والنصارى كثير، فوعيت العلم، وناظرت<sup>(٣)</sup> كل طائفة بحضرة شيخنا أبي بكر الفهري<sup>(٤)</sup> وغيره من أهل السنة.

ثم نزلت إلى الساحل لأغراض<sup>(٥)</sup>، وكان مملوءاً من هذه النحل الباطنية والإمامية، فظفت في مدن الساحل لتلك الأغراض<sup>(٦)</sup> نحواً من<sup>(٧)</sup> خمسة أشهر، ونزلت عكا<sup>(٨)</sup>، وكان رأس الإمامية بها حينئذ<sup>(٩)</sup> أبو الفتح العكي، وبها من أهل السنة شيخ يقال له: الفقيه الديبقي<sup>(١٠)</sup>، / فاجتمعت [٢٥٥] بأبي الفتح في مجلسه وأنا ابن العشرين، فلما رأني صغير السن، كثير العلم، متدرباً<sup>(١١)</sup>، ولع بي، وفيهم - لعمر الله، وإن كانوا على باطل - انطباع وإنصاف وإقرار بالفضل إذا ظهر<sup>(١٢)</sup>، فكان لا يفارقني، ويساومني<sup>(١٣)</sup>

(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فيها».

(٢) نص كتاب العواصم: «وكان فيه من رؤوس العلماء، ورؤوس المبتدعة، على اختلاف طبقاتهم كثير، ومن أحبار اليهود والنصارى والسمرية جمل لا تحصى، فأوفيت على المقصد من طريقه، ووعيت العلم بتحقيقه، ونظرت إلى كل طائفة تناظر، وناظرتها بحضرة شيخنا أبي بكر الفهري...». العواصم (ص ٦١).

(٣) في (ت): «وناظرة»، وكتب بإزائها في الهامش «عله وناظرت».

(٤) هو الإمام العلامة، شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الفهري الأندلسي الطرطوشي الفقيه، عالم الإسكندرية، لازم القاضي أبا الوليد الباجي، وأخذ عنه مسائل الخلاف، نزل بغداد وبيت المقدس، ثم تحول إلى الثغر، ألف كتاب سراج الملوك للمأمون بن البطائحي، وله كتاب الحوادث والبدع. توفي سنة ٥٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٩٠)، شذرات الذهب (٤/٦٢)، العبر (٤/٤٨).

(٥) نص كتاب العواصم: «لأغراض نصصتها في كتاب ترتيب الرحلة، وكان الساحل المذكور مملوءاً من هذه النحل الملحدية، والمذاهب الباطنية، والإمامية...». العواصم (ص ٦١).

(٦) في كتاب «العواصم»: «الأغراض الدينية».

(٧) في (ط): «مي».

(٨) في (ط): «بعكا»، وفي (ت): «عكى»، وفي معجم البلدان لياقوت الحموي «عكة» بالهاء، وهي بلد على ساحل بحر الشام من عمل الأردن. معجم البلدان لياقوت (٤/١٤٣).

(٩) كتب مكان هذه الكلمة في (ت): «ح». (١٠) في (خ) و(ت) و(ط): «الديبقي».

(١١) في (ر): «مستدرباً». (١٢) في (ت): «ظهر به».

(١٣) نص كتاب العواصم: «ويسارعني في السؤال والجدال ولا يفاترنني».

الجدال ولا يفاترني<sup>(١)</sup>، فتكلمت على إبطال<sup>(٢)</sup> مذهب الإمامية، والقول بالتعليم<sup>(٣)</sup> من المعصوم بما يطول ذكره.

ومن جملة ذلك أنهم يقولون: إن الله في عباده أسراراً وأحكاماً، والعقل لا يستقل/ بدركها، فلا يعرف ذلك إلا من قبل إمام معصوم<sup>(٤)</sup> فقلت لهم: أمات الإمام المبلغ عن الله لأول ما أمره بالتبليغ أم هو مخلد؟ فقال لي<sup>(٥)</sup>: «مات»، وليس هذا بمذهبه، ولكنه تستر معي<sup>(٦)</sup>، فقلت: هل خلفه أحد؟ فقال: خلفه وصيه علي<sup>(٧)</sup>، قلت: فهل قضى بالحق وأنفذه؟ قال: لم يتمكن لغلبة<sup>(٨)</sup> المعاند، قلت: فهل أنفذه حين قدر؟ قال: منعه التقية<sup>(٩)</sup> ولم تفارقه إلى الموت<sup>(١٠)</sup>، إلا أنها كانت تقوى تارة، وتضعف أخرى<sup>(١١)</sup>، فلم يمكن إلا المداراة<sup>(١٢)</sup> لثلاث تنفتح<sup>(١٣)</sup> عليه أبواب الاختلال،

[١٠٨خ]

(١) في (ت): «يفاتر بي».

(٢) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٣) في جميع النسخ: «التعميم»، عدا نسخة (غ) ففيها المثبت.

(٤) في هذا الموضع كلام لابن العربي يقع في ستة أسطر يتهمهم فيه بأن قولهم راجع إلى القول بالحلول. انظر: العواصم (ص ٦٢ - ٦٣).

(٥) في (غ): «ما».

(٦) في كتاب العواصم: «ولكنه تستر معي به، وإنما حقيقة مذهبه أن الله سبحانه يحل في كل معصوم، فيبلغ عنه، فالمبلغ هو الله، ولكن بواسطة حلولة في آدمي فقلت هل خلفه...». العواصم (ص ٦٣).

(٧) في (ت): «عكى».

(٨) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «بغلبه».

(٩) وهي من دين الشيعة، يتسترون بها ليخفوا ما يبطنون من الضلال، وينسبونها إلى أئمتهم، كزعمهم أن جعفر الصادق قال: «التقية ديني ودين آبائي»، وقد فسروا بها موقف علي رضي الله عنه مع الخلفاء قبله، وكذلك موقف الحسن مع معاوية رضي الله عنهم.

انظر: كتاب دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين لأحمد الجلي (ص ٢١٧).

(١٠) في العواصم: «ولم تفارقه من يوم العهد إلى يوم الموت». العواصم (ص ٦٣).

(١١) في العواصم: «وتضعف أخرى، فلما ولي بقيت من التقية بقية، فلم يمكن إلا المداراة للأصحاب لثلاث ينفتح عليه من الاختلال أبواب...».

(١٢) رسمت في (م) و(خ) و(ت): «المدارات».

(١٣) في (م) و(خ) و(ت): «ينفتح»، وفي (ر): «تنفتح».

قلت وهذه المداراة<sup>(١)</sup> حق أم لا؟ فقال: باطل أبحاثه الضرورة. قلت: فأين العصمة؟ قال<sup>(٢)</sup>: إنما تغني<sup>(٣)</sup> العصمة مع القدرة، قلت: فمن بعده إلى الآن وجدوا القدرة أم لا؟ قال: لا، قلت: فالدين مهمل، والحق مجهول مخمل<sup>(٤)</sup>؟ قال: سيظهر، قلت: بمن؟ قال: بالإمام المنتظر، قلت: لعله الدجال، فما بقي أحد إلا/ ضحك، وقطعنا الكلام على غرض مني لأنني خفت أن أفحمه<sup>(٥)</sup> فينتقم مني في بلاده.

[٨٧غ]

ثم قلت: ومن أعجب ما في هذا الكلام أن الإمام إذا أوعز<sup>(٦)</sup> إلى من لا قدرة له فقد ضيع فلا عصمة له. وأعجب/ منه أن الباري تعالى - على مذهبه - إذا علم أنه لا علم إلا بمعلم، وأرسله عاجزاً<sup>(٧)</sup> مضعوفاً<sup>(٨)</sup>، لا يمكنه أن يقول ما علم، فكأنه ما علمه وما بعثه. وهذا عجز منه وجور، لا سيما على مذهبهم<sup>(٩)</sup>. فرأوا من الكلام ما لا يمكنهم أن يقوموا معه بقائمة<sup>(١٠)</sup>، وشاع الحديث، فرأى رئيس الباطنية المسمين بالإسماعيلية<sup>(١١)</sup> أن يجتمع معي، فجاءني أبو الفتح إلى مجلس الفقيه الديلمي، وقال لي<sup>(١٢)</sup>: إن رئيس الإسماعيلية رغب في الكلام معك، فقلت أنا مشغول، فقال: هاهنا<sup>(١٣)</sup> موضع مرتب<sup>(١٤)</sup> قد جاء إليه، وهو محرس الطبرانيين، مسجد في قصر على البحر، وتحامل علي، فقمنا ما بين حشمة وحسبة، ودخلت

[١٠٤م]

(١) رسمت كسابقتها «المدارات».. (٢) ساقطة من (ط).

(٣) في العواصم: «تتعين»، وفي إحدى نسخ العواصم: «تغني».

(٤) في (ت): «مجمل».

(٥) في (م) و(خ) و(ط): «ألجمه»، والمثبت هو ما في (ت)، وهو كذلك في العواصم.

(٦) في (ط): «أوصى»، وفي (ت): «أعوز أو عز».

(٧) في (خ): كلمة زائدة في هذا الموضع، وكأنها «بمعنى».

(٨) في (خ) و(ت) و(ط): «مضطرباً».

(٩) لأنهم يقولون لا بد من إمام معصوم يرتفع به الخلاف.

(١٠) في (ت): «لقائمة».

(١١) تقدم التعريف بهم ضمن الكلام على الباطنية (ص ٣٠).

(١٢) ساقطة من (ط). (١٣) في (خ) و(ط): «هنا».

(١٤) في العواصم: «قريب».

قصر المحرس، وصعدنا<sup>(١)</sup> إليه فوجدتهم قد اجتمعوا في زاوية المحرس الشرقية، فرأيت/ النكر في وجوههم، فسلمت، ثم قصدت جهة المحراب، فركعت عنده ركعتين، لا عمل لي فيهما إلا تدبير القول معهم، والخلاص منهم. فلعمرو<sup>(٢)</sup> الذي قضى علي بالإقبال إلى أن أحدثكم، إن<sup>(٣)</sup> كنت رجوت الخروج من<sup>(٤)</sup> ذلك المجلس أبداً، ولقد كنت أنظر في البحر يضرب في حجارة سود محددة تحت طاقات المحرس، فأقول: هذا قبري الذي يدفنونني فيه، وأنشد في سري:

ألا هل إلى الدنيا معاد؟ وهل لنا سوى البحر قبر؟ أو سوى<sup>(٥)</sup> الماء أكفان؟

وهي كانت الشدة الرابعة من شدائد عمري التي أنقذني الله منها. فلما سلمت استقبلتهم وسألتهم عن أحوالهم عادة<sup>(٦)</sup>، وقد اجتمعت إلى نفسي، وقلت: أشرف ميتة في أشرف موطن/ أناضل فيه عن الدين. فقال لي أبو الفتح - وأشار إلى فتى حسن الوجه -: هذا سيد الطائفة ومقدمها، فدعوت له فسكت، فبدرني وقال: قد بلغتني مجالسك<sup>(٧)</sup>، وانتهى<sup>(٨)</sup> إلي كلامك، وأنت تقول<sup>(٩)</sup>: قال الله وفعل الله<sup>(١٠)</sup>، فأي شيء هو الله الذي تدعو إليه؟! أخبرني وأخرج عن هذه المخرقة<sup>(١١)</sup> التي جازت لك على هذه الطائفة<sup>(١٢)</sup> الضعيفة (وقد احتد نفساً، وامتلاً غيظاً، وجثا على ركبتيه، ولم أشك أنه لا يتم<sup>(١٣)</sup> الكلام إلا)<sup>(١٤)</sup> وقد اختطفني أصحابه قبل الجواب

(١) في (م): «وصقنا»، وفي (خ) و(ت) و(ط): «وطلعنا».

(٢) في (ط): «فلعمري».

(٣) إن هنا بمعنى (ما).

(٤) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «عن».

(٥) في (ت): «وسوى».

(٦) في (ت): «عادة».

(٧) في (م) و(ت): «مجالستك».

(٨) في (خ) و(ط): «وانتهى».

(٩) ساقطة من (ت).

(١٠) زيادة في (غ).

(١١) قال في الصحاح: «والتخرق: لغة من التخلق من الكذب» (١٤٦٧/٤)، وقال في

الرائد: «المخرقة: الكذب والاختلاق» معجم الرائد لجبران مسعود (١٣٤٣).

(١٢) في (ت): «طائفة».

(١٣) في (ر): «لا يتم».

(١٤) ما بين المعكوفين ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).



فعمدت - بتوفيق الله - إلى كنانتي، واستخرجت/ منها سهماً أصاب حبة قلبه [١٠٥م] فسقط لليدين وللعم.

وشرح<sup>(١)</sup> ذلك<sup>(٢)</sup>: أن الإمام أبا بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الحافظ الجرجاني<sup>(٣)</sup> قال/ : كنت<sup>(٤)</sup> أبغض الناس فيمن يقرأ علم الكلام، فدخلت يوماً إلى الري<sup>(٥)</sup>، فدخلت<sup>(٦)</sup> جامعها أول دخولي، واستقبلت سارية أركع عندها، وإذا<sup>(٧)</sup> بجواري رجلان يتذاكران علم الكلام، فتطيرت بهما<sup>(٨)</sup>، وقلت: أول ما دخلت هذا<sup>(٩)</sup> البلد سمعت فيه ما أكره، وجعلت أخفف الصلاة حتى أبعد عنهما، فعلق بي من قولهما: أن هؤلاء الباطنية أسخف خلق الله عقولاً، وينبغي للنحرير ألا يتكلف لهم دليلاً، ولكن<sup>(١٠)</sup>

(١) من هنا يذكر ابن العربي قصة وقعت للحافظ أبي بكر الجرجاني، وكيف استفاد منها، ثم يعود للحديث عن قصته مع الإسماعيلي.

(٢) ساقطة من (م) و(ت).

(٣) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني الحافظ الكبير، الرحال، سمع الكثير، وحدث، وخرج، وصنف فأفاد وأجاد، وأحسن الانتقاد والاعتقاد، صنف كتاباً على صحيح البخاري فيه فوائد كثيرة، وعلوم غزيرة. توفي سنة ٣٧١هـ.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣١٨/١١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩٢/١٦).

(٤) من هنا غير واضح في (غ) إلى قوله: يتذاكران.

(٥) هي مدينة مشهورة، من أمهات البلاد، وأعلام المدن، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً.

انظر: معجم البلدان ليلقوت الحموي (١١٦/٣).

(٦) في (خ) و(ط): «ودخلت». (٧) في (خ) و(ط): «وإذا».

(٨) لقد ورد النهي عن الطيرة في أحاديث عديدة منها حديث أبي هريرة في البخاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا طيرة، وخيرها الفأل. قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعا أحدكم). صحيح البخاري (٢١٢/١٠) مع الفتح، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: (الطيرة شرك) ثلاثاً. قال ابن مسعود: وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل. سنن أبي داود، كتاب الطب (٤/١٦) إلى غير ذلك من النصوص. ولعل الإمام الإسماعيلي كره ما سمع من الرجلين فعبّر عن كراهيته بالتطير.

(٩) في (خ) و(ط): «هذه».

(١٠) في (ت): «والیکن»، وفي (م) و(خ): «وليكن».

يطالبهم «بلم» فلا قبل لهم بها/. وسلمت مسرعاً.

و شاء الله بعد ذلك أن كشف رجل من الإسماعيلية القناع في الإلحاد، وجعل يكتاب وشمكير<sup>(١)</sup> الأمير يدعوهُ إليه<sup>(٢)</sup>، ويقول له: إني لا أقبل دين محمد إلا بالمعجزة، فإن أظهرتموها رجعنا إليكم<sup>(٣)</sup>، وانجرت الحال إلى أن اختاروا منهم رجلاً له دهاء ومُتَّة<sup>(٤)</sup>، فورد علي وشمكير رسولاً، فقال له: إنك أمير، ومن شأن الأمراء والملوك أن تتخصص عن العوام، ولا تقلد أحداً<sup>(٥)</sup> في عقيدتها<sup>(٦)</sup>، وإنما حقهم أن يفحصوا<sup>(٧)</sup> عن البراهين. فقال وشمكير: اختر<sup>(٨)</sup> رجلاً من أهل مملكتي، ولا أنتدب للمناظرة بنفسي، فيناظرك بين يدي. فقال له الملحد: أختار<sup>(٩)</sup> أبا بكر الإسماعيلي، لعلمه بأنه<sup>(١٠)</sup> ليس من أهل علم التوحيد<sup>(١١)</sup>، وإنما كان إماماً في الحديث، ولكن كان وشمكير<sup>(١٢)</sup> - بعاميته<sup>(١٣)</sup> يعتقد<sup>(١٤)</sup> أنه أعلم أهل الأرض بأنواع العلوم.

(١) في (ت): «وشمكير»، وهو وشمكير بن زيار ملك الري، واستولى على جرجان، وكانت وفاته سنة ٣٥٧هـ.

انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٧٦/٧، ١١٢، ١٤٥، ١٦٧).

(٢) في العواصم: «يدعوه إلى الإلحاد».

(٣) كفى بالقرآن آية ومعجزة، وإن من حكمة الله أن أبقى هذه الآية ليبقى التحدي بها إلى آخر الدهر، وليس القرآن وحده آية نبينا ﷺ، بل إن آياته ومعجزاته تفوق الحصر، حتى ألفت في ذلك المجلدات كما فعل البيهقي والماوردي وغيرهما، ثم إنه ليس الدليل على صدق نبينا المعجزة فحسب، بل إن خلقه العظيم وسيرته العطرة، وكمال شريعته، ونصرة الله له، أدلة قاطعة وبراهين ساطعة تشهد بصدقه ﷺ.

(٤) المنة: القوة. الصحاح (٦/٢٢٠٧). (٥) ساقطة من (ت) و(غ).

(٦) في (ط): «عقيدة». (٧) في (م) و(ط): «يفحصوا».

(٨) في (خ) و(ط): «أختار».

(٩) في (خ) و(ط): «اختر»، وفي العواصم: «اخترت».

(١٠) في (ر): «أنه».

(١١) يريد علم الكلام، وقد سمي التوحيد، وليس بصحيح، فما أبعد علم الكلام عن التوحيد. وتقدم الكلام عليه في الباب الأول (ص ٤٨) هامش (٥).

(١٢) في (ت): «وشمكير».

(١٣) في (ط): «لعامية»، وفي (م) و(خ) و(ط) و(ت): «بعامية فيه».

(١٤) ساقطة من (م) و(ت).

فقال وشمكير: ذلك مرادي، فإنه<sup>(١)</sup> رجل جيد، فأرسل إلى أبي بكر الإسماعيلي بجرجان<sup>(٢)</sup>، ليرحل إليه إلى غزنة<sup>(٣)</sup>، فلم يبق أحد من العلماء<sup>(٤)</sup> إلا يئس من الدين، وقال: سببت الإسماعيلي الكافر مذهباً الإسماعيلي الحافظ [نسباً]<sup>(٥)</sup>، ولم يمكنهم أن يقولوا للملك: إنه لا علم عنده بذلك لثلاثتهم<sup>(٦)</sup>. فلجأوا<sup>(٧)</sup> إلى الله في نصر دينه.

قال الإسماعيلي الحافظ<sup>(٨)</sup>: فلما جاءني البريد، وأخذت في المسير، وتدانت بي<sup>(٩)</sup> الدار قلت: إنا لله. وكيف أناظر فيما لا أدري؟ هل أتبرأ عند الملك وأرشده إلى من يحسن الجدل، ويعلم حجج<sup>(١٠)</sup> الله على دينه؟<sup>(١١)</sup> وندمت<sup>(١٢)</sup> على ما سلف من عمري ولم أنظر في شيء من علم الكلام، ثم أذكرني الله ما كنت سمعته من الرجلين بجامع الري، فقويت نفسي، وعولت على أن أجعل ذلك عمدي، وبلغت البلد، فتلقاني الملك ثم جميع الخلق، وحضر الإسماعيلي المذهب مع الإسماعيلي النسب، وقال الملك للباطني<sup>(١٣)</sup>: اذكر قولك يسمعه الإمام. فلما أخذ في ذكره واستوفاه، قال له الحافظ: «لم؟» فلما سمعها الملحد قال: / هذا / إمام / قد عرف مقالتي، فبهت<sup>(١٤)</sup>.

[٨٩٩غ]

[١١١خ]

[٢٦٧ت]

- (١) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).
- (٢) جرجان: مدينة عظيمة مشهورة بقرب طبرستان، بناها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (ص ٣٤٨).
- (٣) قوله: (إلى غزنة) ساقطة من (غ) و(ر)، وغزنة: مدينة عظيمة، وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحد بين خراسان والهند. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٠١/٤).
- (٤) في (خ) و(ط): «فلم يبق من العلماء أحد».
- (٥) في الأصول (مذهباً)، والتصويب من العواصم.
- (٦) في العواصم: «لثلاثتهم بالحسد».
- (٧) في (م): «فلجأوا».
- (٨) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).
- (٩) في (خ) و(ط): «لي».
- (١٠) في (خ) و(ط): «بحجج».
- (١١) في العواصم: «ويعلم حجج الله في خلقه على صحة دينه».
- (١٢) في (خ) و(ت) و(ط): «ندمت» بدون الواو.
- (١٣) في (ط): «الباطني»، وفي العواصم: «وقال الملك للإسماعيلي الباطني».
- (١٤) في (خ) و(ت) و(ط): «فبهت»، وبعد هذه اللفظة ذكر ابن العربي بعض العبارات =

قال الإسماعيلي: فخرجت من ذلك الوقت<sup>(١)</sup>، وأمرت بقراءة علم الكلام، وعلمت أنه عمدة من عمد الإسلام<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: وحين<sup>(٣)</sup> انتهى بي الأمر إلى ذلك المقام<sup>(٤)</sup> قلت: إن كان في الأجل نساء<sup>(٥)</sup> فهذا شبيه بيوم الإسماعيلي، فوجهت<sup>(٦)</sup> إلى أبي الفتح الإمامي<sup>(٧)</sup>، وقلت له: لقد كنت في لا شيء، ولو خرجت من عكا قبل أن أجتمع بهذا العالم ما رحلت إلا عرياً عن نادرة الأيام، انظر<sup>(٨)</sup> إلى حذقه بالكلام ومعرفته حيث<sup>(٩)</sup> قال لي: أي شيء هو الله؟ ولا يسأل بمثل هذا إلا مثله. ولكن بقيت ها هنا نكتة، لا بد من أن نأخذها اليوم عنه، وتكون ضيافتنا عنده. لم قلت: (أي شيء هو الله؟)، فاقترصت من حروف الاستفهام على «أي»، وتركت الهمزة وهل وكيف وأين<sup>(١٠)</sup> وكم وما، وهي<sup>(١١)</sup> أيضاً من ثواني حروف الاستفهام، وعدلت عن اللام<sup>(١٢)</sup> من حروفه<sup>(١٣)</sup>، فهذا<sup>(١٤)</sup> سؤال ثان عن حكمة ثانية، ولأي معنيان<sup>(١٥)</sup> في

= الفارسية التي ذكرها الملك، ثم قال: فرد مناظره وطرده.

(١) ساقطة من (م)، وفي (ت) كتبت فوق السطر.

(٢) المعروف عن علم الكلام أن ضرره أكثر من نفعه، وما فيه من نفع فقليل، والوصول إليه عسير، ثم إن في كتاب الله وستة رسوله من البراهين والحجج العقلية ما يكفي في الرد على الملاحدة وغيرهم، فإذا وجد الإنسان من نفسه قصوراً عن مناظرة الملاحدة وإفحامهم، فقد يكون من تقصيره في تدبر حجج الله، وقد يكون من ضعفه الشخصي، وعدم قدرته على الجدل، ثم إنني لا أرى في القصة ما يشني به على علم الكلام، فضلاً عن أن يقال إنه عمدة من عمد الإسلام.

وانظر: ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الغزالي في ذم الكلام، وبيان قلة جدواه وهو كلام خبير به. درء تعارض العقل والنقل (١٦٣/٧).

(٣) في (خ) و(ط): «وأنا حين». (٤) ساقطة من (ط).

(٥) في (م) و(ت): «نفساً»، وفي (خ) و(ط): «تنفس».

(٦) في العواصم: «فرددت وجهي إلى أبي الفتح الإمامي».

(٧) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «الإمام». (٨) في (خ) و(ط): «نظر».

(٩) ساقطة من (م) و(ت) و(ر). (١٠) في (خ) و(ط): «وأني».

(١١) في (خ) و(ت) و(ط): «هي» بدون الواو. (١٢) في (ر) والعواصم: «الأم».

(١٣) في العواصم: «وعدلت من اللام عن حروفه». (١٤) في (خ) و(ط): «وهذا».

(١٥) في (خ) و(ط): «وهو أن لأي معنيين»، والمثبت هو ما في (م) و(ت)، وكذلك في العواصم.

الاستفهام. فأَي المعنيين قصدت بها؟ ولم سألت بحرف محتمل؟ ولم تسأل بحرف مصرح بمعنى واحد؟ هل وقع ذلك منك<sup>(١)</sup> بغير علم ولا قصد حكمة؟ أم بقصد حكمة؟ فبينها لنا.

فما هو إلا أن افتتحت هذا الكلام، وانبسطت فيه، وهو يتغير، حتى اصفر آخراً من الوجل، كما اسود أولاً من الحقد، ورجع أحد أصحابه الذي كان عن<sup>(٢)</sup> يمينه إلى آخر كان بجانبه، وقال له: ما هذا الصبي إلا بحر زاخر من العلم، ما رأينا مثله قط، وهم ما<sup>(٣)</sup> رأوا أحداً<sup>(٤)</sup> به رمق (إلا أهل كوه)<sup>(٥)</sup>، لأن الدولة لهم، ولولا مكاننا من رفعة دولة<sup>(٦)</sup> ملك الشام، وأن<sup>(٧)</sup> والي عكا<sup>(٨)</sup> كان يحظينا<sup>(٩)</sup>، ما تخلصت/ منهم في العادة أبداً.

[م١٠٧]

وحين سمعت تلك الكلمة من إعظامي قلت: هذا مجلس عظيم، وكلام طويل، يفتقر إلى تفصيل، ولكن نتواعد<sup>(١٠)</sup> إلى يوم آخر، وقمت وخرجت فقاموا كلهم معي، وقالوا: لا بد أن تبقى قليلاً، فقلت: لا، وأسرعت حافياً وخرجت على الباب أعدو<sup>(١١)</sup> حتى أشرفت على قارعة الطريق وبقيت/ هنالك<sup>(١٢)</sup> مبشراً نفسي بالحياة، حتى خرجوا (بعدي وأخرجوا)<sup>(١٣)</sup> لي لا لكي<sup>(١٤)</sup>،

[خ١١٢]

- (١) زيادة في (غ).
- (٢) ساقطة من (م)، وكتبت في (ت) فوق السطر.
- (٣) ساقطة من (م)، وكتبت في (ت) فوق السطر.
- (٤) في (ط): «واحداً».
- (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(ت) و(غ)، وكتب في هامش (ت): «عله به رمق إلا هل كوه أو قتلوه».
- (٦) في (م) و(ت): «الدولة».
- (٧) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
- (٨) في (خ) و(ت): «عكة».
- (٩) قال في الصحاح: «ورجل حظي، إذا كان ذا حظوة ومنزلة، وقد حظي عند الأمير واحتظى به بمعنى». الصحاح (٦/٢٣١٦).
- (١٠) في (م) و(ر): «يتواعد».
- (١١) في (م): «أعدوا».
- (١٢) في (ط): «هنالك».
- (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (خ).
- (١٤) في (خ) و(ط): «لا يكي»، ويظهر أن المراد به الحذاء.

ولبستها<sup>(١)</sup> ومشيت معهم متضحكاً، ووعدوني بمجلس آخر فلم أوف لهم، وخفت وفاتي في وفائي<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: وقد كان<sup>(٣)</sup> قال لي أصحابنا النصرية<sup>(٤)</sup> بالمسجد الأقصى: إن شيخنا أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي<sup>(٥)</sup> اجتمع برئيس من الشيعة الإمامية<sup>(٦)</sup>، فشكا إليه فساد الخلق، وأن هذا الأمر لا يصلح إلا بخروج الإمام المنتظر، فقال له<sup>(٧)</sup> نصر: هل لخروجه ميقات/ أم لا؟ فقال الشيعي: نعم، قال له أبو الفتح: ومعلوم هو أو مجهول؟ قال: معلوم. قال نصر: ومتى يكون؟ قال: إذا فسد الخلق. قال أبو الفتح: فلم<sup>(٨)</sup> تحبسونه عن الخلق وقد<sup>(٩)</sup> فسد جميعهم إلا أنتم، فلو فسدتم لخرج، فأسرعوا به وأطلقوه من سجنه، وعجلوا بالرجوع إلى مذهبنا، فبهت. قال<sup>(١٠)</sup> وأظن أنه<sup>(١١)</sup> سمعها عن شيخه أبي الفتح سليمان بن أيوب الرازي<sup>(١٢)</sup> الزاهد<sup>(١٣)</sup>. انتهى ما

[غ٩٠]

(١) في (غ): وليست.

(٢) قال في العواصم: «وفي ترتيب الرحلة بقية الحديث». (ص ٧١).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) الذي يظهر أن هذه النسبة إلى شيخهم نصر بن إبراهيم.

(٥) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي، الفقيه، الشافعي، الإمام القدوة المحدث، صاحب كتاب الحجة على تارك المحجة، تفقه على الدارمي وغيره، وتفقه به الغزالي وغيره، وكان صاحب زهد وتقشف. توفي سنة ٤٩٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٦/١٩)، شذرات المذهب (٣/٣٩٥)، العبر (٣/٣٢٩).

(٦) ساقطة من (م) و(ت)، وتقدم الكلام على الشيعة (ص ٢٣).

(٧) زيادة في (غ).

(٨) في (خ) و(ت) و(ط): «فهل». والمثبت هو ما في (م)، وهو كذلك في العواصم.

(٩) في (م): «قد» بدون واو. (١٠) زيادة في (غ).

(١١) في (خ) و(ط): «وأظنه». والمثبت هو ما في (م) و(ت)، وكذلك هو في العواصم.

(١٢) هو سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح، الرازي الشافعي، تفقه بأبي حامد الإسفراييني، وكان فقيهاً، محدثاً، مقرئاً، وقد سكن الشام مرابطاً، ناشراً للعلم احتساباً. توفي سنة ٤٤٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٦٤٥)، العبر (٣/٢١٣)، طبقات الشافعية (٤/٣٨٨).

(١٣) إلى هنا ينتهي ما نقله المؤلف من كتاب العواصم لابن العربي. وهو في العواصم من (ص ٥٩) إلى (ص ٧٢)، مع وجود بعض الكلام الذي لم ينقله المؤلف.

حكاه ابن<sup>(١)</sup> العربي وغيره، وفيه غنية لمن عرج على<sup>(٢)</sup> تعرف أصولهم، وفي أثناء الكتاب منه أمثلة كثيرة.

القسم<sup>(٣)</sup> الثاني: يتنوع أيضاً، وهو الذي لم يستنبط بنفسه، وإنما اتبع غيره من المستنبطين، لكن بحيث أقر بالشبهة واستصوبها، وقام بالدعوة بها مقام متبوعه، لانقداحها في قلبه، فهو مثل الأول، وإن لم يصر/ إلى تلك [٦٨ت] الحال، ولكنه تمكن حب المذهب من قلبه حتى عادى عليه ووالى.

وصاحب هذا القسم لا يخلو من استدلال ولو على أعم ما يكون. فقد يلحق بمن نظر في الشبهة وإن كان عامياً، لأنه<sup>(٤)</sup> عرض نفسه<sup>(٥)</sup> للاستدلال، وهو عالم أنه لا يعرف النظر، ولا ما ينظر فيه، ومع ذلك فلا يبلغ من استدلال<sup>(٦)</sup> بالدليل الجملي مبلغ من استدلال على التفصيل، / و فرق/ ما<sup>(٧)</sup> بينهما في التمثيل: أن الأول أخذ شبهات متبوعة<sup>(٨)</sup> فوقف وراءها، حتى إذا طولب فيها بالجريان على مقتضى العلم تبدل وانقطع، أو خرج إلى ما لا يعقل، وأما الثاني فحسن الظن بصاحب البدعة فتبعه، ولم يكن له دليل على التفصيل يتعلق به، إلا تحسين الظن بالمتبوع<sup>(٩)</sup> خاصة. وهذا القسم في العوام كثير.

فمثال الأول: حال حمدان<sup>(١٠)</sup> بن<sup>(١١)</sup> قرمط المنسوب إليه القرامطة<sup>(١٢)</sup>،

(١) في (ط): «أبي»، وفي (ت): «بن» بدون ألف.

(٢) في (خ) و(ط): «عن».

(٣) في (غ) و(ر): «والقسم».

(٤) مطموسة في (ت).

(٥) مثبتة في (غ) و(ر)، وساقطة من بقية النسخ.

(٦) في (خ) و(ط): «استدلال».

(٧) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط) و(غ).

(٨) في (خ) و(ط): «مبتدعة».

(٩) في (خ) و(ت): «أحمد».

(١٠) في (خ) و(ت): «أحمد».

(١١) ساقطة من (غ) و(ر).

(١٢) القرامطة نسبة إلى حمدان بن قرمط كما ذكر المؤلف، وهي دعوة إسماعيلية باطنية ابتدأت من سواد الكوفة على يد هذا الضال، وانتشرت، وعظمت مصيبتها حتى صارت تهدد الخلافة الإسلامية، وقد اتخذوا الأحساء عاصمة لهم، وهاجموا الحجيج، وقتلوا المسلمين في الحرم، وسرقوا الحجر الأسود زمناً، وهدف دعوتهم =

إذ كان أحد دعاة الباطنية القرامطة<sup>(١)</sup> فاستجاب له جماعة نسبوا إليه، وكان رجلاً من أهل الكوفة مائلاً إلى الزهد فصادفه<sup>(٢)</sup> أحد دعاة الباطنية (في طريق)<sup>(٣)</sup> وهو متوجه إلى قريته، وبين يديه بقر<sup>(٤)</sup> يسوقها<sup>(٥)</sup>، فقال له حمدان - وهو لا يعرفه ولا يعرف حاله<sup>(٦)</sup> -: أراك سافرت عن موضع بعيد، فأين مقصدك؟ فذكر موضعاً هو قرية حمدان، فقال له حمدان: اركب بقرة من هذه<sup>(٧)</sup> البقر لتستريح به عن تعب المشي، فلما رآه مائلاً إلى الديانة أتاه من ذلك الباب وقال: إني لم أومر<sup>(٨)</sup> بذلك، فقال له<sup>(٩)</sup>: وكأنك لا تعمل إلا بأمر، فقال: نعم، فقال<sup>(١٠)</sup> حمدان: وبأمر من تعمل؟ قال: بأمر مالكي ومالكك ومن له الدنيا والآخرة،/ قال: ذلك إذا<sup>(١١)</sup> هو رب العالمين، قال: قد<sup>(١٢)</sup> صدقت<sup>(١٣)</sup>، ولكن الله يهب ملكه من يشاء، قال: وما غرضك في البقعة التي أنت متوجه إليها؟ قال<sup>(١٤)</sup> أمرت أن أدعو<sup>(١٥)</sup> أهلها من الجهل إلى العلم، ومن الضلال إلى الهدى، ومن الشقاوة إلى السعادة، وأن أستنقذهم من<sup>(١٦)</sup> ورطات الذل والفقر، وأملكهم بما يستغنون به عن الكد<sup>(١٧)</sup> والتعب، فقال له حمدان: أنقذني أنقذك الله، وأفض علي

[٩١١ع]

= نشر الإلحاد، وإبطال الشرائع، عن طريق الدعوة السرية، وأخذ المواثيق والعهود للإمام. انظر: الفرق بين الفرق للبيгдаدي (ص ٢١٣ وما بعدها)، تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص ١٢٦)، دراسة عن الفرق لأحمد الجلي (ص ٢٨٨).

- (١) زيادة في (غ).
- (٢) في (م) و(خ) و(ت): «فصاده».
- (٣) ساقط من (خ) و(ط).
- (٤) في (م): «معز».
- (٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «يسوقه».
- (٦) في (ط): «وهو لا يعرف حاله».
- (٧) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «هَذَا».
- (٨) في (خ) و(ط): «إني لم أومن بل أومر».
- (٩) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).
- (١٠) في (غ): «قال».
- (١١) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
- (١٢) ساقطة من (م) و(ت) و(ط) و(غ).
- (١٣) في (م) و(ت): «قصدت».
- (١٤) في (م) و(غ): «فقال».
- (١٥) في (خ) و(ت): و(ط) و(غ): «أدعوا» بالألف بعد الواو.
- (١٦) ساقطة من (م) و(ت).
- (١٧) في (غ) و(ر): «الكل».



من العلم ما تحييني<sup>(١)</sup> به، فما أشد احتياجي إلى مثل<sup>(٢)</sup> ما ذكرته<sup>(٣)</sup>، فقال له<sup>(٤)</sup>: وما أمرت<sup>(٥)</sup> أن أخرج السر المكنون إلى كل<sup>(٦)</sup> أحد إلا بعد الثقة به، والعهد (إليه، فقال)<sup>(٧)</sup>: فما<sup>(٨)</sup> عهدك؟ فاذكره فإني ملتزم له. فقال: أن تجعل لي وللإمام عهد الله على<sup>(٩)</sup> نفسك<sup>(١٠)</sup> وميثاقه<sup>(١١)</sup> ألا تخرج سر الإمام الذي ألقيه إليك، ولا تفشي سري أيضاً، فالتزم حمدان عهده، ثم اندفع<sup>(١٢)</sup> الداعي في تعليمه فنون جهله، حتى استدرجه/ واستغواه، [١١٤خ] واستجاب<sup>(١٣)</sup> له في جميع ما ادعاه، ثم انتدب للدعوة، وصار أصلاً<sup>(١٤)</sup> من أصول هذه البدعة، فسمى أتباعه القرامطة<sup>(١٥)</sup>.

ومثال/ الثاني ما حكاه الله تعالى (عن الكفار)<sup>(١٦)</sup> في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾<sup>(١٧)</sup>، وقوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٦﴾ أَوْ يَفْعَلُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾<sup>(١٨)</sup>.

وحكى المسعودي<sup>(١٩)</sup>: أنه كان في أعلى صعيد مصر رجل من القبط

(١) في (م): «يحييني».

(٢) في (خ) و(ط): «ذكرت».

(٣) في (خ) و(ط): «ذكرت».

(٤) ما بين المعكوفين بياض في (ت).

(٥) ما بين المعكوفين بياض في (ت).

(٦) بياض في (ت).

(٧) في (م): «ونفسك»، وفي (ت) الواو والنون في البياض.

(٨) في (خ) و(ط): «وميثاقك».

(٩) في (م): «وميثاقك».

(١٠) نصف الكلمة الأول يقع في البياض في (ت).

(١١) في (ت): «أصيلاً».

(١٢) ذكر هذه القصة بتمامها الإمام ابن الجوزي في تليس إبليس (ص ١٢٧).

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(١٤) سورة الشعراء: الآيتان (٧٢ - ٧٤).

(١٥) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي من ذرية ابن مسعود، عداه في البيغادة، نزل مصر مدة، وكان أخيارياً، صاحب ملح وغرائب وعجائب وفنون، وله كتاب

مروج الذهب وغيره من التواريخ، كان معتزلياً. مات سنة ٣٤٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٥٦٩)، شذرات الذهب (٢/٣٧١)، العبر (٢/٢٦٩).

ممن يظهر دين النصرانية (ورأي اليعقوبية)<sup>(١)</sup>، وكان يشار إليه بالعلم والفهم، فبلغ خبره أحمد بن طولون<sup>(٢)</sup>، فاستحضره وسأله عن أشياء كثيرة، من جملتها: أنه أمر في بعض الأيام - وقد أحضر مجلسه - بعض أهل النظر ليسأله<sup>(٣)</sup> عن الدليل على صحة دين النصرانية، فسأله عن ذلك، فقال: دليلي على صحتها وجودي إياها متناقضة/ متنافية، تدفعها العقول، وتنفر منها<sup>(٤)</sup> النفوس، لتباينها وتضادها، لا نظر يقويها، ولا جدل يصححها، ولا برهان يعضدها من العقل والحس عند أهل التأمل فيها<sup>(٥)</sup>، والفحص عنها، ورأيت مع ذلك أمماً كثيرة، وملوكاً عظيمة، ذوي معرفة، وحسن سياسة، وعقول راجحة، قد انقادوا إليها، وتدينوا بها، مع ما ذكرت من تناقضها في العقل، فعلمت أنهم لم يقبلوها، ولا تدينوا بها، إلا لدلائل<sup>(٦)</sup> شاهدوها، وآيات علموها<sup>(٧)</sup>، ومعجزات عرفوها، أوجب انقيادهم إليها، والتدين بها.

[٦٩٦ت]

فقال/ له السائل: وما<sup>(٨)</sup> التضاد الذي فيها؟<sup>(٩)</sup> فقال: وهل يدرك ذلك أو تعلم غايتها؟ منها: قولهم بأن الثلاثة واحد، وأن الواحد ثلاثة، ووصفهم للأقانيم والجوهر وهو الثالوثي<sup>(١٠)</sup>، وهل الأقانيم في أنفسها قادرة عالمة أم

[٩٢غ]

(١) ما بين المعكوفين - أثبتته من (غ) و(ر)، وهو ساقط من بقية النسخ.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن طولون التركي، صاحب مصر، أجاد حفظ القرآن، وطلب العلم، وتنقلت به الأحوال، وتأمّر، وولي ثغور الشام، ثم إمرة دمشق، ثم ولي الديار المصرية، وكان بطلاً، شجاعاً، جواداً، من دهاة الملوك، وكان جيد الإسلام، معظماً لشعائر الله. توفي بمصر سنة ٢٧٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٩٤)، الوافي بالوفيات (٦/٤٣٠)، النجوم الزاهرة (١/٣ - ٢١).

(٣) في (م): «يسأله»، والكلمة غير واضحة في (ت).

(٤) كتبت مرتين في (ت)، وكتب في هامشها «عله فيها».

(٥) في (م) و(ت) و(غ): «لها». (٦) في (غ) و(ر): بدلائل.

(٧) مثبتة في (غ)، وساقطة من بقية النسخ. (٨) في (خ): «وأما».

(٩) مطموسة في (ت).

(١٠) أراد النصارى قاتلهم الله أن يوفقوا بين عقيدتهم الشركية القائلة بثلاثة آلهة وهم الأب والابن وروح القدس، وبين ما في التوراة من نصوص التوحيد والنهي عن الشرك، فقالوا بأن الأب والابن وروح القدس أقانيم، وهي في نفس الوقت جوهر واحد وإله =

لا؟ وفي اتحاد ربهم القديم بالإنسان المحدث، وما جرى في ولادته<sup>(١)</sup> وصلبه وقتله. وهل في التشنيع أكبر وأفحش من إله قد<sup>(٢)</sup> صلب وبصق في<sup>(٣)</sup> وجهه، ووضع على رأسه/ إكليل الشوك، وضرب رأسه بالقضيب، [١١٥خ] وسمرت قدماه، ونخس<sup>(٤)</sup> بالأسنة والخشب جنباه. وطلب<sup>(٥)</sup> الماء<sup>(٦)</sup> فسقي الخل من بطيخ الحنظل؟ فأمسكوا عن مناظرته، لما قد أعطاهم من تناقض مذهبه وفساده<sup>(٧)</sup>. انتهى.

والشاهد من الحكاية الاعتماد على الشيوخ والآباء/ من غير برهان ولا [١١٠م] دليل، (ولا شبهة دليل)<sup>(٨)</sup>.

القسم الثالث: يتنوع أيضاً وهو الذي قلده غيره على البراءة الأصلية فلا يخلو أن يكون ثم من هو أولى بالتقليد منه، بناء على التسامع الجاري بين الخلق بالنسبة إلى رجوع<sup>(٩)</sup> الجسم<sup>(١٠)</sup> الغفير إليه في أمور دينهم من عالم وغيره، وتعظيمهم له بخلاف ذلك<sup>(١١)</sup> الغير، أو لا يكون ثم من هو أولى منه، لكنه ليس في إقبال الخلق عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرتبة، فإن

= واحد ورب واحد، وأخذوا يحملون النصوص ما لا تحتل لإثبات شركهم، فخالقوا كتب الله من ناحية، كما خالفوا العقول من ناحية أخرى.  
انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية (٢/٢٤٥)، محاضرات في النصرانية لأبي زهرة (ص ١٢٠).

(١) في (م) و(غ) و(ر): «ولادة». (٢) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(٣) مطموسة في (ت).

(٤) رسمت في (خ) هكذا «نخ»، وفي (ط): «نخز».

(٥) في (خ): «وطلبت»، وفي (م): «وصَلَّب».

(٦) ساقطة من (م).

(٧) لم أجد هذه القصة في مروج الذهب للمسعودي، فلعلها في كتابه أخبار الزمان، وهو كتاب يقع في ثلاثين مجلداً، وهو مفقود عدا أحد أجزائه فإنه مخطوط.  
انظر: الأعلام للزركلي (٤/٢٧).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ت) و(ط).

(٩) ساقطة من (خ) و(ط). (١٠) في (غ): «الجماء».

(١١) زيادة من (غ) و(ر).

كان هناك<sup>(١)</sup> منتصبون، فتركهم هذا المقلد، وقلد غيرهم فهو آثم، إذ لم يرجع إلى من أمر بالرجوع إليه، بل تركه ورضي لنفسه بأخسر<sup>(٢)</sup> الصفتين، فهو غير معذور، إذ قلد دينه<sup>(٣)</sup> من ليس بعارف بالدين في حكم الظاهر<sup>(٤)</sup>، فعمل بالبدعة (وهو يظن)<sup>(٥)</sup> أنه على الصراط<sup>(٦)</sup> المستقيم.

وهذا<sup>(٧)</sup> حال من بعث فيهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٨)</sup> عليه وسلم، فإنهم تركوا دينه<sup>(٩)</sup> الحق، ورجعوا إلى باطل (آبائهم، ولم ينظروا)<sup>(١٠)</sup> نظر المستبصر حتى يفرقوا<sup>(١١)</sup> بين الطريقتين، وغطى الهوى على عقولهم دون<sup>(١٢)</sup> أن يبصروا الطريق، فكذلك أهل هذا النوع.

وقل ما تجد من هذه صفته إلا وهو يوالي فيما ارتكب ويعادي بمجرد التقليد.

خرج البغوي (في معجمه)<sup>(١٣)</sup> عن أبي الطفيل الكناني<sup>(١٤)</sup> أن رجلاً ولد له غلام على عهد رسول الله ﷺ، فأتى به النبي ﷺ، فدعا له بالبركة، وأخذ بجبهته فنبتت شعرة بجبهته<sup>(١٥)</sup> كأنها هلبة<sup>(١٦)</sup> فرس، قال فشب الغلام، فلما كان زمن الخوارج أجابهم فسقطت الشعرة عن جبهته، فأخذه

- (١) في (م) و(غ) و(ر): «هنالك» .  
 (٢) في (م) و(غ) و(ر): «بأخس» .  
 (٣) في (خ) و(ط): «في دينه» .  
 (٤) في (ت): «الظر» .  
 (٥) ما بين المعكوفين بياض في (ت) .  
 (٦) في (م): «الطريق» .  
 (٧) في (غ) و(ر): «وهذه» .  
 (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ت) .  
 (٩) في (خ) و(ط): «دينهم» .  
 (١٠) ما بين المعكوفين بياض في (ت) .  
 (١١) في (ط): «حتى لم يفرقوا» .  
 (١٢) بياض في (ت) .  
 (١٣) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط) .  
 (١٤) وقع جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت) .  
 (١٥) في (غ): «في جبهته» .

(١٦) في (خ) و(ت) و(ط): «سلفة»، وفي (م): «هلبة»، وفي هامشها الهلب بالضم الشعر كله أو ما غلظ منه. وقال في النهاية عن هلبات الفرس: «أي شعرات، أو خصلات من الشعر، واحدها هلبة، والهلب الشعر. وقيل هو ما غلظ من شعر الذنب وغيره» .  
 النهاية في غريب الحديث (٢٦٩/٥).

أبوه فقيده وحبسه مخافة أن يلحق بهم<sup>(١)</sup>، قال فدخلنا عليه فوعظناه/ وقلنا له: ألم تر بركة/ النبي ﷺ وقعت؟ قال: فلم نزل<sup>(٢)</sup> به<sup>(٣)</sup> حتى رجع عن رأيهم، قال: فرد الله عز وجل الشعرة في جبهته إذ تاب<sup>(٤)</sup>.

وإن لم يكن هناك منتصبون إلا<sup>(٥)</sup> هذا المقلد الخامل بين الناس، مع أنه قد نصب نفسه منصب المستحقين، ففي تأثيمه نظر.

ويحتمل أن يقال فيه: إنه آثم. ونظيره مسألة أهل الفترات<sup>(٦)</sup>، العاملين تبعاً/ لأبائهم، واستقامة<sup>(٧)</sup> لما عليه أهل عصرهم، من عبادة/ غير الله، وما أشبه ذلك، لأن العلماء يقولون في حكمهم: إنهم على قسمين: قسم غابت

[٧٠٠ت]  
[١١١م]

(١) في (ط): «يلحق بهم أحد».

(٢) في (م) و(ت) و(غ).

(٣) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٦/٥)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٤٧٣٤)، والكاشف للذهبي (٣٩٧٥).

(٥) في جميع النسخ «إلى»، عدا (غ) و(ر).

(٦) وهم الذين كانوا في الأزمنة التي فيها انقطاع من الرسل، وقد اختلف العلماء في حكمهم، وأرجح الأقوال فيهم أن الله يمتحنهم يوم القيامة، وبذلك ورد الحديث، فعن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال: «أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحدفوني بالعر، وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة، فيقول رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ موائيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار قال فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً». رواه أحمد (٢٤/٤)، والإمام البيهقي في الاعتقاد والهداية (ص١١١)، وصحح إسناده، ورواه ابن أبي عاصم في السنة عن أبي هريرة (١٧٦/١)، وعزاه الهيثمي إلى أحمد والبخاري، وقال عن لفظ أحمد والبخاري: ورجاله رجال الصحيح. المجمع (٢١٩/٧)، وصححه الشيخ الألباني.

انظر: ظلال الجنة (١٧٦/١)، والسلسلة الصحيحة برقم (١٤٣٤).

وانظر المسألة في: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٤٠١/٨)، طريق الهجرتين لابن القيم (ص٣٩٦)، أضواء البيان للشنقيطي (٣/٣٧٤).

(٧) في (خ) و(ط) و(غ): «واستنامه».

عليه<sup>(١)</sup> الشريعة، ولم يدر ما<sup>(٢)</sup> يتقرب به<sup>(٣)</sup> إلى الله تعالى، (فوقف عن العمل)<sup>(٤)</sup> بكل ما يتوهمه العقل<sup>(٥)</sup> أنه يقرب<sup>(٦)</sup> إلى الله، ورأى ما أهل عصره عاملون به، مما ليس لهم فيه مستند إلا استحسانهم، فلم يستفزه<sup>(٧)</sup> ذلك على<sup>(٨)</sup> الوقوف عنه، وهؤلاء هم الداخولون حقيقة تحت عموم الآية الكريمة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(٩)</sup>.

وقسم لابس ما عليه أهل عصره من عبادة غير الله، والتحريم والتحليل<sup>(١٠)</sup> بالرأي، ووافقهم<sup>(١١)</sup> في اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل، فهؤلاء قد<sup>(١٢)</sup> نص العلماء على أنهم غير معذورين، وأنهم<sup>(١٣)</sup> مشاركون لأهل عصرهم في المؤاخذة، لأنهم وافقوهم في العمل والموالات والمعاداة على تلك الشريعة<sup>(١٤)</sup>، فصاروا<sup>(١٥)</sup> من أهلها، فكذلك ما نحن في الكلام عليه، إذ لا فرق بينهما<sup>(١٦)</sup>.

ومن العلماء من يطلق العبارة ويقول<sup>(١٧)</sup>: كيفما كان لا يُعذَّب أحد إلا بعد مجيء<sup>(١٨)</sup> الرسل وعدم القبول منهم، وهذا إن ثبت قولاً هكذا، فنظيره في مسألتنا أن يأتي عالم أعلم من ذلك المنتصب بين السنة من البدعة، فإن راجعه هذا المقلد في أحكام دينه، ولم يقتصر على الأول، فقد أخذ بالاحتياط الذي هو شأن العقلاء ورجاء<sup>(١٩)</sup> السلامة، وإن اقتصر على الأول

(١) في (غ): «عنده»، وفي (ر): «عنه».

(٢) في (غ): «بما».

(٣) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).

(٤) ما بين المعكوفين غير واضح في (ت).

(٥) في (غ): «الحق العقل».

(٦) في (م) و(غ): «تقرب»، وغير واضح في (ت).

(٧) في (غ) و(ر): «يستفزه».

(٨) في (غ) و(ر): «عن».

(٩) سورة الإسراء: آية (١٥).

(١٠) في (خ) و(ت) و(ط): «ووافقوهم».

(١١) في (خ) و(ت) و(ط): «ووافقوهم».

(١٢) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(١٣) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فصار».

(١٤) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(١٥) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(١٦) سيزيد المؤلف هذا الموضوع بياناً في الفصل الآتي.

(١٧) في (غ) و(ر): «فيقول».

(١٨) زيادة في (غ) و(ر).

(١٩) في (خ) بغير همزة، وكتب في هامش (ت): «ورجى» على أنها نسخة أخرى، وهو =

ظهر عناده، لأنه مع هذا الفرق لم يرض بهذا الطارئ، وإذا لم يرضه كان<sup>(١)</sup> ذلك لهوى داخله، وتعصب جرى في قلبه مجرى الكلب<sup>(٢)</sup> في صاحبه، وهو إذا بلغ هذا المبلغ لم يبعد<sup>(٣)</sup> أن ينتصر/ لمذهب صاحبه، ويحسنه<sup>(٤)</sup>، ويستدل عليه بأقصى ما يقدر عليه في عموميته. وحكمه قد تقدم في القسم قبله.

فأنت ترى صاحب الشريعة ﷺ - حين بعث إلى أصحاب<sup>(٥)</sup> أهواء<sup>(٦)</sup> وبدع قد<sup>(٧)</sup> استندوا إلى آبائهم وعظمائهم فيها، وردوا ما جاء به النبي<sup>(٨)</sup> ﷺ، وغطى على قلوبهم رين الهوى حتى (التبست عليهم المعجزات)<sup>(٩)</sup> بغيرها - كيف صارت شريعته ﷺ حجة عليهم على الإطلاق<sup>(١٠)</sup> والعموم، وصار الميت منهم مسوقاً<sup>(١١)</sup> إلى النار (على العموم)<sup>(١٢)</sup>، من غير تفرقة بين/ المعاند صراحاً وغيره، وما<sup>(١٣)</sup> ذاك إلا لقيام/ الحجة عليهم، بمجرد بعثته<sup>(١٤)</sup> وإرساله لهم مبيناً للحق الذي خالفوه. فمسلتنا شبيهة بذلك، فمن أخذ بالحزم فقد استبرأ لدينه، ومن تابع الهوى خيف عليه الهلاك، وحسبنا الله.

= معطوف على الاحتياط، وإن كان غير مهموز فهو معطوف على أخذ، على أنه فعل ماض.

- (١) ساقطة من (غ).  
 (٢) هو الداء المعروف، وتقدم (ص ٢١٧).  
 (٣) في (غ) و(ر): «بعد».  
 (٤) ساقطة من (ط).  
 (٥) غير واضحة في (ت).  
 (٦) في (م): «أهوى».  
 (٧) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «وقد».  
 (٨) غير واضح في (ت).  
 (٩) ما بين المعكوفين غير واضح في (ت).  
 (١٠) في (ت): «الطلاق».  
 (١١) في (غ): «مسوقاً».  
 (١٢) ساقط من (غ).  
 (١٣) في (م) و(ت) و(غ): «ما» بدون الواو.  
 (١٤) في (غ): «بعثته إليهم»، وفي (ر): «بعثه».

## فصل

ولنزد هذا الموضوع شيئاً من البيان فإنه أكيد، لأنه<sup>(١)</sup> تحقيق مناط<sup>(٢)</sup> الكتاب وما احتوى عليه من المسائل. فنقول وبالله التوفيق:

إن لفظ «أهل الأهواء»، وعبارة «أهل البدع» إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها، وقدموا<sup>(٣)</sup> فيها شريعة<sup>(٤)</sup> الهوى، بالاستنباط والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم، حتى عد خلافهم خلافاً، وشبههم منظوراً فيها، ومحتاجاً إلى ردها والجواب عنها، كما تقول في ألقاب الفرق من المعتزلة<sup>(٥)</sup> والقدرية<sup>(٦)</sup> والمرجئة<sup>(٧)</sup> والخوارج<sup>(٨)</sup> والباطنية<sup>(٩)</sup> ومن أشبههم فإنها<sup>(١٠)</sup> ألقاب لمن قام بتلك النحل، ما بين مستنبط لها/، وناصر لها، وذاب عنها، كلفظ «أهل السنة»، إنما يطلق على ناصرها<sup>(١٢)</sup>، وعلى من استنبط على وفقها، والحامين<sup>(١٣)</sup> لدمارها<sup>(١٤)</sup>.

[٧١ت]

- (١) في (م) و(غ): «فإنه».
  - (٢) مناط الشيء علته. انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص ٦٨).
  - (٣) في (م) و(ت): «وأقوموا»، وفي هامش (ت): «وقدموا»، وفي (غ) و(ر): «وأقاموا».
  - (٤) في (غ) و(ر): «شريعة».
  - (٥) تقدم التعريف بهم (ص ٣٠ - ٣١).
  - (٦) تقدم التعريف بهم (ص ١٤).
  - (٧) تقدم التعريف بهم (ص ٢٩).
  - (٨) تقدم التعريف بهم (ص ١٥).
  - (٩) تقدم التعريف بهم (ص ٣٠).
  - (١٠) في (خ) و(ت) و(ط): «بأنها».
  - (١١) ساقطة من (ر).
  - (١٢) في (ر): «ناصر لها».
  - (١٣) في (م) و(غ): «والحاملين على لدمارها»، وفي (ت): «والحاملين لدمارها». قال في الصحاح: الدمار: ما وراء الرجل مما يحق عليه أن يحميه. (٢/٦٦٥).
  - (١٤) وكذلك يدخل العوام في مسمى أهل السنة والجماعة، إذا اقتدوا بأئمة أهل السنة وهم الصحابة وخيار التابعين وأهل الحديث.
- انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٢/٢٧١).



ويرشح ذلك<sup>(١)</sup> أن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا﴾<sup>(٢)</sup> يشعر بإطلاق اللفظ على من فعل<sup>(٣)</sup> ذلك الفعل الذي هو التفريق، وليس إلا المخترع أو من قام مقامه. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾<sup>(٥)</sup>، فإن اتباع المتشابه مختص بمن انتصب منصب/ المجتهد<sup>(٦)</sup> لا بغيرهم<sup>(٧)</sup>.

[١٨٨خ]

وكذلك قول النبي ﷺ: «حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً»<sup>(٨)</sup> جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم»<sup>(٩)</sup>، فأقاموا<sup>(١٠)</sup> أنفسهم مقام المستنبت للأحكام الشرعية، المقتدى<sup>(١١)</sup> به فيها، بخلاف العوام، فإنهم يتبعون لما تقرر عند علمائهم، لأنه<sup>(١٢)</sup> فرضهم، فليسوا بمتبعين للمتشابه حقيقة، ولا هم يتبعون للهوى. وإنما يتبعون ما يقال لهم كائناً ما كان، فلا يطلق على العوام لفظ «أهل الأهواء» حتى يخوضوا بأنظارهم فيها، ويحسنوا بها<sup>(١٣)</sup> ويقبحوا. وعند ذلك يتعين للفظ «أهل الأهواء» و«أهل البدع» مدلول واحد، وهو من<sup>(١٤)</sup> انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره.

أما<sup>(١٥)</sup> أهل الغفلة عن ذلك، والسالكون سبيل<sup>(١٦)</sup> / رؤسائهم<sup>(١٧)</sup> بمجرد التقليد من غير نظر، فلا<sup>(١٨)</sup>.

[١١٣م]

(١) ساقطة من (م) و(ت).

(٢) سورة الأنعام: آية (١٥٩).

(٣) في (خ) و(ط): «جعل»، وهي غير واضحة في (ت).

(٤) سورة آل عمران: آية (١٠٥).

(٥) سورة آل عمران: آية (٧).

(٦) ساقطة من (غ).

(٧) في (خ) و(غ): «رؤساء»، وكلاهما روايتان في الحديث.

(٨) تقدم تخريج الحديث (ص ١١٧).

(٩) في (خ) و(ط): «لأنهم قاموا».

(١٠) في (خ) و(ط): «لأنهم قاموا».

(١١) في (خ): «المتتدا».

(١٢) في (خ) و(ط): «ويحسنوا بنظرهم».

(١٣) في (خ) و(ط): وهو أن من انتصب..».

(١٤) في (ط): «وأما».

(١٥) في (غ) و(ر): وسائلهم.

(١٦) في (خ) و(ط): «سبل».

(١٧) سوف يبين المؤلف فيما يأتي أن المقلدين لأئمة المبتدعة عندهم نوع استدلال يدخلهم في مسمى أهل الابتداع.

فحقيقة المسألة أنها تحتوي على قسمين: مبتدع ومقتد به.

فالمقتدي به كأنه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء، لأنه في حكم التبع<sup>(١)</sup>، والمبتدع هو المخترع، أو المستدل على صحة ذلك الاختراع/، وسواء علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص<sup>(٢)</sup> بالنظر<sup>(٣)</sup> في العلم، أو كان من قبيل الاستدلال العامي، فإن الله سبحانه ذم أقواماً قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، فكأنهم استندوا<sup>(٥)</sup> إلى دليل جملي، وهو الآباء إذ<sup>(٦)</sup> كانوا عندهم<sup>(٧)</sup> من أهل العقل والنظر<sup>(٨)</sup>، وقد كانوا على هذا الدين، وليس إلا لأنه صواب، فنحن عليه، لأنه لو كان خطأ لما ذهبوا إليه.

وهو نظير استدلال<sup>(٩)</sup> من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يشار إليه بالصلاح، ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التقليد، ولا إلى<sup>(١٠)</sup> كونه يعمل بعلم أو بجهل<sup>(١١)</sup>، ولكن مثل هذا يعد استدلالاً في الجملة، من حيث جعل عمدة في اتباع الهوى، وإطراح ما سواه. فمن أخذ به فهو أخذ بالبدعة<sup>(١٢)</sup> بدليل مثله، ودخل في مسمى أهل الابتداع<sup>(١٣)</sup>، إذ كان من حق من<sup>(١٤)</sup> هذا<sup>(١٥)</sup> سبيله أن ينظر في الحق إذ<sup>(١٦)</sup> جاءه، ويبحث عنه<sup>(١٧)</sup>، ويتأني ويسأل حتى يتبين له الحق<sup>(١٨)</sup> فيتبعه، أو الباطل<sup>(١٩)</sup> فيجتنبه.

- (١) في (ط): «المتبع».
- (٢) في (غ) و(ر): «بالناظرين».
- (٣) في (غ) و(ر): «استدلوا».
- (٤) في (ط): «استدلوا».
- (٥) في (م): «عنهم».
- (٦) في (خ) و(ط): «إذا».
- (٧) في (م) و(ط): «ساقطة من (خ) و(ط)».
- (٨) في (خ) و(ط): «ساقطة من (خ) و(ت) و(ط)».
- (٩) في (غ) و(ر): «اللبدعة».
- (١٠) في (م) و(غ): «الابتداع».
- (١١) في (خ) و(ط): «من كان هذا سبيله».
- (١٢) في (خ) و(ط): «ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط)».
- (١٣) في (م) و(غ): «ساقطة من (خ) و(ط)».
- (١٤) في (م) و(غ): «ساقطة من (خ) و(ط)».
- (١٥) في (م) و(غ): «ساقطة من (خ) و(ط)».
- (١٦) في (م) و(غ): «ساقطة من (خ) و(ط)».
- (١٧) في (م) و(غ): «ساقطة من (خ) و(ط)».
- (١٨) في (م) و(غ): «ساقطة من (خ) و(ط)».
- (١٩) في (م) و(غ): «ساقطة من (خ) و(ط)».

ولذلك قال تعالى رداً على المحتجين بما<sup>(١)</sup> تقدم: ﴿قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي الآية الأخرى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَنبَغُ مَا أَفْنَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾<sup>(٣)</sup>، فقال تعالى: ﴿أَوْلَوْ كَانَتْ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وفي الآية الأخرى: ﴿أَوْلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾<sup>(٥)</sup>، وأمثال ذلك كثير.

وعلامة من هذا شأنه أن يرد خلاف مذهبه بما قدر<sup>(٦)</sup> عليه من شبهة دليل تفصيلي أو إجمالي، ويتعصب لما هو عليه، غير ملتفت إلى غيره، وهو عين اتباع الهوى، (وإذا ظهر اتباع الهوى)<sup>(٧)</sup> فهو المذموم حقاً، وعليه يحصل الإثم، فإن كان<sup>(٨)</sup> مسترشداً مال إلى الحق حيثما<sup>(٩)</sup> وجدته، ولم يردده. وهو<sup>(١٠)</sup> المعتاد في طالب الحق، ولذلك بادر المحققون<sup>(١١)</sup> إلى اتباع رسول الله ﷺ حين تبين لهم الحق. فإن لم يجد سوى ما تقدم له من البدعة، ولم يدخل مع المتعصبين<sup>(١٢)</sup>، لكنه عمل بها، فإن قلنا: إن أهل الفترة معذبون على الإطلاق إذا اتبعوا من اخترع منهم، فالمتبعون للمبتدع إذا<sup>(١٣)</sup> لم يجدوا محققاً مؤاخذون أيضاً، وإن قلنا: لا يعذبون حتى يبعث لهم الرسول<sup>(١٤)</sup> وإن عملوا بالكفر، فهؤلاء لا يؤاخذون ما لم يكن فيهم<sup>(١٥)</sup> محق<sup>(١٦)</sup>، فإذا ذاك

[٧٧٢ت]

[١١٤م]

- (١) في (غ) و(ر): «لما».
- (٢) سورة البقرة: آية (١٧٠).
- (٣) سورة لقمان، آية (٢١).
- (٤) نفس الآية السابقة.
- (٥) ساقطة من (خ) و(ط).
- (٦) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).
- (٧) في (خ) و(ط): «حيث».
- (٨) في (غ) و(ط): «من كان».
- (٩) في (غ): «وهذا».
- (١٠) في (ط): «المحققون».
- (١١) في (خ) و(ط): «المتعصبين»، وفي (م) و(ت): «المتعصبين».
- (١٢) في (م): «إذ».
- (١٣) في (غ): «الرسول».
- (١٤) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فيه».

(١٦) وإعذار المبتدع الجاهل الذي يشبه أهل الفترة هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الفتاوى (١٦٤/٣٥ - ١٦٥)، وقد فصل الكلام في هذه الأحكام وجمع أقوال العلماء فيها الأستاذ سعيد بن ناصر الغامدي في كتابه حقيقة البدعة وأحكامها (وهي رسالة جامعية) (٢/٢٢٣ - ٣٢٧).

يؤاخذون من حيث إنهم<sup>(١)</sup> معه بين<sup>(٢)</sup> أحد أمرين: إما أن يتبعوه على طريق الحق فيتركوا ما هم عليه، وإما ألا يتبعوه، فلا بد من عناد ما وتعصب، فيدخلون إذ ذاك تحت عبارة «أهل الأهواء» فيأثمون.

/ وكل<sup>(٣)</sup> من<sup>(٤)</sup> اتبع بيان بن<sup>(٥)</sup> سمعان<sup>(٦)</sup> في بدعته التي اشتهرت<sup>(٧)</sup> عند العلماء، مقلداً لها<sup>(٨)</sup> على حكم الرضى<sup>(٩)</sup> بها، ورد ما سواها، فهو في الإثم مع من اتبع، فقد زعم أن معبوده في صورة إنسان<sup>(١٠)</sup>، وأنه<sup>(١١)</sup> يهلك كله إلا وجهه<sup>(١٢)</sup>، ثم زعم أن روح الإله حل في علي، ثم في فلان، ثم في بيان نفسه<sup>(١٣)</sup>.

[٩٦٦غ]

وكذلك من اتبع المغيرة<sup>(١٤)</sup> بن سعيد<sup>(١٥)</sup> العجلي<sup>(١٦)</sup> الذي ادعى

- (١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «إنه».
- (٢) في (خ) كتب قوله: «معه بين» بلفظ «معدين» وكان الناسخ دمج الكلمتين معاً.
- (٣) في (غ) و(ر): «فكل».
- (٤) ساقطة من (م) و(ت).
- (٥) ساقطة من (م) و(ت) و(خ) و(ط).
- (٦) هو بيان بن سمعان التميمي، وهو من غلاة الشيعة القائلين بإلهية علي رضي الله عنه، فقد قال أنه حل في علي جزء إلهي، ثم انتقل من بعده في ابنه محمد بن الحنفية، ثم في أبي هاشم ولد ابن الحنفية، ثم في بيان نفسه، وقد دعا إلى نفسه وكتب إلى محمد بن علي بن الحسين الباقر يدعو إلى نفسه، وقد قتله خالد بن عبد الله القسري بالعراق وأحرقه بالنار قبل عام ١٢٦هـ.
- انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٥٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (١/٣٥٧)، الفرق بين الفرق للبغدادى (ص ١٩٤).
- (٧) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «استمرت».
- (٨) في (خ) و(ط): «فيها».
- (٩) في (خ) و(ط): «الرضاء» بالهمزة.
- (١٠) في (ط): «الإنسان».
- (١١) في (م): «وأن».
- (١٢) في (خ) و(ط): «وجه».
- (١٣) انظر: هذه الضلالات المنقولة عنه في مراجع ترجمته.
- (١٤) في (م): «الغيرة».
- (١٥) في جميع النسخ: «سعد»، والصحيح «سعيد» كما في مصادر ترجمته.
- (١٦) هو المغيرة بن سعيد العجلي الذي تنسب إليه فرقة المغيرية من غلاة الشيعة، وكان مولى لخالد القسري، وقد ادعى النبوة، وغلا في حق علي رضي الله عنه وجاء بضلالات في وصف الخالق سبحانه، وقد قتله خالد القسري سنة ١٢٠هـ.

النبوة مدة، وزعم أنه يحيي الموتى بالاسم الأعظم، وأن لمعبوده أعضاء على حروف الهجاء، على كيفية/ يشتمز منها قلب المؤمن، إلى إلحادات أخر<sup>(١)</sup>.

وكذلك من اتبع المهدي المغربي<sup>(٢)</sup> المنسوب إليه كثير من بدع المغرب، فهو في التسمية والإثم<sup>(٣)</sup> مع من اتبع، إذا انتصب ناصرأ لها، ومحتجأ عليها.

وقانا الله شر التعصب على غير بصيرة من الحق بفضله ورحمته.

= انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص١٧٦)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤/١٦٠)، الكامل لابن الأثير (٤/٤٢٨).

(١) انظر: ما كان يقوله من ضلالات في مراجع ترجمته.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن تومرت البربري، المدعي أنه علوي حسني، وأنه الإمام المعصوم، حصل أطرافاً من العلم، وألف عقيدة لقبها بالمرشدة، فيها توحيد وخير بانحراف، فحمل عليها أتباعه، وسماهم الموحدين، ونيز من خالف المرشدة بالتجسيم، وأباح دمه. توفي سنة ٥٢٤هـ، وترجمته في السير فيها خير وشر، وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه دخل في أمور منكرة، وفعل أموراً حسنة.

انظر: منهاج السنة (٤/٩٩)، سير أعلام النبلاء (١٩/٥٣٩).

وسوف يتكلم المؤلف عن بعض أعمال أتباعه في (ص٢٩٢ - ٢٩٣)، (٢/٨٤ - ٨٩، ٤١٠، ٤٥٥، ٣/١٢٧، ١٥٩، ٣١٩).

(٣) في (خ) و(ط): «الإثم والتسمية»، وفي (غ): «وفي الإثم».

## فصل

وإذا<sup>(١)</sup> ثبت أن المبتدع آثم، فليس<sup>(٢)</sup> الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، (واختلافها يقع من جهات بحسب النظر الفقهي، فيختلف)<sup>(٣)</sup> من جهة كون صاحبها (مدعياً للاجتهاد فيها أو مقلداً أو من جهة وقوعها في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وكل مرتبة منها لها في نفسها مراتب، ومن جهة كون صاحبها)<sup>(٤)</sup> مستتراً بها أو معلناً، (ومن جهة كونه داعياً لها أو غير داع لها، ومن جهة كونه مع الدعاء إليها خارجاً على غيره أو غير خارج)<sup>(٥)</sup>، ومن جهة كون البدعة حقيقية<sup>(٦)</sup> أو إضافية، ومن جهة كونها بينة أو مشكلة، ومن جهة كونها كفوفاً أو غير كفوفاً، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه، إلى غير ذلك من الوجوه التي<sup>(٧)</sup> يقطع معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه، أو يغلب على الظن.

[١١٥م]

وهذا المعنى، وإن لم يخف على العالم بالأصول، فلا (ينبغي أن)<sup>(٨)</sup> يترك التنبيه على وجه التفاوت بقول جملي، فهو الأولى في هذا المقام.

فأما الاختلاف من جهة كون صاحبها مدعياً للاجتهاد أو مقلداً فظاهر، لأن الزيغ في قلب الناظر في المتشابهات ابتغاء تأويلها أمكن منه<sup>(٩)</sup> في قلب

(١) في (غ) و(ر): «إذا».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ت) و(ط).

(٣) ما بين المعكوفين أثبتته من (غ) و(ر)، وسقط من بقية النسخ.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).

(٥) في (خ): «حقيقة».

(٦) في (ت): «الذي».

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).

(٨) ساقطة من (م)، وكتبت في (ت) فوق السطر.

المقلد، وإن ادعى النظر أيضاً، لأن المقلد الناظر لا بد من استناده إلى مقلده في بعض الأصول التي يبني عليها، والمقلد<sup>(١)</sup> قد انفرد بها دونه، فهو آخذ بحظ لم<sup>(٢)</sup> يأخذ فيه الآخر، إلا أن يكون هذا المقلد ناظراً لنفسه، فحينئذ<sup>(٣)</sup> لا يدعى رتبة التقليد، فصار في درجة الأول، وزاد عليه الأول بأنه أول من سن تلك السنة السيئة، فيكون/ عليه وزرها ووزر من عمل [٩٧غ] بها. وهذا الثاني قد<sup>(٤)</sup> عمل بها، فيكون على الأول من إثمه ما عينه الحديث الصحيح، فوزره أعظم على كل تقدير.

والثاني دونه، لأنه إن نظر وعاند<sup>(٥)</sup> الحق، واحتج لرأيه، فليس له النظر<sup>(٦)</sup> إلا في<sup>(٧)</sup> أدلة جمالية لا تفصيلية. والفرق بينهما ظاهر، فإن الأدلة التفصيلية أبلغ في الاحتجاج على عين<sup>(٨)</sup> المسألة من الأدلة الجمالية، فتكون المبالغة في الوزر<sup>(٩)</sup> بمقدار المبالغة في الاستدلال.

وأما/ الاختلاف من جهة وقوعها في الضروريات<sup>(١٠)</sup> أو غيرها [١٢١خ] فالإشارة إليه ستأتي عند التكلم على أحكام البدع<sup>(١١)</sup>.

وأما الاختلاف من جهة الإسرار<sup>(١٢)</sup> والإعلان، فظاهر أن المسر<sup>(١٣)</sup> لها<sup>(١٤)</sup> ضرره<sup>(١٥)</sup> مقصور عليه، لا يتعداه إلى غيره، فعلى أي صورة فرضت البدعة، من كونها كبيرة أو صغيرة أو مكروهة<sup>(١٦)</sup>، هي باقية على

(١) في (خ) و(ت) و(ط): «أو المقلد». (٢) في جميع النسخ: «مالم» عدا (ر) و(غ).

(٣) في (ت) كتبت هكذا «فح»، وكذلك في (غ).

(٤) في (خ) و(ط): «من». (٥) في (م): «وعناد».

(٦) ساقطة من (خ) و(ط). (٧) ساقطة من (خ) و(ط).

(٨) في (غ) و(ر): «غير». (٩) في (غ): «الوزن».

(١٠) هي الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

(١١) وذلك في الباب السادس (٣٥٥/٢ - ٣٧٦).

(١٢) في (غ) و(ر): «الإصرار». (١٣) في (غ): «المصر».

(١٤) في (ط): «بها». (١٥) في (غ) و(ر): «ضرورة».

(١٦) تناول المؤلف هذه الأحكام للبدعة في الباب السادس (٣٥٣/٢ - ٣٨٩ - ٤١٥).

أصل حكمها. فإذا أعلن بها - وإن لم يدع إليها - بإعلانه بها<sup>(١)</sup> ذريعة إلى الاقتداء به.

وسياتي - بحول الله - أن الذريعة قد تجري مجرى المتذرع إليه<sup>(٢)</sup> أو تقاربه<sup>(٣)</sup>، فانضم إلى وزر العمل بها وزر نصبها لمن يقتدي به فيها، فالوزر<sup>(٤)</sup> في ذلك أعظم بلا إشكال.

ومثاله ما حكى الطرطوشي<sup>(٥)</sup> في أصل القيام ليلة النصف من شعبان/ عن أبي محمد المقدسي<sup>(٦)</sup> قال: «لم يكن عندنا بيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان<sup>(٧)</sup>. وأول ما أحدثت<sup>(٨)</sup> عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمئة، قدم علينا في بيت المقدس رجل<sup>(٩)</sup> يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع، فما ختمها إلا وهو<sup>(١٠)</sup> في جماعة كبيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد، وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استمرت<sup>(١١)</sup> كأنها سنة إلى يومنا هذا<sup>(١٢)</sup>».

[١١٦]

(١) ساقطة من (غ) و(ر).

(٢) في (خ) و(ط): «تفارقه»، والمسألة يأتي الكلام عليها في الباب الخامس (٢/٢٤٥).

(٤) في (خ) و(ط): «والوزر». (٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٦١).

(٦) قال الإمام أبو شامة بعدما ذكر كلام الطرطوشي هنا: قلت: أبو محمد هذا أظنه عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسي، روى عنه مكي بن عبد السلام الرميلي الشهيد، ووصفه بالشيخ الصالح الثقة، والله أعلم. انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٥١).

(٧) قال الإمام أبو شامة في التعريف بهذه الصلاة: «وأما الألفية: فصلاة ليلة النصف من شعبان، سميت بذلك لأنها يقرأ فيها ألف مرة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لأنها مئة ركعة، في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة وبعدها سورة الإخلاص عشر مرات، وهي صلاة طويلة مستقلة... الباعث على إنكار البدع (ص ٥٠).

(٨) في (م) و(غ): «حدثت».

(٩) في (خ) و(ط): «قدم علينا رجل في بيت المقدس».

(١٠) في (م) و(ت): «وهم». (١١) في (غ) و(ر): «استقرت».

(١٢) ساقطة من (م) و(غ).



فقلت له: فأنا<sup>(١)</sup> رأيتك<sup>(٢)</sup> تصلبها في جماعة، قال: «نعم! وأستغفر الله منها»<sup>(٣)</sup>.

وأما الاختلاف من جهة الدعوة إليها وعدمها<sup>(٤)</sup>، فظاهر أيضاً، لأن غير الداعي، وإن كان عرضه للاقتداء<sup>(٥)</sup>، فقد لا يقتدى به، ويختلف الناس في توفر دواعيهم<sup>(٦)</sup> على الاقتداء به، إذ قد يكون خامل الذكر، وقد يكون مشتهراً ولا يقتدى به لشهرة من هو أعظم عند الناس منزلة منه.

وأما<sup>(٧)</sup> الداعي<sup>(٨)</sup> إذا دعا إليها فمظنة الاقتداء أخرى<sup>(٩)</sup> وأظهر، ولا سيما<sup>(١٠)</sup> المبتدع اللسن<sup>(١١)</sup> الفصيح الآخذ بمجامع القلوب، إذا أخذ في الترغيب والترهيب/، وأدلى بشبهته<sup>(١٢)</sup> التي تداخل/ القلب بزخرفها<sup>(١٣)</sup>، كما كان معبد الجهني<sup>(١٤)</sup> يدعو الناس إلى ما هو عليه من القول بالقدر، ويلوي بلسانه نسبه إلى الحسن البصري<sup>(١٥)</sup>.

[١٢٢]خ  
[٩٨]غ

- (١) مثبتة في (غ) وساقطة من بقية النسخ. (٢) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فرايتك».
- (٣) ذكره الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص ٢٦٦).
- (٤) في (م) و(ت): «وعدمه».
- (٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «بالاقتداء».
- (٦) في (م): «تداعيهم».
- (٧) في (م) و(غ): «فأما».
- (٨) ساقطة من (م) و(ت)، و(غ).
- (٩) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «أقوى».
- (١٠) في (م) و(ت): «يسمى»، وهي ساقطة من (غ).
- (١١) ساقطة من (غ).
- (١٢) في (غ): «بشبهه».
- (١٣) في (م): «يزخرفها».

(١٤) هو المبتدع القدري معبد بن خالد الجهني، ويقال إنه ابن عبد الله بن عكيم. وهو أول من أظهر القدر بالبصرة في زمن الصحابة، وقد أخذ بدعته عن رجل نصراني يقال له سوسن، وقد أخذ عنه غيلان الدمشقي، وقتل معبد صلباً في زمن عبد الملك بن مروان سنة ٨٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/١٨٥)، الكاشف للذهبي (٣/١٤٢)، تقريب التهذيب (٢/٢٦٢).  
(١٥) الذي يظهر أن المراد «عمرو بن عبيد»، وليس «معبد الجهني»، لأن عمرو بن عبيد هو الذي أخذ عن الحسن، وهو الذي كان يكذب عليه، ويدل على أنه المراد القصة التي سيوردها المؤلف عنه.

فروي عن سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup>: أن عمرو بن عبيد<sup>(٢)</sup> سئل عن مسألة فأجاب فيها، وقال: (هو من رأي الحسن) فقال له الرجل: إنهم<sup>(٣)</sup> يروون عن الحسن خلاف هذا، فقال: ((إنما قلت)<sup>(٤)</sup> لك: هذا من رأيي<sup>(٥)</sup> الحسن) يريد نفسه<sup>(٦)</sup>.

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري<sup>(٧)</sup>: كان عمرو بن عبيد إذا سئل عن شيء قال: (هذا من قول<sup>(٨)</sup> الحسن)، فيوهم أنه الحسن بن أبي الحسن، وإنما هو قوله<sup>(٩)</sup>.

وأما الاختلاف من جهة كونه خارجاً على أهل السنة أو غير خارج، فلأن غير الخارج لم يزد على الدعوة مفسدة أخرى يترتب عليها إثم، والخارج زاد الخروج على الأئمة - وهو موجب للقتل - والسعي في الأرض/ بالفساد<sup>(١٠)</sup>، وإثارة الفتن والحروب<sup>(١١)</sup>، زيادة<sup>(١٢)</sup> إلى حصول [١١٧م]

(١) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص ١٠٤).

(٢) تقدمت ترجمته وحكاية بعض أقواله الرديئة (٢٠٨).

(٣) ساقطة من (م). (٤) ساقطة من (ت).

(٥) في (م) و(خ) و(ت): رأي بياء واحدة، والصواب المثبت كما في الكامل لابن عدي. وقال الشيخ رشيد رضا: «رأيي هنا بيائين، الثانية ياء المتكلم، وهذا هو معنى «لي اللسان بالكلام»، لأجل التندليس والإيهام، ولكن الناسخ كتبها بياء واحدة كالتي قبلها، لأنه لم يفهم، ولم يعرف الرواية، ولأجل هذا لم يكن يقول: هذا رأي الحسن، وهذا قول الحسن، إذ لا يحتمل هذا إلا معنى واحداً، فإذا قال: من رأيي الحسن، ومن قولي الحسن، تحذف ياء المتكلم لالتقاء الساكنين، فيكون المسموع: هذا من رأيي الحسن، وهذا من قول الحسن، فيقع الإيهام المراد».

(٦) رواه عنه من طريق سفيان بن عيينة الإمام ابن عدي في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال (٩٧/٥).

(٧) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، قضى بالبصرة في أيام الرشيد، وكان ثقة. توفي سنة ٢١٥ هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٥٣٩/٢٥)، طبقات ابن سعد (٢٩٤/٧)، تقريب التهذيب (١٨٠/٢).

(٨) في (ر): «قولي» بياء.

(٩) رواه الإمام ابن عدي في الكامل (١٠٣/٥).

(١٠) في (م): «الفساد». (١١) في (غ): «الحرب».

(١٢) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

العداوة والبغضاء بين أولئك الفرق، فله من الإثم العظيم أوفر حظ.

ومثاله قصة الخوارج<sup>(١)</sup> الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ»<sup>(٢)</sup> وأخبارهم شهيرة.

وقد لا يخرجون/ هذا الخروج، بل يقتصرون على الدعوة، لكن على وجه أَدْعَى إِلَى الإِجَابَةِ، لَأَنَّ فِيهِ<sup>(٣)</sup> نوعاً من الإكراه والإخافة، فلا هو مجرد دعوة، ولا هو شق للعصا<sup>(٤)</sup> من كل وجه. وذلك أن يستعين على دعوته<sup>(٥)</sup> بأولي الأمر من الولاة والسلاطين، فإن الاقتداء هنا أقوى بسبب<sup>(٦)</sup> خوف الولاة في الإيقاع بالآبي سجنأ أو ضرباً أو قتلاً، كما اتفق لبشر المريسي<sup>(٧)</sup> في زمان<sup>(٨)</sup> المأمون<sup>(٩)</sup>، ولأحمد بن أبي (دؤاد)<sup>(١٠)</sup> في خلافة

(١) تقدم التعريف بهم (ص ١٥).

(٢) ساقطة من (غ).

(٣) في (خ) و(ط): «دعوة».

(٤) في (غ) و(ر): «السبب».

(٥) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم البغدادي المريسي، كان من الفقهاء، فلما نظر في الكلام غلب عليه، فانسلخ من الورع والتقوى، وجرّد القول بخلق القرآن، ودعا إليه، حتى كان عين الجهمية في عصره، وعالمهم، فمقته أهل العلم، وكفره عدة. توفي سنة ١١٨هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٥٦/٧) العبر (٣٧٣/١)، سير أعلام النبلاء (١٠/١٩٩).

(٨) في (خ) و(ط) و(غ): «زمن».

(٩) هو أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد، الخليفة العباسي المشهور، ولد سنة ١٧٠هـ، وقرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم وبالغ، ومحاسنه كثيرة في الجملة، وكان يحب العلم، ولم يكن له بصيرة نافذة فيه، فتأثر بمذهب الاعتزال، واعتقده، وامتحن أهل السنة بسببه، فأخذ الله، وكان كثير الغزو. توفي سنة ٢١٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٢٧٢)، البداية والنهاية (١٠/٢٨٧)، شذرات الذهب (٢/٣٩).

(١٠) في (م) و(خ) و(ت) و(غ): «داود» والصواب المثبت.

وهو أحمد بن أبي دؤاد الإباضي المعتزلي الجهمي، ولي قضاء القضاة للمعتصم ثم للوائق، وكان موصوفاً بالجود والسخاء والأدب، غير أنه أعلن بمذهب الجهمية، وحمل السلطان على امتحان الناس بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، وقد أصيب قبل موته بالفالج أربع سنين، ثم هلك سنة ٢٤٠هـ.

الواثق<sup>(١)</sup>، وكما اتفق لعلماء المالكية بالأندلس إذ صارت ولايتها للمهدويين<sup>(٢)</sup>، فمزقوا<sup>(٣)</sup> كتب المالكية، وسموها كتب الرأي، ونكلوا بجملة من الفضلاء بسبب أخذهم في الشريعة بمذهب مالك، وكانوا هم/ مرتكبين للظاهرية<sup>(٤)</sup> المحضة، التي هي عند العلماء بدعة ظهرت بعد المئتين من الهجرة<sup>(٥)</sup>، ويا ليتهم وقفوا<sup>(٦)</sup> على<sup>(٧)</sup> مذهب داود<sup>(٨)</sup> وأصحابه، لكنهم<sup>(٩)</sup> تعدوا ذلك إلى أن قالوا برأيهم، ووضعوا للناس مذاهب لا عهد لهم<sup>(١٠)</sup> بها في الشريعة، وحملوهم عليها طوعاً أو كرهاً، حتى عم داؤها في الناس، وثبتت<sup>(١١)</sup> زماناً طويلاً، ثم ذهب منها جملة، وبقيت أخرى إلى اليوم.

[١٢٣خ]

= انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣٣٣/١٠)، سير أعلام النبلاء (١٦٩/١١)، العبير (٤٣١/١).

(١) هو الخليفة العباسي أبو جعفر هارون بن المعتصم بالله، ولى الأمر بعهد من أبيه سنة ٢٢٧هـ، وقد استولى أحمد بن أبي دؤاد على الواثق، وحمله على التشدد في المحنة، والدعاء إلى خلق القرآن، وقيل إنه رجع عن ذلك قبيل موته. وكانت خلافته خمس سنين ونصفاً، وقد مات سنة ٢٣٢هـ.

انظر: البداية والنهاية (٣٢١/١٠)، سير أعلام النبلاء (٣٠٦/١٠)، تاريخ بغداد (١٥/١٤).

(٢) في (خ) و(ط): «للمهديين»، وهم أتباع المهدي المغربي. وقد تقدم التعريف به (ص ٢٨٥).

(٣) في (غ) و(ر): «فمزقوا».

(٤) تقدم التعريف بالظاهرية في المقدمة (ص ٣٠).

(٥) وممن حكم على هذا المذهب بالبدعة الإمام ابن العربي، بل عددهم فرقة من الخوارج، مكفرة على أحد الوجهين.

انظر: عارضة الأحوذني (١٠/١٠)، وكذلك الإمام ابن رشد كما في المعيار المعرب

للونشريسي (٣٤١/٢)، ولكن قول المالكية شديد في الظاهرية بسبب العداء المذهبي.

وقد قال الذهبي في السير عنهم: «... ويكل حال فلهم أشياء أحسنوا فيها، ولهم

مسائل مستهجنة يشغب عليهم بها». السير (١٠٦/١٣).

(٦) في (خ) و(ت) و(ط): «واقفوا». (٧) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٨) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، رئيس أهل الظاهر، سمع الحديث وارتحل وناظر وصنف، وكان ورعاً زاهداً. توفي سنة ٢٧٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣)، البداية والنهاية (٥١/١١)، وفيات الأعيان (٢/٢٥٥).

(٩) في (غ): «لكن».

(١٠) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).

(١١) في (م) و(خ) و(ت): «وثبت».

ولعل الزمان يتسع إلى ذكر جملة منها في أثناء الكتاب بحول الله<sup>(١)</sup>.

فهذا<sup>(٢)</sup> / الوجه الوزر فيه أعظم<sup>(٣)</sup> من مجرد الدعوة<sup>(٤)</sup> من وجهين:

الأول: الإخافة والإكراه بالإيلام<sup>(٥)</sup> والقتل.

والآخر: كثرة الداخلين في الدعوة، لأن الإعذار والإنذار الأخروي قد لا يقوم له كثير (من النفوس)<sup>(٦)</sup>، بخلاف الدينوي، ولأجل ذلك شرعت الحدود والزواج في الشرع، وإن الله<sup>(٧)</sup> يزع<sup>(٨)</sup> بالسلطان ما لا يزع<sup>(٩)</sup> بالقرآن<sup>(١٠)</sup>، فالمبتدع إذا<sup>(١١)</sup> لم ينتهض<sup>(١٢)</sup> لإجابة<sup>(١٣)</sup> دعوته بمجرد الإعذار والإنذار الذي يعظ<sup>(١٤)</sup> به<sup>(١٥)</sup>، حاول الانتهاض/ بأولي الأمر، ليكون<sup>(١٦)</sup> ذلك أخرى بالإجابة.

[م١١٨]

وأما الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية، فإن الحقيقية أعظم وزراً، لأنها التي باشرها النهي<sup>(١٧)</sup> بغير واسطة، ولأنها<sup>(١٨)</sup> مخالفة محضة، وخروج عن السنة ظاهر، كالقول بالقدر<sup>(١٩)</sup>، والقول<sup>(٢٠)</sup> بالتحسين

(١) سوف يتكلم المؤلف عنهم في (٢/٤٥٥ - ٤٥٨، ٣/١٢٧، ١٥٩، ٣١٩).

(٢) في (م): «فهو ذا».

(٣) في (م): «أعظم فيه الوزر».

(٤) في (خ): «الدعوى».

(٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «بالإسلام».

(٦) ساقط من (غ).

(٧) سقط لفظ الجلالة من (م) وأصل (ت)، وكتب في هامش (ت).

(٨) في (خ) و(ط): «لينة».

(٩) في (م): «ينزع»، وفي (ت) و(غ): «ينزع».

(١٠) انظر: تاريخ ابن شبة (٣/٩٨٨). (١١) في (ت): «إذ».

(١٢) في (غ): «ينتصر»، وفي بقية النسخ: «ينتصر» عدا (ر).

(١٣) في (ط): «بإجابة».

(١٤) في (م): «بعضه»، وفي (ت): «يعضه»، وفي (غ) و(ر): «يقص».

(١٥) ساقطة من (غ).

(١٦) في (غ): «فيكون».

(١٧) في (خ) و(ط): «المنتهي»، وفي (م) و(ت): «المنهي».

(١٨) في (خ) و(غ): «لأنها» بدون الواو، وفي (ت): كتبت الواو بين السطرين.

(١٩) تقدم التعريف بالقدرية (ص ١٤). (٢٠) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

والتقيح<sup>(١)</sup>، والقول بإنكار خبر الواحد<sup>(٢)</sup>، وإنكار الإجماع<sup>(٣)</sup>، وإنكار<sup>(٤)</sup> تحريم الخمر<sup>(٥)</sup>، والقول بالإمام المعصوم<sup>(٦)</sup>، وما أشبه ذلك.

فإذا فرضت إضافية، فمعنى الإضافية أنها مشروعة من وجه، ورأي مجرد من وجه، إذ يدخلها من جهة المخترع رأي في بعض أحوالها<sup>(٧)</sup>، فلم تناف الأدلة من كل وجه. هذا وإن كانت تجري مجرى الحقيقية<sup>(٨)</sup>، ولكن الفرق بينهما ظاهر كما سيأتي إن شاء الله<sup>(٩)</sup>.

وبحسب ذلك الاختلاف يختلف الوزر. ومثاله جعل المصاحف في المساجد<sup>(١٠)</sup> للقراءة<sup>(١١)</sup> (إثر<sup>(١٢)</sup> صلاة<sup>(١٣)</sup> الصبح)<sup>(١٤)</sup>.

قال مالك: (أول من جعل مصحفاً الحجاج بن يوسف)<sup>(١٥)</sup>. يريد (أنه)<sup>(١٦)</sup> أول من رتب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح في المسجد.

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة (ص ١٩٦).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة (ص ١٩٢).

(٣) الذين أنكروا حجية الإجماع هم الخوارج والشيعة والنظام.

انظر: نزهة الخاطر شرح روضة الناظر (١/٢٧٦)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/٥٣٩).

(٤) في (م) و(غ): «أو إنكار».

(٥) وهم الذين يستحلون الخمر ويسمونها بغير اسمها، وسيتكلم المؤلف عن هذه البدعة في الباب السابع (٢/٨٧ - ٨٩).

(٦) وهو قول الشيعة الإمامية كما تقدم.

(٧) وذلك كالعبادات المشروعة التي يدخل المبتدع فيها رأيه، فيغير من كيفياتها أو أحوالها أو تفصيلاتها لما لم يرق عليه دليل.

(٨) أي في أنها بدعة محرمة.

(٩) وذلك في الباب الخامس، حيث جعله المؤلف في هذا الموضوع (١/٢٨٦).

(١٠) في (م) و(غ): «المسجد». (١١) في (غ): «للقراءة فيها».

(١٢) في (ط): «آخر». وساقطة من (غ). (١٣) في (م): «صلاة فيها».

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، ومثبت في هامشها على أنه نسخة أخرى، ونص نسخة (خ) «للقراءة إثر صلاة الصبح بدعة».

(١٥) عزاه إلى مالك الإمام الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص ٣٠٠).

(١٦) في جميع النسخ «أن»، وفي (ط): «أنه»، وبها تستقيم العبارة. وهي ساقطة من (غ) و(ر).

[١٢٤خ]

قال ابن رشد<sup>(١)</sup>: مثل / ما يصنع عندنا إلى اليوم<sup>(٢)</sup>.

فهذه<sup>(٣)</sup> محدثة<sup>(٤)</sup> - أعني وضعه في المسجد - لأن القراءة في المسجد مشروعة<sup>(٥)</sup> في الجملة، معمول به، إلا أن تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه هو<sup>(٦)</sup> المحدث.

ومثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة فيها<sup>(٧)</sup> يوم الجمعة وتحبيسها على ذلك القصد.

وأما الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المأخذ أو مشكلة، فلأن الظاهرة عند الإقدام عليها محض مخالفة، فإن كانت مشكلة فليست بمحض مخالفة، لإمكان ألا تكون بدعة، والإقدام على المحتمل أخفض رتبة من الإقدام على الظاهر<sup>(٨)</sup>، ولذلك عد العلماء ترك المتشابه من قبيل المندوب إليه في الجملة، ونبه الحديث<sup>(٩)</sup> على أن ترك المتشابه لئلا يقع في الحرام، فهو حمى له، وأن من<sup>(١٠)</sup> واقع<sup>(١١)</sup> المتشابه وقع<sup>(١٢)</sup> في الحرام، وليس<sup>(١٣)</sup> ترك الحرام في الجملة من قبيل / المندوب، بل من قبيل الواجب، فكذلك حكم / الفعل المشتبه في البدعة، فالتفاوت بينهما بين.

[٧٥ت]

[١٠٠غ]

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شيخ المالكية، وقاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً عالمياً عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، نافذاً في علم الفرائض والأصول، صنف شرح العتبية فبلغ فيه الغاية. توفي سنة ٥٢٠هـ.  
انظر: السير (٥٠١/١٩)، العبر (٤٧/٤)، شجرة النور الزكية (١٢٩/١).

(٢) البيان والتحصيل (١٣٠/١٨). (٣) في (غ) و(ر): «فهذا».

(٤) في (م) و(غ) و(ر): «محدث».

(٥) في (م) و(غ) و(ر): «مشروع».

(٦) ساقطة من (خ) و(ط).

(٧) ساقطة من (خ) و(ط).

(٨) في (ت): «الظر».

(٩) هو حديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين...»، وتقدم تخريجه (ص ١٨٣).

(١٠) ساقطة من (م) و(غ) و(ت) و(ط).

(١١) في (خ) و(ط): «راتع»، كتب في هامش (خ): «وإن واقع المتشابه واقع» على أنها نسخة أخرى، وفي (ت): «وأن قدم واقع...».

(١٢) في (خ) و(ط): «راتع».

(١٣) في (خ): «وليس في ترك...».

وإن قلنا: إن ترك المتشابه من باب المندوب، وإن مواقفته/ من باب المكروه، فالاختلاف أيضاً واقع من هذه الجهة، فإن الإثم في المحرمة هو الظاهر<sup>(١)</sup>، وأما المكروهة فلا إثم فيها في الجملة، ما لم يقترن بها<sup>(٢)</sup> ما يوجب<sup>(٣)</sup>، كالإصرار عليها، إذ الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، وكذلك الإصرار على المكروه فقد يصيرُه صغيرة، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في مطلق التأثيم، وإن حصل الفرق من جهة أخرى، بخلاف المكروه مع الصغيرة<sup>(٤)</sup>.

والشأن في البدع - وإن كانت مكروهة - الدوام<sup>(٥)</sup> عليها، وإظهارها من المقتدى بهم في مجامع الناس وفي المساجد، فقلما تقع<sup>(٦)</sup> منهم على أصلها من الكراهية إلا ويقترن بها ما يدخلها في مطلق التأثيم، من إصرار أو تعليم<sup>(٧)</sup> أو إشاعة أو تعصب لها أو ما أشبه ذلك.

فلا يكاد يوجد في البدع - بحسب الوقوع - مكروه لا زائد فيه على الكراهية. والله أعلم.

وأما الاختلاف بحسب الإصرار عليها أو عدمه، فلأن الذنب قد يكون صغيراً فيعظم بالإصرار/ عليه. كذلك البدعة تكون صغيرة فتعظم بالإصرار<sup>(٨)</sup> عليها<sup>(٩)</sup>. فإذا كانت<sup>(١٠)</sup> فلتة فهي أهون منها إذا داوم عليها. ويلحق بهذا المعنى إذا<sup>(١١)</sup> تهاون بها المبتدع وسهّل أمرها، نظير الذنب إذا تهاون به، فالمتهاون أعظم وزراً من غيره.

وأما الاختلاف من جهة كونها كفراً وعدمه فظاهر أيضاً؛ لأن ما هو

- (١) في (ت): «الظر».
- (٢) في (ر): «لها».
- (٣) في (خ) و(ت) و(ط): «يوجبها».
- (٤) سوف يتكلم المؤلف عن هذه الأحكام على وجه التفصيل في الباب السادس (٣٥٣/٢).
- (٥) في (خ) و(ت) و(ط): «في الدوام عليها».
- (٦) في (خ) و(ط): «قلما تقدم بل تقع...».
- (٧) في (خ) و(ط): «وتعليم».
- (٨) في (خ): «بالإصرار».
- (٩) ساقطة من (غ) و(ر).
- (١٠) في (غ): «كان».
- (١١) في (م): «لا إذا». وفي (غ): «ما إذا».



كفر جزاؤه التخليد في العذاب - عافانا الله - وليس كذلك ما لم يبلغ مبلغه<sup>(١)</sup>، حكم سائر الكبائر مع الكفر في المعاصي.

فلا بدعة أعظم وزراً من بدعة تخرج عن الإسلام، كما أنه لا ذنب أعظم من<sup>(٢)</sup> ذنب يخرج عن الإسلام، فبدعة الباطنية<sup>(٣)</sup> والزنادقة ليست كبدعة المعتزلة<sup>(٤)</sup> والمرجئة<sup>(٥)</sup> وأشباههم.

ووجوه التفاوت كثيرة، ولظهورها عند العلماء لم نبسط الكلام عليها والله المستعان بفضله<sup>(٦)</sup>.

(١) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(٢) في (خ): «منه من ذنب...».

(٣) تقدم التعريف بهم (ص ٣٠).

(٤) تقدم التعريف بهم (ص ٣٠ - ٣١).

(٥) تقدم التعريف بهم (ص ٢٩).

(٦) ساقطة من (غ) و(ر).

## فصل

ويتعلق بهذا الفصل أمر آخر، وهو الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة.

وهذا<sup>(١)</sup> باب كبير في الفقه، تعلق بهم من جهة جنائتهم على الدين، وفسادهم في الأرض، وخروجهم عن جادة الإسلام/ إلى بنيات الطريق<sup>(٢)</sup> [١٢٠] التي نبه عليها قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾<sup>(٣)</sup>. وهو فصل من تمام الكلام على التأثيم<sup>(٤)</sup>، لكنه مفتقر إلى النظر في شعب كثيرة، منها ما تكلم عليه العلماء، ومنها ما<sup>(٥)</sup> لم يتكلموا عليه/، لأن ذلك حدث بعد موت المجتهدين وأهل الحماية للدين، فهو باب يكثر التفريع فيه بحيث يستدعي تأليفاً مستقلاً. [١٠١] غ

فأرأينا أن بسط ذلك يطول<sup>(٦)</sup>، مع أن العناء فيه قليل الجدوى في هذه الأزمنة المتأخرة، لتكاسل الخاصة عن النظر فيما يصلح العامة، وغلبة الجهل على العامة، حتى إنهم لا يفرقون بين السنة والبدعة، بل قد انقلب الحال/ إلى أن عادت<sup>(٧)</sup> السنة بدعة، (والبدعة سنة)<sup>(٨)</sup>، فقاموا في غير [٢٦] غ

(١) في (غ): «وهو».

(٣) سورة الأنعام: آية (١٥٣).

(٤) وقد سبق كلام المؤلف على تأثيم المبتدع، وأن الإثم الواقع عليه ليس على درجة واحدة (ص ٢٤٧، ٢٤٩، ٢١٥) وتوسع في (ص ٢٨٦).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) في (غ) و(ر): «طويل».

(٧) في (ر): «عدت».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

موضع القيام، واستقاموا إلى غير مستقام<sup>(١)</sup>، فعم الداء، وعدم الأطباء، حسبما جاءت به الأخبار.

فأينا أن لا نفرّد هذا المعنى بباب يخصه، وأن لا نيسط القول فيه، وأن نقصر من ذلك على لمحة تكون خاتمة لهذا الباب، في الإشارة إلى أنواع الأحكام التي يقام عليهم بها<sup>(٢)</sup> في الجملة لا في التفصيل، وبالله التوفيق.

فنقول: إن القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها، من كونها عظيمة المفسدة في الدين أو لا<sup>(٣)</sup>، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهِراً بالاتباع (أو لا)<sup>(٤)</sup>، وخارجاً على<sup>(٥)</sup> الناس أو لا، وكونه<sup>(٦)</sup> عاملاً بها على جهة الجهل بها<sup>(٧)</sup> أو لا.

وكل من<sup>(٨)</sup> هذه الأقسام له اجتهاد<sup>(٩)</sup> يخصه، إذ لم يأت في الشرع في البدعة<sup>(١٠)</sup> حد<sup>(١١)</sup> لا يزداد عليه، ولا ينقص منه، كما جاء في كثير من المعاصي، كالسرقة والحراة والقتل والقذف والجراح والخمر وغير ذلك. لا جرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي، تفریباً على ما تقدم لهم في بعضها من النص، كما جاء في الخوارج<sup>(١٢)</sup> من الأمر<sup>(١٣)</sup> بقتلهم<sup>(١٤)</sup>، وما جاء عن عمر بن الخطاب

(١) في (غ) و(ر): «واستناموا في غير مستنام».

(٢) في (غ): «بها عليهم».

(٣) في (خ) و(ط): «أم لا».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).

(٥) في (خ) و(ط): «عن».

(٦) في (غ): «وكون».

(٧) ساقطة من (ط).

(٨) ساقطة من (م) و(غ) وكتبت في (ت) فوق السطر.

(٩) في (خ) و(ط): «له حكم اجتهادي».

(١٠) في (ر): «للبدع».

(١١) عبارة (غ): «إذا لم يأت في الشرع للبدعة حد».

(١٢) تقدم التعريف بهم (ص ١٥).

(١٣) في (خ) و(ط): «الأثر».

(١٤) والأحاديث في هذا كثيرة، ومنها حديث علي رضي الله عنه: «.. فإذا لقيتموهم =

رضي الله عنه في صبيغ العراقي<sup>(١)</sup>.

فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع:

أحدها: الإرشاد/ والتعليم وإقامة الحجّة، كمسألة ابن عباس رضي الله عنهما حين ذهب إلى الخوارج فكلّمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف<sup>(٢)</sup>، (ومسألة عمر بن عبد العزيز مع غيلان<sup>(٣)</sup>، وشبه ذلك)<sup>(٤)</sup>.

[١٢١]

والثاني: الهجران، وترك الكلام والسلام، حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة، وما جاء عن عمر رضي الله عنه في<sup>(٥)</sup> قصة صبيغ العراقي<sup>(٦)</sup>.

والثالث: التغريب<sup>(٧)</sup> كما غرب عمر (بن الخطاب)<sup>(٨)</sup> صبيغاً، ويجري

مجراه السجن وهو:

الرابع: كما سجنوا الحلاج<sup>(٩)</sup> قبل قتله سنين عدة<sup>(١٠)</sup>.

= فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة». رواه مسلم (١٦٩/٧) مع النووي).

(١) في (غ): «الغراقي»، وتقدمت ترجمته (ص ١٣٣). وانظر قصته وتخريجها في نفس الموضوع.

(٢) تقدمت الإشارة إلى هذه المناظرة (ص ٢١٧)، وقد بينت مواضع ذكرها هناك.

(٣) تقدمت هذه المناظرة (ص ٩٦ - ٩٧)، وقد روى ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كان يأمر عامله بدعوة الخوارج إلى الكتاب والسنة قبل قتالهم. انظر: طبقات ابن سعد (٣٥٧/٥ - ٣٥٨).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).

(٥) في (خ) و(ط): «من». (٦) ساقطة من (م) و(غ).

(٧) أثبتتها من (غ) و(ر)، وهي ساقطة من بقية النسخ.

(٨) ساقط من (خ) و(ط).

(٩) هو الحسين بن منصور بن محمى الفارسي البيضاوي الصوفي، الزنديق، تبرأ منه سائر الصوفية والمشايخ والعلماء من سوء سيرته ومروقه، ومنهم من نسبه إلى الحلول، ومنهم من نسبه إلى الزندقة وإلى الشعيذة، وقد تستر به طائفة من ذوي الضلال والانحلال، وانتحلوه، وروجوا به على الجهال، وقد أفتى العلماء بقتله فقتل سنة ٣١١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٣/١٤)، البداية والنهاية (١١/١٤١)، مجموع الفتاوى (١١٠/٣٥، ١١٩).

(١٠) في (خ) و(ط): «عديدة»، وقد روى ابن سعد في الطبقات عن عمر بن عبد العزيز أنه =

[١٢٧خ] والخامس<sup>(١)</sup>: ذكرهم بما<sup>(٢)</sup> هم عليه، وإشاعة/ بدعتهم كي يحذروا لثلاث<sup>(٣)</sup> يغتر بكلامهم، كما جاء عن كثير من السلف في ذلك<sup>(٤)</sup>.

[١٠٢غ] والسادس: القتال إذا ناصبوا المسلمين، وخرجوا عليهم/، كما قاتل علي رضي الله عنه الخوارج وغيره من خلفاء السنة.

والسابع: القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة، في من<sup>(٥)</sup> أظهر بدعته، وأما من أسرها، وكانت<sup>(٦)</sup> كفوراً أو ما يرجع<sup>(٧)</sup> إليه، فالقتل بلا استتابة<sup>(٨)</sup> وهو:

الثامن: لأنه من باب النفاق كالزندقة<sup>(٩)</sup>.

والتاسع: تكفير<sup>(١٠)</sup> من دل الدليل على كفره، كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر، كالإباحية<sup>(١١)</sup>، والقائلين بالحلول

= كتب إلى أحد ولاته: «ومن أخذت من أسراء الخوارج فاجسه حتى يحدث خيراً». قال الراوي: «فلقد مات عمر بن عبد العزيز وفي جسسه منهم عدة». انظر الطبقات (٣٥٨/٥).

(١) في (م) و(ت): «الخامس» بدون الواو. (٢) في (غ) و(ر): «ما».

(٣) في (خ) و(ط): «ولثلاث».

(٤) ومن ذلك ما روى اللالكائي عن الحسن أنه قال: «ليس لصاحب بدعة ولا لفاسق يعلن بفسقه غيبة». شرح أصول الاعتقاد (١/١٤٠)، وروى اللالكائي أيضاً عن عاصم الأحول أنه قال: جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد، فوقع فيه، فقلت: لا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض، فقال: «يا أحول، أو لا تدري أن الرجل إذا ابتدع فينبغي أن يذكر حتى يحذر...».

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٢٧٣)، شرح أصول الاعتقاد للالكائي مع بعض الاختلاف اللفظي (٧٤٨/٤).

(٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «وهو قد». (٦) في (ت): «أو كانت».

(٧) في (ت): «ترجع». (٨) في (خ): «فالقتل بالاستتابة».

(٩) في (خ) و(ط) و(غ): «كالزنادقة». (١٠) في (خ) و(غ): «الحكم بكفر».

(١١) في (غ): «لا كإباحية»، قال البغدادي في الفرق بين الفرق عن أصحاب الإباحة من الخرمية: «فهؤلاء صنّفان، صنّف منهم كانوا قبل دولة الإسلام كالمزدكية الذين استباحوا المحرمات وزعموا أن الناس شركاء في الأموال والنساء، والصنّف الثاني الخرمدينية، ظهوروا في دولة الإسلام، وهم فريقان بابكية ومازيارية، وكلتاها معروفة =

كالباطنية<sup>(١)</sup>، أو كانت المسألة من<sup>(٢)</sup> باب التكفير بالمآل<sup>(٣)</sup>، فذهب المجتهد إلى التكفير، كابن الطيب<sup>(٤)</sup> في تكفيره جملة من الفرق. وينبني<sup>(٥)</sup> على ذلك:

(الوجه العاشر)<sup>(٦)</sup>: وذلك أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين، ولا يرثون أحداً منهم، ولا يغسلون إذا ماتوا، ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، ما لم يكن مستتراً<sup>(٧)</sup>، فإن المستتر يحكم له بحكم الظاهر<sup>(٨)</sup>، وورثته أعرف به<sup>(٩)</sup> بالنسبة إلى الميراث.

والحادي عشر: الأمر بأن لا يناكحوا، وهو من ناحية الهجران، وعدم المواصله.

والثاني عشر: تجريحهم على الجملة، فلا تقبل شهادتهم<sup>(١٠)</sup>، ولا

= بالمحمرة، فالبابكية منهم أتباع بابك الخرمي الذي ظهر بأذربيجان.. واستباح المحرمات، وقتل الكثير من المسلمين.. حتى صلبه المعتصم، وأما ما زيار فظهر بجرجان.. وعظمت فتنته، وصلبه أيضاً المعتصم.

انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٠١ - ٢٠٢).

(١) تقدم التعريف بهم (ص ٣٠). (٢) في (ط): «في».

(٣) يريد المؤلف والله أعلم التكفير بلازم القول، وقد ذكر رحمه الله في الباب التاسع أن مذهب المحققين من أهل الأصول: أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال.

انظر: الباب التاسع (٢/١٩٧).

(٤) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البغدادي ابن الباقلاني، أوحد المتكلمين، ومقدم الأصوليين، صاحب التصانيف، كان يضرب به المثل في ذكائه صنّف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج وغيرهم، وقد انتصر لطريقه أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه. توفي سنة ٤٠٣هـ.

انظر: السير (١٧/١٩٠)، تاريخ بغداد (٥/٣٧٩)، ترتيب المدارك (٤/٥٨٥).

(٥) في (غ): «فينبني».

(٦) ما بين المعكوفين بياض في (ت).

(٧) في (خ) و(ت) و(ط): «المستتر»، وفي (غ) و(ر): «ما خلا المستتر».

(٨) في (ت): «الظرف».

(٩) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٠) والمسألة ليست محل اتفاق، وقد يختلف الحكم بالنسبة للداعي للبدعة وغيره.

انظر: المغني لابن قدامة (ص ١٦٥ - ١٦٦)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٧٣ - ١٧٥).

روايتهم<sup>(١)</sup>، ولا يكونون ولاية<sup>(٢)</sup> ولا قضاة، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة، إلا أنه قد ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة منهم، واختلفوا في الصلاة (خلف أهل البدع بالجواز والكرهية والمنع، ومنهم من جعل ترك الصلاة)<sup>(٣)</sup> خلفهم من باب الأدب ليرجعوا عما هم عليه.

(١) وفي المسألة خلاف، فمن العلماء من يرى رد رواية المبتدع مطلقاً كالإمام مالك رحمه الله، ومنهم من يرى رد رواية المبتدع الداعي إلى بدعته، أو من كانت بدعته مكفرة، أو روايته مؤيدة لبدعته.. إلخ، وهو قول الإمام أحمد وأكثر أهل العلم، ويرى الإمام الشافعي وغيره قبول رواية أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب، ولا يشهدون لمن وافقهم، إلا الخطابية فلا يروى عنهم.  
انظر: المسألة في الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص ١٢١)، فتح المغيث (١/ ٣٢٧)، قواعد التحديث للقياسي (ص ١٩٢ - ١٩٣). رسالة «البدعة وأثرها في الدراية والرواية» للشيخ عائض القرني.

(٢) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «والين».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور، ففيه نزاع مشهور، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه، لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهراً للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته، ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر...، فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته، لما في ذلك من النهي عن المنكر لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب ذلك. لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين...، فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يصلي خلفه ما يمكنه فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة...».  
انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٢/٢٣ - ٣٤٣)، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٧٣ - ٣٧٧).

والثالث عشر: ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزجر والعقوبة.

والرابع عشر: ترك شهود جنازتهم كذلك.

والخامس عشر: الضرب، كما ضرب عمر/ رضي الله عنه صبيغاً.

[٧٧٧ت]

وروي عن مالك رضي الله عنه في القائل بالمخلوق<sup>(١)</sup>: (أنه يوجع ضرباً، ويسجن حتى يتوب<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup>.

ورأيت في بعض تواريخ بغداد عن الشافعي أنه قال: (حكمي<sup>(٤)</sup>) في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجرائد/، ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام<sup>(٥)</sup>، يعني أهل البدع.

[٢٨خ]

(١) أي بخلق القرآن.

(٢) في (خ) و(ط): «يموت».

(٣) روى نحوه عن مالك الإمام اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢/٣١٤ - ٣١٥)، قال مالك في القائل بخلق القرآن: «زنديق فاقتلوه». ترتيب المدارك (١/١٧٤).

(٤) في (ت) و(ط): «حكم».

(٥) رواه عن الإمام الشافعي الإمام أبو نعيم في الحلية (٩/١١٦)، وابن عبد البر في الانتقاء (ص ٨٠)، والبيهقي في مناقب الشافعي (١/٤٦٢)، وذكره ابن الجوزي في تليس إبليس (ص ١٠٢)، والبعوي في شرح السنة (١/٢١٨).



## فصل (١)

فإن قيل: كيف هذا؟ وقد ثبت في الشريعة ما يدل على تخصيص تلك العمومات، وتقييد تلك المطلقات، وفرع العلماء منها كثيراً من المسائل، وأصلوا منها أصولاً يحتذى حذوها، على وفق ما ثبت نقله، إذ الظواهر تخرج على<sup>(٢)</sup> مقتضى ظهورها بالاجتهاد، وبالحرّي إن كان ما يستنبط بالاجتهاد مقيساً على محل التخصيص، فلذلك قسم الناس البدع، ولم يقولوا بدمها على الإطلاق.

[١٠٣ع]

وحاصل/ ما ذكروا من ذلك يرجع إلى أوجه:

أحدها: ما في الصحيح من قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

وخرج الترمذي وصححه أن رسول الله ﷺ قال: «من دل على خير

(١) يذكر المؤلف في هذا الفصل القول بانقسام البدعة إلى حسنة وقبيحة، وحجة هذا القول، ثم يشرع في الرد عليه من (ص ٣١١) من هذا المجلد إلى نهاية الفصل.

(٢) في (غ) و(ر): «عن».

(٣) رواه الإمام مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه، باب الحث على الصدقة، عن المنذر بن جرير عن أبيه، وله قصة (١٠٢/٧ - ١٠٤)، وفي كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، عن جرير بن عبد الله (٢٢٥/١٦ - ٢٢٦)، ورواه الإمام ابن ماجه في المقدمة من سننه، باب من سن سنة حسنة أو سيئة عنه برقم (٢٠٧) (١/٧٤)، والإمام أحمد في المسند (٣٥٧/٤ - ٣٥٩).

فله مثل (١) أجر فاعله» (٢).

وخرج أيضاً عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور» (٣) من اتبعه غير منقوص (٤) من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره (٥) ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص (٦) من أوزارهم شيئاً» حسن صحيح (٧).

فهذه الأحاديث صريحة في (٨) أن من سن سنة خير فذلك خير، ودل على أنه فيمن ابتدع قوله (٩): «من سن»، فنسب الاستئذان إلى المكلف دون الشارع، ولو كان المراد: من عمل / سنة ثابتة في الشرع، لما قال: «من سن»، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على / ابن آدم كفل من دمها، لأنه» (١٠) أول من سن القتل» (١١). «فسن» هاهنا على حقيقته (١٢)، لأنه اختراع (١٣) لم يكن قبل معمولاً به في الأرض بعد وجود آدم عليه السلام.

[١٢٣]

[١٢٩]

فكذلك قوله: «من سن سنة حسنة» أي من اخترعها من نفسه، لكن بشرط أن تكون حسنة، فله من الأجر ما ذكر، فليس المراد من عمل سنة ثابتة، وإنما العبارة عن هذا المعنى أن يقال: من عمل بسنتي أو بسنة (١٤) من سنتي، وما أشبه (١٥) ذلك.

(١) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب، عن أبي مسعود البدري (٣٨/١٣، ٣٩)، والإمام الترمذي في كتاب العلم من سننه، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله برقم (٢٦٧١)، (٤٠/٥)، والإمام أبو داود في كتاب الأدب من سننه، باب في الدال على الخير برقم (٥١٢٩)، (٤/٣٣٦)، والإمام أحمد في المسند (٤/١٢٠).

(٣) في (غ): «فله أجره وأجر من اتبعه». (٤) في (خ): «منقوص».

(٥) في (خ) و(ط): «وزرها»، والمثبت هو الموافق للرواية.

(٦) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «منقوص». (٧) تقدم تخريج الحديث (ص ١١١).

(٨) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر) و(ط). (٩) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٠) في (غ): «ذلك لأنه».

(١٢) في (خ) و(ط): «حقيقته».

(١٤) في (خ) و(ط): «سنة».

(١٥) في (غ): «أما أشبه».

كما خرج الترمذي أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث<sup>(١)</sup>: «اعلم» قال: [ما]<sup>(٢)</sup> أعلم يا رسول الله؟ قال: «اعلم يا بلال» قال: [ما] أعلم يا رسول الله. قال: «إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها، من غير أن ينقص<sup>(٣)</sup> من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة، لا ترضي الله ورسوله، كان عليه مثل آثام<sup>(٤)</sup> من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزار<sup>(٥)</sup> الناس شيئاً» حديث حسن<sup>(٦)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني، إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل» ثم قال لي: «يا بني، وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة». حديث حسن<sup>(٧)</sup>.

فقوله: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي» واضح في العمل بما ثبت أنه سنة/، وكذلك قوله: «من أحيا سنتي فقد أحبني» ظاهر في السنن الثابتة، بخلاف قوله: من سن كذا، فإنه/ ظاهر في الاختراع أولاً، من غير أن يكون ثابتاً في السنة.

وأما قوله لبلال بن الحارث: «ومن ابتدع بدعة ضلالة»، فظاهر في<sup>(٨)</sup> أن<sup>(٩)</sup> البدعة لا تدم بإطلاق، بل بشرط أن تكون ضلالة، وأن تكون لا يرضاها الله ورسوله.

فاقتضى (هذا كله)<sup>(١٠)</sup> أن البدعة إذا لم تكن كذلك لم يلحقها ذم،

(١) هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد المزني، من أهل المدينة، أقطعه النبي ﷺ العقيق، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، أحاديثه في السنن وغيرها، مات سنة ٦٠هـ. انظر: الإصابة لابن حجر (١/١٧٠)، أسد الغابة لابن الأثير (١/٢٤٢).

(٢) ما بين المعكوفين من سنن الترمذي. (٣) في (خ) و(ط): «ينقص ذلك».

(٤) في (خ) و(ط): «إثم».

(٥) في (خ) و(ط): «آثام»، والمثبت هو الموافق للرواية.

(٦) تقدم تخريجه (ص ٣٤ - ٣٥). (٧) تقدم تخريج الحديث (ص ٣٥).

(٨) زيادة في (م). (٩) في (غ): «بأن».

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(ت) و(غ).

ولا تتبع صاحبها وزر، فعادت إلى أنها سنة حسنة، ودخلت تحت الوعد بالأجر.

والثاني<sup>(١)</sup> /: أن السلف الصالح / رضي الله عنهم - وأعلام الصحابة - قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة، مما رأوه حسناً، وأجمعوا عليه، ولا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، وإنما يجتمعون على هدى<sup>(٢)</sup> وما هو حسن.

[١٣٠خ]  
[١٢٤م]

فقد أجمعوا على جمع القرآن وكتبه في المصاحف، وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية، واطراح ما سوى ذلك من القراءات التي كانت مستعملة في زمان رسول الله ﷺ، ولم يكن في ذلك<sup>(٣)</sup> نص ولا حظر<sup>(٤)</sup>، ثم اقتفى الناس أثرهم في ذلك الرأي الحسن، فجمعوا العلم، ودونوه، وكتبوه، ومن سبقهم في ذلك مالك بن أنس رضي الله عنه، وقد كان من أشدهم اتباعاً، وأبعدهم من الابتداع.

هذا وإن كانوا<sup>(٥)</sup> قد نقل عنهم كراهية كتب العلم من الحديث وغيره فإنما هو محمول: إما على الخوف من الاتكال على الكتب استغناء به عن الحفظ والتحصيل، وإما على ما كان رأياً دون ما كان نقلاً من كتاب أو سنة ثم اتفق الناس بعد ذلك على تدوين الجميع لما ضعف الأمر، وقل المجتهدون في التحصيل، فخافوا على الدين الدروس<sup>(٦)</sup> جملة.

قال اللخمي<sup>(٧)</sup> - لما ذكر كلام مالك وغيره في كراهية بيع كتب العلم

(١) أي الوجه الثاني في احتجاج من يقسم البدعة إلى حسنة وقبيحة.

(٢) في (خ) و(ط): «هذا».

(٣) في (م) و(ت) و(غ): «ولم يكن إذ ذاك».

(٤) في (م) و(ت) و(غ) «حصر» بالصاد، وفي (خ): «حضر» بالضاد، والناسخ يجعل الظاء ضاداً، وما في (م) و(ت) لعله مثل (خ) إلا أن النقطة لم تكتب.

(٥) في (خ) و(ط): «كان».

(٦) ساقطة من (خ) و(ط).

(٧) هو علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي القيرواني، رئيس الفقهاء في وقته، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب. توفي سنة ٤٧٨هـ انظر شجرة النور الزكية لمخلوف (١١٧/١).

والإجارة على تعليمه، وخرج عليه الإجارة على كتبه، وحكى الخلاف - قال<sup>(١)</sup>: (ولا<sup>(٢)</sup>) أرى أن يختلف اليوم<sup>(٣)</sup> في ذلك أنه جائز، لأن حفظ الناس وأفهامهم قد نقصت، وقد كان كثير ممن تقدم ليست لهم كتب».

قال مالك: ولم يكن للقاسم<sup>(٤)</sup> ولا لسعيد<sup>(٥)</sup> كتب، وما كنت أقرأ العلم<sup>(٦)</sup> على أحد يكتب<sup>(٧)</sup> في هذه الألواح، ولقد قلت لابن شهاب<sup>(٨)</sup>: (أكنت تكتب العلم؟)، فقال: (لا)، فقلت: (أكنت تسألهم<sup>(٩)</sup> أن يعيدوا<sup>(١٠)</sup> عليك الحديث؟) فقال: (لا)<sup>(١١)</sup>.

فهذا كان شأن الناس، فلو سار<sup>(١٢)</sup> الناس اليوم<sup>(١٣)</sup> بسيرتهم<sup>(١٤)</sup>، لضاع العلم<sup>(١٥)</sup>، ولم يكن يبقى<sup>(١٦)</sup> منه رسمه<sup>(١٧)</sup>، وهذا الناس/ اليوم [١٣١خ] يقرأون كتبهم، ثم هم في التقصير على ما هم عليه.

(١) في (خ) و(ت) و(ط): «وقال». (٢) في (خ) و(ط): «لا» بدون واو.

(٣) العبارة في (خ) و(ط): «ولا أرى اليوم أن يختلف».

(٤) هو القاسم بن محمد، وقد تقدمت ترجمته (ص ١٨٦).

(٥) هو سعيد بن المسيب، وقد تقدمت ترجمته (ص ١٨٥).

(٦) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٧) في (غ): «ولا يكتب».

(٨) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهري حافظ زمانه، وكان فقيهاً حافظاً، متفق على جلالته وإتقانه، وكان أعلم أهل المدينة. توفي سنة ١٢٥هـ.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/٢٢٠)، السير (٥/٣٢٦)، التقريب (٢/٢٠٧)، الكاشف (٣/٨٥).

(٩) في (خ) و(ت) و(ط): «تحب»، وساقطة من (م).

(١٠) في (م) و(ت): «يقيدوا»، وفي (خ) و(ط): «القيدوا».

(١١) ذكر ابن عبد البر عن مالك أنه قال: (لم يكن مع ابن شهاب كتاب إلا كتاب فيه نسب قومه، قال: ولم يكن القوم يكتبون، إنما كانوا يحفظون). انظر جامع بيان العلم (١/٦٤).

(١٢) في (م) و(خ) و(ت): «صار». (١٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٤) في (خ) و(ط): «سيرتهم»، وفي (م) و(ت): «لسيرتهم».

(١٥) كتبت في (ت) فوق السطر. (١٦) ساقطة من (خ) و(ط).

(١٧) نص العبارة في (خ) و(ط): «ولم يكن بينا منه ولو رسمه أو اسمه».

وأيضاً فإنه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب، وإذا كان كذلك كان إهمال كتابة<sup>(١)</sup> كتبها<sup>(٢)</sup> وبيعها/ يؤدي إلى التقصير في الاجتهاد، وأن لا يوضع مواضعه، لأن في<sup>(٣)</sup> معرفة أقوال المتقدمين والترجيح بين/ أقاويلهم قوة وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه<sup>(٤)</sup>.

انتهى ما قاله اللخمي. وفيه إجازة العمل بما لم يكن عليه من تقدم، لأن له وجهاً صحيحاً.

فكذلك نقول: كل ما كان من المحدثات له وجه صحيح فليس بمذموم، بل هو محمود، وصاحبه الذي سنه ممدوح، فأين ذمها بإطلاق، أو على العموم؟!

وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: (تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)<sup>(٥)</sup>.

فأجاز - كما ترى - إحداث الأفضية واختراعها على قدر اختراع الفجار للفجور، وإن لم يكن لتلك المحدثات أصل.

(ومن ذلك تضمين الصناعات<sup>(٦)</sup>، وهو محكي عن الخلفاء رضي الله عنهم)<sup>(٧)</sup>، وقتل/ الجماعة بالواحد، وهو محكي عن عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم<sup>(٨)</sup>.

وأخذ مالك وأصحابه بقول الميت: دمي عند فلان، ولم يأت له في

(١) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٢) في (م): «كتبه كتبها».

(٣) ساقطة من (غ).

(٤) كتاب التبصرة للرخمي غير مطبوع، ولا أعلم له كتاباً آخر مطبوعاً.

(٥) سيأتي تضعيف المؤلف لهذا القول (ص ٣٢٠).

(٦) سيتكلم المؤلف عن هذه المسألة في الباب الثامن، حيث جعلها مثلاً من أمثلة المصالح المرسلة (١٨/٣ - ٢٠).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).

(٨) سيذكر المؤلف هذه المسألة كمثال للمصالح المرسلة، انظر الباب الثامن (٢٩/٣ - ٣٠).

الموطأ بأصل سماعي، وإنما علل بأمر مصلحي<sup>(١)</sup>، وفي مذهبه من ذلك مسائل كثيرة<sup>(٢)</sup>.

فإن كان ذلك جائزاً، مع أنه مخترع، فلم لا يجوز مثله وقد اجتمعا في العلة؟ لأن الجميع مصالح معتبرة في الجملة، وإن لم يكن شيء من ذلك جائزاً، فلم اجتمعوا على جملة منها<sup>(٣)</sup>، وفرع غيرهم على بعضها<sup>(٤)</sup>؟ ولا يبقى إلا أن يقال: إنهم يتابعون على ما عمل به<sup>(٥)</sup> هؤلاء منها<sup>(٦)</sup> دون غيره<sup>(٧)</sup>، وإن اجتمعا في العلة المسوغة للقياس. وعند ذلك يصير الاختصار تحكماً، وهو باطل، فما أدى إليه مثله، فثبت أن البدع تنقسم<sup>(٨)</sup>.

«فالجواب» وبالله التوفيق أن نقول:

أما الوجه الأول، فإن<sup>(٩)</sup> قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة» الحديث، ليس المراد به الاختراع البتة، وإلا لزم من ذلك التعارض بين الأدلة القطعية، إن زعم مورد السؤال أن ما ذكره من الدليل مقطوع به، فإن زعم أنه مظنون فما تقدم من الدليل على ذم البدع مقطوع به، فيلزم منه<sup>(١٠)</sup> التعارض بين القطعي والظني، والاتفاق من المحققين (أن لا تعارض بينهما لسقوط الظني وعدم اعتباره، فلم يبق إلا أن يقال إنه من قبيل العام والخاص، ولا تعارض بينهما عند المحققين)<sup>(١١)</sup> ولكن لا دليل<sup>(١٢)</sup> فيه من وجهين:

- (١) أثبتته من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «مصلحي».
- (٢) في (ت): «كثرة».
- (٣) ساقطة من (خ) و(ط).
- (٤) نص العبارة في (ت): «وفرع بعضهم على غيرها غيرهم على بعضها»، وكأنه صحح الأولى بالثانية.
- (٥) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
- (٦) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
- (٧) في (خ) و(ط): «غيرهم».
- (٨) إلى هنا ينتهي ما ذكره المؤلف عن القائلين بانقسام البدع إلى حسن وقبيح، ثم يشرع في الجواب عما قالوه.
- (٩) في (ت): «وهو».
- (١٠) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
- (١١) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
- (١٢) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

أحدهما: أن<sup>(١)</sup> يقال: إنه من قبيل المتعارضين إذ تقدم<sup>(٢)</sup> أولاً أن أدلة الذم تكرر عمومها في أحاديث كثيرة من غير تخصيص<sup>(٣)</sup>، وإذا<sup>(٤)</sup> تعاضدت<sup>(٥)</sup> أدلة العموم من غير<sup>(٦)</sup> تخصيص، لم يقبل<sup>(٧)</sup> بعد ذلك التخصيص. [١٢٦م]

والثاني/ : على التنزل<sup>(٨)</sup> بفقد<sup>(٩)</sup> التعارض، فليس المراد بالحديث الاستئنان بمعنى الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية، وذلك من وجهين<sup>(١٠)</sup>: [١٠٦ع]

أحدهما: أن السبب الذي لأجله جاء<sup>(١١)</sup> الحديث هو الصدقة المشروعة، بدليل ما في الصحيح من حديث (جرير)<sup>(١٢)</sup> بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي النمار<sup>(١٣)</sup> - أو العباء<sup>(١٤)</sup> - متقلدي السيوف، عامتهم من<sup>(١٥)</sup> مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر<sup>(١٦)</sup> وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم<sup>(١٧)</sup> من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِلْدٍ»<sup>(١٨)</sup> الآية،

(١) في (ط): «أنه».

(٢) في (م) و(غ) و(ر): «إذ قد مر».

(٣) في (ط): «تخصيصن».

(٤) في (م) و(غ) و(ر): «إذا» بدون الواو.

(٥) في (خ) و(ت) و(ط): «تعاضدت».

(٦) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٧) في (م) و(غ): «تقبل».

(٨) في (خ): «التنزيل».

(٩) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «لفقد».

(١٠) في (خ) و(ط): «وذلك لوجهين».

(١١) في (خ) و(ط): «جاء لأجله».

(١٢) في جميع النسخ «جابر»، والصواب المثبت إذ هو راوي الحديث.

(١٣) في (خ) و(ت): «الثمار»، وهو خطأ، والصواب المثبت.

قال الإمام النووي في شرح مسلم: (النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها، وهي ثياب صوف فيها تنمير، والعباء بالمد ويفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان وقوله مجتأبي النمار أي خرقتها وقوروا وسطها) (١٠٢/٧).

(١٤) في (غ): «والعباء».

(١٥) ساقطة من (خ) و(ط).

(١٦) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فقمصن». وهي خلاف الرواية أيضاً.

(١٧) في (خ) و(ت) و(ط): «لما رآهم».

(١٨) سورة النساء: آية (١).



والآية التي في سورة الحشر: ﴿انْفِقُوا لِلَّهِ وَلِنَفْسِكُمْ مَا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ﴾<sup>(١)</sup>، تصدق<sup>(٢)</sup> رجل من<sup>(٣)</sup> ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمره قال: فجاء<sup>(٤)</sup> رجل من الأنصار بصره كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل<sup>(٥)</sup> كأنه مذهبة<sup>(٦)</sup>، فقال/ رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها<sup>(٧)</sup> بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»<sup>(٨)</sup>.

[١٣٣خ]

فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ: «(من سن سنة حسنة) و»<sup>(٩)</sup> «من سن سنة سيئة»، تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على/ أبلغ ما يقدر عليه، حيث<sup>(١٠)</sup> أتى<sup>(١١)</sup> بتلك الصرة، فانفتح بسببه<sup>(١٢)</sup> باب الصدقة على الوجه الأبلغ، فسر بذلك رسول الله ﷺ حتى قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة» الحديث، فدل<sup>(١٣)</sup> على أن السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه سنة، وأن الحديث مطابق لقوله في الحديث الآخر: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي» الحديث إلى

[٨٠ت]

(١) سورة الحشر: آية (١٨).  
 (٢) غير واضحة في (ت).  
 (٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت).  
 (٤) في (ط): «فجاءه».  
 (٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم: (يتهلل: أي يستنير فرحاً وسروراً) (١٠٣/٧).  
 (٦) قال الإمام النووي في شرح مسلم: (وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما: معناه فضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه، والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود، وجمعها مذاهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها أثر بعض). شرح مسلم للنووي (١٠٣/٧).

(٧) ساقطة من (ت).  
 (٨) تقدم تخريج الحديث (ص ٣٠٦).  
 (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).  
 (١٠) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «حتى».  
 (١١) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).  
 (١٢) في (غ): «بنيته».  
 (١٣) في (م) و(ت): «يدل».

[١٢٧م] قوله: «ومن ابتدع بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>، فجعل مقابل تلك السنة الابتداع، فظهر أن السنة الحسنة ليست بمبتدعة، وكذلك قوله ﷺ: «ومن أحيا سنتي فقد أحبني»<sup>(٢)</sup>.

ووجه ذلك في الحديث الأول ظاهر، لأنه ﷺ لما حض<sup>(٣)</sup> على الصدقة أولاً، ثم جاء ذلك الأنصاري بما جاء به، فانثال<sup>(٤)</sup> بعده العطاء إلى الكفاية، فكأنها كانت سنة أيقظها/ رضي الله تعالى عنه بفعله، فليس معناه [١٠٧غ] من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة.

ونحو هذا<sup>(٥)</sup> الحديث في رقائق ابن المبارك، مما يوضح معناه، عن حذيفة رضي الله تعالى عنه، قال: قام سائل على عهد رسول الله ﷺ فسأل، فسكت القوم، ثم إن رجلاً أعطاه، فأعطاه القوم، فقال رسول الله ﷺ: «من استن خيراً فاستن به، فله أجره ومثل أجور من تبعه، غير منتقص من أجورهم شيئاً، ومن استن شراً فاستن به، فعليه وزره ومثل أوزار من تبعه، غير منتقص من أوزارهم شيئاً»<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

فإذن قوله: «من سن سنة» معناه من عمل بسنة، لا من اخترع سنة<sup>(٨)</sup>.

والوجه<sup>(٩)</sup> الثاني من وجهي الجواب<sup>(١٠)</sup>: أن قوله: «من سن سنة

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٥).

(٢) في (خ) و(ط): «مضى».

(٣) انثال: أي انصب، قال في الصحاح: وتناثل الناس إليه، أي انصبوا. انظر الصحاح (١٨٢٥/٥).

(٤) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر). (٦) ساقطة من (خ) و(ط).

(٧) رواه الإمام ابن المبارك في الزهد والرفائق (ص ٥١٣)، والإمام أحمد في المسند (٥/٣٨٧)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (٨٩/١) برقم (١٥٠)، والطبراني في معجمه الأوسط كما في مجمع البحرين (١/٢٢٢ - ٢٢٣) برقم (٢٣٨) وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح إلا أبا عبيدة بن حذيفة وقد وثقه ابن حبان (١/١٧٢)، ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم، وتقدم تخريجه (ص ١١١) وحديث جرير بن عبد الله عند مسلم وغيره، وتقدم تخريجه (ص ١١١).

(٨) عبارة (غ): «لا من اخترعها». (٩) في (خ): «والجواب».

(١٠) أي من وجهي الجواب على أن المراد بحديث «من سن سنة» العمل بما ثبت من السنة لا الاختراع.

حسنة» و«من سن سنة سيئة» لا يمكن حمله على الاختراع من أصل، لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع، لأن التحسين والتقييح مختص بالشرع، لا مدخل للعقل فيه، وهو مذهب جماعة أهل السنة<sup>(١)</sup>. وإنما يقول به المبتدعة، أعني: التحسين والتقييح بالعقل، فلزم أن تكون<sup>(٢)</sup> السنة في الحديث إما حسنة بالشرع<sup>(٣)</sup>، وإما قبيحة بالشرع، فلا تصدق<sup>(٤)</sup> إلا على مثل الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة، وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي، كالقتل المنبه عليه في حديث ابن آدم، حيث قال عليه السلام: «لأنه أول من سن القتل»<sup>(٥)</sup>، وعلى البدع، لأنه قد ثبت ذمها، والنهي عنها بالشرع كما تقدم.

وأما قوله: «ومن<sup>(٦)</sup> ابتدع بدعة ضلالة»، فهو على ظاهره، لأن سبب الحديث لم يقيد بشيء، فلا بد من حمله على ظاهر اللفظ كالعمومات المبتدأة التي لم يثبت<sup>(٧)</sup> لها أسباب.

ويصح/ أن يحمل على نحو ذلك قوله: «ومن سن سنة سيئة» أي من<sup>[م١٢٨]</sup> اخترعها، وشمل<sup>(٨)</sup> ما كان منها مخترعاً ابتداءً من المعاصي، كالقتل من أحد ابني آدم، وما كان مخترعاً بحكم الحال، إذ<sup>(٩)</sup> كانت قبل مهملة متناساة فأثارها عمل هذا العامل.

فقد عاد الحديث - والحمد لله - حجة على أهل البدع من جهة لفظه، وشرح الأحاديث الأخر له.

وإنما يبقى/ النظر في قوله: «ومن ابتدع بدعة ضلالة»، وإن تقييد/<sup>[١٣٥خ]</sup>  
<sup>[٨١ت]</sup>

(١) تقدم التعليق على مسألة التحسين والتقييح (ص ١٩٦ - ١٩٧).

(٢) في (م): «يكون».

(٣) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «في الشرع».

(٤) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «يصدق». (٥) تقدم تخريج الحديث (ص ٢١٢).

(٦) في (خ) و(ط): «من» بدون الواو. (٧) في (خ) و(ط): «ثبت».

(٨) في (غ): «ويشمل». (٩) في (خ) و(ت): «إذا».

البدعة بالضلالة يفيد مفهومًا<sup>(١)</sup>، والأمر فيه قريب، لأن الإضافة فيه لم تفد مفهوماً.

وإن قلنا بالمفهوم على رأي طائفة من أهل الأصول<sup>(٢)</sup>، فإن<sup>(٣)</sup> الدليل دل على تعطيله في هذا الموضع، كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم في قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَعْضًا مِّنْ بَعْضٍ﴾<sup>(٤)(٥)</sup>، ولأن الضلالة لازمة للبدعة<sup>(٦)</sup> بإطلاق، بالأدلة المتقدمة، فلا مفهوم أيضاً.

[١٠٨ غ]

والجواب<sup>(٧)</sup> عن الإشكال الثاني<sup>(٨)</sup>: أن جميع ما ذكر فيه من قبيل المصالح المرسلة، لا من قبيل البدعة المحدثه. والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول، وإن كان فيها خلاف بينهم<sup>(٩)</sup>، ولكن لا يعود<sup>(١٠)</sup> ذلك بقدرح<sup>(١١)</sup> على ما نحن فيه.

(١) وهو مفهوم المخالفة، فإذا كانت البدعة المذمومة هي بدعة الضلالة، فالبدعة الحسنة ليست بمذمومة، وسيبين المؤلف بطلان هذا الاستدلال.

(٢) والقول بمفهوم المخالفة هو رأي الجمهور بضوابطه، والأحناف لا يعدونه حجة. انظر: المستصفى للغزالي (٤٢/٢)، والإحكام للأمدي (١٥٣/٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٧٨)، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (٣٦٧/١)، أصول الفقه للشيخ أبو زهرة (ص ١٤٨).

(٣) في (م) و(غ): «لأن».

(٤) سورة آل عمران: آية (١٣٠).

(٥) مفهوم المخالفة المنفي عن الآية هو جواز أكل القليل من الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة، وهو مفهوم باطل لأن المراد بتقييد الربا هنا بالأضعاف المضاعفة هو التنفير مما كان يفعله أهل الجاهلية، من الزيادة على رأس المال، ومضاعفة هذه الزيادة سنة بعد أخرى. والذي دل على كون القيد للتنفير هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَئِنَّكُمْ زُجُورٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة: آية (٢٧٩).

انظر: أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٣٧٢/١ - ٣٧٣)، أصول الفقه للشيخ أبو زهرة (ص ١٥١ - ١٥٢).

(٦) في (م): «البدعة».

(٧) ساقطة من (م)، وبياض في (غ).

(٨) وهو احتجاجهم بأن الصحابة ومن بعدهم قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة، كجمع القرآن.

(٩) انظر هذه المسألة في الباب الثامن (٥/٣ - ٧).

(١٠) في (خ) و(ط): «يعد».

(١١) في (م) و(خ) و(ت): «قدح».

أما جمع المصحف، وقصر الناس عليه، فهو على الحقيقة من هذا الباب، إذ أنزل<sup>(١)</sup> القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، تسهيلاً على العرب المختلفات اللغات<sup>(٢)</sup>، فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة، إلا أنه عرض في إباحة ذلك بعد زمان رسول الله ﷺ فتح لباب الاختلاف في القرآن، حيث<sup>(٣)</sup> اختلفوا في القراءة<sup>(٤)</sup> حسبما يأتي بحول الله تعالى<sup>(٥)</sup>، فخاف الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - اختلاف الأمة في ينبوع الملة، فقصروا الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضي الله تعالى عنه، واطرحوا ما سوى ذلك، علماً بأن ما اطرحوه مضمن فيما أثبتوه، لأنه من قبيل القراءات التي يؤدي بها القرآن.

ثم ضبطوا ذلك أيضاً<sup>(٦)</sup> بالرواية حين فسدت الألسنة، ودخل في الإسلام أهل العجمة/، خوفاً من فتح باب آخر من/ الفساد، وهو أن يدخل أهل الإلحاد في القرآن أو في القراءات ما ليس منها، فيستعينوا بذلك في بث إلحادهم. ألا ترى أنه<sup>(٧)</sup> لما لم يمكنهم الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى في معاني القرآن، حسبما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى<sup>(٨)</sup>.

فحق ما فعل أصحاب رسول الله ﷺ، لأن له أصلاً يشهد له في الجملة، وهو الأمر بتبليغ الشريعة، وذلك لا خلاف فيه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾<sup>(٩)</sup>، وأمثه مثله، وفي الحديث: (ليبلغ الشاهد منكم الغائب)<sup>(١٠)</sup> وأشباهه.

- (١) في (م): «نزل».
- (٢) غير واضحة في (ت).
- (٣) (٤) في (غ) و(ر): «القراءات».
- (٥) سوف يتكلم المؤلف عن مسألة جمع القرآن بشيء من البسط في الباب الثامن (١٢/٣ - ١٦).
- (٦) زيادة في (م).
- (٧) في (ت): «أنهم».
- (٨) سيتكلم المؤلف عن مأخذ المبتدعة في الاستدلال في الباب الرابع (٥/٢) وما بعدها.
- (٩) سورة المائدة: آية (٦٧).
- (١٠) رواه الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ =

والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة، لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة<sup>(١)</sup> وغيرها، كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى إذا لم يعد على الأصل بالإبطال<sup>(٢)</sup>، كمسألة المصحف، ولذلك أجمع عليه السلف الصالح.

[١٠٩غ]

وأما ما سوى المصحف فالأمر فيه أسهل/، فقد ثبت في السنة أصل<sup>(٣)</sup> كتابة العلم، ففي الصحيح قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي<sup>(٤)</sup> شاة<sup>(٥)</sup>»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني<sup>(٦)</sup>)، إلا عبد الله بن عمرو<sup>(٧)</sup>، فإنه كان يكتب، وكنت لا أكتب<sup>(٨)</sup>.

وذكر أهل السير أنه كان لرسول الله ﷺ كتاب يكتبون له الوحي

= أوعى من سامع» عن أبي بكر رضي الله عنه (١٥٧/١ - ١٥٨) ومسلم في كتاب القسامة من صحيحه، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧ - ١٧٢)، والإمام الدارمي في كتاب المناسك، باب في الخطبة يوم النحر برقم (١٩١٦) (٢/٩٣)، والإمام ابن ماجه في المقدمة من سننه، باب من بلغ علماً برقم (٢٢٣) (١/٨٥)، والإمام أحمد في المسند (٣٧/٥).

(١) ساقطة من (غ). (٢) في (م) و(ت): «الابطال».

(٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٤) في (خ): «لي».

(٥) رواه الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه، باب كتابة العلم عن أبي هريرة (١/٢٠٥)، وفي كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطه مكة (٨٦/٥ - ٨٧)، والإمام أبو داود في كتاب المناسك من سننه، باب تحريم حرم مكة برقم (٢٠١٧) (٢/٢١٨ - ٢١٩)، والإمام الترمذي في كتاب العلم من سننه، باب ما جاء في الرخصة «في كتابة العلم» برقم (٢٦٦٧) (٣٨/٥)، والإمام أحمد في المسند (٢/٢٣٨).

(٦) ساقطة من (م) و(ت)، وقدمت في (خ) و(ط) على قوله: «رسول الله...».

(٧) في (خ) و(ت): «عمر» وهو خطأ.

(٨) رواه الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه، باب كتابة العلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٠٦/١)، والإمام الترمذي في كتاب العلم من سننه، باب ما جاء في الرخصة في «كتابة العلم» برقم (٢٦٦٨) (٣٩/٥)، وفي كتاب المناقب برقم (٣٨٤١) (٥/٦٤٤)، والإمام أحمد في المسند (٢/٢٤٨ - ٢٤٩).

(٩) لفظ الجلالة ليس في (ت).

[٢٨٧] وغيره، منهم عثمان وعلي ومعاوية/ والمغيرة بن شعبة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به إذا تعين لضعف الحفظ، وخوف اندراس العلم، كما خيف (على القرآن في زمان أبي بكر رضي الله عنه، فدليل كُتِب العلم إذا خيف)<sup>(٢)</sup> دروسه عتيد<sup>(٣)</sup>. وهو الذي نبه عليه اللخمي/ فيما تقدم<sup>(٤)</sup>.

[١٣٧خ]

وإنما كره<sup>(٥)</sup> المتقدمون كُتِب العلم لأمر آخر<sup>(٦)</sup>، لا لكونه بدعة، فكل من سمى كُتِب العلم بدعة فإما متجاوز، وإما غير عارف بوضع<sup>(٧)</sup> لفظ البدعة. فلا يصح الاستدلال بهذه الأشياء على صحة العمل بالبدع.

[١٣٠م]

وإن تعلق بما ورد من الخلاف في المصالح المرسلة، وأن البناء/ عليها غير<sup>(٨)</sup> صحيح عند جماعة من الأصوليين<sup>(٩)</sup>، (فالحجة عليهم)<sup>(١٠)</sup> إجماع الصحابة على المصحف والرجوع إليه، وإذا ثبت اعتبارها<sup>(١١)</sup> في صورة ثبت اعتبارها مطلقاً، ولا يبقى بين المختلفين نزاع إلا في الفروع.

وفي الصحيح قوله ﷺ: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسکوا بها، وعضوا علیها بالنواجذ، وإیاکم ومحدثات الأمور»<sup>(١٢)</sup>، فأعطى الحديث - كما ترى - أن ما سنه الخلفاء الراشدون

(١) وممن ذكر كتابه ﷺ الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١/١١٧)، والتنبيه والإشراف للمسعودي (٢٤٥ - ٢٤٦).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٣) في (خ) و(ط): «حينئذ»، وعتيد يعني: حاضر.

(٤) تقدم (ص ٣٠٨ - ٣٠٩). (٥) في (ت): «ذكر».

(٦) تقدم سبب كراهتهم لذلك (ص ٣٠٨).

(٧) في (م) و(ت): «بموضع»، وغير واضحة في (غ).

(٨) ساقطة من (م) و(ت).

(٩) سيتكلم المؤلف عن هذه المسألة في بداية الباب الثامن (٣/٥ - ٧).

(١٠) ساقط من (غ). (١١) في (غ): «اعتبار».

(١٢) تقدم تخريج الحديث (ص ٦٥).

لاحق بسنة رسول الله ﷺ، لأن ما سنوه لا يعدو أحد أمرين: إما أن يكون مقصوداً بدليل شرعي، فذلك سنة لا بدعة، وإما بغير دليل، ومعاذ الله من ذلك، ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سنة، إذ قد أثبتته كذلك صاحب الشريعة ﷺ.

فدليله من الشرع ثابت، فليس ببدعة، ولذلك أردف الأمر<sup>(١)</sup> باتباعهم<sup>(٢)</sup> بالنهي عن البدع بإطلاق، ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث التدافع.

وبذلك يجاب عن مسألة قتل الجماعة بالواحد<sup>(٣)</sup>، لأنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أحد الخلفاء الراشدين، وتضمنين الصنيع<sup>(٤)</sup>، وهو منقول عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم.

/ وأما ما يروى عن عمر بن عبد العزيز فلم أره ثابتاً من طريق صحيح<sup>(٥)</sup>، وإن سلم فراجع: إما لأصل المصالح المرسله (وإما لباب تحقيق المناط، وكذلك الأخذ بقول الميت دمي عند فلان من باب المصالح المرسله)<sup>(٦)</sup> - إن لم نقل: إن أصله قصة البقرة<sup>(٧)</sup> - /، وإن<sup>(٨)</sup> ثبت أن المصالح المرسله مقول بها عند السلف - مع أن القائلين بها يذمون البدع وأهلها، ويتبرؤون منهم - دل على أن البدع مباينة لها، وليست منها في شيء، ولهذه المسألة باب تذكر فيه (بعد إن شاء الله)<sup>(٩)(١٠)</sup>.

[غ١١٠]

[خ١٣٨]

(١) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(٢) في (خ) و(ط): «اتباعهم».

(٣) تكلم المؤلف عن هذه المسألة في الباب الثامن (٣/٢٩ - ٣٠).

(٤) تكلم المؤلف عن هذه المسألة في الباب الثامن (٣/١٨ - ٢٠).

(٥) وهو قول عمر بن عبد العزيز: (تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)، وتقدم (ص٥٣، ٣١٠).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٧) أراد القصة المذكورة في سورة البقرة، والشاهد أنه لما أحياه الله أخبرهم بقاتله، فبنوا الحكم على قوله.

(٨) في (غ) و(ر): «وإذا».

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).

(١٠) وهو الباب الثامن الذي بين فيه المؤلف الفرق بين المصالح المرسله والبدع.



## فصل (١)

ومما يورد في هذا الموضوع أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة، ولم يعدوها قسماً واحداً مذموماً، فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم.

وبسط ذلك القرافي<sup>(٢)</sup> بسطاً شافياً<sup>(٣)</sup>، وأصل ما أتى به من ذلك لشيخه<sup>(٤)</sup> عز الدين بن عبد السلام<sup>(٥)</sup>، وها أنا آتي به على نضه، فقال: «اعلم أن الأصحاب - فيما رأيت - متفقون على إنكار البدع، نص على ذلك ابن أبي زيد<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup>، والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام: قسم واجب، وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع، كتدوين القرآن

(١) ويذكر المؤلف في هذا الفصل القائلين بانقسام البدع إلى أقسام الشريعة الخمسة، ثم يشرح في الرد عليهم (ص ٣٢٧) من هذا المجلد.

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، له مصنفات جلية في الفقه والأصول منها أنوار البروق في أنواع الفروق، وكتاب الفروق، وكتاب الذخيرة، توفي سنة ٦٨٤هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (١/٩٤ - ٩٥)، حسن المحاضرة للسيوطي (١/٣١٦)، الديباج المذهب (١/٢٣٦).

(٣) وذلك في كتابه الفروق (٤/٢٠٢ - ٢٠٥).

(٤) في (م) و(خ) و(ط): «شيخه». (٥) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص ٢٦).

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، ويقال له: مالك الصغير وكان أحد من برز في العلم والعمل، وهو الذي لخص المذهب، صنف النوادر والزيادات، والعتبية، والرسالة وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٣٨٩هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٠)، النجوم الزاهرة (٤/٢٠٠)، شذرات الذهب (٣/١٣١).

(٧) ومن المواضيع التي ذكر فيها ابن أبي زيد ذم البدع وأهلها ما ذكره في كتابه الجامع في السنن والآداب (ص ١٠٥ - ١٢٦).

والشرائع إذا<sup>(١)</sup> خيف عليها الضياع، فإن<sup>(٢)</sup> التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً/ وإهمال ذلك حرام إجماعاً، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

[٨٣ع]

القسم الثاني: المحرم، وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة، كالمكوس، والمحدثات من المظالم، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة، كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها<sup>(٣)</sup> بطريق<sup>(٤)</sup> التوريث، وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لأبيه، وهو في نفسه ليس بأهل.

القسم الثالث من<sup>(٥)</sup> البدع مندوب<sup>(٦)</sup> إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته، كصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاية الأمور<sup>(٧)</sup> على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاية في نفوس الناس، وكان الناس في زمان<sup>(٨)</sup> الصحابة رضوان الله عليهم معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسبق الهجرة، ثم اختل النظام، وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور، فتعين تفخيم الصور حتى/ تحصل المصالح.

[١٣٩ع]

[١١١ع]

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأكل خبز الشعير والملح، ويفرض لعامله نصف شاة في<sup>(٩)</sup> كل يوم، لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها<sup>(١٠)</sup> غيره لهان في نفوس الناس، ولم يحترموه، وتجاسروا عليه

(١) في (خ) و(ت) و(ط): «إذ».

(٢) زيادة في (م).

(٣) في (خ) و(ط): «أن من»، والمثبت هو الموافق لما في الفروق.

(٤) في (خ) و(ط) وهامش (ت): «ما هو مندوب إليه...».

(٥) المراد تحسين مظاهرهم من ملابس ومطعم ومسكن ونحوه، كما سيتبين ذلك فيما يأتي.

(٦) في (خ) و(ط): «زمن».

(٧) ساقطة من (خ) و(ط) و(ر).

(٨) في (خ): «علمها».

بالمخالفة، فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى تحفظ النظام.

ولذلك<sup>(١)</sup> لما قدم الشام وجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب، واتخذ المراكب النفيسة، والثياب الهائلة العلية<sup>(٢)</sup>، وسلك ما سلكه الملوك، فسأله عن ذلك، فقال له<sup>(٣)</sup>: إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا، فقال له: لا أمرك ولا أنهاك، ومعناه أنت أعلم/ بحالك هل أنت محتاج إلى هذا<sup>(٤)</sup> (فيكون حسناً<sup>(٥)</sup>)، أو غير محتاج إليه<sup>(٦)</sup>؟

[١٣٢م]

فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأمصار والأعصار<sup>(٧)</sup> والقرون والأحوال.

فكذلك يحتاج<sup>(٨)</sup> إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة، وربما وجبت في بعض الأحوال.

القسم الرابع: بدع مكروهة، وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها، كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة، ولذلك جاء<sup>(٩)</sup> في الصحيح، خرج مسلم وغيره، أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام، أو ليلته<sup>(١٠)</sup> بقيام<sup>(١١)</sup>.

ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات، كما ورد في

(١) في (م) و(ت): «وكذلك».

(٢) في (غ) و(ر): «العالية».

(٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٤) في (خ) و(ت) و(ط).

(٥) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ت) و(ط).

(٧) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٨) في (م): «تحتاجون»، وفي (غ) و(ر): «يحتاجون».

(٩) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٠) في (خ) و(ت) و(ط): «ليله».

(١١) رواه الإمام مسلم في كتاب الصيام من صحيحه، باب كراهة أفراد يوم الجمعة بصوم

لا يوافق عادته عن أبي هريرة (١٨/٨ - ١٩ نووي) وروى البخاري في الصحيح النهي

عن صيام يوم الجمعة (١٩٨٤، ١٩٨٥)، والإمام أحمد في المسند عن أبي الدرداء

[٤٠] الخ التسبيح عقب<sup>(١)</sup> الفريضة/ ثلاثاً وثلاثين، فتفعل مئة، وورد<sup>(٢)</sup> صاع في زكاة الفطر، فيجعل عشرة أصوع<sup>(٣)</sup>، بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع، وقلة أدب معه، بل شأن العظماء إذا حددوا شيئاً وقف عنده، وعد الخروج عنه قلة أدب.

والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع، لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك رضي الله عنه عن إيصال صيام<sup>(٤)</sup> ستة أيام من شوال، لئلا يعتقد أنها من رمضان<sup>(٥)</sup>.

[٨٤] ت وخرج أبو داود في (سننه)<sup>(٦)</sup> أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ، فصلى الفرض، وقام<sup>(٧)</sup> ليصلي/ ركعتين، فقال له عمر (بن الخطاب)<sup>(٨)</sup>: (اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك، فهذا<sup>(٩)</sup> هلك من قبلنا)، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»<sup>(١٠)</sup>، يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الجميع واجباً، وذلك تغيير للشرائع، وهو حرام إجماعاً.

[١١٢] غ القسم الخامس: البدع المباحة/، وهي ما تناولته أدلة الإباحة

(١) في (ت) و(غ) و(ر): «عقيب». (٢) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «وورود». (٣) في (خ) و(ت) و(ط): «أصواع». والمثبت ذكره الجوهري في الصحاح في جمع صاع (١٢٤٧/٣).

(٤) ساقطة من (خ) و(ط).

(٥) قال الإمام ابن رشد بعدما ذكر أن صيام الست من شوال مندوب: «إلا أن مالكا كره ذلك، إما مخافة أن يلحق الناس بربضان ما ليس في رمضان، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده وهو الأظهر». انظر بداية المجتهد (١/٣٠٨ - ٣٠٩).

(٦) في جميع النسخ: «مسنده»، والمثبت هو ما في الفروق، والحديث في سنن أبي داود كما سيأتي.

(٧) في (ت): «وكام».

(٨) كتبت في (ت) فوق السطر.

(٩) في (م): «فهذا»، وفي (خ) و(ت) و(ط): «فهكذا».

(١٠) رواه الإمام أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة برقم (١٠٠٧)، (١/٢٦٣)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٦٩)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٩٨ - ٩٩).

وقواعدها من الشريعة، كاتخاذ المناخل للدقيق، ففي الآثار: (أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل)، لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله/ مباحة.

[م١٣٣]

فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلتها، فأى شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به، من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر فيما يتقاضاها كرهت. فإن الخير<sup>(١)</sup> كله في الاتباع، والشر كله في الابتداء<sup>(٢)</sup>. (انتهى ما ذكره القرافي)<sup>(٣)</sup>.

وذكر شيخه<sup>(٤)</sup> في قواعده<sup>(٥)</sup>، في فصل البدع منها - بعدما قسم أحكامها إلى الخمسة - أن الطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، إلى أن قال: وللبدع الواجبة أمثلة:

أحدها: الاشتغال (بعلم النحو)<sup>(٦)</sup> الذي<sup>(٧)</sup> يفهم به كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، وذلك واجب، لأن حفظ الشريعة واجب، [ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]<sup>(٨)</sup>.

والثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

والثالث: تدوين أصول الفقه.

- 
- (١) في (ط): «الخبر».
- (٢) ذكر هذا التقسيم الإمام القرافي في كتابه الفروق (٤/٢٠٢ - ٢٠٥).
- (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
- (٤) هو العز بن عبد السلام رحمه الله، وتقدمت ترجمته (ص٢٦).
- (٥) هو كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٩٥ - ١٩٦).
- (٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
- (٧) في (خ) و(ط): «بالذي». وكتبت كذلك لتستقيم العبارة، لأن ما بين المعكوفين كان ساقطاً.
- (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

والرابع: الكلام في الجرح والتعديل، لتمييز<sup>(١)</sup> الصحيح من السقيم.

ثم قال: وللبدع المحرمة أمثلة:

منها<sup>(٢)</sup> مذهب القدرية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الجبرية<sup>(٤)</sup>، والمرجئة<sup>(٥)</sup>،  
والمجسمة<sup>(٦)</sup>، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

قال: وللمندوب أمثلة: منها إحداث<sup>(٧)</sup> الربط، والمدارس، وبناء  
القناطر<sup>(٨)</sup>، ومنها كل إحسان لم يعهد<sup>(٩)</sup> في العصر<sup>(١٠)</sup> الأول، (ومنها صلاة  
التراويح)<sup>(١١)</sup>، (ومنها الكلام في دقائق التصوف، والكلام في الجدل)<sup>(١٢)</sup>،  
ومنها جمع المحافل<sup>(١٣)</sup> للاستدلال في المسائل، إن قصد بذلك وجهه  
تعالى.

قال<sup>(١٤)</sup>: وللمكروهة<sup>(١٥)</sup> أمثلة: منها زخرفة المساجد، وتزويق<sup>(١٦)</sup>  
المصاحف.

(١) في (خ): «أو تمييز».

(٢) في (غ): «منه».

(٣) تقدم التعريف بهم (ص ١٤).

(٤) هم القائلون بأن العبد مجبور على فعله من إيمان أو كفر ومن خير أو شر، وأن العبد لا اختيار له ولا قدرة، وأن الله تعالى هو الذي جبر العباد على الكفر أو الإيمان، وممن قال به الجهمية والتجارية والضرارية.

انظر: الملل والنحل (ص ٨٧)، البرهان للسكسكي (ص ٤٢).

(٥) تقدم التعريف بهم (ص ٢٩).

(٦) المجسمة هم القائلون بأن الله جسم من الأجسام، وشبهوه سبحانه بالمخلوقات، وهو مذهب فرق من الشيعة الغلاة، ومن المبتدعة من يلزم أهل السنة بهذا الوصف.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١/١٠٢ - ١٠٥)، دائرة المعارف الإسلامية (٦/٤٦٠).

(٧) في (خ): «أحد».

(٨) في (غ): «القناطير».

(٩) في (غ) و(ر): «يعين».

(١٠) في (خ) و(ط): «الصدر».

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (غ).

(١٣) عبارة قواعد الأحكام: «ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل...».

(١٤) بياض في (غ).

(١٥) في (خ) و(ت) و(ط): «وللكراهة».

(١٦) زوق الكلام والكتاب حسنه وقومه. انظر الصحاح (٤/١٤٩٢)، ولعل مراده ما حدث

من التفتن في كتابة المصاحف.

وأما تلحين القرآن بحيث تتغير<sup>(١)</sup> ألفاظه عن الوضع العربي، فالأصح أنه من البدع المحرمة.

قال: وللبدع المباحة<sup>(٢)</sup> أمثلة: منها المصافحة عقيب<sup>(٣)</sup> صلاة الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيذ من المأكَل<sup>(٤)</sup> والمشرب<sup>(٥)</sup> والملابس والمسكن، ولبس الطيالة<sup>(٦)</sup>، وتوسيع الأكمام.

وقد اختلف<sup>(٧)</sup> في بعض ذلك، فجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، وجعله<sup>(٨)</sup> آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ، فما بعده، كالاتعاذة والبسملة في الصلاة<sup>(٩)</sup>. انتهى محصول/ ما قال.

[م١٣٤]

وهو يصرح مع ما قبله<sup>(١٠)</sup> بأن البدع تنقسم بأقسام الشريعة، فلا يصح أن تحمل/ أدلة ذم البدع على العموم، بل لها مخصصات.

[غ١١٣]

والجواب<sup>(١١)</sup>: أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع/، ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلياً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها.

[ت٨٥]

(١) في (م) و(ت): «يتغير».

(٢) ساقطة من (خ).

(٣) في (خ) و(ط): «عقب».

(٤) في (غ) و(ر): «المشرب».

(٥) قال في اللسان: «والطيلس والطيلسان ضرب من الأكسية... والجمع طيالس

وطيالس».

وقال في حاشية الكتاب: قوله: «ضرب من الأكسية» أي الأسود.

انظر: اللسان (٦/١٢٥).

(٦) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «يختلف».

(٧) في (غ): «ويجعله».

(٨) ذكر هذه الأقسام العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/١٩٥ - ١٩٦).

(٩) وهو كلام الإمام القرافي السابق.

(١٠) من هنا يبدأ المؤلف في الرد على ما قاله الإمام القرافي وشيخه العز بن عبد السلام

من انقسام البدعة إلى واجبة ومحرمة...، وسوف يستغرق هذا الرد أكثر ما تبقى من هذا الباب، مع بعض الاستطرادات في مسائل التصوف.

فالجمع بين كون<sup>(١)</sup> تلك الأشياء بدعا، وبين<sup>(٢)</sup> كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها، جمع بين متنافيين.

أما المكروه منها والمحرم<sup>(٣)</sup> فمسلم من جهة كونها بدعاً، لا من جهة أخرى، إذ لو دل الدليل على منع أمر ما<sup>(٤)</sup>، أو كراهته<sup>(٥)</sup>، لم يثبت بذلك<sup>(٦)</sup> كونه بدعة، لإمكان أن يكون<sup>(٧)</sup> معصية، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها. فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم ألبتة، إلا الكراهية والتحریم، حسبما يذكر في بابه<sup>(٨)</sup> (إن شاء الله)<sup>(٩)</sup>.

فما ذكره القرافي<sup>(١٠)</sup> عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح.

ومن العجب حكايته<sup>(١١)</sup> الاتفاق مع<sup>(١٢)</sup> المصادمة بالخلاف، ومع<sup>(١٣)</sup> معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع، وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل، فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سمى المصالح المرسله بدعاً، بناء - والله أعلم - على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع، فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها، فتسميته<sup>(١٤)</sup> لها بلفظ البدع هو<sup>(١٥)</sup> من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة المعينة<sup>(١٦)</sup> واستحسانها من حيث دخولها تحت

(١) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٢) ساقطة من (غ) و(ر).

(٣) في (غ) و(ر): «أو المحرم». (٤) زيادة في (م) و(غ).

(٥) في (م): «كراهية»، وفي (ت): «كراهيته».

(٦) في (خ) و(ط): «ذلك». (٧) في (غ) و(ر): «تكون».

(٨) وهو الباب السادس من هذا الكتاب (٣٥٣/٢).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(ط) و(ت) و(خ).

(١٠) تقدم قوله وترجمته (ص ٣٢١).

(١١) في (ط): «حكاية». (١٢) في (غ) و(ر): «ثم».

(١٣) في (م) و(ت) و(غ): «مع» بدون الواو.

(١٤) في (خ) و(ط): «بتسميته»، والباء غير واضحة في (ت).

(١٥) في (خ) و(ط): «وهو». (١٦) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).



[٤٣خ] القواعد، ولما بنى على اعتماد/ تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة، وصار من القائلين بالمصالح المرسلة، وسماها بدعاً في اللفظ، كما سمى عمر رضي الله عنه الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة<sup>(١)</sup>، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[١٣٥م] / أما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ولا على مراد الناس، لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفاً للإجماع<sup>(٢)</sup>.

ثم نقول: أما قسم الواجب فقد تقدم ما فيه آنفاً فلا نعيده<sup>(٣)</sup>.

[١٤غ] وأما قسم التحريم فليس فيه ما هو بدعة هكذا بإطلاق، بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع، فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل إلا من جهة كونه موضوعاً على وزان الأحكام الشرعية اللازمة، كالزكوات المفروضة، والنفقات المقدرة،/ وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم في الباب الأول منه طرف<sup>(٥)</sup>.

فإذن لا يصح أن يطلق القول في هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسم الأمر في ذلك.

وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال، ويتبين<sup>(٦)</sup> ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها<sup>(٧)</sup> فصلاة<sup>(٨)</sup> التراويح في رمضان جماعة في المسجد، قد<sup>(٩)</sup> قام بها رسول الله<sup>(١٠)</sup> ﷺ في المسجد، واجتمع الناس خلفه.

(١) تقدم تخريج قوله رضي الله عنه في الباب الأول (ص ٥٠)، وسيذكره المؤلف قريباً.  
(٢) في هذا تحامل على الإمام القرافي رحمه الله، فإن قوله هو قول شيخه العز بن عبد السلام، والتماس العذر لأحدهما دون الآخر غير مقبول.

(٣) وهو جمع القرآن كما تقدم (ص ٣١٧). (٤) وذلك في الباب السابع (٢/٤٣٠ - ٤٣٤).

(٥) وذلك (ص ٥٤). (٦) في (م) و(ح) و(ت) و(ط): «وتبين».

(٧) في (م) و(غ): «بها».

(٨) في (خ) و(ط): «بصلاة».

(٩) في (خ) و(ط): «فقد».

(١٠) في (ط): «النبى».

فخرج أبو داود عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلنا<sup>(٢)</sup>: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ قال: فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله/ ونساءه، والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور<sup>(٣)</sup>، ثم لم يقم بنا بقية الشهر. ونحوه في الترمذي قال<sup>(٤)</sup> فيه: حسن صحيح<sup>(٥)</sup>.

[١٤٤خ]

لكنه ﷺ/ لما خاف افتراضه<sup>(٦)</sup> على الأمة أمسك عن<sup>(٧)</sup> ذلك، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup> صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من<sup>(٩)</sup> الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم/ رسول الله ﷺ<sup>(١٠)</sup>، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إلا أنني

[٨٦ت]

[١٣٦م]

(١) زاد ناسخ (غ) بعض الكلمات هنا ثم عاد إلى رواية الحديث كما هو هنا.

(٢) في (غ): «فقلت».

(٣) في (ط): «السجود».

(٤) في (ط): «وقال».

(٥) رواه الإمام الترمذي في كتاب الصوم من سننه، باب ما جاء في قيام شهر رمضان عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح، وهو برقم (٨٠٦) (١٦٩/٣) والإمام أبو داود في كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان برقم (١٣٧٥) (٥١/٢)، والإمام النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار من سننه، باب قيام شهر رمضان (٣/٢٠٢)، والإمام ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان برقم (١٣٢٧) (٤٢٠/١)، والإمام أحمد في المسند (١٥٩/٥ - ١٦٠)، والإمام الدارمي في كتاب الصوم من سننه، باب في فضل قيام شهر رمضان (١٧٧٧) (٤٢/٢)، والإمام البيهقي في سننه (٤٩٤/٢)، وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح الجامع برقم (١٦١٥).

(٦) في (ت): «على افتراضه».

(٧) ساقطة من (غ).

(٨) في (ط): «أن النبي».

(٩) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(١٠) في (ط): «فلم يخرج إليهم النبي».

خشيت أن يفرض (١) عليكم» (٢)، وذلك في رمضان، وخرجه (٣) مالك في الموطأ. فتأملوا، ففي هذا (٤) الحديث ما يدل على كونها سنة، فإن قيامه أولاً (٥) بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً، لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإنزام، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز، فلا ناسخ له.

وإنما لم يقم ذلك أبو بكر رضي الله عنه لأحد أمرين:

[١١٥ غ] إما لأنه رأى من (٦) قيام الناس في (٧) آخر الليل / ، وقوتهم (٨) عليه ما (٩) كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل. ذكره الطرطوشي (١٠).

وإما لضيق زمانه رضي الله عنه عن النظر في هذه الفروع، مع شغله بأهل الردة (١١)، وغير ذلك مما هو أوكد (١٢) من صلاة التراويح.

(١) في (خ): «يعرض».

(٢) رواه الإمام البخاري في كتاب صلاة التراويح من صحيحه، باب فضل من قام رمضان عن عائشة رضي الله عنها (٤/٢٥٠ - ٢٥١ فتح)، والإمام مسلم في كتاب المسافرين من صحيحه، باب الترغيب في صلاة التراويح (٦/٤١ نووي)، والإمام أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب في قيام شهر رمضان برقم (١٣٧٣) (٢/٥٠)، والإمام النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار من سننه، باب قيام شهر رمضان (٣/٢٠٢)، والإمام أحمد في المسند (٦/١٨٢ - ١٨٣)، والإمام مالك في الموطأ (١/١١٣).

(٣) في (غ): «خرجه».

(٤) ساقط من (ر).

(٥) في (خ): «أولى».

(٦) في (خ) و(ت) و(ط): «أن».

(٧) ساقطة من (خ) و(ط) و(ر).

(٨) في (خ) و(ط): «وما هم به عليه»، وفي (ت): «ومن بهم عليه».

(٩) ساقطة من (خ) و(ط).

(١٠) تقدمت ترجمة الإمام الطرطوشي (ص ٢٦١)، وقوله هذا في كتاب الحوادث والبدع (ص ١٣٤ - ١٣٥). وقد راعت في اختيار الألفاظ ما هو أقرب إلى نص الإمام الطرطوشي.

(١١) وكذلك هذا السبب ذكره الإمام الطرطوشي في نفس الموضوع السابق.

(١٢) في (ت) و(غ) و(ر): «أكد».

فلما تمهد الإسلام في زمان<sup>(١)</sup> عمر رضي الله عنه، ورأى الناس في المسجد أوزاعاً<sup>(٢)</sup> كما جاء في الخبر، قال: لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل، فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل، ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره<sup>(٣)</sup>، والأمة لا تجتمع على ضلالة. [٤٥خ]

وقد نص الأصوليون على<sup>(٤)</sup> أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي<sup>(٥)(٦)</sup>.

فإن قيل: فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعة، وحسنها بقوله: (نعمت البدعة هذه)<sup>(٧)</sup>، وإذا ثبتت<sup>(٨)</sup> بدعة ما<sup>(٩)</sup> مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع<sup>(١٠)</sup>.

فالجواب<sup>(١١)</sup>: أنه<sup>(١٢)</sup> إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال، من حيث تركها رسول (الله صلى)<sup>(١٣)</sup> الله عليه وسلم، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسماء، وعند ذلك لا<sup>(١٤)</sup> يجوز<sup>(١٥)</sup> أن<sup>(١٦)</sup> يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه، لأنه نوع من تحريف

(١) في (خ) و(ط): «زمن».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «أوزاع: يسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون». (٢٥٠/٤). وانظر الصحاح (٣/١٢٩٧).

(٣) جزء من هذه الكلمة واقع في البياض في نسخة (ت).

(٤) ساقطة من (خ) و(ط). (٥) بياض في (ت).

(٦) انظر في هذه المسألة: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٣٢٢ - ٣٢٥)،

والرسالة للشافعي (٤٧٢)، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (١/٥٨٦)،

أصول الفقه للشيخ أبي زهرة (ص ٢٠٨).

(٧) تقدم تخريجه (ص ٥٠).

(٨) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «ثبت».

(٩) زيادة في (غ) و(ر). (١٠) في (غ) و(ر): «الفتح».

(١١) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(١٢) ساقطة من (خ) و(ط). (١٣) بياض في (ت).

(١٤) في (خ) و(ط): «فلا». (١٥) بياض في (ت).

(١٦) بياض في (ت).

الكلم<sup>(١)</sup> عن مواضعه. فقد<sup>(٢)</sup> قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: (إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب/ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم)<sup>(٤)(٥)</sup>.

وقد نهى ﷺ عن الوصال<sup>(٦)</sup> رحمة بالأمة، وقال: «إني لست كهيتكم، إني<sup>(٧)</sup> أبيت<sup>(٨)</sup> عند ربي يطعمني ويسقيني»<sup>(٩)</sup>.

وواصل الناس بعده لعلمهم بوجه العلة<sup>(١٠)</sup> في<sup>(١١)</sup> النهي<sup>(١٢)</sup> حسبما يأتي إن شاء الله تعالى.

- (١) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).  
 (٢) في (غ) و(ر): «وقد». (٣) بياض في (ت).  
 (٤) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).  
 (٥) رواه الإمام البخاري في كتاب التهجد من صحيحه، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل (١٠/٣)، والإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه، باب استحباب صلاة الضحى (٢٢٨/٥ - ٢٢٩)، والإمام أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب صلاة الضحى برقم (١٢٩٣) (٢٨/٢)، والإمام أحمد في المسند (٣٤/٦ - ٣٥، ١٦٨، ١٧٠).  
 (٦) الوصال هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما. انظر شرح مسلم للنووي (٢١١/٧).  
 (٧) بياض في (ت).  
 (٨) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).  
 (٩) رواه الإمام البخاري في كتاب الصوم من صحيحه، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام عن عائشة رضي الله عنها (٢٠٢/٤)، والإمام مسلم في كتاب الصيام من صحيحه، باب النهي عن الوصال (٢١١/٧)، والإمام أحمد في مسنده (٨/٣)، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال (٣٠١/١).  
 (١٠) في (ط): «علة». (١١) ساقطة من (ط).  
 (١٢) لا يفهم من هذا أن جميع الناس قد واصلوا، بل الوصال مختلف في حكمه، فمن الناس من يرى جوازها، وهو مروى عن ابن الزبير وغيره من السلف، ومنهم من يراه غير جائز، وهو مروى عن مالك وأبي حنيفة والشافعي والثوري رحمهم الله، ومنهم من يرى أنه يجوز من السحر إلى السحر، وهو مروى عن أحمد وإسحاق. انظر هذه الأقوال وأدلتها في زاد المعاد لابن القيم (٣٨ - ٣٥/٢)، شرح مسلم للنووي (٧/٢١١ - ٢١٢)، فتح الباري لابن حجر (٢٠٤/٤ - ٢٠٥).

وذكر القرافي من <sup>(١)</sup> جملة الأمثلة: إقامة صور الأئمة والقضاة، إلى آخر ما قال، وليس ذلك <sup>(٢)</sup> من قبيل البدع بسبيل:

أما أولاً: فإن التجمل بالنسبة إلى ذوي الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب، وقد كان للنبي ﷺ حلة يتجمل بها للوفود، ومن العلة في ذلك ما قاله القرافي من أن ذلك أهيب وأوقع في النفوس، (وأحرى بحصول) <sup>(٣)</sup> (التعظيم في الصدور) <sup>(٤)</sup>، ومثله التجمل للقاء <sup>(٥)</sup> العظماء، كما جاء في حديث أشج <sup>(٦)</sup> عبد القيس <sup>(٧)</sup>.

وأما ثانياً: / فإن سلمنا أن لا دليل عليه بخصوصه، فهو من <sup>(٨)</sup> قبيل المصالح المرسله، وقد مر أنها ثابتة في الشرع <sup>(٩)</sup>.

وما قاله من أن عمر/ كان يأكل خبز الشعير، ويفرض لعامله نصف شاة، فليس فيه تفخيم صورة الإمام ولا عدمه، بل فرض له ما يحتاج إليه خاصة، وإلا فنصف شاة/ لبعض العمال قد لا يكفيه لكثرة عيال، وطروق

[٨٧ت]

[٤٦خ]

[١٦غ]

(١) في (ط): «مي».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٣) ما بين المعكوفين كتب في (خ) و(ط): «من تعظيم العظماء».

(٤) في (خ) و(ت): «اللقاء».

(٥) في (م): «الشيخ»، وفي (ت): «اشيخ».

(٦) يشير المؤلف إلى حديث زارع، وكان في وفد عبد القيس، قال: لما قدمنا المدينة

فجعلنا نتبادر من رواحنا، فنقبل يد النبي ﷺ ورجله، قال: وانتظر المنذر الأشج

حتى أتى عيبته، فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي ﷺ، فقال له: «إن فيك خلتين يحبهما الله:

الحلم والأناة»، قال: يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: «بل الله

جبلك عليهما» قل الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله. رواه الإمام

أبو داود، واللفظ له، في كتاب الأدب، باب في قبلة الجسد برقم (٥٢٢٤) (٤/

٣٥٨)، والإمام ابن ماجه في كتاب الزهد من سنته، باب الحلم برقم (٤١٨٧) (٢/

١٤٠١) والإمام أحمد في المسند (٢٠٦/٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود

(١٨١/٣) دون قوله: «إن فيك..» فإنها في صحيح مسلم عن ابن عباس في كتاب

الإيمان من صحيحه، باب ذكر وفد عبد القيس (١٨٩/١)، والإمام الترمذي في كتاب

البر والصلة من سنته، باب ما جاء في التأني والعجلة برقم (٢٠١١) (٤/٣٢٢).

(٨) ساقطة من (م). (٩) تقدم القول بإثباتها (ص ٤٩، ٥٠).

ضعيف، وسائر ما يحتاج إليه من لباس وركوب وغيرهما، فذلك قريب من أكل الشعير في المعنى، وأيضاً فإن ما يرجع إلى المأكول والمشروب لا تجمل فيه<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى الظهور للناس.

وقوله: (فكذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة، وربما وجبت في بعض الأحوال<sup>(٢)</sup>) مفتقر إلى التأمل، ففيه - على الجملة - أنه مناقض لقوله في<sup>(٣)</sup> آخر الفصل (الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداء) مع ما ذكر قبله.

فإن هذا<sup>(٤)</sup> كلام يقتضي أن الابتداء شر كله، فلا يمكن أن يجتمع مع فرض الوجوب، وهو قد ذكر أن البدعة قد تجب، وإذا وجبت لزم العمل بها، وهي كما قال تتضمن<sup>(٥)</sup> الشر كله، فقد اجتمع فيها الأمر بها، وتركها، ولا يمكن فيها<sup>(٦)</sup> الانفكاك - وإن كانا من جهتين - لأن الوقوع يستلزم الاجتماع<sup>(٧)</sup>، وليس كالصلاة في الدار المغصوبة<sup>(٨)</sup>، لأن الانفكاك/ في الوقوع ممكن، وهاهنا إذا وجبت فإنما تجب على<sup>(٩)</sup> الخصوص، وقد فرض أن الشر فيها على الخصوص فلزم التناقض.

وأما على التفصيل، فإن تجديد الزخارف فيه من الخطأ ما لا يخفى. وأما السياسات، فإن كانت جارية على مقتضى الدليل الشرعي فليست ببدع، وإن خرجت عن ذلك فكيف يندب إليها<sup>(١٠)</sup>؟ وهي مسألة النزاع.

وذكر في قسم<sup>(١١)</sup> المكروه أشياء هي من قبيل (البدع في)<sup>(١٢)</sup> الجملة

(١) ساقطة من (غ). (٢) في (خ) و(ت): «الأموال».

(٣) ساقطة من (م) و(ت) و(غ). (٤) في (خ) و(ط): «فهذا».

(٥) عبارة (م) و(خ) و(ت) و(ط): «لما باتت ضمن».

(٦) في (ط) و(غ): «فيهما». (٧) في (غ): «الإجماع».

(٨) العبارة في (ت): «وليس كالدور المغصوبة».

(٩) جزء منها في البياض في نسخة (ت). (١٠) جزء منها في البياض في نسخة (ت).

(١١) في (غ): «القسم».

(١٢) بعض أجزاء الكلمتين واقع في البياض في نسخة (ت).

ولا كلام فيها، أو من قبيل الاحتياط على العبادات المحضة (أن لا) <sup>(١)</sup> يزداد فيها، ولا ينقص منها <sup>(٢)</sup>، وذلك صحيح، لأن الزيادة فيها <sup>(٣)</sup>، والنقصان منها <sup>(٤)</sup> بدع منكرة، مماآلتها <sup>(٥)</sup> وذرائعها/ يحتاط بها في جانب النهي. [١٤٧خ]

وذكر في قسم المباح مسألة المناخل، وليست - في الحقيقة - من البدع بل هي من باب التنعم، ولا يقال فيمن تنعم بمباح: إنه قد ابتدع، وإنما يرجع ذلك - إذا اعتبر - إلى جهة الإسراف في المأكول، لأن الإسراف كما يكون في جهة الكمية، كذلك <sup>(٦)</sup> يكون في جهة الكيفية، فالمناخل لا تعدو <sup>(٧)</sup> القسمين، فإن كان الإسراف مما له <sup>(٨)</sup> بال <sup>(٩)</sup> كره <sup>(١٠)</sup>، وإلا اغتفر، مع أن الأصل الجواز.

ومما يحكيه أهل التذكير من الآثار أن <sup>(١١)</sup> أول ما أحدث الناس أربعة أشياء: المناخل، والشبع، وغسل اليد <sup>(١٢)</sup> بالأشنان <sup>(١٣)</sup> بعد الطعام، والأكل على الموائد.

وهذا كله - إن ثبت نقلاً - ليس ببدعة، وإنما يرجع إلى أمر آخر، وإن سلم أنه/ بدعة فلا نسلم <sup>(١٤)</sup> أنها مباحة، بل هي ضلالة ومنهي عنها، [١٧غ] ولكننا لا نقول <sup>(١٥)</sup> بذلك.

- (١) بياض في (ت).  
 (٢) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).  
 (٣) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت) و(غ)، وفي (م) و(ط): «فحالاتها».  
 (٤) زيادة في (م).  
 (٥) (٧) في (غ) و(ر): «لا تعدى».  
 (٦) (٨) في (ط): «من ماله».  
 (٧) (٩) ساقطة من (خ) و(ط).  
 (٨) (١٠) في (خ) و(ط): «فإن كره»، وفي (ت): «أكره».  
 (٩) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر). (١٢) في (خ) و(ط): «اليدين».  
 (١٠) (١٣) الأشنان والإشنان من الحمض، الذي يغسل به الأيدي. لسان العرب (١٨/١٣).  
 (١١) (١٤) في (ط): «لسلم».  
 (١٢) (١٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «نقول» بدون «لا».



## فصل

وأما ما قاله عز الدين<sup>(١)</sup>، فالكلام فيه على ما تقدم، فأمثلة الواجب منها من قبيل<sup>(٢)</sup> ما لا يتم الواجب إلا به - كما قال -، فلا يشترط أن يكون معمولاً به في السلف، ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الخصوص، لأنه<sup>(٣)</sup> من باب المصالح المرسلة لا من<sup>(٤)</sup> البدع<sup>(٥)</sup>.

أما هذا الثاني فقد تقدم<sup>(٦)</sup>، وأما الأول<sup>(٧)</sup>، فلأنه لو كان ثم من يسير إلى فريضة الحج طيراناً في الهواء<sup>(٨)</sup>، أو مشياً على الماء، لم<sup>(٩)</sup> يعد مبتدعاً بمشيئه كذلك، لأن المقصود إنما هو التوصل إلى مكة لأداء الفرض، وقد حصل على الكمال، فكذا ذلك هذا.

[٨٨٨]  
[م١٣٩]

على أن هذه الأشياء<sup>(١٠)</sup> قد ذمها/ بعض/ من تقدم من المصنفين في طريقة التصوف، وعدها من جملة ما ابتدع الناس، وذلك غير صحيح، ويكفي في رده إجماع الناس قبله على خلاف ما قال.

على أنه نقل عن القاسم بن مخيمرة<sup>(١١)</sup> أنه ذكرت عنده<sup>(١٢)</sup> العربية،

- 
- (١) هو العز بن عبد السلام، وقد تقدم قوله في أقسام البدع (ص ٣٢١ - ٣٢٤).  
 (٢) في (ط): «قبل».  
 (٣) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «ولأنه».  
 (٤) زيادة في (م) و(غ).  
 (٥) عبارة (ت): «لأن البدع».  
 (٦) وهو ما كان من المصالح المرسلة. (٧) وهو ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.  
 (٨) في (م) و(غ): «الهوى».  
 (٩) في (م) و(ت): «ثم».  
 (١٠) في (ط): «أشياء».  
 (١١) هو القاسم بن مخيمرة، أبو عروة، الهمداني، الكوفي، الإمام الحافظ، نزيل دمشق، روى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وكان ثقة فاضلاً. توفي سنة مائة أو إحدى ومائة.  
 انظر: الكاشف للذهبي (٢/٣٣٩)، تقريب التهذيب لابن حجر (٢/١٢٠).  
 (١٢) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

فقال: (أولها كبر وآخرها<sup>(١)</sup> بغي)<sup>(٢)</sup>.

[١٤٨خ]

/ وحكى أن بعض السلف قال: «النحو يذهب الخشوع من القلب، ومن<sup>(٣)</sup> أراد أن يزدري الناس كلهم فلينظر في النحو»، ونقل نحو<sup>(٤)</sup> من هذا<sup>(٥)</sup>.

وهذه كلها لا دليل فيها على الذم، لأنه لم يذم النحو من حيث هو بدعة، بل من حيث ما يكتسب به أمر زائد، كما يذم سائر علماء السوء، لا لأجل علومهم، بل لأجل ما يحدث لهم بالعرض من الكبر به والعجب وغيرهما، ولا يلزم من ذلك كون العلم بدعة، فتسمية العلوم التي يكتسب بها أمر مذموم بدعاً، إما على المجاز المحض، من حيث لم يحتج إليها أولاً، ثم احتج إليها<sup>(٦)</sup> بعد، أو من عدم المعرفة بموضوع البدعة، إذ من العلوم الشرعية ما يداخل صاحبها الكبر والزهو وغيرهما، ولا يعود ذلك عليها بدم.

ومما حكى هذا<sup>(٧)</sup> المتصوفة<sup>(٨)</sup> عن بعض علماء الخلف، قال: (العلوم تسعة، أربعة منها سنة معروفة من الصحابة والتابعين، وخمسة محدثة لم تكن تعرف فيما سلف، قال<sup>(٩)</sup>: فأما الأربعة المعروفة: فعلم الإيمان وعلم القرآن، وعلم الآثار، والفتاوى، وأما الخمسة المحدثه: فالنحو، والعروض، وعلم المقاييس<sup>(١٠)</sup>، والجدل في الفقه، وعلم المعقول بالنظر). انتهى<sup>(١١)</sup>.

وهذا - إن صح نقله - فليس أولاً كما قال، فإن أهل العربية يحكون

(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «آخرها» بدون الواو.

(٢) اقتضاء العلم العمل للخطيب (ص ٩١).

(٣) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «من» بدون الواو.

(٤) في (خ) و(ت) و(ط): «نحو» بدون ألف.

(٥) في (خ) و(ط): «هذه».

(٦) في (م) و(غ) و(ر): «المتصوف».

(٧) في (م) و(ر): «المقاييس».

(٨) في (م) و(ر): «المقاييس».

(٩) في (م) و(ر): «المقاييس».

(١٠) في (م) و(ر): «المقاييس».

(١١) ساقطة من (خ) و(ط).

عن أبي الأسود الدؤلي<sup>(١)</sup> أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي أشار عليه بوضع شيء في النحو، حين سمع الأعرابي<sup>(٢)</sup> قارئاً يقرأ<sup>(٣)</sup>: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾<sup>(٤)</sup> / بالجبر، (فقال برئت مما برئ الله منه، فبلغت علياً رضي الله عنه، فأشار على أبي الأسود فوضع النحو)<sup>(٥)</sup>.

[١١٨خ]

وقد روي عن ابن أبي مليكة<sup>(٦)</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن لا يقرئ<sup>(٧)</sup> القرآن إلا عالم باللغة، وأمر أبا الأسود فوضع النحو. والعروض من جنس النحو، وإذا كانت الإشارة من واحد من الخلفاء الراشدين صار النحو والنظر/ في الكلام<sup>(٨)</sup> العربي<sup>(٩)</sup> من سنة/ الخلفاء الراشدين، وإن سلم أنه ليس<sup>(١٠)</sup> كذلك، فقاعدة المصالح تعم<sup>(١١)</sup> علوم العربية، أي<sup>(١٢)</sup> (تكون من)<sup>(١٣)</sup> قبيل المشروع، فهي من جنس كتب المصحف، وتدوين الشرائع.

[١٤٩خ]  
[١٤٠م]

وما ذكر عن القاسم بن مخيمرة قد رجع عنه، فإن<sup>(١٤)</sup> أحمد بن يحيى

(١) هو ظالم بن عمرو بن سفيان، أبو الأسود الدلي، ويقال الدؤلي، ولد في أيام النبوة، وحدث عن عمر وعلي وأبي وغيرهم، وحدث عنه ابنه ويحيى بن يعمر وآخرون، قال أحمد والعجلي: ثقة، كان أول من تكلم في النحو، وقد تولى قضاء البصرة. توفي سنة ٩٩هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٨١)، تقريب التهذيب (٢/٣٩١)، الكاشف (٣/٢٧١).

(٢) في (خ) و(ط): «أعرابياً». (٣) زيادة في (م).

(٤) سورة براءة: آية (٣).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط) و(ر).

(٦) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، وقد ولي القضاء لابن الزبير والأذان أيضاً، وكان عالماً مفتياً، صاحب حديث وإتقان، وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم. توفي سنة ١١٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٨٨)، تقريب التهذيب (١/٤٣١)، الكاشف (٢/٩٥).

(٧) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «يقرأ». (٨) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «كلام».

(٩) ساقطة من (م) و(ت)، وفي (غ): «العرب».

(١٠) ساقطة من (غ) و(ر).

(١٢) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «إلى». (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(ت).

(١٤) في (خ) و(ت) و(ط) و(غ): «قال».

ثعلباً<sup>(١)</sup> قال: كان أحد الأئمة في الدين يعيب النحو، ويقول: (أول تعلمه شغل، وآخره بغي<sup>(٢)</sup> يزدري العالم به الناس)، فقرأ يوماً: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(٣)</sup> (برفع الله، ونصب العلماء)<sup>(٤)</sup>، فقيل له: كفرت من حيث لم<sup>(٥)</sup> تعلم. تجعل الله يخشى العلماء؟ فقال: (لا طعنت<sup>(٦)</sup> على<sup>(٧)</sup> علم يؤول<sup>(٨)</sup> بي<sup>(٩)</sup> إلى معرفة هذا أبداً).

قال عثمان بن سعيد الداني<sup>(١٠)</sup>: الإمام الذي ذكره أحمد بن يحيى هو القاسم بن مخيمرة<sup>(١١)</sup>. قال: وقد جرى لعبد الله بن أبي إسحاق مع محمد بن سيرين كلام، وكان ابن سيرين ينتقص النحويين، فاجتمعا في جنازة فقرأ ابن سيرين: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ برفع اسم الله، فقال له ابن أبي إسحاق: كفرت يا أبا بكر، تعيب على هؤلاء الذين يقيمون كتاب الله؟ فقال ابن سيرين: إن كنت أخطأت فأستغفر الله.

وأما علم المقاييس فأصله في السنة، ثم في علم السلف بالقياس، / نعم<sup>(١٢)</sup> قد جاء في ذم القياس أشياء حملوها على القياس الفاسد، (وهو القياس على غير أصل، وهو عمدة كل مبتدع؛ وأما الجدل في

[٨٩ت]

- (١) هو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم، البغدادي، إمام النحو، صاحب «الفصيح والتصانيف»، وكان يقول: سمعت من القواريري مائة ألف حديث، قال الخطيب: ثقة حجة، دين صالح، مشهور بالحفظ. مات سنة ٢٩١هـ.
- انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٤)، معجم الأدياء (١٠٢/٥)، النجوم الزاهرة (٣/١٣٣).
- (٢) ساقطة من (خ) و(ط).
- (٣) سورة فاطر: آية (٢٨).
- (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(ت) و(غ) و(ر).
- (٥) في (ط): «لا».
- (٦) في (م): «حصنت»، وفي (ت): «ضعنت».
- (٧) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٨) في (خ) و(ط): «يدل».
- (٩) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
- (١٠) هو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، الإمام المقرئ، عالم الأندلس، مصنف التيسير، وجامع البيان، وكان أحد الأئمة في علم القرآن، رواياته وتفسير معانيه وإعرابه، مع البراعة في علم الحديث والتفسير والنحو. توفي سنة ٤٤٤هـ.
- انظر: السير (٧٧/١٨)، العبر (٣/٢٠٧)، معرفة القراء الكبار (١/٣٢٥).
- (١١) غير واضحة في (خ).
- (١٢) في (خ) و(ت) و(ط): «ثم».

الفقه<sup>(١)</sup>، فذلك من قبيل النظر في الأدلة، وقد كان السلف الصالح يجتمعون للنظر في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها للتعاون على استخراج الحق، فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى، ومن قبيل المشاورة المأمور بها<sup>(٢)</sup>، فكلاهما مأمور به.

وأما علم المعقول بالنظر، فأصل ذلك في الكتاب والسنة، لأن الله تعالى احتج في القرآن على المخالفين لدينه بالأدلة العقلية، كقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ شَيْءٍ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾<sup>(٥)</sup>.

[غ١١٩]  
[غ١٥٠]

وحكى // عن إبراهيم عليه السلام محاجته للكفار بقوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَيْلٌ رَمًا كَوَّكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾<sup>(٦)</sup> إلى آخرها.

[م١٤١]

وفي الحديث حين ذكرت/ العدو: (فمن أعدى الأول؟)<sup>(٧)</sup> إلى غير ذلك من الأدلة، فكيف يقال: إنه من البدع؟

وقول عز الدين: (إن الرد على القدرية<sup>(٨)</sup>)، وكذا ((غيرهم)<sup>(٩)</sup>) من أهل<sup>(١٠)</sup> البدع<sup>(١١)</sup> من البدع الواجبة) غير جار على الطريق الواضح، ولو سلم فهو من المصالح المرسلة.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).

(٢) في (ط): «به».

(٣) سورة الأنبياء: آية (٢٢).

(٤) سورة الروم: آية (٤٠).

(٥) سورة الأنعام: آية (٧٦).

(٧) رواه الإمام البخاري في كتاب الطب من صحيحه، باب لا عدوى، عن أبي هريرة وفيه أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى»، فقام أعرابي فقال: أرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء، فبأيتها البعير الأجر فتجرب، قال النبي ﷺ: «فمن أعدى الأول»، ورواه الإمام مسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة (٢١٣/١٤)، والإمام أبو داود في كتاب الطب، باب في الطيرة برقم (٣٩١١) (١٦/٤)، والإمام أحمد في المسند (٣٢٨/١).

(٨) تقدم التعريف بهم (ص١٤).

(٩) زيادة من (ط)، وبها تستقيم العبارة.

(١٠) ساقطة من (ت).

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(غ) و(ر).

(وأما أمثلة البدع المحرمة فظاهرة)<sup>(١)</sup>.

وأما أمثلة البدع<sup>(٢)</sup> المندوبة: فذكر منها إحداث الربط والمدارس، فإن عنى بالربط ما بني من الحصون والقصور قصداً للرباط<sup>(٣)</sup> فيها، فلا شك أن ذلك مشروع بشرعية<sup>(٤)</sup> الرباط، ولا بدعة فيه، وإن عنى بالربط ما بني لالتزام سكنائها قصداً<sup>(٥)</sup> للانقطاع<sup>(٦)</sup> للعبادة<sup>(٧)</sup>، فإن<sup>(٨)</sup> إحداث الربط التي شأنها أن تبنى تديناً للمنقطعين للعبادة - في زعم المحدثين - ويوقف<sup>(٩)</sup> عليها أوقاف يجري منها على الملازمين لها ما يقوم بهم في معاشهم من طعام ولباس<sup>(١٠)</sup> وغيرهما، لا يخلو أن يكون لها<sup>(١١)</sup> أصل في الشريعة أم لا، فإن لم يكن لها<sup>(١٢)</sup> أصل دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات، فضلاً عن أن تكون مباحة، فضلاً عن أن تكون مندوباً إليها، وإن كان لها أصل فليست ببدعة فإدخالها تحت جنس البدع غير صحيح.

ثم إن كثيراً ممن تكلم على هذه المسألة من المصنفين في التصوف تعلقوا بالصفة<sup>(١٣)</sup> التي كانت في مسجد<sup>(١٤)</sup> رسول الله ﷺ يجتمع فيها فقراء المهاجرين، وهم الذين نزل فيهم: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾<sup>(١٥)</sup> الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾<sup>(١٦)</sup> الآية، فوصفهم<sup>(١٧)</sup> بالتعبد والانقطاع إلى الله بدعائه/ قصداً لله خالصاً، فدل على أنهم انقطعوا لعبادة الله<sup>(١٨)</sup>، لا يشغلهم عن ذلك شاغل، فنحن إنما صنعنا صفةً مثلها أو تقاربها

[١٥١خ]

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (غ).  
 (٢) في (م) و(ت): «للرباط».  
 (٣) في (خ) و(ط): «قصداً».  
 (٤) في (خ) و(ط): «إلى العبادة».  
 (٥) في (ر): «يوقف».  
 (٦) في (ر): «له».  
 (٧) في (خ): «تعلقوا بالضبط بالصفة».  
 (٨) في (م) و(ت): «أو لباس».  
 (٩) في (ر): «له».  
 (١٠) في (م) و(ت): «أو لباس».  
 (١١) في (ر): «له».  
 (١٢) في (ر): «له».  
 (١٣) عبارة (خ): «تعلقوا بالضبط بالصفة».  
 (١٤) في (غ): «مساجد».  
 (١٥) سورة الأنعام: آية (٥٢).  
 (١٦) سورة الكهف: آية (٢٨).  
 (١٧) في (خ) و(ط): «فوصفهم الله».  
 (١٨) في (خ) و(ت) و(ط): «لعبادة الله قصداً لله خالصاً، لا يشغلهم...»، وهو سبق نظر من الناسخ.

ليجتمع<sup>(١)</sup> فيها من أراد أن ينقطع<sup>(٢)</sup> إلى الله، ويلتزم العبادة، ويتجرد عن الدنيا والشغل بها، وذلك كان شأن الأولياء أن<sup>(٣)</sup> ينقطعوا<sup>(٤)</sup> عن الناس، ويشتغلوا<sup>(٥)</sup> بإصلاح بواطنهم، ويولوا<sup>(٦)</sup> وجوههم شطر الحق، فهم على سيرة من تقدم. وإنما يسمى ذلك/ بدعة باعتبار ما، بل هي سنة، وأهلها متبعون للسنّة، فهي طريقة خاصة لأناس خاصة<sup>(٧)</sup>، ولذلك لما قيل لبعضهم: في<sup>(٨)</sup> كم تجب الزكاة؟ قال<sup>(٩)</sup>: على مذهبنا أم على مذهبكم؟ ثم قال: (أما على مذهبنا فالكل لله، وأما على مذهبكم فكذا وكذا، أو كما قال. وهذا كله من الأمور/ التي جرت عند كثير من الناس هكذا غير محققة، ولا منزلة على الدليل الشرعي، ولا على أحوال الصحابة والتابعين.

[١٤٢م] ولا بد من/ بسط طرف من الكلام في هذه المسألة بحول الله، حتى يتبين الحق فيها لمن أنصف، ولم يغالط نفسه، وبالله التوفيق.

وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة كانت الهجرة واجبة على كل مؤمن بالله<sup>(١٠)</sup>، ممن كان بمكة<sup>(١١)</sup> أو غيرها، فكان منهم من احتال على نفسه، فهاجر بماله أو بشيء<sup>(١٢)</sup> منه، فاستعان به لما قدم المدينة في حرفته التي كان يحترف من تجارة أو غيرها، كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه هاجر بجميع ماله، وكان خمسة آلاف (أو ستة آلاف)<sup>(١٣)</sup>.

(١) في (خ) و(ط): «يجتمع».

(٢) في (خ) و(ط): «الانقطاع».

(٣) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(٤) في (ط): «ينقطعون»، وقد كتب هكذا مع الأفعال بعده بناء على أن أداة النصب غير موجودة.

(٥) في (ط): «ويشتغلون».

(٦) في (ط): «ويولون».

(٧) ساقطة من (ط).

(٨) في (م) و(ت): «فيم»، وفي (خ): «فيما».

(٩) في (خ) و(ت) و(غ) و(ر): «فقال».

(١٠) في (غ) و(ر): «إليه».

(١١) في (غ): «مكة» بدون الباء.

(١٢) في (خ) و(ط): «شيء».

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

ومنهم من فر بنفسه ولم يقدر على استخلاص شيء من ماله، فقدم المدينة صفر اليدين.

وكان الغالب على أهل المدينة العمل في حوائطهم وأموالهم بأنفسهم، فلم يكن لغيرهم معهم كبير فضل في العمل.

فكان<sup>(١)</sup> من المهاجرين من أشركهم الأنصار في أموالهم، وهم الأكثرون، بدليل قصة بني النضير، فإن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما افتتح رسول الله ﷺ بني النضير قال للأنصار: «إن شئتم قسمتها بين المهاجرين، وتركتهم نصيبكم فيها»<sup>(٢)</sup>)، وخلى المهاجرون<sup>(٤)</sup> بينكم وبين دوركم وأموالكم، فإنهم عيال عليكم»، فقالوا: نعم، ففعل ذلك نبي الله ﷺ، غير أنه أعطى أبا دجانة وسهل بن حنيف، وذكر أنهم<sup>(٥)</sup> فقراء<sup>(٦)</sup>.

[١٥٢خ]

وقد قال المهاجرون أيضاً لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله ما رأينا قوماً أبذل من كثير، ولا أحسن مواساة من قليل، من قوم نزلنا بين أظهرهم - يعني الأنصار - لقد كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنة، حتى لقد خفنا أن يذهبوا/ بالأجر كله)، فقال النبي ﷺ: «لا»<sup>(٧)</sup>، ما دعوتم الله لهم، وأتيتهم عليهم<sup>(٨)</sup>.

[١٤٣م]

- (١) في (خ) و(ط): «وكان».
- (٢) في (م): «أبي».
- (٣) في (غ): «منها».
- (٤) في (غ): «المهاجرين».
- (٥) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).
- (٦) رواه الإمام أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في خبر النضير عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مع اختلاف في اللفظ. انظر: السنن برقم (٣٠٠٤)، (٣/١٥٥ - ١٥٦)، ورواه الإمام ابن جرير في تفسيره (٤١/٢٨)، وصحح الشيخ الألباني إسناده كما في صحيح سنن أبي داود (٥٨٢/٢).
- (٧) في (ر): «إلا».
- (٨) رواه الإمام الترمذي في كتاب صفة القيامة من سننه عن أنس رضي الله عنه برقم (٢٤٨٧)، وقال: هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه (٥٦٥/٤ - ٥٦٦) والإمام البخاري في الأدب المفرد، باب من لم يجد المكافأة فليدع له (ص٨٧) برقم (٢١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٥١٤)، والإمام الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (٦٣/٢).



ومنهم من كان يلتقط نوى التمر فيرضخها<sup>(١)</sup>، ويبيعها علفاً للإبل، ويتقوت من ذلك الوجه.

ومنهم من لم يجد وجهاً يكتسب به لقوت ولا سكنى<sup>(٢)</sup>، فجمعهم النبي ﷺ في صفة كانت في مسجده، وهي سقيفة كانت من جملته<sup>(٣)</sup>، إليها يأوون، وفيها<sup>(٤)</sup> يقعدون، إذ لم يجدوا (منزلاً، كما لم يجدوا)<sup>(٥)</sup> مالأً ولا أهلاً، وكان النبي ﷺ يحض الناس على إعانتهم<sup>(٦)</sup> والإحسان إليهم، وقد وصفهم أبو هريرة رضي الله تعالى عنه إذ كان من جملتهم، وهو أعرف الناس بهم، قال في الصحيح: (وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال، ولا على أحد، إذا أتته - يعني النبي ﷺ - صدقة بعث بها إليهم، ولا يتناول<sup>(٧)</sup> منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم، وأصاب منها، وأشركهم فيها)<sup>(٨)</sup>.

[غ١٢١] فوصفهم بأنهم أضياف الإسلام، وحكم لهم - كما ترى / - بحكم  
[غ١٥٣] الأضياف<sup>(٩)</sup>، وإنما وجبت / الضيافة في الجملة، لأن من نزل بالبادية لا  
يجد منزلاً ولا طعاماً لشراء، إذ لم يكن<sup>(١٠)</sup> لأهل الوبر أسواق ينال منها ما  
يحتاج إليه، من طعام يشتري، ولا خانات يؤوى<sup>(١١)</sup> إليها، فصار / الضيف  
مضطراً، وإن كان ذا مال، فوجب على أهل الموضوع ضيافته<sup>(١٢)</sup> وإيوأؤه<sup>(١٣)</sup>  
حتى يرتحل، فإن كان لا مال له فذلك أحرى.

(١) في (خ): «فيرضعها»، وفي (م) و(ت) و(ط): «فيرضها»، قال في القاموس:

«والمرضاخ: حجر يرضخ به النوى» (ص ٢٥١).

(٢) في (خ) و(ط): «لسكنى». (٣) في (ت): «حملته».

(٤) في (غ): «فيها» بدون الواو.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ت) و(ط).

(٦) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «إغائتهم». (٧) في (غ) و(ر): «ولم يتناول».

(٨) رواه الإمام البخاري في كتاب الرقاق من صحيحه، باب كيف كان عيش النبي ﷺ

وأصحابه، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٨١/١١ فتح).

(٩) في (غ) و(ر): «الأوضاف». (١٠) ساقطة من (ت).

(١١) في (خ) و(ت) و(ط): «يأوي».

(١٢) في (غ) و(ر): «إغائته»، وهي ساقطة من (م) و(ت).

(١٣) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

فكذلك أهل الصفة لما لم يجدوا منزلاً أواهم النبي ﷺ إلى المسجد حتى يجدوا، كما أنهم حين لم يجدوا ما يقوتهم ندب النبي ﷺ إلى إعاتهم.

وفيهم نزل قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> الآية، فوصفهم الله تعالى بأوصاف منها أنهم أحصروا في سبيل الله، أي منعوا وحبسوا حين قصدوا الجهاد مع نبيه ﷺ كأن العدو<sup>(٢)</sup> أحصرهم، فلا يستطيعون ضرباً في الأرض، لا<sup>(٣)</sup> لاتخاذ المسكن ولا للمعاش، لأن<sup>(٤)</sup> العدو قد كان<sup>(٥)</sup> أحاط بالمدينة/، فلا هم يقدرون على الجهاد حتى يكسبوا من غنائه، ولا هم يتصرفون<sup>(٦)</sup> للتجارة<sup>(٧)</sup> أو غيرها لخوفهم<sup>(٨)</sup> من الكفار، ولضعفهم في أول الأمر، فلم يجدوا سبيلاً للكسب أصلاً.

[م١٤٤]

وقد قيل: في<sup>(٩)</sup> قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(١٠)</sup> إنهم قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله ﷺ، فصاروا زمني<sup>(١١)</sup>.

وفيهم أيضاً نزل (قوله تعالى)<sup>(١٢)</sup>: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ

(١) سورة البقرة: الآيتان (٢٦٧ - ٢٧٣). (٢) في (م) و(ت): «العدر».

(٣) ساقطة من (م) و(غ) و(ر). (٤) في (خ) و(ت) و(ط): «كان».

(٥) ساقطة من (خ) و(ط).

(٦) في (خ) و(ت) و(ط): «يتفرغون». (٧) في (غ) و(ر): «بتجارة».

(٨) في (غ) و(ر): «لخروجهم».

(٩) في (خ) و(ط): «أن»، وساقطة من (م) و(ت).

(١٠) سورة البقرة: آية (٢٧٣).

(١١) زمني جمع زمن وهو المبتلى. الصحاح للجوهري (٥/٢١٣١).

وقد ذكر القولين في سبب نزول الآية الإمام ابن الجوزي في زاد المسير (١/٣٢٧ -

٣٢٨)، والإمام الشوكاني في فتح القدير (١/٢٩٣).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).

والآية نزلت في أهل الصفة وغيرهم من فقراء المهاجرين، فلا يفهم من عبارة المؤلف التخصيص.

دِيَرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ<sup>(١)</sup>، ألا ترى كيف قال: ﴿أَخْرِجُوا﴾، ولم يقل خرجوا (من ديارهم)<sup>(٢)</sup> وأموالهم<sup>(٣)</sup>، فإنه<sup>(٤)</sup> قد كان يحتمل أن يخرجوا اختياراً، فبان أنهم إنما خرجوا منها اضطراراً، ولو وجدوا سبيلاً أن لا يخرجوا<sup>(٥)</sup> لفعلوا<sup>(٦)</sup>، ففيه دليل<sup>(٧)</sup> على أن الخروج عن<sup>(٨)</sup> المال اختياراً ليس بمقصود للشارع، وهو الذي تدل عليه أدلة<sup>(٩)</sup> الشريعة، فلأجل ذلك بوأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفة.

[١٥٤خ]

فكانوا في أثناء ذلك ما بين طالب للقرآن والسنة، كأبي هريرة، فإنه<sup>(١٠)</sup> قصر<sup>(١١)</sup> نفسه على ذلك، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «وكنت ألزم رسول<sup>(١٢)</sup> (الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسا»<sup>(١٤)</sup>.

وكان<sup>(١٥)</sup> منهم<sup>(١٦)</sup> من يتفرغ إلى ذكر الله وعبادته وقراءة القرآن، فإذا غزا رسول الله (صلى الله عليه وسلم غزا معه، وإذا أقام أقام معه، حتى فتح الله على رسوله وعلى المؤمنين، فصاروا/ إلى ما صار إليه

[١٢٢غ]

(١) سورة الحشر: آية (٨).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ت) و(ط).

(٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٤) في (ط): «فأن».

(٥) في (م) و(ت): «لا خرجوا»، وعبارة (غ) و(ر): «سبيلاً إلى إخراجها».

(٦) غير واضحة في (غ).

(٧) في (م) و(غ) و(ر): «ما يدل»، واللفظ غير واضح في (ت).

(٨) في (خ): «على»، وفي (ط): «من». (٩) غير واضحة في (ت).

(١٠)(١١) غير واضحة في (ت).

(١٢) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(١٣) ما بين المعكوفين غير واضح في (ت).

(١٤) رواه الإمام البخاري في مواضع من صحيحه.

انظر: باب حفظ العلم من كتاب العلم (٢١٣/١)، والباب الأول من كتاب البيوع،

وهو بتمام لفظه هنا (٢٨٧/٤)، وفي كتاب الحرث والمزارعة، باب ما جاء في

الغرس (٢٨/٥)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٣٢١/١٣).

(١٥) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(١٦) غير واضحة في (ت). (١٧) غير واضح في (ت).

غيرهم<sup>(١)</sup>، ممن كان له<sup>(٢)</sup> أهل ومال، من طلب<sup>(٣)</sup> المعاش<sup>(٤)</sup> واتخاذ المسكن<sup>(٥)</sup>، لأن العذر الذي حبسهم في الصفة قد زال، فرجعوا<sup>(٦)</sup> إلى الأصل لما زال العارض.

فالذي تحصل<sup>(٧)</sup> أن القعود في الصفة لم يكن مقصوداً لنفسه، ولا بناء الصفة للفقراء مقصوداً بحيث يقال: إن ذلك مندوب إليه لمن قدر عليه، ولا هي رتبة<sup>(٨)</sup> شرعية تطلب بحيث يقال: إن ترك الاكتساب، والخروج عن المال، والانقطاع إلى الزوايا يشبه حالة أهل الصفة، وهي الرتبة<sup>(٩)</sup> العليا، لأنها<sup>(١٠)</sup> تشبه بأهل صفة رسول الله (صلى الله<sup>(١١)</sup> عليه وسلم الذين<sup>(١٢)</sup> وصفهم الله تعالى في القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾<sup>(١٣)</sup> الآية<sup>(١٤)</sup>، وقوله: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ﴾<sup>(١٥)</sup> الآية، فإن ذلك لم يكن على ما زعم هؤلاء، بل كان على ما تقدم.

[١٤٥م]

والدليل (على ذلك)<sup>(١٦)</sup> من العمل أن القعود<sup>(١٧)</sup> بالصفة لم يدم، ولم يثابر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها، ولا عمرت بعد النبي ﷺ، ولو كان من قصد الشارع/ ثبوت تلك الحالة، لكانوا هم أحق بفهمها أولاً، ثم بإقامتها والمكث فيها عن كل شغل، وأولى بتجديد معاهدها، لكنهم لم يفعلوا ذلك البتة.

[٩٢م]

(١) عبارة (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فصاروا إلى ما صار الناس إليه غيرهم».

(٢) في (خ) و(ط): «ذا».

(٣) في (خ) و(ط): «وطلب»، وهي غير واضحة في (ت).

(٤) في (خ) و(ط): «للمعاش».

(٥) في (غ) و(ر): «السكن والمسكن».

(٦) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «حصل».

(٧) في (غ) و(ر): «المرتبة».

(٨) ساقطة من (ط).

(٩) في (غ): «لأنه».

(١٠) في (ر): «وهم الذين».

(١١) سورة والأنعام: آية (٥٢).

(١٢) سورة الكهف: آية (٢٨).

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ت) و(ط).

(١٤) في (خ) و(ت) و(ط): «المقصود».

فالتشبه<sup>(١)</sup> بأهل الصفة إذاً في إقامة ذلك المعنى، واتخاذ الزوايا والربط/ لا يصح<sup>(٢)</sup>.

[١٥٥خ]

فليفهم الموفق هذا الموضع، فإنه مزلة قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين، والعلماء الراسخين.

ولا يظن العاقل أن القعود عن الكسب، ولزوم الربط مباح، أو مندوب إليه، أو<sup>(٣)</sup> أفضل من غيره، إذ ليس<sup>(٤)</sup> ذلك بصحيح، ولن يأتي<sup>(٥)</sup> آخر هذه الأمة بأهدى مما<sup>(٦)</sup> كان عليه أولها.

ويكفي<sup>(٧)</sup> المسكين المغتر بعمل<sup>(٨)</sup> الشيوخ<sup>(٩)</sup> المتأخرين أن<sup>(١٠)</sup> صدور هذه الطائفة المتصفين<sup>(١١)</sup> بالصوفية<sup>(١٢)</sup> لم يتخذوا<sup>(١٣)</sup> رباطاً<sup>(١٤)</sup> ولا زاوية، ولا بنوا بناء يضاھون به الصفة للاجتماع على التعبد والانقطاع<sup>(١٥)</sup> عن أسباب الدنيا كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، والجنيد، وإبراهيم الخواص، والحرث المحاسبي<sup>(١٦)</sup>. والشبلي<sup>(١٧)</sup>، وغيرهم ممن سابق في هذا الميدان.

(١) في (ط) و(غ): «فالتشبيه».

(٢) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(٣) بياض في (ت).

(٤) في (خ) و(ط): «ولا كفى».

(٥) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(٦) في (ط): «إلى».

(٧) عبارة (غ) و(ر): «المتسبون إلى التصوف».

(٨) جزء من الكلمتين في البياض في نسخة (ت).

(٩) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(١٠) هو أبو عبد الله الحرث بن أسد البغدادي المحاسبي، صاحب التصانيف الزهدية وهو كبير القدر، وقد دخل في شيء يسير من الكلام، فنقم عليه، وورد أن الإمام أحمد أثنى على حال الحرث من وجه، وحذر منه. مات سنة ٢٤٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/١١٠)، الحلية (١٠/٧٣)، تاريخ بغداد (٨/٢١١)، طبقات الصوفية (ص٥٦).

(١٧) هو دلف بن جعفر الشبلي البغدادي، صاحب الجنيد وغيره، وكان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، وكتب الحديث عن طائفة، وقال الشعر، وله ألفاظ وحكم وحال وتمكن.

توفي سنة ٣٣٤هـ.

وإنما محصول هؤلاء<sup>(١)</sup> أنهم خالفوا رسول الله ﷺ، وخالفوا السلف الصالح، وخالفوا شيوخ الطريقة التي انتسبوا إليها، ولا توفيق إلا بالله. وأما المدارس: فلا<sup>(٢)</sup> يتعلق<sup>(٣)</sup> بها أمر تعبدية يقال في<sup>(٤)</sup> مثله<sup>(٥)</sup> بدعة إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم إلا بالمساجد<sup>(٦)</sup>، وهذا<sup>(٧)</sup> لا يوجد، بل العلم كان في الزمان الأول يبث بكل<sup>(٨)</sup> مكان من مسجد أو منزل، أو سفر، أو حضر، أو غير ذلك، حتى في الأسواق. فإذا أعد أحد من الناس (لقراءة العلم)<sup>(٩)</sup> مدرسة يعين<sup>(١٠)</sup> بإعدادها الطلبة، فلا يزيد ذلك على إعداده<sup>(١١)</sup> له<sup>(١٢)</sup> منزلاً من منزله، أو حائطاً من حوائطه، أو غير ذلك، فأين مدخل البدعة هاهنا؟

[١٢٣ع]

وإن قيل: إن البدعة في تخصيص ذلك الموضوع<sup>(١٣)</sup> / دون غيره، فالتخصيص<sup>(١٤)</sup> هاهنا ليس بتخصيص تعبدية، وإنما هو<sup>(١٥)</sup> تعيين بالحس، كما تتعين سائر الأموال<sup>(١٦)</sup> المحبسة /، وتخصيصها ليس ببدعة، فكذلك ما نحن فيه، بخلاف الربط، فإنها خصت تشبيهاً بالصفة، فهما<sup>(١٧)</sup> للتعبد، فصارت تعبدية بالقصد والعرف، حتى إن ساكنيها مباينون لغيرهم في النحلة والمذهب والزبي والاعتقاد.

[١٤٦م]

[١٥٦ع]

= انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٧/١٥)، المنتظم لابن الجوزي (٣٤٧/٦)، حلية الأولياء (٣٦٦/١٠)، تاريخ بغداد (٣٨٩/١٤).

(١) يريد الصوفية المتأخرين. (٢) في (خ) و(ط): «فلم».

(٣) في (ط): «يتلق».

(٤)(٥) بعض أجزاء الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(٦)(٧) بعض أجزاء الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(٨) في (ر): «في كل».

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٠) في (خ) و(ط): «يعني». (١١) في (ط): «إعدادها».

(١٢) في (ر): «لها».

(١٣) بعد هذه اللفظة أعاد ناسخ (ت) بعض ما كان كتبه.

(١٤) كذا في (ر)، وفي بقية النسخ: «والتخصيص».

(١٥) ساقطة من (ت).

(١٦) في (خ) و(ط): «الأمور»، وفي (ت): «الأموال».

(١٧) في (ط): «بهما».

وكذلك ما ذكر من بناء القناطر<sup>(١)</sup>: فإنه راجع إلى إصلاح الطرق، وإزالة المشقة عن سالكيها، وله أصل في شعب الإيمان، وهو إمطة الأذى عن الطريق، فلا يصح أن يعد في البدع بحال. وقوله: (وكذلك<sup>(٢)</sup> كل<sup>(٣)</sup> إحسان لم<sup>(٤)</sup> يعهد<sup>(٥)</sup> في العصر الأول)، فيه تفصيل، فلا يخلو<sup>(٦)</sup> الإحسان المفروض<sup>(٧)</sup> أن يفهم من الشريعة أنه مقيد بقيد تعبدى أو لا، فإن كان مقيداً بالتعبد الذي لا يعقل معناه، فلا يصح أن يعمل به إلا على ذلك الوجه، وإن كان غير مقيد في أصل التشريع بأمر<sup>(٨)</sup> تعبدى، فلا يقال<sup>(٩)</sup>: إنه غير بدعة<sup>(١٠)</sup> على أي وجه وقع/ إلا على أحد ثلاثة أوجه:

[٩٣ت]

أحدها: أن يخرم<sup>(١١)</sup> أصلاً شرعياً، مثل الإحسان المتبع باليمن والأذى، والصدقة من المديان المضروب على يده، وما أشبه ذلك، ويكون<sup>(١٢)</sup> إذ ذاك معصية.

والثاني: أن يلتزم على وجه لا يتعدى، بحيث يفهم منه الجاهل أنه لا يجوز إلا على ذلك الوجه، فحينئذ<sup>(١٣)</sup> يكون الالتزام المشار إليه<sup>(١٤)</sup> بدعة مذمومة وضلالة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى<sup>(١٥)</sup>، فلا تكون إذا مستحبة.

- (١) في (غ): «القناطير».
- (٢) ساقطة من (خ) و(ط).
- (٣) ساقطة من (م) و(ت).
- (٤) ساقطة من (م).
- (٥) في (م): «العهد».
- (٦) في (خ) و(ر): «تحيلو».
- (٧) أي الذي نفترض وقوعه، لأن العز بن عبد السلام أطلق العبارة.
- (٨) في (ط): «بأمري».
- (٩) في (م) و(ر): «مقال».
- (١٠) لعلها: «إنه بدعة»؛ إذ تستقيم العبارة بحذف كلمة: «غير».
- (١١) في (خ) و(ط): «يخرج».
- (١٢) في (م) و(ت): «يكون» بدون الواو، وفي (غ) و(ر): «فيكون».
- (١٣) في (ت) و(غ): «فح» وهي كالاختصار للفظة، وقد تقدم مثل ذلك في هذه النسخة.
- (١٤) في (خ) و(ط): «المشار إليه البدعة بل بدعة مذمومة..»، وناسخ (خ) إذا أخطأ في بعض الألفاظ أضرب عنها ب(بل) وأعاد كتابة اللفظ الصحيح.
- (١٥) انظر: الباب الخامس (١٥١/٢ - ١٥٢).

والثالث: أن يجري على رأي من يرى<sup>(١)</sup> المعقول المعنى وغيره بدعة مذمومة، كمن كره تنخيل الدقيق في العقيقة<sup>(٢)</sup>، فلا تكون عنده البدعة مباحة ولا مستحبة.

وصلاة التراويح تقدم الكلام عليها<sup>(٣)</sup>.

[١٥٧غ] (وأما الكلام في دقائق التصوف) / فليس بدعة بإطلاق، ولا هو مما صح بالدليل بإطلاق، بل الأمر ينقسم، ولفظ التصوف لا بد من شرحه أولاً حتى يقع الحكم على أمر مفهوم، لأنه أمر مجمل عند هؤلاء<sup>(٤)</sup> المتأخرين، فلنرجع إلى ما قال فيه المتقدمون.

وحاصل ما يرجع إليه<sup>(٥)</sup> لفظ التصوف عندهم معنيان / :

[١٢٤غ]

[١٤٧م] / أحدهما: أنه<sup>(٦)</sup> التخلق بكل خلق سَنِيّ، والتجرد عن كل خلق<sup>(٧)</sup> ذَنِيّ<sup>(٨)</sup>.

والآخر: أنه الفناء عن نفسه، والبقاء بربه<sup>(٩)</sup>.

وهما في التحقيق<sup>(١٠)</sup> يرجعان<sup>(١١)</sup> إلى معنى واحد، إلا أن أحدهما يصلح التعبير به عن (البداية، والآخر يصلح التعبير به عن)<sup>(١٢)</sup> النهاية، وكلاهما اتصاف، إلا أن الأول لا يلزمه الحال<sup>(١٣)</sup>، والثاني يلزمه الحال.

(١) في (م): «رأى».

(٢) في (ط): «الصيغة»، وتنقص الكلمة بعض الحروف في نسخة (خ).

وانظر: المسألة في الباب السابع (٢/٤١٦ - ٤١٩، ٤٢٥ - ٤٢٦).

(٣) في (غ) و(ر): «فيها»، وتقدم الكلام عليها (ص ٣٢٩ - ٣٣٢).

(٤) ساقطة من (غ). (٥) في (خ) و(ت) و(ط): «فيه».

(٦) ساقطة من (خ) و(ط). (٧) بياض في (ت).

(٨) وهذا التعريف منقول عن أبي محمد الجريري كما في الرسالة القشيرية (ص ١٦٥).

(٩) في (خ) و(ط): «لربه».

(١٠) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(١١) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(١٣) قال القشيري في رسالته: «والحال عند القوم معنى يرد على القلب، من غير تعمد منهم، ولا اجتلاب، ولا اكتساب لهم، من طرب أو حزن أو بسط أو قبض أو =



وقد يعتبر<sup>(١)</sup> فيهما بلحظ آخر، فيكون الأول عملاً تكليفاً، والثاني نتيجته، ويكون الأول اتصاف الظاهر<sup>(٢)</sup>، والثاني اتصاف الباطن، ومجموعهما هو التصوف.

وإذا ثبت هذا فالتصوف بالمعنى الأول لا بدعة في الكلام فيه، لأنه إنما يرجع<sup>(٣)</sup> إلى التفقه<sup>(٤)</sup> الذي<sup>(٥)</sup> ينبني عليه العمل، وتفصيل آفاته وعوارضه، وأوجه تلافي الفساد الواقع فيه بالإصلاح، وهو فقه صحيح، وأصوله<sup>(٦)</sup> في الكتاب والسنة ظاهرة، فلا يقال في مثله بدعة، إلا إذا أطلق على فروع الفقه التي لم يُؤلف<sup>(٧)</sup> مثلها في السلف الصالح، أنها بدعة، كفروع أبواب السلم، والإجازات، والجراح، ومسائل السهو، والرجوع عن الشهادات، ويوع الآجال، وما أشبه ذلك.

وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على الفروع المستنبطة التي لم تكن فيما سلف، وإن دقت مسائلها، فكذلك لا يطلق على دقائق فروع الأخلاق الظاهرة والباطنة أنها بدعة، لأن الجميع يرجع إلى أصول شرعية<sup>(٨)</sup>.

وأما بالمعنى الثاني<sup>(٩)</sup> فهو على ضرب:

أحدها: يرجع إلى العوارض الطارئة على السالكين، إذا دخل/ عليهم [١٥٨خ] نور التوحيد الوجداني، فيتكلم فيها بحسب الوقت والحال، وما يحتاج إليه في النازلة الخاصة، رجوعاً إلى الشيخ المرابي، وما تبين<sup>(١٠)</sup> له في تحقيق

= شوق..، ثم ذكر أن بعضهم يرى بقاءه، وبعضهم يرى أنه يأتي ويزول.  
انظر: الرسالة (٢٠٦/١).

- (١) في (خ) و(ط): «يعبر».  
(٢) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «بلفظ».  
(٣) في (ت): «الظر».  
(٤) في (ط): «يرجل».  
(٥) في (خ) و(ط): «تفقه».  
(٦) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).  
(٧) في (غ): «أصوله» بدون الواو.  
(٨) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «يلف».  
(٩) في (غ): «الشرعية».

(١٠) وهو قولهم أن التصوف: الفناء عن نفسه والبقاء بربه.

(١١) في (م): «بين»، وهي غير واضحة في (ت)، وفي (خ) و(ط) و(غ) و(ر): «بين».

مناطها بفراسته الصادقة في السالك بحسبه وبحسب<sup>(١)</sup> العارض، فيداويه بما [٩٤ت]  
 يليق به من الوظائف الشرعية، والأذكار الشرعية، أو بإصلاح مقصده/ إن  
 عرض فيه العارض، فقلما يطرأ العارض<sup>(٢)</sup> إلا عند الإخلال ببعض الأصول [١٤٨م]  
 الشرعية التي بني/ عليها في بدايته، فقد قالوا: (إنما حرموا الوصول  
 بتضييعهم الأصول)<sup>(٣)</sup>.

فمثل هذا لا بدعة فيه لرجوعه إلى أصل شرعي، ففي الصحيح من  
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه ناس من أصحابه  
 رضي الله عنهم، فقالوا<sup>(٤)</sup>: يا رسول الله، إنا<sup>(٥)</sup> نجد في أنفسنا الشيء  
 يعظم<sup>(٦)</sup> أن نتكلم به، أو الكلام به، ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به، قال:  
 (أو قد وجدتموه؟) قالوا: نعم، قال: (ذلك/ صريح الإيمان)<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>. [١٢٥غ]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ،  
 فقال: يا رسول الله، إن أحدنا يجد في نفسه، يُعَرِّضُ بالشيء، لأن يكون  
 حُمَمَةً<sup>(٩)</sup> أحب إليه من أن يتكلم به، قال: (الله أكبر<sup>(١٠)</sup>)، الله أكبر، الله  
 أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة)<sup>(١١)</sup>.

(١) في (م): «وبحسبه».

(٢) في (خ) و(ط): «العارض بل العارض»، وهو إضراب عن الخطأ، وقد تقدم كثيراً في  
 نسخة (خ).

(٣) ذكره القشيري في رسالته، وعزاه إلى الشيوخ - يريد شيوخ الصوفية - الرسالة  
 (ص ٢١١).

(٤) في (خ) و(غ) و(ر): «قالوا». (٥) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).

(٦) في (غ): «نعظم». (٧) في (خ) و(ت) و(ط): «في الإيمان».

(٨) رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه، باب الوسوسة في الإيمان، عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه وذكره (١٥٣/٢ نووي)، والإمام أبو داود في كتاب الأدب،  
 باب في رد الوسوسة برقم (٥١١١)، (٣٣١/٤)، والإمام أحمد في المسند، (٣٩٧/٢).

(٩) هي واحدة الحمم، وهي الرماد والفحم وكل ما احترق من النار. الصحاح (١٩٠٥/٥).

(١٠) في (م) و(خ): كتبت «الله أكبر» مرة واحدة، والصواب المثلث.

(١١) رواه الإمام أبو داود في كتاب الأدب من سننه، باب في رد الوسوسة عن ابن عباس  
 رضي الله عنه برقم (٥١١٢)، (٣٣٢/٤)، والإمام أحمد في المسند (١/٢٣٥)، =

وفي حديث آخر: (من وجد من ذلك شيئاً فليقل آمن بالله)<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في مثله: (إذا وجدت<sup>(٢)</sup> شيئاً من ذلك فقل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> إلى أشباه ذلك وهو أصل<sup>(٥)</sup> صحيح مليح.

والثاني: يرجع إلى النظر في الكرامات، وخوارق العادات، وما يتعلق بهما<sup>(٦)</sup>، مما هو خارق<sup>(٧)</sup> في الحقيقة أو غير خارق، وما هو منها يرجع إلى أمر نفسي أو<sup>(٨)</sup> شيطاني، أو ما أشبه ذلك من أحكامها، فهذا النظر<sup>(٩)</sup> ليس ببدعة (كما أنه ليس ببدعة)<sup>(١٠)</sup> النظر/ في المعجزات وشروطها، والفرق بين النبي والمنتبي، وهو فن<sup>(١١)</sup> من علم الأصول فحكمه حكمه.

والضرب<sup>(١٢)</sup> الثالث: ما يرجع إلى النظر في مدركات النفوس من العالم الغائب، وأحكام التجريد النفسي، والعلوم المتعلقة بعالم الأرواح،

= والإمام ابن أبي عاصم في السنة برقم (٦٥٨) (٢٩٦/١)، وحسن الشيخ الألباني إسناد ابن أبي عاصم ثم قال عن إسناد أبي داود وأحمد: «قلت وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

انظر: ظلال الجنة (٢٩٦/١).

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب الوسوسة في الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد... الحديث» (١٥٣/٢)، والإمام أبو داود في كتاب السنة، باب في الجهمية برقم (٤٧٢١) (٤/٢٣٠).

(٢) في (غ) و(ر): «وجد». (٣) سورة الحديد: آية (٣).

(٤) رواه الإمام أبو داود في كتاب الأدب من سننه، باب في رد الوسوسة عن ابن عباس موقوفاً عليه برقم (٥١١٠) (٤/٣٣١)، وقد حسن الشيخ الألباني إسناده كما في صحيح سنن أبي داود (٩٦٢/٣).

(٥) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٦) في (خ) و(ط) و(ر): «بها».

(٧) في (غ): «النظر فيه». (٨) في (غ): «و».

(٩) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (غ).

(١١) ساقط من (خ) و(ط) و(ت) و(غ). (١٢) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

وذوات الملائكة والشياطين، والنفوس الإنسانية والحيوانية، وما أشبه ذلك، وهو بلا شك بدعة مذمومة إن وقع النظر فيه، والكلام عليه بقصد جعله علماً ينظر فيه، وفناً يشتغل بتحصيله بتعلم أو رياضة، فإنه لم يعهد مثله في السلف الصالح.

وهو في الحقيقة نظر فلسفي، إنما يشتغل باستجلابه، والرياضة لاستفادته أهل الفلسفة الخارجون عن السنة، المعدودون<sup>(١)</sup> في الفرق الضالة، فلا يكون الكلام فيه مباحاً، فضلاً عن أن يكون/ مندوباً إليه. [١٤٩م]

نعم قد يعرض مثله<sup>(٢)</sup> للسالك، فيتكلم فيه مع المربي حتى يخرج عن طريقه، ويبعد بينه وبين فريقه، لما فيه من إمالة مقصد<sup>(٣)</sup> السالك إلى أن يعبد الله على حرف، زيادة إلى الخروج عن الطريق المستقيم بتتبعه والالتفات إليه، إذ الطريق مبني على الإخلاص التام بالتوجه الصادق، وتجريد التوحيد عن الالتفات<sup>(٤)</sup> إلى<sup>(٥)</sup> الأغيار، وفتح باب الكلام<sup>(٦)</sup> في هذا الضرب مضاد لذلك كله.

والضرب<sup>(٧)</sup> الرابع: يرجع إلى النظر في حقيقة الفناء، من حيث الدخول فيه، والاتصاف بأوصافه، وقطع أطماع النفس عن كل جهة<sup>(٨)</sup> توصل إلى غير المطلوب، وإن دقت، فإن أهواء النفوس تدق وتسري مع السالك في المقامات، فلا يقطعها إلا من حسم مادتها، وبت طلاقها، وهو باب الفناء/ المذكور. [١٢٦غ]

وهذا نوع من أنواع الفقه المتعلق بأهواء النفوس، ولا يعد من البدع

(١) في (غ): «المعدون».

(٢) في (غ) و(ر): «قصد».

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) عبارة (خ): «وفتح باب الأغيار الكلام...» وكتب فوق كلمة الأغيار «سقط»، ولا معنى لها في الجملة.

(٥) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر). (٦) في (غ) و(ر): «وجهة».

لدخوله تحت جنس الفقه، لأنه - وإن دق - راجع إلى ما جلّ من الفقه، ودقته وجلته إضافيان، والحقيقة واحدة.

[١٦٠خ] وثم أقسام/ آخر، جميعها يرجع: إما<sup>(١)</sup> إلى فقه شرعي حسن في الشرع، وإما إلى ابتداء ليس بشرعي، وهو قبيح في الشرع.

[٩٥ت] وأما الجدل وجمع المحافل للاستدلال على/ المسائل فقد مر الكلام فيه<sup>(٢)</sup>.

وأما أمثلة البدع المكروهة فعد منها زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف، وتلحين القرآن بحيث تتغير<sup>(٣)</sup> ألفاظه عن الوضع العربي<sup>(٤)</sup>، فإن أراد مجرد الفعل من غير اقتران أمر آخر فغير مسلم، وإن أراد مع اقتران قصد<sup>(٥)</sup> التشريع فصحيح ما قال، إذ<sup>(٦)</sup> البدعة لا تكون بدعة إلا مع اقتران هذا القصد، فإن لم يقترن فهي منهي عنها غير بدع.

وأما أمثلة البدع المباحة: فعد منها المصافحة عقيب<sup>(٧)</sup> صلاة الصبح والعصر، أما أنها بدع فمسلم، وأما أنها مباحة فممنوع، إذ لا دليل في الشرع يدل على تخصيص تلك الأوقات بها، بل هي مكروهة، إذ يخاف بدوامها إلحاقها بالصلوات<sup>(٨)</sup> المذكورة، كما خاف مالك رحمه الله وصل ستة/ أيام<sup>(٩)</sup> من شوال برمضان لإمكان أن يعدها من رمضان، وكذلك وقع.

[١٥٠م]

فقد قال القرافي<sup>(١٠)</sup>: (قال لي<sup>(١١)</sup> الشيخ<sup>(١٢)</sup> زكي الدين عبد العظيم<sup>(١٣)</sup>

(١) في (خ) و(ط): «إما يرجع».

(٢) في (م): «يتغير»، وفي (ت): «تحتل الوجهين».

(٣) في (غ): «وضع العرب».

(٤) في (خ) و(ط): «إن».

(٥) في (ط): «الصلوات» بدون الباء.

(٦) في (ط): «الصلوات» بدون الباء.

(٧) في (ر): «شيخي الشيخ».

(٨) هو زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي

الحافظ، المحقق، كان عديم النظير في علم الحديث، وقد عمل المعجم، واختصر =

المحدث: إن الذي خشي منه مالك رضي الله تعالى عنه قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم<sup>(١)</sup>، والبواقين وشعائر رمضان إلى آخر الستة<sup>(٢)</sup> الأيام، فحينئذ<sup>(٣)</sup> يظهرون شعائر العيد، قال: وكذلك شاع عند عوام<sup>(٤)</sup> مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة، فإنه ثلاث ركعات لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على قراءة سورة<sup>(٥)</sup> السجدة يوم الجمعة (في صلاة الصبح)<sup>(٦)</sup>، ويسجد فيها<sup>(٧)</sup>، فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة قال: وسد هذه الذرائع متعين في الدين، وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة في<sup>(٨)</sup> سد/الذرائع<sup>(٩)</sup>. [١٦١خ]

وعد ابن عبد السلام من البدع المباحة التوسع في المملذوذات، وقد تقدم ما فيه<sup>(١٠)</sup>.

والحاصل من جميع ما ذكر فيه قد<sup>(١١)</sup> وضح<sup>(١٢)</sup> منه أن البدع لا تنقسم إلى ذلك الانقسام، بل هي من قبيل المنهي عنه، إما كراهة<sup>(١٣)</sup>، وإما<sup>(١٤)</sup> تحريماً، حسبما يأتي إن شاء الله تعالى<sup>(١٥)</sup>.

- = مسلم، وشرح التنبية، وكان متين الديانة، ذا نسك وورع. توفي سنة ٦٥٦ هـ.  
انظر: السير (٣١٩/٢٣)، البداية والنهاية (١٣/٢٢٤ - ٢٢٥).  
(١) في (ط): «عاداتهم». (٢) في (م): «سنة».  
(٣) في (ت): «فح»، وهو مصطلح عند ناسخ (ت) لهذه الكلمة.  
(٤) في (خ) و(ط): «عامه». (٥) ساقطة من (م) و(ت) و(ر).  
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(ت) و(غ) و(ر).  
(٧) ساقطة من (م) و(ر).  
(٨) في (غ) و(ر): «فيها» وقوله: «سد الذرائع» ساقط من (غ) و(ر).  
(٩) في (م) و(ت): «شديد المبالغة فيها».  
(١٠) تقدم (ص) ٣٥٦. (١١) ساقطة من (غ).  
(١٢) في (غ): «واضح». (١٣) في (ر): «كراهية».  
(١٤) في (ت): «أو».  
(١٥) وذلك في الباب السادس (٢/٣٥٣، ٣٧٧).

## فصل (١)

ومما يتعلق به بعض المتكلمين<sup>(٢)</sup> أن الصوفية هم المشهورون باتباع السنة، المقتدون بأفعال السلف الصالح<sup>(٣)</sup>، المثابرون في/ أقوالهم وأفعالهم<sup>(٤)</sup> [١٢٧غ] على الاقتداء التام، والفرار عما يخالف ذلك، ولذلك جعلوا طريقتهم مبنية على أكل الحلال، واتباع السنة، والإخلاص، وهذا هو الحق<sup>(٥)</sup>، ولكنهم في كثير من الأمور يستحسنون أشياء لم تأت في كتاب ولا سنة، ولا عمل بأمثالها السلف الصالح<sup>(٦)</sup>، فيعملون بمقتضاها، ويثابرون عليها<sup>(٧)</sup>، ويحكمونها طريقاً لهم مهيباً<sup>(٨)</sup>، وسنة لا تخالف<sup>(٩)</sup>، بل ربما<sup>(١٠)</sup> أوجبوها في

(١) يذكر المؤلف في هذا الفصل كلام قوم يرون انقسام البدع إلى محمود ومذموم احتجاجاً ببعض أعمال الصوفية، وسوف يبين المؤلف وجه احتجاجهم، ثم يجيب عنه.

(٢) في (م) و(ت): «المكلمين». (٣) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

(٤) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «أفعالهم وأقوالهم».

(٥) ما ذكره بعض المتكلمين عن الصوفية أمر غير صحيح، ومتى كان الصوفية هم المشهورون باتباع السنة؟ بل المعروف أنهم أحدثوا أموراً ليست من السنة، ولا من عمل السلف الصالح، ثم إن هذا الكلام متناقض في ذاته، فإن هذا المتكلم أثنى عليهم بأنهم المشهورون باتباع السنة، ثم ذكر أنهم عملوا أموراً لم تأت في كتاب ولا سنة، ثم أكد هذا بالأمثلة كما سيأتي، وأحسن ما في هذا الكلام نقده لزللات الصوفية، وأما الاحتجاج به على انقسام البدع فهو باطل كما سيأتي.

(٦) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

(٧) في (خ): «عليهم بل عليها»، وهو إضراب عن الخطأ. وقد مر كثيراً.

(٨) في (خ): «مهيباً». والطريق المهيب هو الواضح الواسع.

انظر: لسان العرب (١٠/٢٥٨).

(٩) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «تخلف». (١٠) في (ت): «ربا».

بعض الأحوال، فلولا أن في ذلك رخصة لم يصح لهم ما بنوا عليه.

فمن ذلك أنهم يعتمدون في كثير من الأحكام على الكشف والمعاناة، وخرق العادة، فيحكمون بالحل والحرمة، وبينون<sup>(١)</sup> على ذلك الإقدام والإحجام<sup>(٢)</sup>، كما يحكى عن المحاسبي<sup>(٣)</sup> أنه كان إذا تناول طعاماً فيه شبهة ينفض<sup>(٤)</sup> له عرق في أصبعه فيمتنع منه<sup>(٥)</sup>.

وقال<sup>(٦)</sup> الشبلي<sup>(٧)</sup>: (اعتقدت وقتاً أن<sup>(٨)</sup> لا آكل إلا<sup>(٩)</sup> من حلال<sup>(١٠)</sup>)، فكنت أدور في البراري/، فرأيت شجرة تين، فمددت يدي إليها لآكل، فنادتني الشجرة: احفظ عليك<sup>(١١)</sup> عهدك<sup>(١٢)</sup>، لا تأكل مني فإني ليهودي<sup>(١٣)</sup>(١٤).

[م١٥١]

وقال إبراهيم الخواص<sup>(١٥)</sup> [رحمه الله]<sup>(١٦)</sup>: (دخلت خربة في بعض الأسفار في طريق مكة بالليل، فإذا فيها سبع عظيم، فخفت، فهتف بي هاتف اثبت، فإن حولك سبعين ألف ملك يحفظونك)<sup>(١٧)</sup>.

فمثل هذه الأشياء إذا عرضت على قواعد/ الشريعة ظهر عدم البناء عليها<sup>(١٨)</sup>، إذ المكاشفة، أو الهاتف المجهول، أو تحرك<sup>(١٩)</sup> بعض العروق لا يدل على التحليل ولا التحريم<sup>(٢٠)</sup> لإمكانه في نفسه<sup>(٢١)</sup>، وإلا

[خ١٦٢]

(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «ويبتون». (٢) في (ر): «الإحجام».

(٣) تقدمت ترجمته (ص٣٤٩). (٤) في (م) و(ت): «يقبض».

(٥) ذكر ذلك القشيري في رسالته (ص١٤). (٦) غير واضحة في (غ).

(٧) في (ت) و(ط): «الشبلي» وترجمته (ص٣٤٩).

(٨) ساقطة من (ت). (٩) ساقطة من (ت).

(١٠) في (غ): «الجلال»، وفي (ر): «الحلال». (١١) ساقطة من (غ) و(ر).

(١٢) في (غ) و(ر): «عقدك». (١٣) في (غ): «اليهودي».

(١٤) انظر: الموافقات (٢/٤٦١)، والرسالة للقشيري (ص١٢).

(١٥) تقدمت ترجمته (ص١٥٧). (١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(غ).

(١٧) الرسالة للقشيري (ص١٦٨). (١٨) في (غ): «بها عليها».

(١٩) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «تحريك».

(٢٠) في (غ): «أو التحريم». (٢١) في (غ): «أنفاسه».



لو<sup>(١)</sup> حضر ذلك الطعام<sup>(٢)</sup> حاكم أو غيره أكان<sup>(٣)</sup> يجب عليه/ أو يندب [١٩٦ت] إلى<sup>(٤)</sup> البحث عنه حتى يستخرج من يد واضعه بين أيديهم إلى مستحقه؟

ولو<sup>(٥)</sup> هتف هاتف بأن<sup>(٦)</sup> فلاناً قتل المقتول الفلاني، أو<sup>(٧)</sup> أخذ مال فلان، أو زنى، أو سرق، أكان يجب عليه العمل بقوله؟ أو يكون شاهداً في بعض تلك<sup>(٨)</sup> الأحكام؟ بل لو تكلمت شجرة أو حجر بذلك، أكان يحكم الحاكم به؟ أو يُبنى<sup>(٩)</sup> عليه حكم شرعي؟ هذا مما لا يعهد في الشرع مثله. ولذلك قال العلماء: لو أن نبياً من الأنبياء ادعى الرسالة، وقال: آيتي<sup>(١٠)</sup> أن أدعو<sup>(١١)</sup> هذه الشجرة فتكلمني، ثم دعاها فأنت وكلمته<sup>(١٢)</sup>، وقالت: إنك كاذب، لكان ذلك دليلاً على صدقه، لا دليلاً على كذبه، لأنه تحدى<sup>(١٣)</sup> بأمر جاء<sup>(١٤)</sup> على وفق ما ادعاه، وكون الكلام تصديقاً أو تكذيباً أمر خارج عن<sup>(١٥)</sup> مقتضى الدعوى، لا حكم له.

فكذلك نقول في هذه المسألة: إذا فرضنا أن إنباض<sup>(١٦)</sup> العرق لازم لكون الطعام حراماً، لا يدل ذلك على الحكم<sup>(١٧)</sup> بالإمساك/ عنه<sup>(١٨)</sup>، إذ<sup>(١٩)</sup> لم يدل عليه دليل معتبر في الشرع معلوم.

[١٢٨غ]

- (١) في (غ) و(ر): «فلو».
- (٢) ساقطة من (م) (خ) و(ت) و(ط).
- (٣) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «لكان».
- (٤) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
- (٥) في (م) و(غ) و(ر): «أولو».
- (٦) في (ت): «فإن».
- (٧) في (م) و(ت): «و» بدل «أو».
- (٨) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
- (٩) في (ت): «يبقى».
- (١٠) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «أدع».
- (١١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فكلمته».
- (١٢) في (غ): «تحرى».
- (١٣) في (م) و(ت): «على».
- (١٤) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «انقباض».
- (١٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «أن الحكم».
- (١٦) من هنا الخط غير واضح في (غ).
- (١٧) في (خ) و(ت) و(ط): «إذا».

وكذلك مسألة الخوَّاص، فإن التوقي من مظان المهلكات<sup>(١)</sup> مشروع، فخلافه يظهر أنه خلاف المشروع، وهو معتاد في أهل هذه<sup>(٢)</sup> الطريقة. وكذلك كلام الشجرة للشبلي<sup>(٣)</sup> من جملة الخوارق، وبناء الحكم عليه غير معهود.

[١٥٢] ومن ذلك أنهم يبنون طريقهم على اجتناب الرخص/ جملة، حتى إن شيخهم المصنف<sup>(٤)</sup> الذي مهد لهم الطريقة أبا القاسم القشيري<sup>(٥)</sup>، قال في باب وصية المريدين من رسالته: «إن اختلفت<sup>(٦)</sup> على المريدين فتاوى الفقهاء يأخذ بالأحوط، ويقصد أبداً الخروج عن<sup>(٧)</sup> الخلاف، فإن الرخص في/ الشريعة للمستضعفين، وأصحاب الحوائج والأشغال، وهؤلاء الطائفة - يعني الصوفية - ليس لهم شغل سوى القيام بحقه سبحانه، ولهذا قيل: إذا انحط الفقير عن<sup>(٨)</sup> درجة الحقيقة إلى رخصة الشريعة، فقد فسخ عقده (مع الله)<sup>(٩)</sup>، ونقض عهده فيما بينه وبين الله<sup>(١٠)</sup>.

فهذا الكلام ظاهر في أنه ليس من شأنهم الترخص في مواطن الترخص المشروع، وهو خلاف<sup>(١١)</sup> ما كان عليه رسول الله ﷺ، والسلف الصالح من الصحابة والتابعين.

فالتزام العزائم مع وجود مظان<sup>(١٢)</sup> الرخص - التي قال فيها رسول الله ﷺ: «إن الله<sup>(١٣)</sup> يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه<sup>(١٤)</sup>» - فيه ما فيه.

- (١) في (ر): «الهلكات». (٢) في (م) و(خ) و(ط): «هاته».
- (٣) في (خ) و(ت): «للشبلي». (٤) ساقطة من (خ) و(ط).
- (٥) تقدمت ترجمته (ص ١٤٩). (٦) في (ط): «اختلف».
- (٧) في (م) و(ت) و(ر): «على». (٨) في (خ): «على».
- (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط)، وفي (ت): سقط لفظ الجلالة فقط.
- (١٠) انظر: قوله في الرسالة القشيرية (ص ٢١٣).
- (١١) ساقطة من (خ) و(ط). (١٢) في (ط): «مضار».
- (١٣) لفظ الجلالة أثبت في هامش (م)، وكتب في (ت) فوق السطر.
- (١٤) رواه الإمام الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه برقم (١١٨٨٠) =

وظاهره أنه بدعة استحسناها قمعاً للنفس عن الاسترسال في الميل إلى الراحة، وإيثاراً إلى<sup>(١)</sup> ما بيني<sup>(٢)</sup> عليه من المجاهدة.

ومن ذلك أن القشيري جعل من جملة ما بيني عليه من أراد الدخول في طريقهم (الخروج)<sup>(٣)</sup> عن المال، فإن ذلك الذي<sup>(٤)</sup> يميل به<sup>(٥)</sup> عن الحق، ولم يوجد مريد دخل<sup>(٦)</sup> في هذا الأمر ومعه علاقة من الدنيا إلا جرت تلك العلاقة<sup>(٧)</sup> عن قريب إلى ما منه خرج...<sup>(٨)</sup> إلى آخر ما قال.

وهو في غاية الإشكال مع ظواهر الشريعة، لأننا نعرض ذلك على الحالة الأولى، وهي حالة رسول الله ﷺ مع أصحابه الكرام، إذ لم يأمر أحداً بالخروج عن ماله، ولا أمر صاحب صنعة<sup>(٩)</sup> بالخروج عن صنعته، ولا صاحب تجارة بترك<sup>(١٠)</sup> تجارته، وهم كانوا أولياء الله حقاً، والطالبون لسلوك طريق الحق صدقاً، وإن سلك من بعدهم ألف سنة، لم يدرك<sup>(١١)</sup> شأوهم، ولم يبلغ هداهم<sup>(١٢)</sup>.

ثم إنه كما يكون المال شاغلاً في الطريق عن بلوغ المراد، فكذلك يكون فراغ اليد منه/ جملة شاغلاً عنه، وليس (أحد

[١٢٩غ]  
[٩٧ت]

= (٣٢٣/١١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٦/٨)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (٤٦٩/١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الكبير، والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني. المجمع (١٦٥/٣) وصحح الألباني إسناده في إرواء الغليل (١١/٣).

(١) في (غ): «على». (٢) في (م) و(غ) و(ر): «بني». (٣) قال القشيري في الرسالة: «وإذا أراد الخروج عن العلائق، فأولها: الخروج...» وذكر ما نقل هنا.

(٤) ساقطة من (غ). (٥) في (خ) و(ط): «يميل إليه به...».

(٦) عبارة (م) و(خ) و(ت) و(ط): «من يدخل».

(٧) في (ط): «العلاقة».

(٨) انظر: الرسالة القشيرية، باب الوصية للمريدين (ص ٢١٣).

(٩) في (خ): «صنعته».

(١٠) في (خ): «بمن بل بترك تجارته»، وهو إضراب عن الخطأ.

(١١) في (خ) و(ت) و(ط): «يلغ». (١٢) في (ر): «مدهم».

[١٦٤خ] العارضين<sup>(١)</sup> أولى بالاعتبار/ من الآخر، فأنت ترى كيف جعل هذا النوع - الذي لم يوجد في السلف/ - عمدة<sup>(٢)</sup> وأصلاً<sup>(٣)</sup> في سلوك الطريق، وهو كما ترى محدث، فما ذلك<sup>(٤)</sup> إلا لأن الصوفية استحسوه، لأنه بلسان جميعهم ينطق.

ومن ذلك أنهم يقولون: إنه لا يصح للشيوخ التجاوز عن زلات المريدين، لأن ذلك تضييع لحقوق الله تعالى<sup>(٥)</sup>، وهذا النفي<sup>(٦)</sup> العام يستنكر في الحكم الشرعي، ألا ترى إلى<sup>(٧)</sup> ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ من قوله: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم، وذلك فيما لم يكن حداً من حدود الله»<sup>(٨)</sup>، فلو كان العفو غير صحيح لكان مخالفاً لهذا الدليل، ولما جاء من فضل العفو، وأيضاً فإن الله يحب الرفق<sup>(٩)</sup>، (ويرضى به)<sup>(١٠)</sup>، ويعين عليه ما لا يعين على العنف، ومن جملة الرفق شرعية التجاوز والإغضاء، إذ العبد لا بد له من زلة وتقصير، ولا معصوم إلا من عصمه<sup>(١١)</sup> الله.

- (١) هكذا في (غ) و(ر) وفي أصل (م): «العارضين»، وصححت في هامشها بما هو مثبت بين المعكوفين، وفي بقية النسخ «الماضي».
- (٢) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «عهده».
- (٣) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «أصلاً» بدون واو.
- (٤) في (خ) و(ط) و(ر): «ذلك».
- (٥) انظر: هذا الكلام لهم في الرسالة للقشيري (ص ٢١٣).
- (٦) في (خ) و(ط): «الفقير»، وفي (م) و(ت): «البغي».
- (٧) ساقطة من (خ) و(ط).
- (٨) رواه الإمام أبو داود في كتاب الحدود من سننه، باب في الحد يشفع فيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» (٤/١٣١)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٦/١٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٤٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/١٢٩)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٨٢٧).
- وانظر: السلسلة الصحيحة برقم (٦٣٨).
- (٩) في (غ): «العفو».
- (١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).
- (١١) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «عصم».

ومن<sup>(١)</sup> ذلك أخذهم على المرید أن يقلل من غذائه، لكن بالتدریج شيئاً بعد شيء<sup>(٢)</sup>، لا مرة<sup>(٣)</sup> واحدة<sup>(٤)</sup>، وأن يديم الجوع والصيام، وأن يترك التزوج<sup>(٥)</sup> ما دام في سلوكه، ويعد<sup>(٦)</sup> ذلك<sup>(٧)</sup> كله من مشكلات التشريع، بل هو شبيه بالتبتل الذي رده رسول الله ﷺ على بعض أصحابه، حتى قال: «من رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٨)</sup>.

وإذا تؤمل<sup>(٩)</sup> ما ذكره في شأن التدریج في ترك الغذاء<sup>(١٠)</sup> وُجد<sup>(١١)</sup> غير معهود في الزمان الأول، والقرن الأفضل.

ومن ذلك أشياء ألزموها المرید حالة السماع، من طرح الخرق، وإن من حق المرید أن لا يرجع في شيء خرج عنه<sup>(١٢)</sup> البتة، إلا أن يشير عليه الشيخ بالرجوع فيه، فليأخذه<sup>(١٣)</sup> على نية العارية بقلبه، ثم يخرج عنه بعد ذلك، من غير أن يوحش قلب الشيخ<sup>(١٤)</sup>، إلى أشياء اخترعوها في ذلك لم يعهد مثلها في الزمان الأول، وذلك من نتائج مجالس<sup>(١٥)</sup> / السماع الذي اعتادوه<sup>(١٦)</sup>.

والسماع في طريقة التصوف ليس منها، لا بالأصل ولا بالتبع، ولا استعمله أحد من السلف ممن يشار إليه حاذياً<sup>(١٧)</sup> في طريق الخير، وإنما

(١) في (ط): «من» بدون الواو.

(٢) انظر: هذا الكلام في باب الوصية للمريدين من رسالة القشيري (ص ٢١٤).

(٣) في (غ) و(ر): «لا بمرة». (٤) ساقطة من (غ).

(٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «التزويج». (٦) في (م) و(غ) و(ر): «بعد».

(٧) في (م) و(غ) و(ر): «وذلك»، وفي (ت): «ذاك».

(٨) تقدم تخريجه الحديث (ص ٥٨). (٩) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «تأمل».

(١٠) في (خ): «العقد بل الغذاء» وتقدم نظيره.

(١١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «وجده». (١٢) في (ر): «منه».

(١٣) في (م): «فليأخذ».

(١٤) انظر: هذا الكلام في باب الوصية للمريدين من رسالة القشيري (ص ٢١٧).

(١٥) في (غ): «مسائل».

(١٦) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «اعتمده».

(١٧) في (م) و(ت) و(غ): «حاذياً».

رأيته مأخوذاً به في ذلك وفي غيره عند الفلاسفة الآخذة للتكليف الشرعي بالتبع<sup>(١)</sup>.

ولو تتبع هذا الباب لكثرت مسائله وانتشرت/، وظاهرها أنها [١٥٤م] استحسانات<sup>(٢)</sup> اتخذت بعد أن لم تكن، والقوم - كما ترى - مستمسكون بالشرع، فلولا أن مثل هذه الأمور لاحق بالمشروعات، لكانوا أبعد الناس منها، فدل<sup>(٣)</sup> على أن من البدع<sup>(٤)</sup> ما ليس بمذموم، بل إن منها/ ما هو محمود<sup>(٥)</sup> وهو المطلوب.

(والجواب)<sup>(٦)</sup> أن نقول - أولاً -: كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن لا يخلو: إما<sup>(٧)</sup> أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة أو<sup>(٨)</sup> لا، فإن كان له أصل فهم خلقاء به، كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلقاء بذلك، وإن لم يكن له أصل في الشريعة فلا عمل عليه، لأن السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة، لأن السنة معصومة عن الخطأ، وصاحبها معصوم، وسائر الأمة لم تثبت لهم عصمة إلا<sup>(٩)</sup> مع إجماعهم خاصة، وإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم دليلاً شرعياً، كما تقدم التنبيه عليه.

فالصوفية كغيرهم ممن لم تثبت له العصمة، فيجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيتها وصغيرتها، فأعمالهم لا تعدو الأمرين، ولذلك قال العلماء: كل كلام منه<sup>(١٠)</sup> مأخوذ ومتروك<sup>(١١)</sup>، إلا ما كان من كلام النبي ﷺ.

(١) ساقطة من (ط). (٢) في (غ) و(ر): «مستحسانات».

(٣) في (م) و(ت): «يدل»، وفي (خ) و(ط): «ويدل».

(٤) في (غ) و(ر): «ابتدع».

(٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «ممدوح».

(٦) من هنا يبدأ المؤلف يجيب عن الكلام المتقدم، وهو كلام حسن لولا ما فيه من الاختصار، لأن المؤلف لم يجب عن كل مسألة على حدة، مع أن الموضوع مناسب لرد هذه المحدثات. ويظهر في كلام المؤلف مداراة ظاهرة كما سيأتي.

(٧) ساقطة من (غ) و(ر). (٨) في (م) و(خ) و(ط): «أم».

(٩) في (خ) و(ت): «ولا». (١٠) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(١١) في (خ) و(ط): «أو متروك».

وقد قرر ذلك القشيري أحسن<sup>(١)</sup> تقرير، فقال: (فإن قيل: فهل يكون الولي معصوماً؟)<sup>(٢)</sup> قيل: أما وجوباً كما يقال في الأنبياء فلا<sup>(٣)</sup>، وأما أن يكون محفوظاً/ حتى لا يصر على الذنوب - وإن حصلت منهم<sup>(٤)</sup> آفات أو زلات -/ فلا يمتنع ذلك في وصفهم، قال: ولقد<sup>(٥)</sup> قيل للجنيذ<sup>(٦)</sup>: العارف يزني؟<sup>(٧)</sup> فأطرق ملياً، ثم رفع رأسه وقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾<sup>(٨)</sup> (٩).

فهذا كلام منصف، فكما يجوز على غيرهم المعاصي، فالابتداع وغيره كذلك يجوز عليهم، فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن<sup>(١٠)</sup> الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ، إذا ظهر في الاقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على<sup>(١١)</sup> الكتاب والسنة، فما قبله قبلناه، وما لم يقبله تركناه، ولا علينا إذا قام لنا الدليل على اتباع الشرع، ولم يقم لنا دليل على اتباع<sup>(١٢)</sup> أقوال/ الصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها، وبذلك وصى شيوخهم، وإن كل<sup>(١٣)</sup> ما جاء به صاحب الوجد والذوق من الأحوال والعلوم والفهوم، فليعرض على الكتاب والسنة، فإن قبله صح، وإلا لم يصح، فكذلك ما رسموه من الأعمال، وأوجه المجاهدات، وأنواع الالتزامات<sup>(١٤)</sup>.

- (١) في (غ): «بأحسن».
- (٢) كتب في هذا الموضوع في (خ) و(ط): «حتى لا يصر على الذنوب»، وهو سبق نظر من الناسخ.
- (٣) ساقطة من (م) و(خ).
- (٤) في (خ) و(ط) و(م): «معناه».
- (٥) في (خ) و(ت): «لقد» بدون الواو. (٦) تقدمت ترجمته (ص ١٦٩).
- (٧) في (خ): «أيزني العارف»، وفي (ت): «العارف يرب يزني».
- (٨) سورة الأحزاب: آية (٣٨).
- (٩) انظر: هذا القول في الرسالة القشيرية (ص ١٨٧).
- (١٠) في (خ) و(ط): «على».
- (١١) ساقطة من (م).
- (١٢) ساقطة من (غ) و(ر).
- (١٣) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «كان».
- (١٤) والأقرب من هذا كله اتباع الدليل مباشرة، ففي كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ =

ثم نقول - ثانياً -: إذا نظرنا في رسومهم التي حدوا، وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم، بحسب تحسين الظن، والتماس أحسن المخارج، ولم نعرف لها مخرجاً، فالواجب علينا<sup>(١)</sup> التوقف عن الاقتداء والعمل، وإن كانوا من جنس من يقتدى بهم<sup>(٢)</sup>، / لا رداً له<sup>(٣)</sup> واعتراضاً<sup>(٤)</sup>، بل لأننا لم نفهم وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية، كما فهمنا غيره، ألا ترى أنا نتوقف عن<sup>(٥)</sup> العمل بالأحاديث النبوية التي يشكل علينا وجه الفقه فيها<sup>(٦)</sup>؟ فإن سنح بعد ذلك للعمل بها وجه جار على الأدلة قبلناه، وإلا فلسنا مطلوبين<sup>(٧)</sup> بذلك، ولا ضرر علينا في هذا<sup>(٨)</sup> التوقف، لأنه توقف مسترشد، لا توقف راد مطرح<sup>(٩)</sup>، فالتوقف هنا بترك العمل أولى وأحرى<sup>(١٠)</sup>.

[١٣١غ]

ثم نقول - ثالثاً -: إن هذه المسائل وأشباهاها قد صارت مع ظاهر<sup>(١١)</sup> الشريعة كالمتدافعة/، فيحمل كلام الصوفية وأعمالهم مثلاً على أنها مستندة إلى دلائل شرعية، إلا أنه<sup>(١٢)</sup> عارضها في النقل أدلة أوضح منها<sup>(١٣)</sup> في أفهام المتفقهين<sup>(١٤)</sup>، وأنظار المجتهدين، وأجرى على المعهود في سائر

[١٦٧غ]

= ما يغني المسلم عن هذا العناء، فالمطلوب اتباع الدليل لا البحث عن الدليل الذي يعضد أعمال الصوفية أو غيرهم.

- (١) ساقطة من (ر).
- (٢) هذا الكلام غير مسلم، بل قدوتنا رسول الله ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.
- (٣) في (خ) و(ت) و(ط): «لهم».
- (٤) في (غ) و(ر): «ولا اعتراضاً عليه».
- (٥) في (غ): «على».
- (٦) وأين هذا من هذا، وما الذي يوقع المسلم في هذا الإشكال وهو في غنى عنه، وهل صارت أعمال الصوفية أدلة شرعية حتى نتعامل معها كذلك!
- (٧) في (م) و(غ): «بمطلوبين».
- (٨) زيادة في (غ) و(ر).
- (٩) في (ط): «مقترح».
- (١٠) بل هو الواجب على المسلم، لأن الاقتداء بالصوفية في أقوالهم وأعمالهم أمر مردود، فكيف إذا تعارض مع أدلة الشرع.
- (١١) في (غ) و(ر): «ظواهر».
- (١٢) في (غ): «أنها».
- (١٣) ساقطة من (غ) و(ر).
- (١٤) هذا الحمل لا ينبغي، لأن الأدلة الشرعية واضحة بينة، فلو كانت أقوالهم وأفعالهم معتمدة على دليل لاتضح ذلك، ولم يخف على العلماء الذين نقدوا طريقتهم.



أصناف العلماء، وأنص<sup>(١)</sup> في ألفاظ الشارع مما ظنناه مستند القوم.

وإذا تعارضت الأدلة، ولم يظهر في بعضها نسخ، فالواجب الترجيح، وهو إجماع من الأصوليين أو كالإجماع<sup>(٢)</sup>.

وفي مذهب القوم العمل بالاحتياط هو الواجب، كما أنه مذهب غيرهم، فوجب بحسب الجريان على آرائهم في السلوك أن لا يعمل بما رسموه مما فيه معارضة لأدلة الشرع، ونكون<sup>(٣)</sup> في ذلك متبعين لآثارهم، مهتدين بأنوارهم، خلافاً لمن يعرض عن الأدلة، ويصمم على تقليدهم فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذهبهم، فالأدلة الشرعية<sup>(٤)</sup>، والأنظار الفقهية، والرسوم الصوفية<sup>(٥)</sup> ترده وتذمه، وتحمد من تحرى واحتاط، وتوقف عند الاشتباه، واستبرأ لدينه وعرضه.

وبقي الكلام على أعيان ما ذكر في السؤال، من أقوالهم وقواعدهم<sup>(٦)</sup>، وما يتنزل منها على مقتضى الأدلة، وكيف وجه تنزيلها، لا حاجة لنا<sup>(٧)</sup> إليه في هذا الموضع، وقد بسط الكلام على جملة منها<sup>(٨)</sup> في كتاب الموافقات<sup>(٩)</sup>، وإن فسح الله في المدة، وأعان/ بفضلہ بسطنا<sup>(١٠)</sup> في الكلام في هذا الباب في كتاب شرح<sup>(١١)</sup> مذهب أهل التصوف<sup>(١٢)</sup>، وبيان ما أدخل فيه مما ليس بطريق لهم، والله الموفق للصواب.

[٩٩٩ت]

(١) في (خ) و(ط): «وأنظر».

(٢) اعتبار أقوال الصوفية وأعمالهم في منزلة الأدلة الشرعية التي يرجح بينها أمر غير صحيح، والأولى المصارحة بالحق إلا أن المؤلف أراد أن يتألف الصوفية رغبة منه في هدايتهم.

(٣) في (م): «ويكون».

(٤) في (م): «للصوفية».

(٥) في (غ) و(ر): «بنا».

(٦) في (غ): «منه».

(٧) ومن ذلك ما ذكر في المجلد الثاني (٢/٢٤٣، ٢٤٨، ٢٦٨ - ٢٧٣).

(٨) في (م): «بسطنا».

(٩) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٠) لا أعلم أن للمؤلف كتاباً بهذا العنوان.

وقد تبين (مما تقدم)<sup>(١)</sup> أن لا دليل في شيء مما يحتج<sup>(٢)</sup> به (أهل البدع)<sup>(٣)</sup> على بدعهم<sup>(٤)</sup> والحمد لله . انتهى<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).  
 (٢) في (خ) و(ط): «يحكم».  
 (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ت) و(ط).  
 (٤) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «بدعتهم».  
 (٥) ساقطة من (ر) و(ط).

## فهرس الموضوعات لمقدمة التحقيق

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٥
ما صَنَّف من مصنفات في البدع	٨
ما يمتاز به كتاب الاعتصام عن غيره فيما أَلَّف في البدع	٩
تحقيق الكتاب إنما هو رسائل علمية جامعية	١٠
وصف عام لخطة العمل في الكتاب	١١
منهج المحققين في تحقيق الكتاب	١٢
* القسم الأول *	
الدراسة	
وفيه بابان:	١٧
* الباب الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثلاثة فصول:	١٩
الفصل الأول: عصر المؤلف وفيه ثلاثة مباحث:	٢١
المبحث الأول: الحالة السياسية	٢٢
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية	٢٥
المبحث الثالث: الحالة العلمية	٢٩
الفصل الثاني: حياة المؤلف الشخصية وفيه أربعة مباحث:	٣١
المبحث الأول: اسم المؤلف وكنيته ونسبه	٣٢
المبحث الثاني: مولده، ونشأته وموطنه	٣٣
المبحث الثالث: محتته وما ابتلي به، واتهامه من خصومه	٣٤
الاتهامات التي وجهت للشاطبي يرحمه الله	٣٨ - ٣٤
المبحث الرابع: وفاته	٣٩
الفصل الثالث: حياة المؤلف العلمية وفيه خمسة مباحث:	٤١
المبحث الأول: طلبه للعلم وشيوخه	٤٢

الصفحة	الموضوع
٤٧	المبحث الثاني: تلاميذه .....
٤٩	المبحث الثالث: ثقافته ومؤلفاته .....
٥٤	المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .....
٥٦	المبحث الخامس: عقيدته .....
٦١	موقف الشاطبي من بعض المسائل العقيدة التي تأثر فيها بعقيدة الأشاعرة وذلك من خلال كلامه .....
٦١	أولاً: مسألة كلام الله تعالى .....
٦٢	ثانياً: مسألة رؤية الله تعالى يوم القيامة .....
٦٣	ثالثاً: مسألة الاستواء .....
٦٤	رابعاً: مسألة علو الله تعالى .....
٦٥	خامساً: بقية الصفات السمعية (النزول - الضحك - اليد - القدم - الوجه - العين) .....
٦٧	* الباب الثاني: وفيه فصلان: .....
٦٩	الفصل الأول: التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مباحث: .....
٧٠	المبحث الأول: اسم الكتاب .....
٧٢	المبحث الثاني: موضوع الكتاب .....
٧٤	المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب .....
٧٦	المبحث الرابع: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .....
٧٧	المبحث الخامس: قيمة الكتاب العلمية .....
٧٩	الفصل الثاني: التعريف بطبعات الكتاب ونسخه الخطية، وفيه مبحثان: .....
٨٠	المبحث الأول: التعريف بطبعات الكتاب .....
٨٠	١ - الطبعة الأولى: بتعليق وتصحيح الشيخ محمد رشيد رضا <small>رحمته الله</small> .....
٨١	٢ - الطبعة الثانية: طبعة دار ابن عفان بتحقيق الشيخ سليم الهلالي .....
٨٢	٣ - الطبعة الثالثة: طبعة مكتبة التوحيد بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان .....
٨٤	المبحث الثاني: التعريف بنسخ الكتاب الخطية .....
٨٤	١ - النسخة الأولى: النسخة المغربية الأولى المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط، ورمز لها بالرمز (ر) .....
٨٤	٢ - النسخة الثانية: النسخة المغربية الثانية، وهي من محفوظات القصر الملكي بالرباط .....
٨٥	المبحث الثالث: النسخة المغربية الثانية، وهي من محفوظات القصر الملكي بالرباط .....

- ٣ - النسخة الثالثة: النسخة المدنية المحفوظة في مكتبة المسجد النبوي،  
 ورمز لها بالرمز (م) ..... ٨٦
- ٤ - النسخة الرابعة: النسخة المصرية التي اعتمد عليها رشيد رضا في  
 تحقيقه، وهي محفوظة في دار الكتب المصرية، ورمز لها بالرمز (خ) .. ٨٦
- ٥ - النسخة الخامسة: النسخة التونسية الأولى المحفوظة في دار الكتب  
 الوطنية بتونس، ورمز لها بالرمز (ث) ..... ٨٨
- ٦ - النسخة السادسة: النسخة التونسية الثانية المحفوظة في دار الكتب  
 الوطنية بتونس، ورمز لها بالرمز (ت) ..... ٨٩
- نماذج للمخطوطات ..... ٩١ - ١١٦

## فهرس الموضوعات والمحتويات والفوائد المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
	<b>* القسم الثاني *</b>
١١٧	النص المحقق
٥	* مقدمة المصنف لكتابه
٦	ما ذكره المؤلف في معنى قوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً»
٩	بعثة رسول الله ﷺ كانت على فترة من الرسل
١٠	ما لاقاه ﷺ في دعوته لقريش من تكذيب وعناد واتهامات باطلة
١١	محاجة إبراهيم عليه السلام لقومه وما احتجوا به
١٤	أول ظهور البدع: بدعة القدر
١٥	بدعة الخوارج
١٥	ازدياد الفرق حسبما ورد عن النبي ﷺ في حديث افتراق الأمم
١٧	تكالب البدع والأهواء على سواد السنة
١٧	سنة الله في الخلق أن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل
١٨ ، ١٧	ما جاء في ذلك من آيات في هذا المعنى
	الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قتلهم، وذلك حين يصير المعروف منكراً
١٨	والمنكر معروفاً
١٨	ثبات جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله
١٩	سبب كتابة المؤلف لمقدمته
١٩	التمسك بالكتاب والسنة فيه خير الدنيا والآخرة
٢٠	ما وجدته المؤلف في نفسه من غربة في جمهور أهل وقته
٢١ ، ٢٠	ما جاء من آثار عن الصحابة والسلف فيما بقي من الدين

- ٢١ ..... ما جاء عن أبي الدرداء في ذلك
- ٢٢ ..... ما جاء عن أنس بن مالك في ذلك
- ٢٢ ..... ما جاء عن الحسن في ذلك
- ٢٣ ..... ما جاء عن ميمون بن مهران في ذلك
- ٢٣ ..... ما جاء عن مالك بن أبي عامر الأصبحي جد مالك الإمام في ذلك
- ٢٤ ..... تردد نظر المؤلف بين أن يتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس
- ٢٤ ..... ما رآه المؤلف: في أنّ الهلاك في اتباع السنة هو النجاة
- ٢٤ ..... ما لاقاه المؤلف في سبيل اتباع السنة
- ٢٥ ..... الاتهامات التي وجهت إلى المؤلف في سبيل اتباع السنة
- ٢٦ ..... دعاء الخطيب للخلفاء والغزاة والمرابطين
- ٢٦ ..... ما جاء عن أصبغ وعز الدين بن عبد السلام في ذلك
- ٢٧ ..... ما حمل أهل زمان المؤلف على معاداته هو التزامه مشهور المذهب
- ٢٨ ..... تشبيه المصنف حاله بحال الإمام الشهير عبد الرحمن بن بطة
- ٣٢ ..... سبب الخروج عن السنة الجهل بها والهوى المتبع
- ٣٢ ..... أثر أويس القرني فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
- ٣٣ ..... تتبع المصنف للبدع التي حذر منها رسول الله ﷺ وبين أنها ضلالة
- ٣٣ ..... إحداه بدعة إمامة سنة:
- ٣٣ ..... أثر ابن عباس في ذلك
- ٣٣ ..... أثر أبي إدريس الخولاني في ذلك
- ٣٤ ..... أثر حسان بن عطية في ذلك
- ٣٤ ..... إحياء السنة وما جاء في ذلك من أحاديث مرفوعة
- ٣٦ ..... اجتمع للمؤلف في البدع والسنة أصول قدرت أحكامها الشرعية
- ٣٧ ..... حديث يحث على تعليم القرآن والسنة
- ٣٩ ..... ما كتبه مالك بن أنس لابن فروخ فيمن يرد على أهل البدع
- ٤٠ ..... ما كتبه أسد بن موسى إلى أسد بن الفرات في نصرة له في الرد على المبتدعة
- ٤٣ ..... استخارة المؤلف الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها
- ٤٣ ..... تسمية المؤلف لكتابه بـ«الاعتصام»

## \* الباب الأول \*

- ٤٥ في تعريف البدع وبيان معناه وما اشتق منه لفظاً
- ٤٦ الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة: أمرٌ ونهي وإباحة .....
- ٤٦ تقسيم المطلوب تركه إلى معصية وبدعة .....
- ٤٧ حقيقة البدعة اصطلاحاً .....
- ٤٧ شرح المؤلف لألفاظ حدّ البدعة .....
- ٤٧ سائر العلوم الخادمة للشرعية أصولها موجودة في الشرع .....
- ٥٠ لا ينبغي تسمية العلوم الخادمة للشرعية بدعة أصلاً .....
- ٥٠ شرح المؤلف لحد البدعة: «أنها تضاهي الشرعية» من أوجه متعددة: .....
- ٥٠ وضع الحدود كالناذر للصيام قائماً .....
- ٥١ التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع .....
- ٥١ التزام العبادات المعينة في أوقات معينة .....
- ٥١ صاحب البدعة يضاهي ببدعته السنة ويلبس بها على الغير .....
- ٥١ ما تأوله العرب الجاهليين في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام .....
- ٥٢ المبالغة في التعبد لله تعالى هو السبب في اختراع البدعة .....
- قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور .....
- ٥٤ البدع لا تدخل في العادات .....
- ٥٦ فصل .....
- ٥٦ البدعة التركبية والبدع غير التركبية .....
- ٥٧ من أوصاف المتقين ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس .....
- ٥٨ ترك العادات تديناً ابتداءً في الدين .....
- ٥٨ العامل بغير السنة تديناً هو المبتدع بعينه .....
- ٥٨ تارك المطلوبات الشرعية ندباً أو وجوباً، هل يسمّى مبتدعاً أم لا؟ .....
- ٦٠ أقسام ما يتعلق به الابتداء .....
- ٦٠ كل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداء .....

## \* الباب الثاني \*

- ٦١ في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها
- ٦١ أحدها: بيان ذلك من جهة النظر: .....



الموضوع	الصفحة
المصالح الدنيوية .....	٦١
المصالح الأخروية .....	٦٢
العقول لا تستقل بإدراك مصالحتها دون الوحي .....	٦٣
الثاني: أن الشريعة جاءت كاملة تامة .....	٦٤
الثالث: أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له .....	٦٦
الرابع: أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع .....	٦٨
الخامس: المبتدع يتابع هواه .....	٦٨
اتباع الهوى على ضربين .....	٦٩
المبتدع قدّم هوى نفسه على هدى ربه .....	٦٩
الآيات عينت للاتباع في الأحكام التشريعية طريقين .....	٦٩
العلم المحمود اتباعه هو القرآن .....	٦٩
تزلزل قاعدة حكم العقل المجرد .....	٧٠
النظر العقلي في المعقولات المحضة .....	٧٠
العدر يكون قبل إرسال الرسل ويقطع بعد إرسالهم .....	٧٠
فصل: ما جاء في النقل من ذم البدع <sup>(١)</sup> .....	٧١
أحدها: ما جاء في القرآن في ذم من ابتدع في دين الله .....	٧١
قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ...﴾ .....	٧١
قصة أبي غالب حزور مع أبي أمامة في الخوارج .....	٧٢
الخوارج يؤمنون بمحكم القرآن ويضلون عند متشابهه .....	٧٥
الخوارج من أهل البدع عند العلماء .....	٧٦
اختلاف العلماء في تكفير الخوارج على قولين .....	٧٦ - ٧٧
وصف الزيغ موجود في أهل البدع كلهم .....	٧٧
صدر سورة آل عمران نزل في نصارى نجران .....	٧٧
مقالة مالك في: أشد آية في كتاب الله على أهل الأهواء .....	٧٩
تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ .....	٨٠
قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ ...﴾ .....	٨٠

(١) انظر الباب الثاني وبيان ذلك من جهة النظر (ص ٦١).

- ٨١ ..... حديث ابن مسعود في خطه ﷺ خطأً طويلاً
- ٨٢ ..... أثر عبيد الله بن عمر مع ابن مسعود
- ٨٣ ..... أثر مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ﴾
- ٨٥ ..... أثر مالك بن أنس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ﴾
- ٨٥ ..... قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ...﴾
- ٨٥ ..... عودة إلى حديث ابن مسعود في خطه ﷺ خطأً مستقيماً
- ٨٥ ..... ما جاء عن النسري ومجاهد في قوله تعالى: ﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾
- ٨٦ ..... قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا...﴾
- ٨٦ ..... حديث عائشة في ذلك
- ٨٧ ..... قول ابن عطية في الآية السابقة
- ٨٧ ..... حكاية أبي حنيفة مع عطاء بن أبي رباح
- ٨٨ ..... قول ابن أم سلمة في هذه الآية
- ٨٩ ..... قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا...﴾ وما جاء فيها
- ٩٠ ..... قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْفَائِزُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ أَوْ يَلْسِكُمْ شِيَعًا...﴾ وما جاء فيها
- ٩٣ ..... الحرورية
- ٩٥ ..... قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ يشمل أهل البدعة
- ٩٥ ..... اجتمع في أهل حروراء: نقض عهد الله، وقطع ما أمر الله به أن يوصل والإفساد في الأرض
- ٩٧ - ٩٦ ..... قصة عمر بن عبد العزيز مع غيلان القدري
- ٩٨ ..... عودة إلى الأوصاف الثلاثة في الحرورية
- ١٠٠ ..... أول من ابتدع الحرورية
- ١٠١ ..... مقالة علي رضي الله عنه في ابن الكواء
- ١٠٢ ..... تفسير سعد وعلي لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَبِيلَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وجمع المؤلف بين التفسيرين
- صاحب البدعة ذليل، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْوَجَلَ سِينَاهُمْ غَضَبٌ مِنَ رَبِّهِمْ...﴾ وتفسير سفيان بن عيينة وأبي قلابة للآية
- ١٠٤ - ١٠٥

- بعض ما جاء عن السلف في ذم أهل الأهواء ..... ١٠٦
- فصل: الوجه الثاني من النقل: ما جاء في الأحاديث المنقولة عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> ..... ١٠٧
- حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا...» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا...» ..... ١٠٧
- عدّ علماء الإسلام حديث عائشة ثلث الإسلام ..... ١٠٧
- حديث جابر: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله...» ..... ١٠٨
- قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة» ..... ١٠٨
- وفي رواية للنسائي: «وكل محدثة بدعة وكل بدعة في النار» ..... ١٠٨
- تصحيح الشيخ الألباني لرواية النسائي ..... ١٠٨
- أثر ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً: «إنما هما اثنتان: الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله...» ..... ١٠٩
- حديث حذيفة بن اليمان: يا رسول الله، هل بعد هذا الخير شر؟ ..... ١١٢
- حديث الصحيفة وفيه: «من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً...» ..... ١١٣
- حديث الحوض: «فليذان رجال عن حوضي...» وحمله جماعة من العلماء على أهل البدع ..... ١١٤
- حديث ابن عباس وفيه: «إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة...» ..... ١١٦
- حديث افتراق الأمة ..... ١١٧
- حديث قبض العلم بقبض العلماء ..... ١١٧
- أثر ابن مسعود في المحافظة على الصلوات ..... ١١٧
- حديث: «إني تارك فيكم ثقلين...» ..... ١١٨
- حديث: «سيكون في أمتي دجالون كذابون...» ..... ١١٨
- حديث: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي...» ..... ١١٩
- حديث: «من أتى صاحب بدعة ليوقره...» ..... ١١٩
- حديث: «أبى الله لصاحب بدعة بتوبة» ..... ١١٩
- حديث: «سنة ألعنهم لعنهم الله وكل نبي...» ..... ١٢٠
- حديث: «إن لكل عابد شره...» ..... ١٢١

(١) يعني في ذم البدع. وانظر: فصل: ما جاء في النقل في ذم البدع (ص ٧٠).

- حديث: «... لكنني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر...» ..... ١٢١
- حديث: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً...» ..... ١٢٢
- حديث: «سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة...» ..... ١٢٢
- حديث: «كيف بكم وبزمان - أو قال: يوشك أن يأتي زمان - يغربل الناس فيه...» ..... ١٢٣
- حديث: «إذا حدث في أمتي البدع وشم أصحابي...» ..... ١٢٤
- إظهار العلم إظهار للسته ..... ١٢٤
- ثبت ذم البدع وأهلها بالدليل القاطع القرآني والدليل السني الصحيح ..... ١٢٥
- فصل: الوجه الثالث من النقل: ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة
- والتابعين في ذم البدع وأهلها ..... ١٢٦
- ما جاء عن الصحابة ..... ١٢٦
- أثر عمر بن الخطاب ..... ١٢٦
- ما جاء عن حذيفة بن اليمان من آثار ..... ١٢٦ - ١٢٨
- حديث أبي رافع مرفوعاً: «لا ألفين أحدكم متكئاً...» ..... ١٢٨
- ما جاء عن عبد الله بن مسعود من آثار ..... ١٢٩ - ١٣٠
- أثر عن أبي بكر الصديق ..... ١٣١
- مقالة عمر ليزيد بن أبي سفيان ..... ١٣٢
- حكاية عمر بن الخطاب مع صبيغ ..... ١٣٣
- أثر أبي بن كعب ..... ١٣٤
- آثار عن ابن عباس ..... ١٣٤ - ١٣٥
- أثر معاذ بن جبل ..... ١٣٥
- ما جاء عمّن بعد الصحابة من آثار في ذم البدعة وأهلها ..... ١٣٦
- ما جاء عن الحسن ..... ١٣٦ - ١٣٧
- ما جاء عن أبي إدريس الخولاني ..... ١٣٦
- ما جاء عن الفضيل بن عياض ..... ١٣٦
- ما فعله أهل الكتاب في الصيام ..... ١٣٧
- آثار عن أبي قلابة ..... ١٣٧ - ١٣٨
- قول أيوب السخيتاني في أبي قلابة ..... ١٣٧

## الصفحة

## الموضوع

- أثر آخر عن الحسن ..... ١٣٨
- أثر عن أيوب السختياني ..... ١٣٨
- أثر عن سفيان ..... ١٣٨
- قول لابن سيرين ..... ١٣٩
- أثر إبراهيم النخعي ..... ١٣٩
- أثر عن هشام بن حسان ..... ١٣٩
- أثر عن يحيى بن أبي كثير ..... ١٤٠
- قول لبعض السلف ..... ١٤٠
- وصية العوام بن حوشب لابنه ..... ١٤٠
- قول لأبي بكر بن عياش ..... ١٤١
- قول ليونس بن عبيد ..... ١٤١
- قول ليحيى بن أبي عمرو السيباني ..... ١٤٢
- أثر أبي العالية ..... ١٤٢
- قول لمالك ..... ١٤٢
- قول مقاتل بن حيان ..... ١٤٣
- أثر عبد الله بن المبارك ..... ١٤٣
- أثر إبراهيم التيمي ..... ١٤٣
- ما كان يكتبه عمر بن عبد العزيز في كتبه ..... ١٤٤
- خطبة عمر بن عبد العزيز حين بويع للخلافة ..... ١٤٤
- ما سنه ولاية الأمر من بعد النبي ﷺ (الخلفاء الراشدون) ..... ١٤٦
- حديث العرياض بن سارية ..... ١٤٦
- عمل الخلفاء من بعده ..... ١٤٧
- من الأصول المضمنة في أثر عمر بن عبد العزيز أن سنة ولاية الأمر  
وعملهم تفسير لكتاب الله وسنة رسوله ..... ١٤٧ - ١٤٨
- فصل: الوجه الرابع من النقل ما جاء في ذم البدع وأهلها عن الصوفية  
المشهورين عند الناس ..... ١٤٩
- ما ذكره القشيري في تسمية الصوفية ..... ١٤٩
- ما يمنع إجابة الدعاء ..... ١٥١

- ١٥١ ..... قول لإبراهيم بن أدهم فيما يمنع من إجابة الدعاء
- ١٥٢ ..... قول لذي النون المصري في اتباع رسول الله
- ١٥٢ ..... سبب دخول الفساد على الخلق من ستة أشياء
- ١٥٢ ..... فعل الفرائض واتقاء النواهي
- ١٥٣ ..... رؤيا لبشر الحافي
- ١٥٤ ..... قول ليحيى بن معاذ الرازي في اختلاف الناس
- ١٥٤ ..... ما قال أبي بكر الزقاق في الحقيقة
- ١٥٤ ..... قول لأبي علي الحسن بن علي الجوزجاني من علامات السعادة على العبد
- ١٥٥ ..... الطريق إلى الله هو اتباع السنة قولاً وفعلاً وعزماً وعقداً ونية
- ١٥٥ ..... قول لأبي بكر الترمذي في الاتباع
- ١٥٥ ..... من أقوال أبي الحسن الوراق في الاتباع
- ١٥٦ ..... قول إبراهيم القصار في الاتباع
- ١٥٦ ..... قول أبي علي محمد بن عبد الوهاب في الاتباع
- ١٥٧ ..... قول لأبي بكر بن أبي سعدان في الاتباع
- ١٥٨ ..... قول أبي عمرو الزجاجي في الاتباع
- ١٥٨ ..... قول لإسماعيل بن نجيد السلمي في الاتباع
- ١٥٩ ..... قول أبي عثمان المغربي في الاتباع
- ١٥٩ ..... قول أبي يزيد البسطامي في الاتباع
- ١٦٠ ..... ما حكاه البسطامي فيمن ترك سنة
- ١٦٠ ..... قول أبي يزيد فيمن أعطي كرامات
- ١٦٠ ..... قول سهل التستري فيمن يفعل الفعل بغير اقتداء
- ١٦١ ..... - أقوال أخرى لسهل التستري
- ١٦١ ..... قول لأبي سليمان الداراني
- ١٦٢ ..... قول لأحمد بن أبي الحواري
- ١٦٢ ..... قول أبي حفص الحداد
- ١٦٣ ..... قول حمدون القصار
- ١٦٤ ، ١٦٣ ..... أقوال أبي القاسم الجنيد
- ١٦٤ ..... قول لأبي عثمان الجبيري

الموضوع	الصفحة
قول أبي الحسين النوري	١٦٥
قول محمد بن الفضل البلخي	١٦٥
قول شاه الكرمانى	١٦٦
قول أبي سعيد الخراز	١٦٦
قول أبي العباس بن عطاء	١٦٦
أقوال لإبراهيم الخواص	١٦٧
قول بنان الحمام	١٦٧
قول أبي حمزة البغدادي	١٦٨
قول أبي إسحاق الرقي	١٦٨
قول ممشاد الدينوري	١٦٨
قول أبي علي الروذباري	١٦٩
قول أبي محمد عبد الله بن منازل	١٦٩
قول أبي يعقوب النهرجوري	١٦٩
قول أبي عمرو بن نجيد	١٧٠
قول بندار بن الحسين	١٧٠
قول أبي بكر الطمستاني	١٧٠
قول أبي النصرآبازي	١٧١
مشايخ الصوفية الموثوق بهم يصرحون بأن الابتداء ضلال والسلوك عليه تيه الصوفية الذين نسبت إليهم الطريقة مجمعون على تعظيم الشريعة مقيمون على متابعة السنة	١٧١
فصل: الوجه الخامس من النقل ما جاء منه في ذم الرأي المذموم	١٧٣
الرأي المبني على غير أس والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا	
سنة... نوع من الابتداء	١٧٣ - ١٧٤
انتزاع العلم إنما يكون بقبض العلماء والحديث الوارد فيه	١٧٣
ذم الرأي عائد على البدع بالذم	١٧٣
القياس على غير أصل وقول ابن عبد البر	١٧٤
أثر ابن المبارك في التماس العلم عند الأصاغر	١٧٥
آثار عن عمر بن الخطاب في أن أهل الرأي أعداء السنن	١٧٥ - ١٧٦

- أثر ابن عباس فيمن أحدث رأياً ..... ١٧٧
- أثر ابن مسعود فيمن يقيس الأمور برأيه ..... ١٧٧
- أثر آخر عن عمر بن الخطاب في ذم الرأي ..... ١٧٧
- أثر عن عروة بن الزبير ..... ١٧٧
- قول الشعبي في ذلك ..... ١٧٨
- قول الحسن في ذلك ..... ١٧٨
- قول دراج أبي السمع في ذلك ..... ١٧٨
- اختلاف العلماء في الرأي المقصود بهذه الأخبار والآثار على أقوال ... ١٧٩ - ١٨٤
- النهي عن سؤال ما لم يقع ..... ١٨٤
- حديث: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا  
تنتهكوها...» ..... ١٨٤
- مقالة مالك بن أنس في اتباع الرأي ..... ١٨٦
- الرأي المذموم ما بني على الجهل واتباع الهوى من غير أصل يرجع إليه .... ١٨٧
- فصل: الوجه السادس يذكر فيه بعض ما في البدع من الأوصاف المحذورة
- والمعاني المذمومة وأنواع الشؤم ..... ١٨٨
- هذا الفصل كالشرح لما تقدّم أو أكثره ..... ١٨٨
- البدعة لا يفيد معها عبادة من صلاة ولا صيام. . . . . ١٨٨
- البدعة لا يقبل معها عمل ..... ١٨٩
- ما جاء في ذلك من آثار عن: ..... ١٨٩
- عن الأوزاعي وأسد بن موسى. . . . . ١٨٩
- وعن أيوب السخيتاني. . . . . ١٩٠
- وعن هشام بن حسان ..... ١٩٠
- وعن عبد الله بن عمر. . . . . ١٩٠
- أولاً: ما جاء في بعض الآثار من عدم قبول العمل من المبتدع ..... ١٩٠
- بدعة القدرية وبراءة عبد الله بن عمر منهم. . . . . ١٩٠
- حديث الخوارج وفيه: «يمرقون من الدين...» ..... ١٩١
- هل المبتدع أي بدعة كانت أعماله لا تقبل معها؟. . . . . ١٩١
- إذا كانت بدعة المبتدع أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال. . . . . ١٩٢



- معظم نقل السنة بالآحاد..... ١٩٣
- حديث «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته...»..... ١٩٤
- سنة رسول الله ﷺ في التحليل والتحریم ككتاب الله..... ١٩٥
- للعلماء في تكفير أهل البدع قولان..... ١٩٥
- حديث الخوارج حين ذكر السهم بصفة الخروج..... ١٩٥
- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...﴾..... ١٩٥
- صاحب البدعة يجره اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل..... ١٩٥
- هل العقل مع الشرع في التشريع؟..... ١٩٦
- إبطال التحسين والتقبيح العقليين..... ١٩٦
- المستحسن للبدع يلزمه عادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد..... ١٩٧
- أكثر الفرق التي تبتدع العبادات ممن يكثر الزهد..... ١٩٧
- قانون الشرع ضبطه السلف وبين حدوده الفقهاء الراسخون في العلم..... ١٩٧
- الثاني: أن يراد بعدم قبول أعمال المبتدعة ما ابتدعوا فيه خاصة..... ١٩٨
- صاحب البدعة تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه..... ١٩٩
- بعثة محمد ﷺ رحمة للعالمين..... ١٩٩
- قوله تعالى: ﴿وَأَعْيَضُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾..... ٢٠٠
- الفرقة من أخص أوصاف المبتدعة..... ٢٠٠
- أثر ابن مسعود في تفسير (حبل الله)..... ٢٠٠
- أثر قتادة في تفسير (حبل الله)..... ٢٠١
- الماشي إلى المبتدع موقر له معين على هدم الإسلام..... ٢٠١
- الشرع يأمر بزجر وإهانة وإذلال المبتدع..... ٢٠٢
- توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين:..... ٢٠٢
- ١ - التفات الجهال والعامّة إلى ذلك التوقير..... ٢٠٢
- ٢ - إذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له..... ٢٠٢
- من السنن تموت إذا أحييت البدع..... ٢٠٢
- من السنة الثابتة ترك البدع..... ٢٠٢
- ما جاء في ذلك عن حذيفة..... ٢٠٢
- ما جاء في ذلك عن أبي إدريس الخولاني..... ٢٠٣

- ٢٠٣ ..... ما جاء في ذلك عن حسان بن عطية
- ٢٠٣ ..... ما جاء في ذلك عن بعض السلف
- ٢٠٣ ..... ما جاء في ذلك عن ابن عباس
- ٢٠٣ ..... صاحب البدعة ملعون على لسان الشريعة
- ٢٠٤ ..... اشترك في هذه اللعنة صاحب البدعة مع من كفر بعد إيمانه
- ٢٠٤ ..... واشترك أيضاً مع من كتم ما أنزل الله وبينه في كتابه
- ٢٠٤ ..... من شأن المبتدع إدخال الإشكال في الواضحات من أجل اتباع المتشابهات
- ٢٠٥ - ٢٠٤ ..... حكاية مالك مع ابن مهدي
- المبتدع يزداد من الله بُعداً، وما جاء في ذلك عن الحسن وأيوب
- ٢٠٦ - ٢٠٥ ..... السخنياني
- ٢٠٦ ..... ما جاء في حديث الخوارج وفيه: «يخرج من ضئضي هذا قوم تحقرون
- ٢٠٧ ..... لا يقرب إلى الله إلا العمل بما شرع وعلى الوجه الذي شرع
- ٢٠٧ ..... البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام
- ٢٠٧ ..... ما جاء من آيات بينات في النهي عن الافتراق
- ٢٠٧ ..... جميع الشواهد تدل على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداع
- ٢٠٨ ..... أول شاهد على ذلك قصة الخوارج
- ٢٠٩ - ٢٠٨ ..... مقالات عمرو بن عبيد في الطعن في الصحابة
- ٢١٠ ..... الخوارج أول من أفشا لعن السلف وتكفير الصحابة
- ٢١٠ ..... فرقة النجاة، وهم أهل السنة، مأمورون بعداوة أهل البدع والتشريد بهم
- ٢١٠ ..... البدع مانعة من شفاعة محمد ﷺ
- ٢١١ ..... البدع رافعة للسنن التي تقابلها
- على مبتدع البدعة إثم من عمل بها إلى يوم القيامة وما جاء في ذلك في
- ٢١٢ ..... القرآن والسنة
- ٢١٣ - ٢١٢ ..... تفصيل ذلك وتشنيع المؤلف على من ابتدع وأثر ذلك
- ٢١٣ ..... كل بدعة يلزمها إمامة سنة تقابلها
- ٢١٣ ..... إثم إمامة السنن وإحياء البدع إثم زائد على إثم الابتداع
- ٢١٣ ..... عودة أخرى إلى بدعة الخوارج

- الخوارج يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، ويقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم ..... ٢١٣
- صاحب البدعة ليس له توبة وما جاء في ذلك من آثار وأحاديث .... ٢١٤ - ٢١٦
- حديث: «وإنه سيخرج في أمي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء...» ..... ٢١٧
- مناظرة ابن عباس الحرورية الخارجين على عليّ ..... ٢١٧
- الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس ..... ٢١٨
- سبب المبتدع لا بد له من تعلق بشبهة دليل ينسبها إلى الشارع ..... ٢١٨
- قول بعض الصحابة: «أشد الناس عبادة مفتنون» ..... ٢١٩
- اجتهاد المبتدع إنما لينال في الدنيا التعظيم والجاه والمال ..... ٢١٩
- رؤية المبتدع أعماله أفضل من أعمال غيره ..... ٢٢٠
- المبتدع يلقي عليه الذل في الدنيا والغضب من الله تعالى ..... ٢٢٠
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الصَّلَاةَ سَيِّئًا هُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ...﴾ وتفسير بعض السلف لها<sup>(١)</sup> ..... ٢٢٠
- كل من ابتدع في دين الله فهو ذليل حقير بسبب بدعته ..... ٢٢١
- ذلة المبتدعة حاضرة في الدنيا موجودة في غالب الأحوال ..... ٢٢١
- بعد المبتدع عن حوض رسول الله ﷺ، وما جاء في ذلك من أحاديث .. ٢٢١ - ٢٢٢
- واقع أهل البدع تبديل السنة ..... ٢٢٣
- أهل النفاق أخذوا الشريعة تقية لا تعبدًا ..... ٢٢٣
- من اتخذ السنة والعمل بها حيلة وذريعة إلى نيل حطام الدنيا ..... ٢٢٣
- الخوف على المبتدع من أن يكون كافرًا ..... ٢٢٣
- اختلاف العلماء من السلف الأول وغيرهم في تكفير كثير من فرق المبتدعة . ٢٢٣
- تكفير العلماء لجملة منهم كالباطنية ..... ٢٢٣
- يخاف على صاحب البدعة سوء الخاتمة ..... ٢٢٤
- سوء الخاتمة لا يكون لمن استقام ظاهره وصلح باطنه ..... ٢٢٥
- قصة بلعام بن باعوراء ..... ٢٢٥
- المبتدع - مع كونه مصرًا على ما نهى عنه - يزيد على المصر بأنه معارض للشرعية بعقله ..... ٢٢٥

(١) تقدّم ذلك ص (١٠٤ - ١٠٥).

- ٢٢٥ ..... المبتدع حسن ما قبحه الشارع، وقبح ما حسنه الشارع  
اسوداد وجه المبتدع في الآخرة وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ (١)
- ٢٢٦ ..... البراءة من المبتدع وفيه:
- ٢٢٧ ..... ١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾
- ٢٢٧ ..... ٢ - قوله ﷺ: «أنا بريء منهم...»
- ٢٢٧ ..... ٣ - أثر ابن عمر في أهل القدر
- ٢٢٧ ..... ٤ - أثر الحسن: لا تجالس صاحب بدعة
- ٢٢٧ ..... ٥ - أثر سفیان الثوري: من جالس صاحب بدعة
- ٢٢٧ ..... ٦ - أثر يحيى بن أبي كثير: إذا لقيت صاحب بدعة
- ٢٢٧ ..... ٧ - أثر أبي قلابة: لا تجالسوا أهل الأهواء
- ٢٢٨ ..... ٨ - أثر إبراهيم: لا تجالسوا أصحاب الأهواء
- ٢٢٨ ..... ٩ - قوله ﷺ: «المرء على دين خليله...»
- ٢٢٩ ..... أثر مالك: الاستواء معلوم والكيف مجهول
- ٢٢٩ ..... عدم تمكين زائع القلب من أذنك ومقالة مالك
- ٢٢٩ ..... قول مالك: لا تجالس القدري ولا تكلمه
- ٢٣٠ ..... المبتدع يخشى عليه الفتنة
- ٢٣١ - ٢٣٠ ..... أثر مالك فيمن أحرم من المدينة وراء الميقات
- ٢٣١ - ٢٣٠ ..... قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾
- ٢٣١ ..... الفتنة التي ذكرها مالك هي شأن أهل البدع
- ٢٣١ ..... أثر ابن مسعود في ذلك: لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم
- ٢٣٢ ..... النفاق من أصله بدعة وقد تقدّم
- ٢٣٣ ..... فصل
- ٢٣٣ ..... شرح معنى عام: البدع ضلالة والمبتدع ضال مضل
- ٢٣٣ ..... سائر المعاصي لم توصف في الغالب بوصف الضلالة
- ٢٣٣ ..... الخطأ في المشروعات لا يسمّى ضلالاً

(١) وقد تقدم ذلك (ص ٨٠).

## الصفحة

## الموضوع

- الضلال والضلالة ضد الهدى والهداية ..... ٢٣٣
- الصراف والطريق والسبيل بمعنى واحد ..... ٢٣٣
- الضلال الخروج عن الطريق ..... ٢٣٣
- المبتدع جعل الهوى أول مطالبه ..... ٢٣٤
- المبتدع يستشهد على بدعته بدليل شرعي ..... ٢٣٤ - ٢٣٥
- من حق الناظر رد القليل إلى الكثير والمتشابه إلى الواضح ..... ٢٣٥
- قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ ..... ٢٣٥
- إذا اجتهد الحاكم ..... ٢٣٦
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ...﴾ ..... ٢٣٧
- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ...﴾ ..... ٢٣٧
- حكم النبي ﷺ هو حكم الله الذي لا يرد ..... ٢٣٧
- قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ ..... ٢٣٨
- ابتداع المشركين العرب في ملة إبراهيم ﷺ ..... ٢٣٨
- قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ ..... ٢٣٩
- الآيات التي قرر فيها حال المشركين أتى فيها بذكر الضلال ..... ٢٣٩
- حقيقة الضلال خروج عن الصراط المستقيم ..... ٢٣٩
- قوله تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة...﴾ ..... ٢٤٠
- الضلال في غالب الأمر يستعمل في موضع يزل صاحبه لشبهة تعرض له ..... ٢٤١
- المغضوب عليهم هم اليهود والضالون هم النصارى ..... ٢٤٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ..... ٢٤٣

## الباب الثالث

- في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثه دون غيرها ..... ٢٤٥
- الأدلة المتقدمة حجة في عموم الذم ولذلك: ..... ٢٤٥
- ١ - أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها ..... ٢٤٥
- ٢ - القاعدة الكلية أو الدليل الشرعي الكلي إذا تكررت في مواضع كثيرة ..... ٢٤٥
- ٣ - إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها ..... ٢٤٦
- ٤ - تعقل البدعة يقتضي ذلك من نفسه لأنه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع ..... ٢٤٦

- ٢٤٦ ..... البدعة طريقة تضاهي المشروعة
- ٢٤٧ ..... المبتدع مذموم آثم وذلك على الإطلاق، والعموم وذلك من أوجه:
- ١ - أن الأدلة المذكورة إن جاءت فيهم نصاً فظاهر وإن كانت في البدعة
- ٢٤٧ ..... فراجعة المعنى إلى المبتدع
- ٢ - أن الشرع قد دلَّ على أن الهوى هو المتبع الأول في البدع
- ٢٤٧ ..... قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ...﴾
- ٢٤٨ ..... أهل البدع اتبعوا أهواءهم
- ٢٤٨ ..... الشرع نسب إلى أهل الأهواء التفريق
- ٢٤٨ ..... الشرع جعل طريق الحق واضحاً مستقيماً ونهى عن البنيات
- ٢٤٩ ..... التفريق حصل من جهة المتفرقين لا من جهة الدليل
- ٢٤٩ ..... الأدلة كثيرة تصرح بأن كل مبتدع إنما يتبع هواه
- ٢٤٩ ..... كل مبتدع مذموم آثم
- ٢٤٩ ..... ٣ - أن عامة المبتدعة قائمة بالتحسين والتقيح فهو عمدتهم وقاعدتهم
- ٢٥٠ ..... ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقاً
- ٢٥٠ ..... سمي أهل ابدع بأهل الأهواء وذلك لغلبة الهوى على عقولهم
- ٢٥٠ ..... ٤ - أن كل راسخ لا يبتدع أبداً
- ٢٥١ ..... العامي ليس له حق الاجتهاد والنظر في الأدلة والاستنباط
- ٢٥١ ..... كل مبتدع آثم
- ٢٥١ ..... النائب عن صاحب البدعة المناضل عنه
- ٢٥١ ..... نظر في المبتدع وصاحب الهوى
- ٢٥٢ ..... فصل
- ٢٥٢ ..... المنسوب إلى البدعة: مجتهد فيها أو مقلد
- المقلد قسمان: مقلد مع الإقرار بالدليل، وإما مقلد للمجتهد فيه من غير نظر
- ٢٥٢ ..... كالعامي
- ٢٥٢ ..... المجتهد المنسوب للبدعة على ضربين:
- ١ - كونه مجتهداً فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة
- ٢٥٢ ..... المجتهد إذا ظهر له الحق أذعن له
- ٢٥٢ ..... أمثلة على ذلك ما يذكر:

- أ - عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ورجوعه عن القول  
بالإرجاء ..... ٢٥٢
- ب - عن يزيد بن صهيب الفقير ورجوعه عن قول الخوارج ..... ٢٥٣
- ج - عن عبيد الله بن الحسن العنبري ورجوعه عن زلاته لما تبين له  
الصواب ..... ٢٥٥ - ٢٥٧
- ٢ - ما لم يصح بمسبار العلم أنه من المجتهدين ..... ٢٥٨
- حب الرئاسة آخر ما يخرج من رؤوس الصديقين ..... ٢٥٨
- مذهب الإمامية من الشيعة في الخلافة ..... ٢٥٨
- للإمامية مذهب يخفونه ولا يظهرونه إلا لخواصهم ..... ٢٥٩
- ما وقع لابن العربي صاحب كتاب العواصم من القواسم مع الإمامية الشيعة . ٢٦٠
- أول بدعة لقيها ابن العربي بدعة الإمامية والباطنية ..... ٢٦٠
- خروج ابن العربي إلى الشام ومجيئه بيت المقدس ..... ٢٦٠
- رأس الإمامية في عكا هو أبو الفتح العكي ..... ٢٦١
- اجتماعه في مجلس أبي الفتح وعمره عشرون عاماً ..... ٢٦١
- مناظرة ابن العربي مع رأس الإمامية ..... ٢٦١ - ٢٦٣
- ما وقع لابن العربي مع رئيس الباطنية المسمين بالإسماعيلية ..... ٢٦٣
- قصة الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الحافظ في جرجان  
ومناظرته لإسماعيلي المعتقد ..... ٢٦٥ - ٢٦٨
- تشبيه ابن العربي يومه بيوم الحافظ الإسماعيلي ..... ٢٦٨
- ما أورده ابن العربي من أسئلة لأبي الفتح الإمامي ..... ٢٦٨ - ٢٦٩
- حكاية أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي مع رئيسة الشيعة ..... ٢٧٠
- القسم الثاني: من المنسوين إلى البدعة وهو المقلد وتتوَع أيضاً ..... ٢٧١
- المقلد الذي لم يستنبط بنفسه وإنما اتبع غيره من المستنبتين ..... ٢٧١
- حال حمدان بن قرمط المنسوب إليه القرامطة ..... ٢٧١
- ما حكاه الله تعالى عن الكفار في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ  
اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ ... ﴾ ..... ٢٧٣
- حكاية أحمد بن طولون مع الراهب في استدلاله على تناقض مذهب  
النصرانية ..... ٢٧٣ - ٢٧٤

القسم الثالث: وهو الذي قلد غيره على البراءة الأصلية ..... ٢٧٥  
 حديث أبي الطفيل الكناني أن رجلاً ولد له غلام على عهد رسول الله ﷺ ...

وفيه: أن شعرة نبتت بجهة الغلام ..... ٢٧٦

أهل الفترة العاملون تبعاً لأبائهم وهما قسمان: ..... ٢٧٧

١ - قسم غابت عنه الشريعة... وهم الداخلون في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا

مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ..... ٢٧٧

٢ - قسم لابس ما عليه أهل عصره من عبادة غير الله... وهؤلاء نص

العلماء على أنهم غير معذورون ..... ٢٧٧

فصل ..... ٢٨٠

لفظ أهل الأهواء وعبارة أهل البدع تطلق على الذين ابتدعوها ..... ٢٨٠

ألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية... ألقاب لمن قام بتلك النحل ..... ٢٨٠

لفظ أهل السنة إنما يطلق على ناصرها ..... ٢٨٠

لا يطلق لفظ أهل الأهواء على العوام حتى يخوضوا بأنظارهم فيها ..... ٢٨١

من انتصب للابتداع أو لترجيحه على غيره يتعين عليه لفظ: «أهل الأهواء»

و«أهل البدع» ..... ٢٨١

المقتدي للمبتدع ..... ٢٨٢

المبتدع هو المخترع أو المستدل على صحة ذلك الاختراع ..... ٢٨٢

قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ ونحوها من

الآيات ..... ٢٨٢ - ٢٨٣

اتباع الهوى هو المذموم ..... ٢٨٣

المحققون بادروا إلى اتباع رسول الله ﷺ حين تبين لهم الحق ..... ٢٨٣

أهل الفترة ..... ٢٨٣

المتبعون للمبتدع ..... ٢٨٣

ادعاء المغيرة بن سعد العجلي النبوة ..... ٢٨٤

المهدي المغربي المنسوب إليه كثير من البدع ..... ٢٨٥

فصل ..... ٢٨٦

الإثم الواقع على المبتدع على مراتب مختلفة ..... ٢٨٦



- ٢٨٦ ..... الاختلاف من جهة كون صاحب البدع مدعياً للاجتهاد أو مقلداً
- ٢٨٧ ..... الأدلة التفصيلية أبلغ في الاحتجاج عن المسألة من الأدلة الجمالية
- ٢٨٧ ..... الاختلاف من جهة وقوع البدعة في الضروريات أو غيرها
- ٢٨٧ ..... الاختلاف من جهة الإسرار والإعلان للبدعة
- ما حكاه الطرطوشي في أصل القيام ليلة النصف من شعبان عن أبي محمد  
المقدسي ..... ٢٨٨
- ٢٨٩ ..... الاختلاف من جهة الدعوة إلى البدعة وعدمها
- ٢٩٠ ..... الاختلاف من جهة كون المبتدع خارجاً على أهل السنة أو غير خارج
- قصة الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون  
أهل الأوثان...» ..... ٢٩١
- استعانة أهل البدع بأولي الأمر من الولاة في إثبات بدعهم ..... ٢٩١
- بشر المريسي وأحمد بن أبي دؤاد ..... ٢٩١
- ما حصل لعلماء المالكية بالأندلس زمن المهديين ..... ٢٩٢
- الظاهرية المحضة بدعة عند العلماء ظهرت بعد الممتين ..... ٢٩٢
- الاستعانة بأولي الأمر في بث البدع أعظم وزراً من مجرد الدعوة من  
وجهين: ..... ٢٩٣
- ١ - الإخافة والإكرام بالإيلام والقتل ..... ٢٩٣
- ٢ - كثرة الداخلين في الدعوة... ..... ٢٩٣
- المبتدع يحاول الانتهاض ببدعته بأولي الأمر ..... ٢٩٣
- الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية ..... ٢٩٣
- البدعة الحقيقية أعظم وزراً كالقول بالقدر والقول بالتحسين والتقيح ..... ٢٩٣
- البدعة الإضافية مشروعة من وجه ورأي مجرد من وجه ..... ٢٩٤
- جعل المصاحف في المساجد للقراءة إثر صلاة الصبح ..... ٢٩٤
- الاختلاف من جهة كون البدعة ظاهرة المأخذ أو مشكلة ..... ٢٩٥
- ترك المتشابه من قبيل المندوب إليه في الجملة ..... ٢٩٥
- ترك الحرام من قبيل الواجب ..... ٢٩٥
- الإصرار على الصغيرة والمكروه ..... ٢٩٦
- الشأن في البدع الدوام عليها وإظهارها من المقتدى بهم ..... ٢٩٦

- الاختلاف بحسب الإصرار على البدعة أو عدمه ..... ٢٩٦
- التهاون بالبدعة والذنب ..... ٢٩٦
- الاختلاف من جهة كون البدعة كفرًا وعدمه ..... ٢٩٦
- أعظم البدع وزراً ما يخرج عن الإسلام ..... ٢٩٧
- بدعة الباطنية والزنادقة ليست كبدعة المعتزلة والمرجئة وأشباههم ..... ٢٩٧
- فصل ..... ٢٩٨
- الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة ..... ٢٩٨
- جناية أهل البدع على الدين وفسادهم في الأرض ..... ٢٩٨
- هذا الفصل من تمام الكلام على التأثيم وهو مفتقر إلى النظر في شعب كثيرة ..... ٢٩٨
- حال المتأخرة التي حكاها المؤلف ..... ٢٩٨ - ٢٩٩
- تنوع القيام على أهل البدع بحسب حال البدعة ..... ٢٩٩
- لم يأت في الشرع للبدع حدٌّ لا يزداد عليه ولا ينقص منه ..... ٢٩٩
- المجتهدون من الأمة نظروا في البدعة بحسب النوازل وحكموا باجتهاد الرأي ..... ٢٩٩
- الأمور التي تفعل مع أصحاب الأهواء والبدع من مجموع ما تكلم فيه العلماء: ..... ٣٠٠
- ١ - الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة كمسألة ابن عباس مع الخوارج ..... ٣٠٠
- ٢ - الهجران وترك الكلام والسلام وما جاء عن عمر في قصة صبيغ ..... ٣٠٠
- ٣ - التغريب كما غرب عمر صينياً ..... ٣٠٠
- ٤ - كما سجنوا الحلاج قبل قتله بسنين عدة ..... ٣٠٠
- ٥ - ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم كي يحذروا ..... ٣٠١
- ٦ - القتال إذا ناصبوا المسلمين كما قاتل علي الخوارج ..... ٣٠١
- ٧ - القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة ..... ٣٠١
- ٨ - لأنه من النفاق كالزندقة ..... ٣٠١
- ٩ - تكفير من دلَّ الدليل على كفره؛ كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر؛ كالإباحية ..... ٣٠١
- ١٠ - أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحداً منهم ..... ٣٠٢
- ١١ - الأمر بأن لا يناكحوا وهو من ناحية الهجران ..... ٣٠٢
- ١٢ - تجريحهم على الجملة فلا تقبل شهادتهم ولا روايتهم ..... ٣٠٢
- ١٣ - ترك عيادة مرضاهم ..... ٣٠٤

- ١٤ - ترك شهود جنازتهم ..... ٣٠٤
- ١٥ - الضرب؛ كما ضرب عمر صبيغاً ..... ٣٠٤
- ما جاء عن الشافعي في حكمه على أهل الكلام ..... ٣٠٤
- فصل ..... ٣٠٥
- هل ثبت في الشريعة ما يدل على تخصيص عمومات أدلة ذم البدعة؟ ..... ٣٠٥
- حاصل ما ذكروا من ذلك يرجع إلى أوجه: ..... ٣٠٥
- أحدها: ..... ٣٠٥
- ١ - حديث: «من سن سنة حسنة كان له أجرها... ومن سن سنة سيئة...» ..... ٣٠٥
- ٢ - حديث: «من دلّ على خير فله مثل أجر صاحبه» ..... ٣٠٥
- ٣ - حديث: «من سن سنة خير... ومن سن سنة شر...» ..... ٣٠٦
- شرح معنى قوله ﷺ في الحديث: «مَنْ سَنَ» ..... ٣٠٦
- شرح معنى قوله ﷺ في الحديث: «من سنة سنة حسنة» ..... ٣٠٦
- الفرق في قوله: «من أحيا سنتي» وقوله: «من سن كذا» ..... ٣٠٧
- الثاني: أن السلف الصالح وأعلام الصحابة قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة ..... ٣٠٨
- إجماع الصحابة على جمع القرآن وكتبه في المصاحف ..... ٣٠٨
- كراهية كتابة العلم وما جاء عن مالك في ذلك فيما نقله اللخمي . ٣٠٨ - ٣١٠
- تضمنين الصناعات ..... ٣١٠ - ٣٢٠
- قتل الجماعة بالواحد ..... ٣١٠ - ٣٢٠
- قول الميت: دمي عند فلان ..... ٣١٠ - ٣٢٠
- قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة» ليس المراد به الاختراع ألبتة ..... ٣١١
- أدلة ذم البدعة تكرر عمومها في أحاديث كثيرة ..... ٣١٢
- ليس المراد بالحديث: «من سن سنة...» الاستئنان بمعنى الاختراع ..... ٣١٢
- وذلك من وجهين: ..... ٣١٢
- ١ - السبب الذي جاء الحديث لأجله هو الصدقة المشروعة؛ كما ..... ٣١٢
- في حديث جرير بن عبد الله ..... ٣١٢

- ٢ - قوله: «من سن سنة حسنة» و«من سن سنة سيئة» لا يمكن حمله على الاختراع من أصل؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع ..... ٣١٤ - ٣١٥
- التحسين والتقييح مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب جماعة أهل السنة ..... ٣١٥
- قوله: «ومن ابتدع بدعة ضلالة» هو على ظاهره ..... ٣١٤، ٣٠٧، ٣١٥ - ٣١٦
- دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الْبَيْنَا أَمْوَالًا مَّضْمَعَةً﴾ ..... ٣١٦
- الضلالة لازمة للبدعة بإطلاق ..... ٣١٦
- المصالح المرسله عند الأصوليين ..... ٣١٦، ٣١٩ - ٣٢٠
- جمع المصحف وقصر الناس على مصحف عثمان رضي الله عنه ..... ٣١٧
- مسألة المصحف أجمع عليه السلف الصالح ..... ٣١٨
- أصل كتابة العلم ..... ٣١٨
- كتاب الوحي ..... ٣١٨ - ٣١٩
- الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به ..... ٣١٩
- من سمى كتب العلم بدعة ..... ٣١٩
- سنة الخلفاء الراشدين ..... ٣١٩ - ٣٢٠
- البدع مباحة للمصالح المرسله ..... ٣٢٠
- فصل ..... ٣٢١
- تقسيم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام بأحكام الشريعة الخمسة ..... ٣٢١
- القرافي يبسط هذا التقسيم الذي أخذه عن شيخه ابن عبد السلام إلى خمسة أقسام: ..... ٣٢١
- ١ - قسم واجب ... كتدوين القرآن ... ٣٢١
- ٢ - قسم محرم ... كالمكوس ... ٣٢٢
- ٣ - قسم مندوب إليه ... كصلاة التراويح ... ٣٢٢
- ٤ - بدع مكروهة ... كتخصيص الأيام الفاضلة ..... ٣٢٣
- ٥ - البدع المباحة ... كاتخاذ المناخل للدقيق ..... ٣٢٤
- عرض البدعة على قواعد الشرع وأدلته ..... ٣٢٥

- ما ذكره العز بن عبد السلام في قواعده من أمثلة على تقسيم البدعة: ..... ٣٢٥
- أمثلة للبدع الواجبة مثل: الاشتغال بعلم النحو..... ٣٢٥
- أمثلة للبدع المحرمة: مذهب القدرية..... ٣٢٦
- أمثلة للبدع المندوبة مثل: إحداث الربط..... ٣٢٦
- أمثلة للبدع المكروهة مثل: زخرفة المساجد..... ٣٢٦
- أمثلة للبدع المباحة مثل: المصافحة عقب صلاة الصبح..... ٣٢٧
- تقسيم العز بن عبد السلام للبدعة أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي وتفنيده  
ذلك ..... ٣٢٧
- حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي من نصوصه ولا من قواعده..... ٣٢٧
- رد المؤلف تقسيم البدعة إلى وجوب أو ندب أو إباحة ..... ٣٢٧، ٣٢٩
- مناقشة المؤلف تقسيم البدعة إلى مكروه أو محرم ..... ٣٢٨، ٣٢٩
- اتباع القرافي شيخه العز بن عبد السلام تقسيم البدعة من غير تأمل ..... ٣٢٨
- تسمية العز بن عبد السلام المصالح المرسله بدعاً ..... ٣٢٨
- القرافي لا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ..... ٣٢٩
- رد المؤلف تقسيم البدعة إلى مندوب ..... ٣٢٩
- قيام رسول الله ﷺ رمضان ثم تركه ذلك خشية افتراضه على أمته ..... ٣٣٠
- زمان رسول الله ﷺ كان زمان وحي وتشريع ..... ٣٣١
- سبب عدم قيام أبي بكر ﷺ رمضان عائد لأحد أمرين ..... ٣٣١
- اجتماع الناس في زمن عمر ﷺ في رمضان على قارئ واحد ..... ٣٣٢
- الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي ..... ٣٣٢
- قول عمر ﷺ: نعمت البدعة هذه، ومناقشة المؤلف من احتج بوجود بدعة  
حسنة في الشرع ..... ٣٣٢
- مناقشة المؤلف للقرافي فيما ذكره من أمثلة على أنها من البدع وهي ليست  
كذلك مثل: إقامة صور الأئمة والقضاة ..... ٣٣٤
- ما ذكره القرافي في قسم المكروه من البدع ومناقشة المؤلف لذلك ..... ٣٣٥
- ما ذكره القرافي في قسم المباح من البدع ومناقشة المؤلف لذلك ..... ٣٣٦
- أول ما أحدث الناس أربعة أشياء ..... ٣٣٦
- فصل ..... ٣٣٧

- عودة يسيرة من المؤلف لمناقشة العز بن عبد السلام فيما ذكره من أمثلة  
البدعة الواجبة ..... ٣٣٧
- ما نقل عن القاسم بن مخيمرة من ذم العربية ثم تراجع ..... ٣٣٧ ، ٣٣٩
- النظر في النحو والعربية هل هو مذموم لذاته؟ ومناقشة من سماها من البدع ٣٣٧ - ٣٣٨  
ما حكاها المتصوفة عن بعض علماء الخلف أن العلوم تسعة: أربعة سنة  
معروفة، وخمسة محدثة، علي بن أبي طالب عليه السلام أشار على أبي الأسود  
الدؤلي بوضع شيء في النحو ..... ٣٣٨
- عمر بن الخطاب عليه السلام يأمر أن لا يقرئ بقرآن إلا عالم باللغة ..... ٣٣٩
- النحو والنظر فيه من سنة الخلفاء الراشدين ..... ٣٣٩
- قصة عبد الله بن أبي إسحاق مع ابن سيرين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ  
مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ..... ٣٤٠
- علم المقاييس أصله في السنة ثم في علم السلف بالقياس ..... ٣٤٠
- الجدل في الفقه من قبيل النظر في الأدلة، وقد كان السلف يجتمعون للنظر  
في المسائل الاجتهادية ..... ٣٤١
- علم المعقول بالنظر أصله في الكتاب والسنة ..... ٣٤١
- احتجاج الله في القرآن على المخالفين لدينه بالأدلة العقلية ..... ٣٤١
- مناقشة المؤلف لقول العز بن عبد السلام: إن الرد على القدرية وكذا غيرهم  
من أهل البدع من البدع الواجبة ..... ٣٤١
- مناقشة المؤلف للعز فيما ذكره من أمثلة البدع المحرمة ..... ٣٤٢
- مناقشة المؤلف للعز فيما ذكره من أمثلة البدع المندوبة كإحداث الربط  
والمدارس ..... ٣٤٢
- إحداث الربط واتخاذها للانقطاع للعبادة ومناقشة المؤلف لذلك ..... ٣٤٢
- الصفة التي كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجاج من صنف في التصوف  
للمسألة السابقة ..... ٣٤٢
- بسط المؤلف لهذه المسألة (الصفة) تبياناً للحق ..... ٣٤٣
- هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واختلاف حال من هاجر معه من غنى وفقر ومن  
وجد عملاً يتقوت به ومن لم يجد وجهاً يكتسب به لقوت ولا سكنى ... ٣٤٣ - ٣٤٥
- حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على إعانة أهل الصفة ..... ٣٤٥

- وصف أبي هريرة لأهل الصفة بأنهم أضياف الإسلام ..... ٣٤٥
- ما نزل في أهل الصفة من قرآن ..... ٣٤٦
- حال الصفة بين طالب للقرآن والسنة؛ كأبي هريرة ومن يتفرغ إلى ذكر الله  
وعبادته وقراءة القرآن ..... ٣٤٧
- العود في الصفة لم يكن مقصوداً لنفسه، ولا بناء الصفة للفقراء مقصوداً  
بحيث يقال: إن ذلك مندوب إليه لمن قدر عليه ..... ٣٤٨
- التشبه بأهل الصفة واتخاذ الزوايا والربط لا يصح ..... ٣٤٩
- العود عن الكسب ولزوم الربط غير صحيح ولا مباح ولا مندوب إليه ..... ٣٤٩
- صدور الطائفة المتصفين بالصوفية لم يتخذوا رباطاً ولا زاوية ..... ٣٤٩
- إحداث المدارس لا يتعلق بها أمر تعبدية يقال في مثله: بدعة ..... ٣٥٠
- الربط خصت تشبيهاً بالصفة ..... ٣٥٠
- بناء القناطر ..... ٣٥١
- مناقشة المؤلف لقول العز بن عبد السلام: (وكذلك كل إحسان لم يعهد في  
العصر الأول) ..... ٣٥١
- لفظ التصوف ..... ٣٥٢
- لفظ التصوف يرجع عند أصحابه إلى معنيين: ..... ٣٥٢
- ١ - أنه التخلق بكل خلق سني والتجرد عن كل خلق دني ..... ٣٥٢
- ٢ - أنه الغناء عن نفسه والبقاء بربه ..... ٣٥٢
- التصوف بالمعنى الأول لا بدعة فيه ..... ٣٥٣
- التصوف بالمعنى الثاني فهو على أضرب: ..... ٣٥٣
- ١ - يرجع إلى العوارض الطارئة على السالكين ..... ٣٥٣
- ٢ - يرجع إلى النظر في الكرامات وخوارق العادات وما يتعلق بهما ..... ٣٥٥
- ٣ - يرجع إلى النظر في مدركات النفوس من العالم الغائب ..... ٣٥٥
- ٤ - يرجع إلى النظر في حقيقة الفناء من حيث الدخول فيه ..... ٣٥٦
- عودة المؤلف لمناقشة العز بن عبد السلام في: ..... ٣٥٧
- ١ - أمثلة البدع المكروهة مثل زخرفة المساجد ..... ٣٥٧
- ٢ - أمثلة البدع المباحة مثل المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر ..... ٣٥٧
- وصل ستة من أيام من شوال برمضان وذكر المؤلف لما قاله القرافي ٣٥٧ - ٣٥٨

- ٣٥٨ ..... التوسع في المملذوذات
- ٣٥٨ ..... البدع من قبيل المنهي عنه: إما كراهة وإما تحريماً
- ٣٥٩ ..... فصل
- ..... ما يتعلق به بعض المتكلفين: أن الصوفية هم المشهورون باتباع السنة
- ٣٥٩ ..... المقتدون بأفعال السلف الصالح
- ٣٥٩ ..... الصوفية يستحسنون أشياء لم تأت في كتاب ولا سنة
- ..... اعتمادهم في كثير من الأحكام على الكشف والمعينة وخرق العادة
- ٣٦٠ ..... فيحكمون بالحل والحرمة
- ٣٦٠ ..... ما ذكره المؤلف عن الشبلي في ذلك
- ٣٦٠ ..... ما ذكره المؤلف عن إبراهيم الخواص في ذلك
- ٣٦٠ ..... لا يؤخذ من الهاتف والمكاشفة ونحوهما أحكام شرعية
- ٣٦٢ ..... مناقشة مسألة الخواص
- ٣٦٢ ..... مناقشة كلام الشجرة للشبلي
- ٣٦٢ ..... طريقة الصوفية مبنية على اجتناب الرخص جملة
- ..... ما نقله المصنف عن القشيري في مسألة اجتناب الرخص وأنه مخالف لما
- ٣٦٢ ..... كان عليه رسول الله ﷺ والسلف الصالح من الصحابة والتابعين
- ..... ما قاله القشيري في مسألة الخروج عن المال ومناقشة المؤلف لذلك، وأنه
- ٣٦٣ ..... مخالف لما كان عليه رسول الله ﷺ مع صحابته الكرام
- ..... قول الصوفية: إنه لا يصح للشيوخ التجاوز عن زلات المريدين، ومناقشة
- ٣٦٤ ..... المؤلف لذلك وأنه أمر مستنكر في الحكم الشرعي
- ..... أخذ الصوفية على المريد من التقلل من الغذاء تدريجياً وأن يديم الجوع
- ٣٦٥ ..... والصيام وترك الزوج، ومناقشة المؤلف لذلك وأنه مخالف للسنة
- ٣٦٥ ..... إلزام الصوفية للمريد حال السماع من طرح الخرق
- ٣٦٥ - ٣٦٦ ..... السماع في طريقة التصوف مأخوذ عن الفلاسفة
- ..... عمل المتصوفة المعتبرون إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة وإما أن
- ٣٦٦ ..... لا يكون له أصل في الشريعة
- ٣٦٦ ..... السنة حجة على جميع الأمة وليس عمل أحد حجة عليها



الصفحة

الموضوع

- الصوفية كغيرهم ممن لم تثبت له العصمة ويجوز عليهم الخطأ والنسيان  
 والمعصية ..... ٣٦٦
- ما ذكره المؤلف عن القشيري في هذه المسألة ..... ٣٦٧
- ما جاء عن الأئمة وجب عرضه على الكتاب والسنة ..... ٣٦٧
- ما جاء عن الصوفية من أقوال وأحوال وفهوم وعلوم وجب عرضه على  
 الكتاب والسنة وبذلك وصى شيوخهم ..... ٣٦٧
- \* فهرس الموضوعات والمحتويات والفوائد ..... ٣٧١

## فهرس الموضوعات الإجمالي

الموضوع	الصفحة
* مقدمة المصنف لكتابه .....	٥ - ٤٤
<b>الباب الأول</b>	
في تعريف البدع وبيان معناه وما اشتق منه لفظاً .....	٤٥ - ٦٠
- فصل .....	٥٦
<b>الباب الثاني</b>	
في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها .....	٦١ - ٢٤٤
- فصل .....	٧١
- فصل .....	١٠٧
- فصل .....	١٢٦
- فصل .....	١٤٩
- فصل .....	١٧٣
- فصل .....	١٨٨
- فصل .....	٢٣٣
<b>الباب الثالث</b>	
في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها .....	٢٤٥
- فصل .....	٢٥٢
- فصل .....	٢٨٠
- فصل .....	٢٨٦
- فصل .....	٢٩٨
- فصل .....	٣٠٥
- فصل: تقسيم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام بأحكام الشريعة الخمسة .....	٣٢١
- فصل .....	٣٣٧
- فصل .....	٣٥٩